

تأليف

الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني
رحمه الله

تحقيق

محمد يحيى سالم عزان		حميد جابر عبيد

الجزء الأول



مركز التراث والبحوث اليمني


شرح
التجريد
في فقه الزيدية

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م



مركز التراث والبحوث اليمني

صنعاء - الجمهوريه اليمنيه

هاتف: ٢٠٥٤٧٠ فاكس: ٢٠٥٤٥١

بريد إلكتروني: YemenHRC@y.net.ye

Yemen Heritage and Research Center

٧٩١٨ Jones Branch Dr., Suite ٦٠٠

Mclean, VA ٢٢١٠٢ USA

Tel :(٧٠٣) ٩١٨ ٤٩٢٤ Fax (٧٠٣) ٩١٨ ٤٩٢٥

البريد الإلكتروني: yhrc @YemenHRC.org

WWW.ymnhrc.org



تقديم بقلم/ زيد بن علي الوزير

كتاب "شرح التجريد" للإمام المؤيد بالله "أحمد بن الحسين الهاروني" المتوفى سنة(٤١١ هـ/١٩-١٠٢٠) واحدٌ من أشمل الكتب عن "الفقه الهادوي-الزيدي" إن لم يكن أشملها على الإطلاق، ومؤلفه العظيم الذي عاش في القرن الرابع الهجري/العاشر م، وأوائل القرن الخامس/الحادي عشرم، لم يكن يعكس صورةً دقيقة لهذا الفقه فقط، بل صورة نابضة لعصره، وصدى مستجيباً لحاجات ذلك العصر الذي بلغت فيه الحضارة الإسلامية أوجها، في الوقت الذي تردت فيها الحياة السياسية إلى هاوية مرعبة.

إن لقاء المتناقضين ذروة الإبداع الحضاري، ودرك الإنهيار السياسي في فترة واحدة أثبت أن لا ترابط دائماً بين سوء السياسة وازدهاء الحضارة، الأمر الذي يعطينا أملاً في التخلص من شعور نفسي يقضي بتلازم الارتباط بينهما واستحالة فصلهما، ومن ثم عدم إمكانية قيام نهضة علمية في عصر مضطرب. إن هذا التلازم بين المسارين تفضحه الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري/العاشر م، فبينما كانت هذه الحضارة في أوج تألقها ونضجها، كانت الحالة السياسية ترتكس في حمأة تصرفاتها.

على أنه من الحق القول إن التعميم المطلق قد لا يواكب هذا الانفصال دائماً، ومن ثم فلابد من دراسة ظروف كل حالة بذاتها. وفي حالة الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري/العاشرم يوجد تفسير يشرح سبب عدم التلازم، ويكفي أن نشير إلى أن للمسارين منبعين مختلفين، وخطين منفصلين، ضمن مدار واحد، وإذ استقت الحضارة الإسلامية أصولها من نبع {القرآن}- وفي البدء كان {القرآن}- فقد استقت السياسة -بعد أن خرجت عن حكم الأمة- من النمط الكسروي القيصري، وسار الخطان في اتجاهين متعاكسين غالباً، وفي أحيان قليلة يلتقي الخطان فيزداد الخصب نماءً، لكن الأغلب هو الافتراق. ومن حسن الحظ كان النبعان مختلفين ومفترقين بحيث احتفظ كل نبع بمساره، الأمر الذي مكن الفكر من الاحتفاظ بإبداعاته زمناً رغداً وعندما تمكنت السياسة أن تطويه تحت ظلاماتها زمناً شقياً احتفظ بجمره متقداً تحت رماد السياسة الكثيف، بقي له وميض كان يخترق المناخ المدلهم في الحين والآخر. لقد استعلت القوة على حساب الحضارة ولكن بدون أن تقضي عليها، فما لبث هذا الفكر أن تخلق من بين رماده على يد موقظ الشرق "جمال الدين الأفغاني" ومدرسته.

ثم لأن الفكر دائماً يرتبط **بحضارة**، بينما السياسة ترتبط **بقوة**، وقد حطمت **قوة** "قبائل الهون" الحضارة الرومانية كما حطمت قوة "المغول" الحضارة الإسلامية. على أن الحضارة وإن اختفت من الأفق المرئي فإنها تظل كامنة في أعماق المجتمع تساعده على التعامل مرة أخرى مع حضارة وافدة، أو عند ارتداد حضارته إليه.

من هنا ندرك أهمية الفكر أي فكر، في خلق حضارة أي حضارة، ونلمس سبب بقائها والاحتفاظ بها على المسرح الظاهر، أو خلف الكواليس الخفية بقدر مافيه من قوة وحيوية. وإذن ينبغي أن ننصرف إلى مفاتيح الحضارة السابقة فنفتح أبواب الإبداع ونتعامل معه، ونستعيد ما فقد ليتم التواصل مع الماضي الدفين من اجل التناغم مع الحاضر الوافد، وبالمخزون الضخم يمكن أن نتحاور مع الجديد بدون أن نذوب فيه بالإضافة إلى فوائد التراكم المعرفي.

وهذا الكتاب الجليل ثمرة طيبة من ثمار الحضارة الإسلامية، وبالذات في حقلها التعبدي والمعاملاتي، أي حقليها: الروحي والاجتماعي. ولحسن الحظ فقد بقي هذا الكتاب -الذي نقدم له- يغذي بحيرة الفقه الزيدي بمائه الثر في كل حالكة تسود، فيبقيه في صفاء نقي.

إن كتاباً بمثل هذا الشكل وبهذا المحتوي الديني والاجتماعي لايملك أحد حق الإقدام عليه إلا من أوتي بسطة في الفكر والفقه معاً. وكثيراً ما يلحق الضرر الآثم بالكتاب الجيد عندما يحققه من ليس في مستواه، أو قريب من مستواه. ولعمري إن كتباً عظيمة قد أهدرت لهذا السبب، بل إن كتباً كـ "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" مثلاً ينبغي أن تحققه لجنة من علماء مذاهب الأمصار، لأنه ليس محصوراً في مذهب واحد، ولا يملك أحد القول بأنه عليم بكل المذاهب بشكل تفصيلي، ومن هنا ينبغي أن يشترك فيه كل عليم بمذهبه، ليرقى الإخراج إلى مستوى هذا الكتاب العظيم، فإن لم يتوفر هذا الشرط فعلى الأقل ينبغي أن يحققه عالم مجتهد مطلع على مذاهب علماء الأمصار، له باع طويل في علم الفقه.

ولحسن الحظ فكتابنا هذا قد حظي بعالم مجتهد كبير بارز، له إحاطة تامة بعلم "الفقه" و"الحديث" -وبينهما صلة عضوية- واللغة، وله باع طويل في التحقيق والتأليف، وخبرة عميقة في كتب التراث، وممارسات واسعة في المعاصرة، فهو مشارك في مستجدات هذا العصر فيحضر ندواته، ويشارك في إبداعاته وهو إلى جانب ذلك مصلح متنور يتلقى السهام من أكثر من جهة فيتحملها صابراً، ويدفعها شاكراً، شأنه شأن المصلحين المؤمنين. وإلى

جانبه وقف عالم بارع ذو مكانة راسخة في فنه متعمق فيه، متبحر في أمواجه، هما "محمد يحيى سالم عزان" و "حميد جابر عبيد" فتعاونا على إنجاز هذا العمل الضخم.

يقول العلامة "محمد يحيى سالم عزان" في مقدمته المستفيضة إنه نظر فيه فوجد عنده أبحاثاً (**فقهية رائعة**) ووجد مؤلفه (**على سعة علم**) ووجد أسلوبه فريداً (**في طريقة العرض والاستدلال والمناقشة**)، وانتهى به بحثه إلى القول إنه (**كان بحق –كما وصفه غير واحد– أفضل كتب الزيدية في بابه**). فهو إذ يقدم هذا الكتاب عن "الفقه الزيدي" أو بتعبير أدق الفقه "الهادوي– الزيدي" إنما يقدمان ذروة ما انتجه هذا الفقه، أو إحدى ذراه الشامخة.

وقد شرح لنا عالمنا الجليل مكانة الكتاب ومعاناة التحقيق وما وجده هو وصاحبه العلامة البارع "حميد جابر عبيد" المحقق الآخر من صعاب في تحقيقه فقال:

(**بدأت في تحقيقه منذ أكثر من اثنتي عشرة سنة، ولكنني تعثرت في إنجازه مرة تلو أخرى بسبب كبر حجمه وحاجته إلى وقت طويل، وجهد متواصل، ومؤسسة ترعاه وتسهل العقبات في طريق إنجازه، حتى تفضل مركز التراث والبحوث اليمني مشكوراً بتبني طباعته ونشره، فبعث الأمل وأيقظ الهمة من جديد، وانطلقت أبحث عمن يشاركني العمل في العمل على انجاز تحقيق هذا الكتاب في أقرب وقت ممكن، وقد وقع اختياري على الأخ الأستاذ البارع حميد جابر عبيد الذي أبدى من الجد والمتابعة ما يشكر عليه، وبذل من الجهد ما يحمد له، وحينما تم تحقيق الكتاب وتصحيحه وصار جاهزاً للطباعة تعثر مرة أخرى بسبب التكلفة المطلوبة للطباعة والشحن والتوزيع، ولكنها لم تدم طويلاً ببركة "مركز التراث والبحوث اليمني" ومساعي القائمين عليه، الذين بذلوا جهدهم في تحقيق الحلم بإخراج هذا السفر إلى ساحة البحث وملتقى الأفكار**).

ومن خلال قراءة أصيلة طرح العلامة "عزان" في مقدمته نقاطاً في غاية الأهمية عن سمات "الفقه الزيدي" وتميزه. ولأهميتها يحسن أن نلخصها هنا من أجل أن ننطلق منها إلى نتائجها.

أول ما يتميز به هذا الفقه: (**أنه نشأ في أجواء حرة بعيداً عن تأثير الدولة وإملاءات الحكام**)، وثانيها: (**أنه جعل للعقل حضوراً متزناً في تقييم الأدلة وإعمالها**) وثالثها: (**أن الإمام زيداً كان يجمع في اجتهاده بين فقه الأدلة وفقه الواقع**)، وخامسها:

(أنه اعتمد في الدرجة الأولى على نصوص القرآن الكريم.. ويلجأ إلى الأحاديث المروية بعد استنفاد الوسع في النظر في القرآن).

كان هذه هو الأساس النظري لفقه "الهادي" الذي جاء فوسع "الفقه الزيدي" نظرياً وعملياً، أو خالفه كما يعتقد البعض. أما نظريا فبمواجهة ما استجد من أفكار نتيجة إدخال حق العقل في النظر والاستدلال، وأما عملياً فـ "الهادي" هو نفسه الذي أسس دولة في أعالي الشمال، وأقام لها نظمها حسب فقهه، فهو لم يتأثر بإملاءات الدولة، وإنما هو الذي أثر في الدولة، فهو الذي أقامها، وشاد أركانها، ومن هنا كان لفقهه في "شمال اليمن" ماكان لـ "علماء الاجتماع" من تأثير في تكوين المجتمعات الناهضة، وبتفهم الصورة الأخرى للفقه الاجتماعي -إن صح التعبير- يعتبر "الهادي" رائداً من رواد "علم الاجتماع"، وقد يكون من أشدهم تأثيراً في وطنه، لأن نظرياته "الفقهية- الاجتماعية" طبقها بنفسه، وكان حريصاً أن تطبق بأمانة، و لم تطبق بالنيابة عنه، فيدخل فيها عند التأسيس أفكار غيره، فـ"الهادي" عليه السلام بهذا المقياس جعلنا نعتبره من "علماء الاجتماع" الكبار أيضاً.

ذلك أننا عندما نقرأ "شرح التجريد" -وهو تأصيل لمذهب الهادي- لا نقرؤه فقهاً دينياً فقط، وإنما نقرؤه فصولاً اجتماعية وقانوناً اجتماعياً أيضاً؛ فهذا الفقه هو الذي ضبط سلوك الإنسان في "الشمال اليمني" وتعامله مع بعضه بعضاً ليس فقط لما فيه من رقابة دينية، وإنما لما فيه من إجراءات عمليه تقوم على أساس المحاسبة. أي أن مجتمعاً قام على أساس نظريات دينية اجتماعية اقتصادية شملت كل مرافق الحياة آنذلك، ولا يزال لها تأثير كبير، ولا يمكن لباحث الاجتماع أن يتجاوزه، في أي مجتمع إسلامي، فـ "فقه المعاملات" و "فقه العبادات"- هما اللذان يمسكان مفاصل المجتمع، ويتحكمان فيه، ويضبطان إيقاعه. ومن هنا تأتي أهمية إحياء هذا الفن العظيم.

بهذا الكتاب الكبير حجماً ومعنى، يكون "مركز التراث والبحوث اليمني" قد قدم واحداً من أهم الكتب في هذا الباب، وأدى قسطاً مهماً مما عليه من دين مستحق للتراث الفقهي "الهادوي-الزيدي"، لكن "المركز" في نفس الوقت يشعر بأسى كبير، لأنه ،حتى الآن، لم يتمكن من نشر أي كتاب من التراثين "الشافعي" و "الإسماعيلي"، اللذين بهما يكون "مركز التراث والبحوث اليمني" قد حقق هدفه بنشر عيِّنات مختارة من "تراث اليمن"

بدون تفريق ولا انحياز، ومن هنا فهو يحس أن عليه ديناً مستحقاً إزاء هذين التراثين لم يؤده بعد، وسيظل يحس بألم ممض إذا لم يتمكن من أن يكون مركزاً **لتراث اليمن** كله.

وما يخفف الأسى أن عدم الوفاء بهذين الدَينين لا يعود إليه، وإنما إلى علماء المذهبين المعاصرين؛ لأنهم لم يهتموا بتراثهم الاهتمام اللائق به، خاصة علماء الشافعية الأفاضل الذين يدين "علم الفقه" بالشئ الكثير للإمام العظيم "محمد بن إدريس الشافعي" رضوان الله عليه، فهو الذي كونه وسواه، وضبط أركانه ضبطاً علمياً، وفتح أبوابه، ونظم فواصله، ومع ذلك فهو لا يلقى الاهتمام به من قبل اتباعه، ولا من غيرهم في اليمن، وقليل-على المستوى اليمني- من نشر له تراثه، وما سوى إعلان الحب له، فالصمت منعقد على آفاقه، وهو بعد ذلك حب عقيم لم يتحول إلى إنجاب كتب مطبوعة.

وللمذهب الإسماعيلي في "اليمن" تراثه الكبير والمتنوع، لكنه لا يزال مطوياً لم ينشر، خبيئاً لم يظهر، مع أن مطبوعات تراثه خارج "اليمن" قد أثرت "المكتبة الإسلامية" بالكثير من الكتب، بينما لانجد اهتماماً به في "اليمن"، ولم نر أحداً من أتباعه في هذه المنطقة قام بهذا الواجب العظيم. ولعل شبح الإرهاب الذي نزل بأتباع هذا المذهب العقلاني أحقاباً طوالاً لا يزال يحوم حول الديار، وداخل النفس، فكوّن هذا الموقف الصامت، فليس قليلاً ما اضطُهِد، وقليل ما اضطَهَد. ومع أخذ هذه الحالة النفسية في الاعتبار إلا أن زمننا هذا - مهما قيل فيه من مساوئ وعيوب- يتميز بوجود مناخ جيد لحرية المُعتَقَد والمُعتقِد على نحو لم يكن في الماضي. مع العلم أننا في "مركز التراث والبحوث اليمني" سنتحمل معهم بنشر تراثهم عاقبة الأمور وعقابها، لو حدث حادث، أو شب نفير، كما نتحمل الآن حملة بعض "الهادويين" ومكر المذهبيين، بنشر "تراث المطرفية". والمكايدات والمضايقات ستظل هائجة، لكنها لن تخيف من عنده إيمان بحق "الآخر"، وسيظل يكافح من أجل حرية الرأي للجميع بدون استثناء ولا تفريق.

والذي أحب أن أؤكده هنا وفي كل حين أن "مركز التراث والبحوث اليمني" ليس مقصوراً على مذهب، أو فرع، أو سلالة، وإنما هو "مركز التراث اليمني" بكل أطيافه وألوانه وتوجهاته. ومن تحصيل الحاصل أن يرحب "مركز التراث والبحوث اليمني" بكل اعتزاز بنشر "التراث الشافعي" المجيد، قدر اهتمامه بنشر "التراث الإسماعيلي" العميق، انطلاقاً من أننا في "مركز التراث والبحوث اليمني" ندعو إلى إحياء كل الحقول المطمورة: الفقهية والفكرية والأدبية والاجتماعية إلخ. وفي المذاهب الثلاثة تنوعٌ خصبٌ لو قدر لمن في

قدرتهم نشره لأزهر الماضي بخصيب الثمر. ومن هنا فـــ "مركز التراث والبحوث الـــيمني" يفتح أبوابه بدون شروط –إلا الشروط العلمية- لنشر"التراث اليمني" كله بدون تفريق ولا تحيز، هادفاً من ذلك تحقيق المزيد من التعارف والتواد، وتطوير التعايش الفكري النموذجي، والتعاون العلمي الذي تميز به اليمن. ويهدف إلى إيجاد حوار علمي بين المعنيين بهذا الفـــن العظيم، ومن المؤكد أنه لن يـــستكمل وجـــوده، إلا إذا أحيـــا التـــراث "الـــشافعي" و "الإسماعيلي"، وعندئذ يتجاوب الحوار بأصوات عذاب، وعندما يتم البدء بنـــشر ألـــوان التراث يكون استكمال الباقات المتنوعة قد بدأ، ويكون "مركز التراث" قد حقق في هـــذا المضمار-هدفاً.

وعلى هذا الأساس فنشر كتاب "شرح التجريد" إنما هو في الحقيقة نشر جزء من التراث الكبير، ومن التركة الوفيرة، بغض النظر عمن يمثله، فتراث "اليمن" يتوفر في أي أرض يوجد فيها في الداخل والخارج، لهذا المذهب أو لذاك، لأن التراث لاوطن له ولا حدود.

وبهذا يكون محققا هذا الكتاب العلامة المجتهد، و العلامة البارع قد أسديا خدمة للتراث كله في الداخل والخارج، ولهذا المذهب أو ذاك، وقدما للأجيال في هذا العصر وفي العصور القادمة صورة زاهية لإبداع حضاري قد يسهم لو استفيد منه في تطوير فقه قوي ونشيط، وليس ذلك بمستحيل فعندنا من العلماء المتنورين ما يثبت مرة أخرى عدم جدوى الـــتلازم بين الحضارة والسياسة كشرط للنهوض، ويؤكد أن الفكر هو الرائد، وهو السباق، وإذا ما طغت عليه قوة أخرى فهو لايستطيع التكيف معها بطبيعته، ومن ثم يتضاءل دوره مفسحاً الطريق لبداية التخلف. ونحن في عصر يتخلص الفكر فيه من أغلال قوى كثيرة، آملين أن يوالي انتصاراته بتحطيم المزيد من الأغلال الموروثة، ومن المستنسخ المجلوب بغير تبـــصر ولا عناية، حتى يؤدي دوره العملي – في كل المجالات العلمية- في استعادة حضارة كانت ذات يوم عالمية، وفي الاستفادة من حضارة معاصرة عالمية، ليحـــدد دوره في الجوقـــة الكـــبيرة والمدوية.

وأخيراً لعالمينا الجليلين التحية والإكبار على تضحياتهما في سبيل العلم، والصبر علـــى بلوى الزمان، فهما من هؤلاء الذين قدر لهم أن يحترقوا ليضيئوا لغيرهم، ويفرشوا الطريـــق بالتعب والسهر والإرهاق للسارين إلى الحضارة بزاد وعدة.

زيد بن علي الوزير

الخميس ١١ شعبان١٤٢٦/ ١٥ سبتمبر٢٠٠٥

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين .. وبعد

فمنذ زمن طويل وأنا نحلم برؤية هذا الكتاب الفريد بين أيدي الباحثين وطلاب العلم، لما تضمنه من بحوث فقهية رائعة تدل على سعة علم ناظم عقده وناثر دره، ولما تميز به من أسلوب فريد في طريقة العرض والاستدلال والمناقشة، حتى كان بحق كما وصفه الإمام المرشد بالله الشجري (٤٧٩ هـ) حيث قال: «وهو كتاب لم يُصنَّف مثله في فقه أهل البيت عليهم السلام»..

وقد بدأت في تحقيقه منذ عام (١٤١٣هـ)، ولكنني تعثرت في إنجازه مرة تلو الأخرى بسبب كبر حجمه، وحاجته إلى وقت طويل، وجهد متواصل، ومؤسسة ترعاه وتذلل العقبات في طريق إنجازه، حتى تفضل مركز التراث والبحوث اليمني مشكوراً بتبني طباعته ونشره، فبعث الأمل وأيقظ الهِمَّة من جديد، فأخذت أبحث عمن يشاركني العمل على انجازه، ووقع اختياري على الأخ الأستاذ حميد جابر عبيد الذي أبدى من الجد والمتابعة ما يشكر عليه وبذل من الجهد ما يحمد له.

وحينما تم تحقيق الكتاب وتصحيحه وصار جاهزاً للطباعة تعثر مرة أخرى بسبب التكلفة المطلوبة للطباعة والشَّحن والتوزيع، وبعد سنوات تكفل مركز التراث بالسعي لتحقيق الحلم بإخراج هذا السفر المميز إلى ساحة المعرفة وملتقى الأفكار ومتداول أيدي الباحثين.

وقبل تقديم نص الكتاب يشرفنا أن نقدم لمحات موجزة عن الكتاب، وموضوعه، ومؤلفه، وعملنا فيه، أملين أن تعطي للقارئ صورة موجزة عن الكتاب.

محمد يحيى سالم عزان

الاثنين، ٢٢ شعبان، ١٤٢٦هـ

الاثنين، ٢٦ أيلول، ٢٠٠٥م

معالم الفقه الزيدي

كان الإمام زيد بن علي رضي الله عنه من مشاهير الفقهاء في أواخر عصر التابعين، وكانت له مشاركة فاعلة في ترسيخ دعائم الفقه الإسلامي ودراسة نصوص القرآن والسنة، وقد تميز فقهه بمميزات عدة منها:

- أنه نشأ في أجواء حرة بعيداً عن تأثير الدول وإملاءآت الحكام، ولهذا لم يكن أمامه شيء يراعيه غير وضوح البرهان وقوة الدليل.
- أنه اعتمد - في الدرجة الأولى - على نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة باعتبارهما مصدرا الهداية الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
- أنه جعل للعقل حضوراً مميزاً في تقييم الأدلة وإعمالها، فلا هو حَشَرَه في ما لا يعنيه وحَمَّله ما لا يطيق وغَلَّبه على النص، ولا هو عَطَّله عن التأمل والحركة في المساحة التي يمكنه أن يتحرك فيها لفهم النص والاستنتاج منه.
- أن الإمام زيداً كان يجمع في اجتهاده بين فقه الأدلة وفقه الواقع، وهذا بدوره يعطي المسائل التي اجتهد فيها أبعاداً مختلفة ويجعلها أكثر حيوية.

وقد روي عن الإمام زيد في هذا الباب كتب منها: كتاب (المجموع الفقهي والحديثي)، المطبوع باسم (مسند الإمام زيد)، وقد أخذ عنه وعزى إليه الإمام المؤيد بالله في كتابه هذا قرابة مأتي نص. وكتاب (مناسك الحج والعمرة). وهذان الكتابان من أشهر كتب الفقه وأقدمها، وقد ذكر غير واحد أن كتاب (المجموع) أقدم كتاب جمع في الفقه الإسلامي.

وعلى امتداد القرن الثاني الهجري كان ما يروى عن الإمام زيد بن علي من فقه عمدةُ جماهير الزيدية في كل مكان، رغم انـــزعاج السلطات الحاكمة في تلك العصور وتضييقها الخناق على أئمة الزيدية ومحاصرة كل ما له علاقة بهم لأهداف سياسية.

وفي أوائل القرن الثالث الهجري استطاع أئمة الزيدية أن يكَوِّنوا مجتمعات صغيرة ذات طابع زيدي إما سراً كما فعل الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، ومحمد بن منصور المرادي في العراق، وإما بعيداً عن متناول أيدي السلطة كما فعل الإمام القاسم بن إبراهيم في الحجاز، والحسن بن زيد المتوفى حوالي (٢٧٠ هـ) في (طبرستان).

وبذلك تمكنوا من تدوين شطر من فتاواهم واجتهاداتهم، وشرحوا بعض الأصول التي قامت عليها، واشتهر في تلك الفترة جماعة من فقهاء الزيدية، منهم:

الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي المتوفى سنة (٢٤٦ هـ)، وهو أحد أعلام الأئمة المجتهدين، له مذهب فقهي مشهور في أوساط الزيدية، وألف كتباً كثيرة في الفقه، منها: كتاب (الفرائض والسنن). كتاب (المناسك). كتاب (صلاة اليوم والليلة). كتاب (الطهارة). كتاب (مسائل ابن جهشيار). كتاب (مسائل النيروسي). كتاب (مسائل الكلاري). وغيرها.

الإمام أحمد بن عيسى بن زيد المتوفى سنة (٢٤٧ هـ)، وهو المعروف بفقيه آل محمد، له فقه كثير ورواية واسعة، تضمن كتاب (العلوم) الذي جمعه محمد بن منصور المرادي كثيراً من فقهه وروايته، حتى غلب عليه اسم: (أمالي أحمد بن عيسى).

الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد المتوفى (٢٦٠ هـ)، وكان في الشهرة بالكوفة في الزيدية كأبي حنيفة عند فقهائها، قال السيد صارم الدين الوزير: كان عامة الزيدية في الكوفة على مذهبه.

الإمام عبدالله بن موسى بن عبدالله المتوفى سنة (٢٤٧ هـ)، وكان من فضلاء أهل البيت وعلمائهم.

الإمام محمد بن منصور المرادي، أبو جعفر الحافظ، أحد الفقهاء المعمرين، قيل إنه تعمر مائة وخمسين سنة وتوفي بعد سنة مائتين وتسعين، جمع فقهه وما روي عن أئمة الزيدية قبله من فقه في قرابة ثلاثين كتاباً، اختصرها الحافظ العلوي في كتابه (الجامع الكافي)، وقال في مقدمته: «فما كان من أقوال أحمد، والقاسم، ومحمد مطلقاً

- لم أذكر راويه - فهو مما ذكره محمد في مصنفاته، وماكان من سواها فقد ذكرت في المسألة من رواه». ثم أخذ يذكر طرقه في رواية فقه الأئمة السابق ذكرهم.

ومما تقدم يلوح لنا أن حركة الفقه وأصوله عند الزيدية في ذلك القرن دخلت طوراً آخر وفترة جديدة، يمكن أن نعتبرها بداية التوجه إلى تدوين الفقه ودراسة أصوله عند الزيدية.

وفي أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع دخل الفقه الزيدي مرحلة أخرى حيث استقرت أوضاع الزيدية نسبياً بقيام دولة لهم في اليمن بقيادة الإمام الهادي يحيى بن الحسين المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وهو من كبار مجتهدي الزيدية. وأخرى في الجيل والديلم بقيادة الإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش المتوفى سنة (٣٠٤هـ)، وهو كذلك إمام مجتهد.

ومن مؤلفات الإمام الهادي في الفقه: كتاب (الأحكام) وهو أشهر كتبه. وكتاب (المنتخب) وهو عبارة عن مسائل سأله عنها العلامة الكبير محمد بن سليمان الكوفي المتوفى بعد (٣٠١هـ). وكذلك كتاب (الفنون)، وجميعها قد طبع. وله مسائل أخرى في الفقه متفرقة في ثنايا كتبه الأخرى.

وأما الإمام الناصر فلم نطلع - من كتبه في الفقه - إلا على كتاب (الإحتساب) وهو كتاب صغير يتحدث عن فقه إدارة شئون المجتمع. وكتاب (المسائل الناصريات) الذي تولى شرحه الشريف علي بن الحسين المعروف بالرضي، إضافة إلى ما يروى عنه في (شرح القاضي زيد) و(الانتصار) و(البحر الزخار) وغيرها من كتب الزيدية. وقد ذكر له ابن النديم في (الفهرست) [1] مجموعة من كتب الفقه وقال إنه رآها. ثم قال: وزعم بعض الزيدية أن له نحوا من مائة كتاب.

(١) الفهرست ص٢٤٤.

وبَرَز بعد الإمام الهادي ولداه: محمد بن يحيى الملقب بالمرتضى المتوفى (٣١٠هـ)، وله في الفقه: كتاب (الإيضاح). وكتاب (النوازل). وكتاب (جواب مسائل المعقلي). وكتاب (الرضاع). وكتاب (مسائل البيوع). وغيرها.

وكذلك أحمد بن يحيى الملقب بالناصر المتوفى (٣٢٥ هـ)، وله في الفقه: كتاب (مسائل الطبريين). وكتاب (الفقه) أربعة أجزاء.

وقد لُقِّبَ الأئمة السالف ذكرهم بـ: (أصحاب النصوص)؛ لأنهم قاموا بدراسة نصوص القرآن وما صح عندهم من السنة واستنبطوا من ذلك ما أمكنهم استنباطه من مسائل فقهية، وأفرغوا ذلك في مسائل فقهية نالت إهتمام جميع فقهاء الزيدية، وحظيت منهم بالدراسة والشرح والتعليق والتخريج على نطاق واسع، حتى أنه لا يكاد يخرج عن مقالاتهم إلا النادر القليل من مجتهدي الزيدية.. بعضهم من باب التقليد وبعضهم من باب الموافقة، فأئمة الزيدية قد فتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه في أصول الفقه وفروعه.

إن حرية النظر في المسائل الفقهية وأدلتها التي أتاحها المذهب الزيدي لأتباعه خلق لديهم الجرأة على البحث والنقد على نطاق واسع وذلك ما صير المذهب الزيدي روضة يسرح ويمرح في أرجائها المبدعون، وتتعانق فيها آراء الفقهاء والباحثين، وهو ما مَكَّن كبار أئمة الفقه الزيدي من النبوغ حتى ضاهوا أئمة المذاهب الفقهية الأخرى، فقد اشتهر في تاريخ الزيدية مذاهب فقهية متعددة تشبه في نشأتها وتطورها المذاهب السُّنية الأربعة، ومن تلك المذاهب:

- القاسمية، وهم: أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي فيما حصله من مسائل فقهية، وكان معظمهم في الحجاز والجيل والديلم. حتى قال الإمام أبو طالب الهاروني: «إن الديلم كانوا يعتقدون أن من خالف القاسم بن إبراهيم - عليه السلام - في فتاويه فهو ضال، وكل قول يخالف قوله فهو ضلالة»[1].

---

(١) الإفادة ترجمة الإمام القاسم.

- الهادوية، وهم: أتباع الإمام الهادي، ومعظم انتشارهم كان في الجزيرة وخراسان والعراق، واعتنى بفقهه علماء الزيدية عناية فائقة، و لم يكن بينه وبين مذهب جده القاسم كثير اختلاف.
- الناصرية، وهم: أتباع الإمام الناصر الأطروش، وكان معظم أتباعه في العراق وفارس، وكان الجيل يعتقدون أن مخالفة مذهبه ضلال، وقام بخدمته جملة من علماء الزيدية.

ورغم تعدد اجتهادات أئمة الزيدية وكثرتها فإن لهم قواعد عامة تجمعهم بحيث يمكننا أن نعتبرها بمثابة أصول مشتركة بالنسبة لهم، ومنها على سبيل المثال:

- ترجيح ظواهر النصوص القرآنية، على كثير من الأحاديث الظنية ثبوتاً ودلالة.
- مراعـــاة قضايا العقل في إصدار الأحكام، لا سيما مـــا كان لـــه علاقـــة بالتحسين والتقبيح.
- اعتبار ما صح عن الإمام علي رضي الله عنه موضع احتجاج، لكن باعتباره مبلغاً لا مشرعاً، كما هو عند بعض الشيعة.
- اعتبار إجماع أهل البيت دليلاً من الأدلة التي يمكن الأخذ بها والاعتماد عليها.
- اعتبار عرض الأحاديث على القرآن خير وسيلة للكشف عن مدى صحتها أو ضعفها.

وهذه ثوابت يندر تجاوزها والتغير فيها، ولايصح نسبتها إلى أصول مذهب إمام بمفرده، حتى لا يكون من يتحرك في إطارها مجتهد في المذهب فقط.

وبسبب ذلك الثراء الفقهي أُعتبر المذهب الزيدي من المذاهب الإسلامية الكبرى، يقول الإمام محمد أبو زهرة: «وقد أثر عن زيد فقه عظيم تلقاه الزيدية في كل الأقاليم الإسلامية، وفرَّعوا عليه وخرجوا، واختاروا من غير ما تلقوا، واجتهدوا ومزجوا ذلك

كله بالمأثور عن فقه الإمام زيد رضي الله عنه، وتكونت بذلك مجموعة فقهية لانظير لها إلا في المذاهب التي دونت وفتح فيها باب التخريج وباب الاجتهاد على أصول المذهب، ولعله كان أوسع من سائر مذاهب الأمصار، لأن المذاهب الأربعة لايخرج المخرجون فيها عن مذهبهم إلى مرتبة الاختيار من غيره، نعم إنهم يقارنون بين المذاهب أحياناً، كما نرى في المغني الحنبلي، وفي المبسوط الحنفي، وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد الذي ألفه ابن رشد من المالكية، والمهذب للشيرازي من الشافعية، ولكن هذه المقارنات إما أن ينتهي المؤلف إلى نصر المذهب الذي ينتمي إليه والدفاع عنه، كما نرى في مبسوط السرخسي، والمغني، وإما أن يعرض الأدلة وأوجه النظر المختلفة من غير ترجيح، ويندر أن يكون اختيار إلا في القليل، كما نرى في اختيارات ابن تيمية إذ قد خرج من هذا النطاق، وقد اختار من مذهب آل البيت مسائله في الطلاق الثلاث، والطلاق المعلق، وكما نرى في اختيارات قليلة لكمال الدين بن الهمام من المذهب الحنفي، كاختيار رأي مالك في ملكية العين الموقوفة.

أما المذهب الزيدي فإن الاختيار فيه كان كثيراً، وكان واسع الرحاب، وقد كثر الاختيار حتى في القرون الأخيرة، وكان لذلك فضل في نمائه وتلاقيه مع فقه الأئمة الآخرين».

وفي بلاد الجيل والديلم حظي فقه الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده الهادي يحيى بن الحسين وولديه محمد بن يحيى وأحمد بن يحيى بعناية خاصة من قِبَل أئمة الزيدية في الجيل والديلم.

وكان من مظاهر ذلك الاهتمام ما يلي:

- شرح السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني المتوفى (٣٥٣ هـ) كتاب (الأحكام) للإمام الهادي شرحاً موسعاً، قُدِّر حجمه في ذلك الزمن ببحمل جمل.
- قام أيضاً بجمع كتب القاسم والهادي وولديه وفرزها بطريقة خاصة في كتاب سماه (كتاب النصوص). ثم استخرج من تلك النصوص بعض التخريجات

والمفاهيم، وجمعها في كتاب سماه (كتاب التخريجات)، وبذلك أثرى الفقه الزيدي شكلاً ومضموناً.

- قام العلامة علي بن بلال الآملي بشرح لطيف لكتاب الأحكام، اقتصر في معظمه على إيراد الأدلة على سائر المسائل، وقد اطلعت على جزء واحد ومنه وفيه ما يدل على غزارة علم وسعة رواية، اعتمد فيه كثيراً على الرواية من طريق أبي العباس الحسني، مما يؤكد القول بأنه منتزع من شرح أبي العباس على (الأحكام).

- عمل الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني المتوفى سنة (٤١١هـ) على تجريد فقه القاسم والهادي وجمعه في كتاب سماه: (التجريد)، ثم أخذ في شرحه والاستدلال على مسائله في كتابه هذا الذي سماه: (شرح التجريد).

- وبعد المؤيد بالله قام الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني المتوفى (٤٢٤ هـ) بجمع فقه القاسم والهادي وولديه محمد وأحمد في الكتاب الذي سماه: (التحرير) وقد سبق لنا تحقيقه ونشره، وضم إليه ما ذكره أبو العباس عنهم من النصوص وما استخرجه من فقههم، إضافة إلى بعض تخريجاته هو.

وأهل هذه الطبقة من الفقهاء يلقبون عند الزيدية: بالمخرجين، لأنهم خرجوا على نصوص الأئمة السابقين مسائل أخرى.

وأخذ الفقه الزيدي يتنقل في أطوار أخرى عبر الزمن لا يمكننا الإحاطة بها في هذه المقدمة، وسنقف عند هذه المرحلة لأنها التي كتب فيها كتاب شرح التجريد الذي نحن بصدد التقديم له.

كتاب شرح التجريد

هذا الكتاب كما يبدو من اسمه شرح لكتاب (التجريد) وكتاب التجريد عبارة عن متن في المسائل الفقهية، جمع فيه المؤلف ما تضمنته كتب الإمام القاسم الرسي (١٤٦ هـ) وحفيده الإمام الهادي (٢٩٨هـ) من مسائل فقهية، وأفرغها في أبواب رتبها حسب الترتيب الفقهي المألوف، مبيناً ما اتفقا عليه وما تفرد به كل منهما، ثم أردفه بهذا الشرح الموسع ليبين الغامض ويجمع بين المختلف ويكشف عن أدلة المسائل.

أهمية الكتاب:

يعتبر هذا الكتاب المسمى (شرح التجريد) من أهم كتب الزيدية في باب الفقه والحديث، وذلك للأمور عدة منها:

- ما يتمتع به مؤلفه الإمام المؤيد بالله من مكانة مرموقة عند أئمة وعلماء الزيدية قاطبة، لفكره الثاقب وموسوعيته العلمية، فهو إمام فكر واجتهاد.
- ما لموضوعه من مكانة مميزة فهو شرح وتوثيق لمسائل فقه الإمام القاسم الرسي (١٤٦ هـ) وحفيده الإمام الهادي (٢٩٨هـ)، اللذان يعتبران أبرز أئمة الفكر عند الزيدية بعد الأمام زيد بن علي.
- ما تضمنه الكتاب من أدلة مختلفة على سائر المسائل الفقهية، وخصوصاً الاستدلال بالأحاديث المسندة من مختلف الطرق.
- أنه يعتبر من أهم الأصول الحديثية عند الزيدية؛ لما فيه من الأحاديث المسندة.

المسائل الفقهية:

اعتمد المؤلف في جمع مسائل فقه الإمام القاسم على ما صح عنه من كتب وما دون من فتاوى، وهي:

١- كتاب الطهارة، وهو عبار عن كتيب صغير اشتمل على معظم مسائل الطهارة .

٢- كتاب صلاة اليوم والليلة، وهو كتيب صغير أيضاً تناول الكلام على بعض مسائل الطهارة والصلاة.

٣- مسائل النيروسي، ومسائل بن جهشيار، ومسائل الكلاري، وهي جوابات أسئلة طرحها نفر من أصحابه.طبعت جميعها ضمن مجموع القاسم بن إبراهيم بتحقيق الأستاذ عبدالكريم جدبان.

وأما في فقه الإمام الهادي فقد اعتمد على:

- كتاب الأحكام. وهو جامع لأكثر مسائل الفقه يقول الإمام الهادي في مقدمته: «أما بعد، فإنا نظرنا في أمورنا وأمور من نخلفه من بعدنا من أولادنا وإخواننا، وأهل مقالتنا، ممن يميل إلى آل الرسول صلى الله عليه وعليهم، ويتعلق بحبلهم، ويتمسك بدينهم، وينتحل ولايتهم، ويقول بما أوجب الله عز وجل عليه من تفضيلهم... رأينا أن نضع كتاباً مستقصىً فيه أصول ما يُحتاج إليه من الحلال والحرام مما جاء به الرسول - عليه السلام - ليعمل به ويتكل عليه من ذكرنا». وقد طبع الأحكام وانتشر في اليمن وخارجه.

- كتاب المنتخب، وهو عبارة عن أجوبة لأسئلة في مختلف أبواب الفقه وجهها إليه العلامة المحدث محمد بن سليمان الكوفي، وبوبها على أبواب الفقه، ومضمون ما جاء فيها لا يختلف عن ما جاء في كتاب الأحكام، إلا في مسائل معدودة نبه على أكثرها الإمام المؤيد بالله في هذا الكتاب. وقد طبع بدون تحقيق، والآن يتم تحقيقة وإعادة طباعته.

- كتاب الفنون. وهو كالمنتخب جواب أسئلة لمحمد بن سليمان الكوفي، لكنه خاص بمسائل في النكاح والبيوع والمعاملات. وقد طبع مع المنتخب.

- كتاب الرضاع، وهو أيضا مما سأل عنه محمد بن سليمان في مسائل الرضاع. وقد طبع مع المنتخب.

المراجع الحديثية:

اعتمد المؤلف في الدرجة الأولى على ما رواه متصل الإسناد من مختلف الطرق التي تمر بكثير من الحفاظ والأئمة، مثل: الإمام زيد، والأمام المرادي، والإمام الناصر، من الزيدية. وكذلك من طريق الطحاوي، وابن أبي شيبة، وأبي داود وغيرهم، من المحدثين.

وفي اتجاه آخر كان المؤلف ينقل بعض الروايات عن أئمة وحفاظ من دون ذكر إسناد إليهم، ومن ذلك عن:

- الإمام زيد بن علي، وقد وأحصيت حوالي مأتي رواية، جميعها من (المجموع) المطبوع باسم (المسند).
- محمد بن منصور المرادي، وأحصيت أكثر من مائة رواية، من كتاب (الأمالي) المطبوع باسم (العلوم).
- ابن أبي شيبة، وأحصيت أكثر من ستمائة وخمسين رواية، كلها من (المصنف).
- أبو داود السجستاني، وأحصيت أكثر من مائة رواية كلها من (السنن).
- أبو بكر الجصاص وأحصيت حوالي سبعين رواية، كلها من (شرح مختصر الطحاوي).
- الصحاوي، وأحصيت حوالي عشرين رواية كلها من (شرح معاني الآثار).

طريقة عرض المسائل:

رتب المؤلف هذا الكتاب حسب الترتيب الفقهي المألوف في عصره، وعرض الكلام في المسائل الفقهية على النحو الآتي:

١- يجعل ما لخصه من مسائل فقه القاسم والهادي أصل المسائل التي يدور الكلام حولها، والتي تمثل كتابه المسمى (التجريد). فنراه يبدأ بطرح المسألة مبينا مصدرها عن القاسم أو الهادي، ويحدد مكانها في أي كتبهم الفقهية المشهورة، في أغلب الأحوال.

٢- يشير إلى أشهر ما ورد من خلاف بين الفقهاء في المسألة، منبها على حججهم إن اقتضى الأمر ذلك.

٣- يشرح المسألة الفقهية ويبين المراد منها، معتمداً في ذلك على فهمه لنصوص الأئمة وخبرته الفقهية المميزة.

٤- يجمع في المسألة بين النصوص التي وردت في موضوعها، فيوفق بين ما يبدوا مختلفاً، أو يبين كونها أقوال متعددة مشيراً إلى القول المتقدم والقول المتأخر، وما يراه أنسب لفقه القاسم والهاي.

٥- يسترسل في الاستدلال على صحة ما اختاره القاسم والهادي في المسألة، وينوع الاستدلال حسب المطلوب، فيستدل بالآيات والأحاديث والإجماعات والقياس وغيرها من الأدلة التي يلتزمها الطرف المنازع في المسألة.

٦- يؤكد على أن ما استقر الاختيار عليه هو ما قضت به الأدلة، ويوردها من الكتاب والسنة مسندة ومرسلة، أو يستشهد لها من القياس.

والمؤلف إنما يستدل هنا لفقه الإمامين القاسم والهادي، وليس لما يراه ويختاره لنفسه من المسائل الفقهية. والله أعلم.

ترجمة المؤلف

مولده ونشأته:

ولد الإمام المؤيد بالله (سنة ٣٣٣ هـ) في الكلاذجة وهي بلدة بآمل طبرستان محافظة (مازندران) حالياً تقع شمال إيران على بحر قزوين، وهنالك في سهول الديلم وجبال الجيل نشأ الإمام المؤيد بالله، في أسرة علمية فاضلة، فكانت الفضائل تكتنفه من كل جانب، وعوامل التكامل وبناء الشخصية المؤمنة متوفرة له؛ فوالده الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو من أئمة العلم وفرسان الرواية، وأمه شريفة فاضلة من بنات الشريف علي بن عبدالله الحسني العقيقي، كان لها حظ وافر من الصلاح والاستقامة، وشقيقه الإمام أبو طالب، أحد قلاع العلم رواية ودراية.

مشايخه:

ما أن بلغ الإمام المؤيد بالله سن الرشد ومرحلة الشباب حتى ورحل في طلب العلوم إلى مختلف البلدان وتلقى المعارف العلوم على أيدي جهابذة من العلماء وكبار الحفاظ في عصره، ومنهم:

- الشيخ المرشد أبو عبدالله البصري، شيخ المعتزلة في عصره، المتوفى سنة (٣٧٧هـ).
- قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة (٤١٥هـ).
- قاضي القضاة أبو أحمد بن أبي علان.
- الشيخ أبو بكر المقري، أحد كبار علماء الحنفية.
- الحافظ الثقة محمد بن عثمان النقاش تلميذ الإمام الناصر الأطروش.
- الشيخ أبو رشيد سعيد بن محمد النيسابوري.
- أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن الحسني.

- أبو الحسين علي بن إسماعيل بن إدريس المعروف بالفقيه.
- والده الحسين بن محمد هارون.

تلاميذه:

وبعد أن صار علماً من أعلام الهداية ورمزاً من رموز العلم والمعرفة قصده طلاب العلم من كل ناحية وأخذوا عنه درر المعارف وأنواع العلوم، فتخرج عليه كوكبة من مشاهير العلماء في عصرهم، من أشهرهم:

- الإمام الموفق بالله أبو عبدالله الحسين، بن إسماعيل الحسني الجرجاني.
- الإمام أبو الحسين أحمد، بن أبي هاشم، المعروف بالشريف (مانكديم) وهو الذي قام بالإمامة بعده بلنجا سنة (٤١٧هـ).
- الشريف أبو جعفر الزيدي، الزاهد العابد، الذي استدعاه المؤيد بالله؛ ليستخلفه أكثر من مرة فأبى.
- الفقيه أبو القاسم، بن تال الهوسمي الزيدي المتكلم، راوي المذهب عن المؤيد بالله، وجامع (الإفادة، والزيادات)، المتوفى سنة (٤٢٠هـ).
- علي بن بلال الآملي الزيدي، مولى السيد المؤيد بالله، وصاحب كتاب (الوافي) وتتمة (مصابيح أبي العباس الحسني)، و(شرح الحكام).
- أبو القاسم يوسف بن كج الدينوري، وكان إمام أصحاب الشافعي.
- القاضي يوسف الخطيب الجيلاني، صحبه ستة عشر عاماً.
- أبو الفوارس توران شاه بن خسرو شاه.
- القاضي أبو الفضل زيد بن علي الزيدي.
- أبو منصور بن شيبة الفرزاذي.
- الشريف أبو القاسم بن زيد بن صالح الزيدي.

- الشريف محمد بن زيد الجعفري.
- القاضي أبو بكر الموحدي.
- أبو الحسين الآبسكوني.
- أبو علي بن الإمام الناصر الأطروش.
- أبو عبدالله بن الحسين بن محمد شاه سريجان.

من صفاته

اتصف الإمام المؤيد بالله بصفات خُلقية رفيعة تنبي عن شخصية فذة تذكر مع العلماء النُّظار والساسة المحنكين والعباد الزهاد والأدباء الفصحاء إن ذكورا. فقد أخذ من كل شرعة نصيبا وافرا وتميز على كثير من أقرانه في مختلف الميادين.

فمنذ حداثة سنه وعنفوان شبابه حل في الزهد والورع والعبادة محلاً رفيعاً، فقد كان يحمل أغراضه من السوق إلى داره ولا يُمَكِّنُ أحداً من حمله ويقول: إنما أحمله قسراً للهوى، وتركاً للتكبر، لا لإعواز من يحمله.

وكان يجالس الفقراء ويلبس الوسط من الثياب ويرقع قميصه بيده، ولا يطعم عياله إلا من ماله، ويرد الهدايا والوصايا إلى بيت المال، وإذا خلا بنفسه يتلو القرآن بصوت شجي حزين، وكان غزير الدمع، كثير البكاء، دائم التفكر، حتى قال القاضي يوسف الخطيب: «صحبته ست عشرة سنة فلم أره مستغرقاً في الضحك». وصنف وهو في شبابه كتاب (سياسة المريدين)، في تهذيب النفس.

وفي العلم كان مستبحر المعرفة واسع الأفق، قال عنه الإمام المرشد بالله: « كان رضي الله عنه عارفاً باللغة والنحو، متمكناً من التصرف في منثورها ومنظومها، وكان يعرف العروض والقوافي، ونقد الشعر، وكان فقيهاً بارعاً، متقدماً فيه مناظراً، وكان متقدماً في علم الكلام وأصول الفقه». وكذا وصفه غي واحد.

وكان من أبرز سماته التسامح وحمل الناس على السلامة، وعرفت آراؤه بالوسطية والاعتدال في الحكم على مخالفيه، حتى اعتبره بعض الزيدية من المتساهلين مع الخصوم حسب تعبير بعضهم، وذلك أنه لم يرو أنه كفر أو فسق أحدا من المسلمين بسبب مسألة خلافية.

مؤلفاته:

خلف الإمام المؤيد بالله ميراثا فكرياً خالداً ضمنه خلاصة علومه وتجاربه، منه:

١- كتاب تثبيت نبوة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، طبع بتحقيق خليل أحمد إبراهيم الحاج وصدر عن دار الباز السعودية للطباعة والنشر.

٢- كتاب التجريد. في فقه الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم الرسي، وهو متن هذا الكتاب الذي بين يديك.

٣- كتاب شرح التجريد، وهو هذا الذي بين يديك.

٤- كتاب البلغة في الفقه.

٥- كتاب الإفادة في الفقه. ويسمى - أيضاً- التفريعات، تَوَلّى جمعها تلميذه أبو القاسم بن تال: ويتضمن آراءه الفقهية وعليه زيادات وشروح وتعاليق عِدَّة.

٦- كتاب الزيادات. فتاوى ومسائل عليه زيادات، وشروح، وتعاليق عدة، منها شرح القاضي أبي مضر.

٧- كتاب نقض الإمامة على ابن قبة الإمامي. ضمنه ردا على الإمامية في مسألة الإمامة.

٨- كتاب إعجاز القرآن في علم الكلام. ذكره الجنداري في رجال الأزهار.

٩- كتاب التبصرة، في علم الكلام. طبع مؤخرا بتحقيق الأستاذ عبد الكريم جدبان.

١٠- تعليق على شرح السيد مانكديم. ذكره الجنداري في رجال الأزهار.

١١- الهوسميات. ذكره الجنداري في رجال الأزهار.

١٢- كتاب الحاصر لفقه الناصر. ذكره حُمَيْد في الحدائق الوردية في ترجمة الناصر الأطروش.

١٣- سياسة المريدين، في الزهد والتصوف.

١٤- رسالة جواب قابوس في الطعن على الصحابة. ذكره الحاكم الجشمي في جلاء الأبصار.

١٥- كتاب الدعوة.

١٦- ديوان شعر. ذكره آغا بزرك الطهراني في الذريعة ــ ج٩/ق٣ ص١١٢٧. وقال: إنه ديوان ضخم.

١٧- كتاب الأمالي الصغرى. طبع بتحقيق الأستاذ عبد السلام الوجيه.

وفاته:

وبعد مضي ثمان وسبعين سنة من عمره الشريف، آذن بالرحيل إلى عالم الآخرة، وترك زعامة الدنيا، ولم يجمع من ورائها ديناراً ولا درهماً، وخَلَّف أهله وورثته على الحالة التي كانوا عليها قبل زعامته، وكانت وفاته سنة (٤١١ هـ)، ودفن يوم الأضحى، وصلى عليه السيد (مانكديم)، وبني عليه مشهد مشهور مزور في لنجا من محافظة مازندران.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا يوجد خلاف بين علماء الزيدية في أن هذا الكتاب المسمى (شرح التجريد) واحد من كتب الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وقد أخذ عنه كثير من علمائنا قديماً وحديثاً، وقاموا بشرحه والتعليق عليه والاقتباس منه، مما يقضي بأن تواتره عند الزيدية إلى الإمام المؤيد معلوم.

وإلى جانب ذلك يرويه المفتقر إلى عفو الله وكرمه محمد يحيى سالم عزان عن مشايخه بأسانيد متعددة، أعلاها:

عن العلامة أحمد بن محمد زبارة، عن العلامة علي بن أحمد السدمي (١٢٧١ - ١٣٦٤ هـ)، عن العلامة عبدالكريم عبدالله أبو طالب (١٢٢٤ هـ - ١٣٠٩ هـ)، عن العلامة إسماعيل بن أحمد الكبسي (١١٥٠ هـ - ١٢٣٣ هـ)، عن القاضي محمد بن أحمد مشحم (المتوفى ١١٨١ هـ)، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم بن محمد بن القاسم المتوفى (١١٥١ هـ)، عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري (١٠٠٧ - ١٠٧٩ هـ)، عن الإمام القاسم بن محمد.

ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن أمير الدين عبدالله بن نهشل، عن أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام محمد بن علي السراجي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المطهر بن محمد الحمزي، عن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه السيد الهادي بن يحيى، عن القاسم بن أحمد بن حميد الشهيد، عن أبيه، عن جده الشهيد حميد بن أحمد المحلى، عن الإمام عبدالله بن حمزة، عن العلامة الحسن بن محمد الرصاص، عن القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، عن أحمد بن أبي الحسن الكني.

ويروي الإمام المتوكل على الله شرف الدين عن السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن العلامة عبدالله بن يحيى أبو العطايا، عن العلامة المطهر بن محمد بن المطهر بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن أحمد بن أبي الرجال، عن

الإمام أحمد بن الحسين، عن الشيخ العالم أحمد بن محمد الأكوع، عن الشيخ محي الدين بن محمد بن أحمد القرشي، عن القاضي جعفر بن أحمد، عن أحمد بن أبي الحسن الكني.

ويروي أحمد بن أبي الحسن الكني عن زيد بن الحسن البيهقي، عن علي بن محمد بن جعفر الحسني، عن محمد بن جعفر الحسني، عن المؤلف الإمام المؤيد بالله الهاروني.

وعن أبي الفوارس توران شاه، عن أبي على بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد الكلاري، عن القاضي على خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن الإمام المؤيد بالله (المؤلف).

ويليها من طريقين:

الأولى: عن العلامة أحمد بن محمد زبارة، عن حسين بن علي العمري، عن محمد بن محمد الضفري، عن محمد بن علي الشوكاني، عن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر، عن أحمد بن عبد الرحمن الشامي، عن حسين بن أحمد زبارة، عن أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد، به.

والثانية: عن العلامة حمود بن عباس المؤيد، عن الشيخ عبد الواسع الواسعي، عن القاضي محمد بن عبدالله الغالبي، عن أبيه عبدالله بن علي الغالبي، عن محمد بن عبدالرب بن محمد، عن عمه إسماعيل بن محمد بن زيد، عن أبيه محمد بن زيد المتوكل، عن أبيه زيد المتوكل، عن أبيه المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد، به.

ويليها من طريقين:

الأولى: عن العلامة مجد الدين المؤيدي، عن والده محمد بن منصور المؤيدي.

وعن شيخي السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي، عن العلامة محمد بن إبراهيم حورية، كلاهما عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي عن

العلامة محمد بن عبدالله الوزير، عن أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه الحسين بن يوسف، عن أبيه يوسف بن الحسين، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، وعامر بن عبدالله الشهيد، كلاهما عن كل من الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد، عن والدهما الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، به.

والثانية: عن العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، عن العلامة أحمد بن محمد القاسمي، عن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي، عن العلامة عبدالله بن أحمد المؤيدي، عن القاضي عبدالله بن علي الغالبي، بإسناده المتقدم وغيره إلى الإمام القاسم بن محمد، بالإسناد السابق.

عملنا في الكتاب

ركّزنا في عملنا أثناء خدمة هذا الكتاب على تصحيح النص وتنقيته من الأخطأ الناتجة عن سهو النساخ، وتقديمه في حلة بهية من دون إثقال للهوامش وتشتيت لذهن القارئ، وبذلنا في ذلك جهدنا.

وكانت خطة عملنا في تحقيق الكتاب كما يلي:

- بعد اختيار النسخة المناسبة من مخطوطات الكتاب دفعناها إلى الطباعين للصف.
- استخرجنا نسخة وقابلناها على النسخ التي توفرت لدينا، مقابلة دقيقة حسب جهدنا.
- قَطَّعنا النص إلى فقرات والفقرة إلى جُمَل، واستخدمنا في ذلك علامات الترقيم المتعارف عليها كالنقطة والفصلة والقوس ونحو ذلك.
- رجعنا لاستعراضه مرة أخرى بعد إدخال التصحيحات، للتأكد من خلوه من السقط و تكرار مالتقديم والتأخير.
- شرحنا ما أمكننا من الألفاظ اللغوية التي رأينا أن فيها غرابة تحتاج إلى شرح وتوضيح.
- ضبطنا الألفاظ التي رأينا أنها تحتاج إلى ظبط، حسب ما ورد في المعاجم اللغوية تجنباً للنطق والفهم الخاطئ .
- علقنا على ما ظنناه يحتاج إلى تعليق وإيضاح، وركزنا على توضيح بعض المصطلحات الفقهية.
- عزونا النصوص المنقولة من كتب الهادي إلى أما مواضعها في النسخ المطبوعة، ونبهنا على إختلافها عن وجد.
- خرجنا الأحاديث المرسلة تخرجاً مختصراً بما يدل على وجوها في كتب الحديث المشهورة.
- وضعنا عناوين لكل مسألة ليتمكن القاري والبحث من الرجوع إليها بسهولة ويسر.

- نبهنا على بداية كل صفحة من المخطوطة التي تم الصف عليها وهي المخطوطة (ج) لأنها أوضح خطاً وأكثر إنتشارا، وذلك بأن وضعنا بداية رقم الصفحة في المخطوطة بين خطين مائلين هكذا / / إلا إذا صادف ذلك في عنوان.
- أدرجنا بعض الزيادات الضرورية إما لتقويم النص أو لتوضيحه، وما زدناه جعلته بين معكوفين هكذا: [ ].
- وضعنا هذه المقدمة المختصرة للتعريف بالموضوع والكاتب والكتاب.

ولا ندعي الكمال فالكمال لله وحده، فقد فاتنا مما كنا نأمل فعله في هذا الكتاب الشيء الكثير، ولكن لعل الله تعالى يمكن من إخراجه مرة أخرى في حلة أبهى، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على مخطوطتين، وهي كما يلي:

النسخة (أ):

وهي التي قام السيد يوسف بن محمد الحسيني بتصويرها ونشرها عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، وهي في ثلاثة مجلدات بخط جيد يختلف من مجلد إلى آخر.

كتب في آخرها:-

انتهى كتاب شرح التجريد والحمد لله رب العالمين، وذلك يوم الاثنين يوم عاشر خَلَت من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف وذلك مما رقمتُه لسيدي المولى المالِك السيِّد المقام العلم العلامة الهمام نجم آل الرسول سلالة الوصي والبتول عز الإسلام وأوحد أبناء الزمان. عامل قضاء المحويت، محمد بن العباس بن الوجيه بن عبدالله بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل حفظه الله تعالى وحرسّ ذاته عن الأسواء، وأمده من عظيم مواهبه بما يحبه ويهوى، وبوَّأه دار السلام، وكَفَاهُ كل شرو وغمٍّ واهتمام، بجاه سيد الأنام وآله الكرام والصحب والتابعين الأسلام، وتقبل منهُ ما تقربَ به إليه من إحياء هذه الأعمال الصالحات التي بها قوام الدين، وإحياء شريعة سيد المرسلين، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

النسخة (ب):

وهي النسخة المعروفة بنسخة آل الغالبي، وهي في مجلدين كبيرين خطها جيد وأخطاؤها قليلة.

كتب في آخرها:

تم الجزء من ستة أجزاء من شرح التجريد بحمد لله وإعانته، فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً. وكان الفراغ من رقمه صحوة يوم الثلاثاء، لعله سادس وعشرين من شهر

صفر سنة أحد وتسعين وألف. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

النسخة (ج):

وهي مخطوطة قديمة من مكتبة آل الهاشمي تمكنا من مقابلة الأجزاء الأولى عليها، و لم تنمكن من مقابلة بقية الأجزاء.

وهذه صور من النسخ المتوفرة لدينا:-

كتاب النكاح ٧

باب القول في النساء اللواتي يحرم نكاحهن

قال [illegible] الله تعالى يحرم على الرجل نكاح اللواتي ذكرهن الله تعالى في كتابه
بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى آخر الآية وعلى الأمهات والجدات وإن علون والبنات
وبنات البنات وإن سفلن والأخوات وبنات الأخوات وبنات الأخ وبنات بناتهن وإن سفلن
والعمات وعمات العمات وإن بعدن والخالات وخالات الخالات وإن بعدن ويحرم من
الرضاع جميع اللواتي ذكرنا كما يحرم من النسب وجميعه منصوص عليه في الأحكام ودخل
في جميع ما ذكرنا قول الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان
غفورا رحيما فدخل في قوله سبحانه حرمت عليكم أمهاتكم الجدات وإن علون لأن اسم الأم يقع
عليهن ودخل في قوله وبناتكم بنات البنات وبنات البنين وبنات بنيهن وإن سفلن
لأن اسم البنات يقع عليهن والإطلاق [illegible] ودخل في قوله وعماتكم عمات العمات وإن بعدن
ودخل في قوله تعالى وخالاتكم خالات الخالات وإن بعدن لتناول الاسم لهن ودخل في قوله
وبنات الأخ بنات بناتهن وبنات بنيهن وإن سفلن وكذلك قوله وبنات الأخت لما [illegible]
تناول الاسم لهن وحرم بقوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الأمهات المرضعات والأخوات من
الرضاعة على ما نفصله في كتاب الرضاع وقلنا يحرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرنا كما
يحرم من النسب لما أخبرنا به أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد [illegible] الأبهري نا أبو زيد محمد
بن بشر بن عبد الله [illegible] حدثنا يحيى بن نصر [illegible] حدثنا ابن وهب نا عبد الله
بن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير أن عائشة
أخبرته أن عمها من الرضاعة [illegible] استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبه أبو
سعيد الأبهري نا أبو زيد محمد بن بشر حدثنا يحيى بن نصر حدثنا عبد الله بن مسلمة
القرشي نا مخرمة عن أبيه قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول قيل لرسول الله أين أنت يا رسول الله عن
حمزة [illegible] ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال إن حمزة أخي من الرضاعة وفي حديث
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تزويج ابنة حمزة فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي أما علمت أن الله عز
وجل حرم من الرضاع ما حرم من النسب فدلت هذه الأخبار على أن الرضاع في باب التحريم
كالنسب [illegible] قول الله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم لوجهين أحدهما

الصفحة الأولى من المخطوطة (أ) الجزء الثالث.

٧

«كتاب الفرائض»

كل وارث بنفسه لا بغيره فإنه يكون عصبة أو ذا سهم أو ذا رحم وهذه الجملة لا خلاف
فيها وإن اختلف في تفاصيلها على ما يجيء القول فيه لأن الوارث بالنسب إما أن يأخذ
المال أجمع أو فاضل المال فيكون عصبة أو يأخذ السهم المسمى له فيكون ذا سهم أو
يأخذ بغيرهما والذي يدلي به إلى الميت فيكون ذا رحم **مسألة** قال
والعصبة كل ذكر ينتسب إلى الميت بنفسه أو بذكر خلا الأخوات مع الإخوة أو
الأخوات مع البنات أو البنات مع البنين وبنات الابن مع بني الابن إذا كانوا في
درجة واحدة فإنهن عصبات ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الأخوات مع
البنات والإخوة والأخوات في هذه المسألة هم الذين هم من الأب والأم أو من
الأب لأن الإخوة والأخوات من الأم لا حظ لهم في التعصيب وإنما لهم السهم المذكور
والأصل فيه قول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله
تعالى في ذكر الإخوة والأخوات وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بعد ما بين سهام البنات
من الصحابة والأخوات إذا انفردن وأما بنات الابن فأجمعوا أنهن في حكم البنات إذا
لم يكن بنات ولا بنون وأما الأخوات مع البنات فإنهن عصبات في قولنا وقول
عامة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم ولم يحك الخلاف فيه في الصحابة إلا عن
ابن عباس وابن الزبير وحكي عنه الرجوع عن ذلك إلى قول سائر الصحابة وحكي أنه
كان يستدل على ذلك بقوله عز وجل إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك
قال فلم يجعل لها النصف إلا بشرط أن لا يكون له ولد والبنت ولد فيجب أن لا يكون
معها للأخت شيء فيقال إن لها النصف الذي في الآية هو المسمى وليس لها عندنا مسمى
مع الابنة وإنما لها ما بقي بحكم التعصيب وليس حكمه مستقلا من الآية على أن الدلالة
إذا دلت على أنهن مع البنات عصبات على ما نبينه لم يمتنع أن يكون المراد بقوله ليس له
ولد الذكر المذكور من الأولاد كما يقول ذلك ابن عباس في قوله عز وجل وهو يرثها إن لم
يكن لها ولد **مسألة** على أن الآية اقتضت أن لها النصف إذا لم يكن له ولد وليس فيها
حكمها إذا كان له ولد فلا دليل فيه علينا سيما إذا لم يقل بدليل الخطاب والأصل فيه
حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود حين سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال
أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

الصفحة الأولى من المخطوطة (أ) الجزء الخامس.





انتهى كتاب شرح التجريد والحمد لله رب العالمين

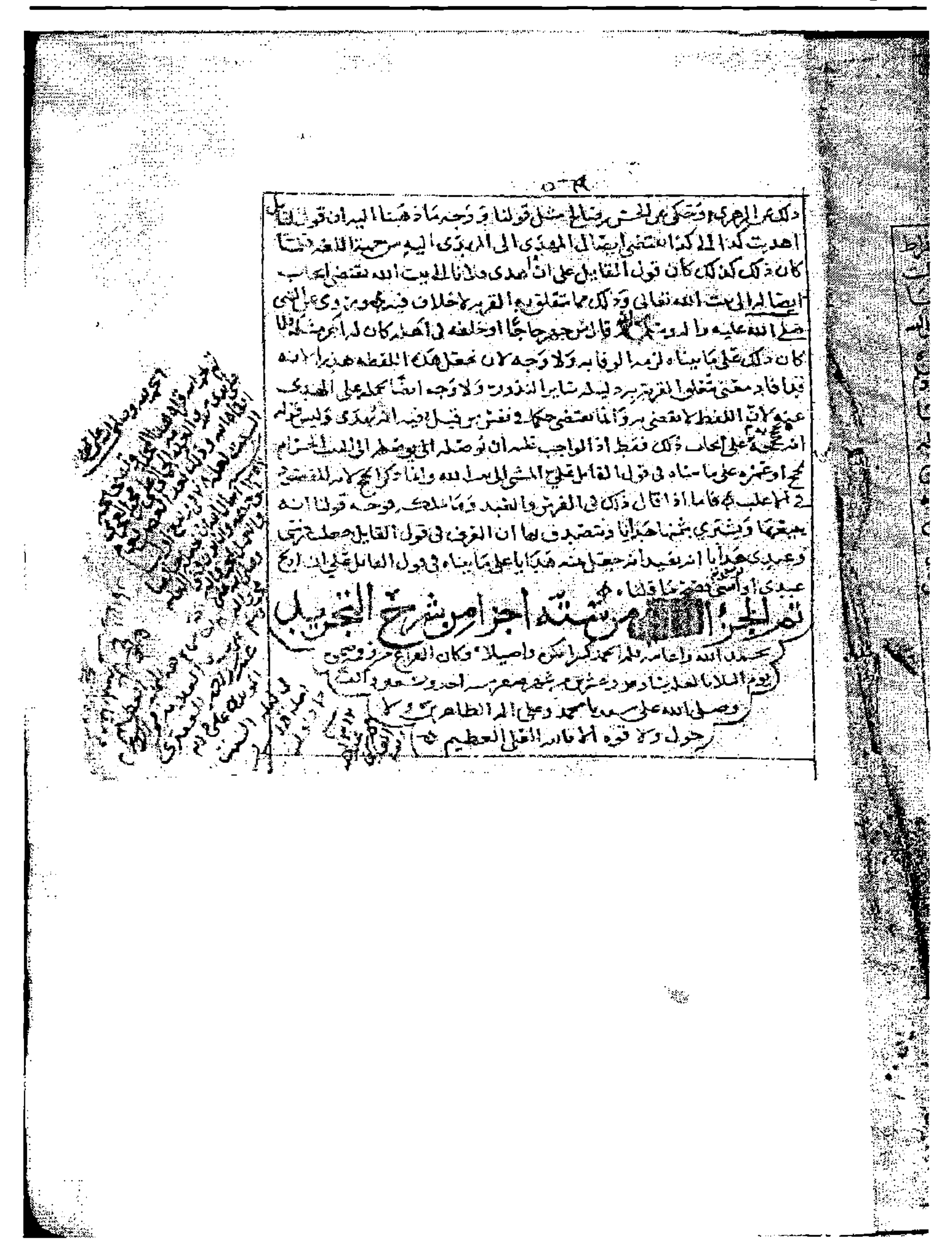
وذلك يوم الاثنين يوم عاشر خلت من شهر ربيع الآخر سنة احدى وسبعين وثلثمائة والف

محمد بن العباس بن الحسين بن عبد الله بن الامام المتوكل على الله اسمعيل

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ) الجزء السادس



الصفحة الأولى من المخطوطة (ب) الجزء الأول.



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب) الجزء الأول.

شرح التجريد

مقدمـــة المــؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرني أبو الغَمر المسلم بن علي بن المسلم، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه العالم الزاهد أبو الحسين زيد بن علي بن أبي القاسم الهوسمي إملاءً في داره المعروفة في مدينة (اللاهجان) بناحية (جيلان) في شهر ربيع الأول بتاريخ خمسمائة سنة، قال: حدثني القاضي السعيد الزاهد أبو جعفر محمد بن علي الجيلاني رحمة الله تعالى عليه، قال: حدثني السيد[1] المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون قدس الله روحه، قال:

سألني بعض من وجب عليّ حقه عند فراغي من كتابي المسمى (بالتجريد) أني أورد فيه من الأخبار الصحيح عندي سندها بأسماء الرواة المجمع على عدالتهم عند الفريقين من أصحاب الحديث وغيرهم، وأسماء الرواة الذين يروون عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - وعن الأئمة من ولده بما لا ينكره الجميع ملخصاً، فأجبته إلى ذلك مستعيناً بالله سبحانه، ومعتمداً عليه؛ لكيلا يقول من نظر في كتابنا هذا من مخالفينا إن الخبر المروي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يصل إلينا إلاّ من جهة سلفنا - عليهم السلام - من طريقة واحدة.

ولو روينا الخبر المتصل بنا عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من جميع الجهات على[2] ألسن الرواة الذين اتسق سندهم إلينا، ولم يضطرب عندنا ولدينا، ومن اضطرب سنده، أو شذ عن الجماعة، أو خالف بعضاً ووافق بعضاً، ومن[3] طُعِن في سنده، ومن وضع الأخبار على ألسن الرواة، ومن دَلَّس في كتبهم عليهم من

---

(١) في (أ): قال القاضي: حدثنا السيد.

(٢) في (أ): عن.

(٣) في (ب): وممن.

الملحدة وغيرهم، ومن انقطع سنده، ومن رفع الحديث إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أو إلى إمام من أئمة المسلمين، ومن قلّد الرواة، وكذا في تقسيم الأخبار، لخرجنا عن طريقة ما أردناه، ولتوخينا[1] فيه غير ما نويناه، لكن غرضنا الإختصار في هذا الكتاب، وقلة التطويل والإسهاب.

ولعل قائلاً من أصحابنا يقول: وما الغرض في نقل الأخبار عن المخالفين؟ ولو علم من ذلك ما علمناه؛ لسُر في مجالس النظر بما حصلناه ونقلناه، لكنه رضي لنفسه بالجهل، فعدل عن سبيل أهل الفضل، فاقتصر على طرفٍ من الفقه أخذه عن مثله، وظن أنّه على شيء بجهله، يخطّئ مخالفيه، ويصوّب موالفيه[2]، ولا يدري أخطّأهم في أصلٍ أو فرعٍ، أو فيما يوجب التكفير أو القدح[3]، أو الخروج عن الملة، والشذوذ عن الجملة، إن خاض في الفقه ارتطم، وإن طلب منه دليل على ما يقول اسْتُبْهِم، يُزْرِي بأهل مقالته، ولا يدري بعظيم جهالته، ولو اعتذر لَعُذِر، أو تعلم لَشُكِر.

ولو روينا الحديث الواحد عن رَاوٍ واحد، لم نشغل به كتبنا، ولا سطرناه لأهل نحلتنا، وإن كان ذلك جائزاً على أصلنا، ويقول به جميع أصحابنا، حتى نعلمه صحيحاً عن جماعة من الرواة، ونتحققه مُسنداً عن الثقات، وسنفرد لها إن يسر اللّه تعالى كتاباً يُرجع في معرفتها إليه، ويعتمد في صحتها عليه، لينتفع به الناظر، ويرتفع به في الملأ المناظر، وبالله نستعين، وعليه نتوكل في كل وقتٍ وحين.

وشرطنا فيه: السماع، والعدالة.

وأجزنا فيه خبر الواحد، لئلا نخرج عن جملة أهل البيت - عليهم السلام -.

وقد احتج المخالف على سقوط خبر الواحد بقول رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ». وقالوا: لما يخشى من الوهم على هذا الواحد.

---

(١) في (ب) و(ج): ما أوردناه ولتوخينا.

(٢) في (ب): موافقيه.

(٣) في (أ): والقديح. وفي (ب): أو القديح.

وعندنا لا يحل لأحدٍ أن يروي الحديث عن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلاَّ إذا سمعه من فمٍ المحدِّث العدل فحفظه، ثم يُحدث كما سمعه، فإن كان إماماً تلقاه بالقبول، وإن كان غير إمامٍ فكذلك[1] إن رواه غير /٤/ مرسل، وصح سنده، فإن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تُقبل.

ولقد أدركت أقواماً ممن لا يُتهم، يروون عن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يحفظون السند، ويرسلون الحديث فما قَبِلتُ أخبارهم، ولا نقلتها عنهم لقلة حفظهم للأسانيد.

والحجة في السماع، قوله تعالى: **﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**(التوبة:١٢٢). فقرن تبارك وتعالى الرواية بالسماع من نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم أداؤه إلى من وراءه.

وهكذا قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - في خُطَبٍ ذوات عدد: « نضّر اللّه امرءاً سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها كما سمعها »[2].

حدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدُمي ببغداد، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا أبي، عن أبي ليلى، عن أخيه عبد الرحمن، عن ثابت بن قيس، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع من الذين يسمعون منكم، ويُسمع من الذين يسمعون من الذين يسمعون منكم، ثم يأتي[3] بعد ذلك قوم سمان يحبون السِّمَن، ويشهدون قبل أن يستشهدوا »[4].

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن

---

(١) في (أ): ثم رواه.

(٢) بألفاظ قريبة أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن حبان (٦٦) والحاكم (٢٩٤) وغيرهم عن ابن مسعود.

(٣) في (أ) و(ب): من بعد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٥٩)، وابن حبان (٦٢)، والحاكم (٣٢٧) وغيرهم، عن ابن عباس.

عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مسلمة بن علي، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « حدثوا عني كما سمعتم »[١].

قال قدس الله روحه[٢]: حدثني أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني - رحمه الله - قال: حدثني أبي - رحمه الله - قال: أخبرني حمزة بن القاسم العلوي العباسي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن منصور المرادي، عن محمد بن عمر المازني، عن يحيى بن راشد، عن نوح بن قيس، عن سلامة الكندي، عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جميع هذه الأخبار في كتابنا هذا[٣].

وقال قدس الله روحه: حدثني شيخنا علي بن إسماعيل الفقيه - رحمه الله - عن الناصر للحق الحسن بن علي - رضي الله عنه - عن بشر بن هارون، عن يوسف بن موسى القطان، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: عن المغيرة الضبي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - جميع هذه الأخبار في كتابنا هذا.

وقال قدس الله روحه: أخبرنا[٤] أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني - رحمه الله - قال: حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي، قال: حدثني محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - جميع هذه الأخبار.

وقال قدس الله روحه: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني - رحمه الله -

---

(١) ذكر نحوه في كنز العمال (٢٩٢٢١) عن أنس وعزاه إلى ابن عساكر. وروى نحوه الطبراني في الكبير ١٨/٣ (٢٥١٦) عن أبي فرافصة.

(٢) تكررت هذه اللفظة في الكتاب، ولاشك انها من فعل الناسخ.

(٣) لأصحابنا الزيدية كلام كثير حول معنى ما ذكره المؤلف هنا.

(٤) في (أ): حدثنا.

قال: حدثني أبو الحسين الهادي يحيى بن محمد المرتضى، قال: حدثني عمي الناصر أحمد بن يحيى، قال: حدثني أبي الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين – عليه السلام – قال: حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم – عليه السلام – قال القاسم: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: حدثني أبي الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – جميع هذه الأخبار المُحتج بها في كتابنا هذا سماعاً، وقراءة.

قال أبو العباس رحمة الله عليه: « لكل دينٍ فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد ».

وقال الناصر الحسن بن عليٍ – رضي الله عنه –[1]: « الأسانيد سلاح المؤمن، وكل حديثٍ لا سند فيه فهو خَلٌ وبَقْل ».

قال قدس الله روحه: « من فقه الرجل بصره بالحديث ».

قال، قال:[2] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن سوادة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر محمد بن علي – عليه السلام – أنَّه قال: « من طلب العلم بلا إسناد فهو كحاطب ليل ». وقال: إن[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ (الزخرف:٤٤)، هو: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده.

ولقد نقدنا هذه الأخبار المروية عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – نقد الدراهم، وميزنا صحيحها من سقيمها بعون الله تعالى /٥/ ومنِّه.

قال قدس الله روحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أولى من حُمِد، وأحق من عُبد، الذي شرع لنا الإسلام، وبين الحلال والحرام، فأقام عليهما الأدلة والأعلام، حمداً يفضي بنا إلى رضاه، ويوفقنا لسبيل

---

(١) في (ب): – عليه السلام –.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: وقال لنا في.

هداه، وصلى اللّه على نبيه وأمينه على وحيه محمد وآله أجمعين.

كنت وعدتك حين سهل اللّه الفراغ من كتابي الموسوم (بالتجريد لفتاوى القاسم ويحيى بن الحسين - عليهما السلام -) أن أفرغ[1] لشرح ما أودعته من المسائل، بما يحضر من الحجاج والدلائل، وهذا أوان الشروع فيه، واللّه الموفق لما أضمره وأنويه، وإياه عزَّ اسمه أسأل أن يعيننا على ما يقربنا منه ويزلفنا لديه، ويعصمنا فيما نكدح له ونسعى فيه من أن نقصد فيه غير وجهه، إنَّه سميع مجيب.

---

(١) في (ب): أفرع، وهو صحيح بمعنى أبداء.

كتاب
الطهارة

باب القول في المياه

الماء: طاهرٌ، وغير طاهر. والطاهر: طَهُور، وغير طهور.

فالطَّهور، هو: الماء المطلق الذي لم يَشبْه ولا لاقاه نجس، أو طاهر، غيَّر ريحَه، أو لونه، أو طعمه، و لم يُستعمل في تطهير الأعضاء.

والطاهر الذي ليس بطهور: ما شَابَهُ طاهر سواه فغيّره.

والنجس: كل ماء قليل شابه نَجَس أو لاقاه، قليلاً كان النَّجس أو كثيراً، غيّره أو لم يغيّره، أو كثير شابه من النجاسة ما غيّره.

هذه جملة تشتمل على ثلاث مسائل.

إحداها: أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة صار نجساً، وإن لم تظهر عليه النجاسة، و لم يتغير بها.

والثانية: أن الماء إذا شابه طاهرٌ سواه فغيّره، لم يُجزِ التطهر به، وإن كان طاهراً.

والثالثة: أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به.

قال: وقد نص الهادي – عليه السلام – على هذه المسائل في كتاب (الأحكام)، وقال في قطرتين أو ثلاث قطرات من بول، أو خمرٍ في إناء: إنَّه لا يُتَطهر به، فإنه نجس، يدفق ذلك من الإناء، ويُطهر الإناء منه[1]، وكذلك لا يجوز شربه، وإن لم يتبين منه في الماء والإناء لونٌ[2] ولا ريح ولا طعم. ونص على نجاسة الماء الذي أدخل الكافر[3] يده فيه، فدل على أن ملاقاة النجس للماء كاختلاطه به[4].

---

(١) سقط من (ب) و(ج): (منه).

(٢) في (أ): وإن لم يتبين في الإناء منه والماء لون.. إلخ.

(٣) في (أ): كافر.

(٤) ذكره في الأحكام ٥٦/١، مع اختلاف بسيط.

وقال في (الأحكام)[١]: وكل مائعٍ وقع في ماء يسير[٢] أو كثير فغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، من خل[٣] أو سكنجبين، أو مرق مما ينتفي به عنه[٤] اسم الماء القراح، فليس لأحد أن يتوضأ به.

وفي (المنتخب)[٥]، قلتُ: فإن لم يجد الجنب إلاَّ ماء عصفر، أو ماءً فيه زعفران، أو ماءً مستعملاً بمعنى من المعاني، هل يغتسل به، أو يتوضأ إن لم يكن جنباً؟ قال: لا يجزي في الطهور، والغسل من الجنابة، إلاَّ الماء القراح.

وقال في (الأحكام)[٦] في الجنب إذا اغتسل من ماء في (مركن) فأفضل فيه ماء، فقال: لا بأس بأن يتطهر بفضلته، ما لم يكن تراجع فيه من غسالة بدن الجنب شيء، فإن تراجع من غسالة بدنه فيه شيء، فلا يتوضأ به هو ولا غيره.

المسألة الأولى: في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة

الذي يبين صحة ما ذهب إليه يحيى - عليه السلام - من نجاسة الماء الذي وقع فيه النجس، وإن لم تظهر عليه، أن اللّه تعالى أمرنا[٧] باجتناب الخمر عاماً، فقال - عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة:٩٠)، فلم[٨] يخص قليل ذلك من كثيره، ولا ما كان فيه من الماء دون غيره، وإذا لم يمكن اجتناب ما حصل منه في الماء إلاَّ باجتناب ذلك الماء، وجب اجتنابه، وليس في الشرع معنى للنجس أكثر من أنَّه يجب اجتنابه على كل وجه، ويدل على ذلك:

---

(١) انظر: الأحكام ٦٤/١. وهو هنا بالمعنى.

(٢) في (أ): قليل.

(٣) ظنن في (ب) بجلاب. والجميع صحيح.

(٤) سقط من (ب): عنه.

(٥) في (ب): وقال في المنتخب. وانظر: المنتخب ص٢٣، بزيادة، وهو هنا بالمعنى.

(٦) هو في الأحكام ٥٦/١، بزيادة: أو يكون أدخل فيه يديه قبل أن يطهرهما.

(٧) في (أ): أمر.

(٨) في (ب) و(ج): و لم.

ما أخبرنا به[١] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عاصم المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، قال: حدثنا[٢] علي بن معبد، قال: حدثنا أبو يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: « أنه نهى عن أن يُبال في الماء الراكد، ثم يتوضأ فيه »[٣].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: /٦/ حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبدالله بن لهيعة، قال: حدثنا عبد الرحمن الأعرج[٤]، قال: سمعت أبا هريرة يروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنَّه قال: « لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه »[٥].

فلما نهى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عن التوضؤ والاغتسال في الماء الراكد الذي قد بِيلَ فيه نهياً عاماً، و لم يشترط التغُّير، ثبت ما ذهبنا إليه من أن الماء اليسير يتنجس بحلول النجاسة فيه، وإن لم يتغير بها.

فإن قيل: فإن ذلك يلزمكم في الكثير.

قيل لـــه: نخصه بالدليل، وسنبين الكلام فيه عند قولنا في الفرق بين الماء القليل والكثير.

فإن ادعــوا تخصيص ما ذكرنا[٦] بما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو قطن، عن حمزة الزيات، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن

---

(١) سقط من (أ): به.

(٢) في (ب): حدثني.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥.

(٤) في (ب): ابن الأعرج.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥. عن الربيع بن سليمان، به. إلا أنه قال: الماء الدائم يغتسل منه.

(٦) في (أ): ما ذكرناه.

أبي سعيد الخدري، قال: انتهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى غديرٍ فيه جيفة، فقال: « اسقوا واستقوا، فإنَّ الماء لا ينجسه شيء »(١).

وما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن عبد الرحمن(٢) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يتوضأ من بئر بضاعة، فقيل: يا رسول الله، إنَّه يُلقى فيها الجيف والمحائض، فقال: « إن الماء لا ينجسه شيء »(٣).

وما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سَليط بن أيوب، عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل يا رسول الله، إنَّه يستسقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها عذرة الناس، ومحائض النساء، ولحوم الكلاب، فقال: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »(٤).

الجـــواب، قيل له: هذه الأخبار وردت في المياه العظيمة، ونحن نذهب إلى أن مثل هذه المياه إذا أسقطت فيها النجاسات، لم تنجس، إلاَّ إذا تغير الماء بها، وقد روى قوم أن بئر بضاعة كانت طريق الماء إلى البساتين، ويحتمل أن تكون تلك البئر كانت لها عيون تغلب، ولا يمكن نـــزح ما فيها.

فأما الغدير، فلا يسمى مجمعاً للماء، إلاَّ إذا كان عظيماً، وكان الماء كثيراً، ومثله عندنا لا ينجس، إلاَّ أن يتغير بالنجاسة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، وابن الجارود (٤٧) وغيرهما، عن أبي سعيد باختلاف يسير، وأخرجه آخرون عن ابن عباس.

(٢) في (ب): عن حماد بن سليمان عن محمد بن إسحاق عبدالله بن عبد الرحمن. والصواب ما أثبتناه. وهو كذلك في شرح معاني الآثار، ومسند الطيالسي ٢٩٢.

(٣) أخرجه في شرح معاني الآثار ١١/١، عن محمد بن خزيمة، به. وفيه: إن الماء لا ينجس. وهو في مسند الطيالسي كما في الأصل.

(٤) أخرجه في شرح معاني الآثار١١/١ عن إبراهيم بن أبي داود، وسليمان أبي داود الأسدي، عن الوهبي، به.

فليس في شيء من ذلك دليل على أن الماء اليسير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الماء لا ينجس ولا يُنَجِّسه شيء »[(١)]. يَحجّكم، وليس لكم أن تقصروه على ما ورد فيه؛ لأن من مذهبكم أن اللفظ إذا ورد في سببٍ، لم يُقصر عليه، بل يكون[(٢)] عاماً.

قيل له: نحن نجعل ذكر السبب الذي وردت هذه الظواهر فيه ترجيحاً لظواهرنا التي تعلقنا بها، فنجعلها أولى من الظواهر التي تعلّقوا بها.

فإن قيل: ليس لكم أن ترجحوا بالذكر، والخبر يعم النجس وغيره.

قيل له: ذلك غير واجب، وذلك أن اللبن لا ينجس ما ماسه من العضو وغيره، فلهذا جاز استعمال الماء الذي يقع فيه يسير من المخلل، وليس كذلك النجس، فوجب الفرق بينهما لذلك.

المسألة الثانية: في الماء إذا شابه طاهر

إذا وقع في الماء طاهر كاللبن والمرق ونحوهما حتى يتغير لذلك لونه، أو طعمه، أو ريحه، لم يجز التطهر به، والذي[(٣)] خالفنا في هذه أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم يذهبون إلى أن الماء إذا كان هو الغالب فإنه يجوز التطهر به، وإن تغير.

فالوجه لصحة ما ذهبنا[(٤)] إليه، أنّه لا خلاف في أنّه لا يجوز التطهر بماء الباقلاء والمرق ونبيذ الزبيب ونحو ذلك، وكانت العلة فيه أنّه ماء تغير بمخالطة[(٥)] مالا يجوز التطهر به على وجهٍ من الوجوه، فكذلك الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه لمخالطة اللبن ونحوه، ويبين صحة هذه العلة وجود الحكم بوجودها، وعدمه بعدمها،

---

(١) بلفظ: الماء لا ينجس، أخرجه ابن ماجة (٥٣٥) عن حذيفة، وبلفظ: لا ينجس الماء شيء. أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٤)، عن أبي أمامة.

(٢) في (أ): كان.

(٣) في (أ): وفي هذا.

(٤) في (أ): نذهب.

(٥) في (أ): لمخالطة.

وذلك أن الماء لو لم يتغير بما خالطه من الطاهر؛ لجاز التطهر به، وكذلك إذا تغير بما يجوز التطهر به على بعض الوجوه، وهو الطين جاز التطهر به، وإذا حصل له الوصفان، لم يجز /٧/ التطهر به، فعُلِم أنها علة الحكم.

فإن استدل المخالف بقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(النساء:٤٣). وقالوا: من وجد الماء المتغير فقد وجد الماء. وبقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان:٤٨). كان لنا عنه[1] جوابان:

أحدهما: أن اسم الماء المطلق يزول عند التغير، بل يصير مضافاً إلى ما تغير به.

والثاني: أنا نخص ذلك بالقياس الذي ذكرناه، فإن عارضوا قياسنا بقياسهم - الذي ما اختلفنا فيه - على الماء الذي خالطه شيء من الطين، كان قياسنا مرجحاً على قياسهم بكثرة الأصول، وبالحظر، وبالنقل، فإن راموا ترجيح علتهم بشهادة الأصول، وقالوا: قد ثبت في الأصول أن الحكم للغالب، وهاهنا الغالب[2] هو الماء، لم يصح ذلك؛ لأن الأصول تختلف في ذلك، ألا ترى أن ماء الباقلاء والصابون، وغيرهما [لا يجزي التطهر به مع][3] أن الغلبة للماء، ومع هذا لا يجوز التطهر به؟ فكذلك الماء الذي يقع فيه يسير النجس، هذا إن أريد[4] بالغلبة الكثرة، فأما إن أرادوا غيرها، لم يسلم الوصف لهم.

فصل: في الوضوء بالنبيذ

الذي يقتضي قول الهادي - عليه السلام - هو المنع من الوضوء بنبيذ التمر، وقد نص عليه القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي)، وما استدللنا به على أن الماء إذا تغير بالمرق أو اللبن لم يجز التوضؤ به، يدل على أنَّه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، ويمكن أن يُقاس حاله إذا لم يوجد الماء على حاله إذا وُجد[5]؛ لأن أبا حنيفة

---

(١) في (أ): عليه.

(٢) في (ب): المغالب.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة لتوضح المعنى.

(٤) في (أ): أرادوا.

(٥) في (ج): إذا وجد لبن.

وأصحابه لا يخالفون في أن التطهر به لا يجوز مع وجود الماء.

ويمكن - أيضاً - أن يُقاس على سائر الأنبذة؛ إذ لا يخالفون في[1] أن التوضئ بها لا يجوز، إلاَّ ما يحكى عن الأوزاعي أنَّه كان يجيز التوضئ بسائر الأنبذة، على أنَّه لا وجه لمقايستهم[2] في هذه المسألة، فإنهم لا ينكرون أن القياس يمنع منه لكنهم ادعوا أنهم تركوا القياس للأثر.

واستدلوا بما روي عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- قال له ليلة الجن: «ما في أداوتك»[3]؟ قال: نبيذ. فقال النبي[4] - صلى الله عليه وآله وسلم -: «تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهور» وتوضأ به، وصلى.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، أن ابن مسعود خرج مع رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم- ليلة الجن، فسأله رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - « أمعك يابن مسعودٍ ماء »؟ قال: معي نبيذ في أداوتي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أصبب عليّ ». فتوضأ به، وقال: « شرابٌ وطهور »[5].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو عمر الضرير[6]، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع مولى عمر، عن عبدالله بن مسعود أنَّه كان مع رسول اللّه

---

(١) سقط من (ج): في.

(٢) في (ب) و(ج): لقياسهم.

(٣) حديث مشهور، أخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجة (٣٨٤)، وأحمد (٣٨١٠) وغيرهم، عن ابن مسعود.

(٤) سقط من (أ): النبي.

(٥) أخرجه في شرح معاني الآثار ٩٤/١. عن ربيع المؤذن، به.

(٦) كذا في النسخ، وفي شرح معاني الآثار أبو عمر الحوضي، وجعلهما بعض المحدثين رجلاً واحداً وهما اثنان، أبو عمر الضرير يروي عن حماد بن سلمة، وأبو عمر الحوضي رجل آخر. فتأمل.

- صلى الله عليه وآله وسلم- ليلة الجن، وأن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم- احتاج إلى ماء يتوضأ به، ولم يكن معه إلاَّ النبيذ، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهور ». فتوضأ به رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم- [١].

وقد طعن قوم في سند هذه الأخبار وردوها، إلاَّ أن الفضلاء من أصحاب أبي حنيفة قد قبلوها، وعدلوا رواتها، بل أبو حنيفة نفسه قد قبلها، وفي قبولها تعديل رواتها، فلا وجه لردها.

وقد روي - أيضاً - أن عبدالله بن مسعود لم يكن مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة الجن[٢]، إلاَّ أن ذلك محمولٌ عندهم على أنَّه لم يكن مع النبي[٣] - صلى الله عليه وآله وسلم - وقت الخطاب، فتكون الأخبار كلها محمولة على التصديق.

والذي يجب أن يُعتمد في هذا الباب أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال:[٤] « تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهور ». فوجب بظاهر هذا القول أنَّه كان في الأداوة تمر على حياله، وماء على حياله، وهذا مما لا يُنكر جواز التوضئ به، وقول عبدالله: « معي نبيذ ». محمول على المجاز، وعلى أنَّه أخبر عن المآل[٥]، وهذا أولى من حمل قوله على الحقيقة وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على المجاز، وعلى أنَّه أخبر عما كان عليه في الأصل، سِيَّما وتأويلنا يعضده القياسات التي /٨/ ذكرناها.

ومما يُعتمد في هذا الباب ويبين به صحة تأويلنا وفساد تأويلهم، أن النبيذ قد ثبت تحريمه، فإذا ثبت تحريمه، ثبت تنجيسه، وما كان نجساً، فلا مدخل له في الطهارة.

فمما يدل على تحريمه:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/١.

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٩٥/١.

(٣) في (أ): معه - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(٤) في (أ): قال فيه.

(٥) في (أ) و(ب): ذكر في نسخة: عن الماء.

ما أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن عثمان النَّقاش، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي - عليه السلام - عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي - عليه السلام -[1]، عن آبائه، عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[2].

وأخبرنا به أبو الحسين عبدالله بن سعيد البروجردي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد أبو القاسم البغوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: « نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن كل مسكر ومفتّر »[3].

وأخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو القاسم البغوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عمير، عن ابن أبي مليكة[4]، عن عائشة، قالت: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم- يقول:«كلُّ مسكرٍ حرام»[5].

ومما يُعتمد عليه في هذا الباب، قول اللّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣)، فأوجب التيمم على من لم يجد الماء، وواجدُ نبيذ التمر غير واجد للماء؛ لأن اسم الماء قد زال عنه على الإطلاق، وإن كان فيه أجزاء الماء، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- لو قال: لا تناول العسل، إلاَّ ألاَّ تجد الماء، لم يصح لقائل أن يقول: إنّ واجد نبيذ التمر ليس له أن يتناول العسل، وهذا ظاهر في اللسان؟

وربما استدل أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية لصحة ما ذهبوا إليه، فقالوا: إن قوله

---

(١) سقط من (أ): - عليه السلام -.

(٢) أخرجه محمد بن منصور في الأمالي به، وأخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥) وغيرهم، عن جابر بن عبدالله، وأخرجه ابن حبان (٥٣٧٠) وغيره، عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦) من طريق سعيد بن منصور، عن أبي شهاب به. وأخرجه أحمد (٢٦٦٧٦) من طريق ابن نمير، عن الحسن بن عمرو، وبه طرق أخرى عند ابن أبي شيبة والطبراني.

(٤) في (أ): عن أبي مليكة.

(٥) حديث مشهور، أخرجه مسلم (١٧٣٣) وغيره عن معاذ.

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(النساء:٤٣)[١]، نكرة في سياق نفي[٢]، وذلك يوجب التعميم، وظاهرها يوجب أن الواجد لنبيذ التمر ليس له أن يتيمم؛ لأنَّه واجد ماءٍ ما، وهذا بعيد جداً، وذلك أن اللفظ مُنَكَّراً كان أو مُعَّرفاً، واقتضى التعميمَ أو التخصيص، فلا أقل من أن يكون بتناوله واجداً، فقد بينا أن اسم واجد الماء لا يتناول واجد نبيذ التمر، كما أن اسم واجد التمر لا يتناوله، فسقط تعلقهم بالآية، وصح استدلالنا بها.

المسألة الثالثة: في الماء المستعمل

إن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به، وقد ذكرنا ما قاله يحيى - عليه السلام - في (المنتخب)[٣]، من منع التطهر بما استعمل بمعنىً من المعاني.

وكان أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني - رحمه الله - يذهب إلى أن المراد به ما اُستعمل في فرضٍ أو نفلٍ دون التَّبرد ونحوه، ويخرِّج ذلك من قول يحيى- عليه السلام- في (الأحكام)[٤]: « ولا بأس أن يتطهر بسؤر المرأة الحائض إذا لم يصبه من القذر شيء، ولم تكن أدخلت يديها فيه قبل أن تغسلهما»[٥]، فكان - رحمه الله - يقول: إن هذا الكلام يقتضي المنع[٦] من استعمال الماء الذي اسُتعمل تنفلاً؛ لأن الحائض لا تغسل يديها فرضاً، وإنما تغسلهما نفلاً، وقد منع - عليه السلام - من استعمال الماء الذي أدخلت يديها فيه، ويقتضي أنَّه إذا استعمل على غير وجه أداء الفرض والنفل، لا يكون مستعملاً؛ لأنه - عليه السلام - استثنى إدخالها اليد قبل أن تغسلها، وترك ما سوى ذلك على الإباحة، فبان أنَّها لو أدخلت يدها فيه بعد غسلها على غير أداء

---

(١) في (ب): ماءً فتيمموا.

(٢) في (ب): في نفي.

(٣) انظر: المنتخب ص٢٣. وقد سبق.

(٤) انظر: الأحكام ٥٦/١.

(٥) في (أ): يدها فيه قبل أن تغسلها.

(٦) في (أ): أن المنع.

الفرض، والنفل، لم يصر مُستعملاً.

ومما يدل على أنّه لا يجوز التطهر بماءٍ مستعمل[1] على الوجه الذي ذكرنا:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبوعوانة، عن داود بن عبدالله، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت مَنْ صَحِب النبي اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: « نهى رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل »[2].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سَرجس، قال: نهى رسول اللّه– صلى الله عليه وآله وسلم– أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً[3].

واسم الفضل من الماء يقع على ما يفضل في /٩/ الإناء عن المغتسل، وعلى ما تساقط من أعضائه بعد الاستعمال، وإذا قد ثبت أن الفاضل في الإناء غير ممنوع التطهر به، فقد صح أن المراد بالفاضل هو المتساقط عن الأعضاء.

ويبين أن الفاضل في الإناء يجوز استعماله:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – اغتسلت من جنابة بماء في إناء، فأبقت في الإناء منه شيئاً، فجاء النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يتوضأ به، فقالت له[4]: يا

---

(١) في (أ): استعمل.

(٢) أخرجه الطحاوي ١/٢٤ به، وله عنده وعند غيره أسانيد أخرى.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤، عن ابن خزيمة، به.

(٤) سقط من (أ): له.

رسول الله، إنَّه بقايا ما اغتسلت به. فقال: « إن الماء لا ينجسه شيء »[١].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الوهبي، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من إناءٍ واحد[٢].

ومن المعلوم أنهما إذا اغتسلا من إناء واحد فكل واحد منهما قد اغتسل بما فضل في الإناء عن صاحبه، فصح ما قلنا: إن المراد بالنهي هو ما يتساقط عن الأعضاء، ويمكن - أيضاً - أن يُتعلق بعمومه؛ إذ قد ثبت على ما بينا[٣] أن اسم الفضل يتناول الساقط عن الأعضاء، والفاضل في الإناء، فيجري النهي على عمومه، ونخص منه ما يجب تخصيصه.

ومما يدل على صحة ما نذهب إليه من المنع من التطهر بالماء المستعمل:

ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا يحيى بن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة »[٤].

فإذا ثبت بهذا الخبر النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، ثبت أن الاغتسال يؤثر فيه، وأقل التأثير المنع من التوضئ به، ولا يجوز القول بخلافه؛ لأنه يؤدي إلى ألاَّ يكون لنهي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فائدة.

فإن قال قائل: لا يمتنع أن يكون النهي عن الاغتسال من الجنابة لم يكن للاستعمال، وإنما كان للنجس الذي يكون في الأغلب على جسد الجنب.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/١، عن أبي بكرة، به. إلا أنه لم يذكر فيه: فأبقت منه في الإناء شيئاً، أنه بقايا ما اغتسلت به.

(٢) أخرجه في شرح معاني الآثار ٢٥/١، عن ابن أبي داود، به.

(٣) في (ج): بما بينا.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠٦٤) من طريق مسدد عن يحيى به. وله طرق وأسانيد أخرى.

قيل له: هذا تخصيص بغير دليل، وذاك أنا[١] نعلم أنّه قد يكون جنباً ليس على جسده شيء من النجس، والنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – نهى نهياً عاماً كلَ جنب عن الاغتسال بالماء الدائم، فوجب أن يدخل فيه من على جسده نجس، ومن ليس على جسده نجس، فإذا صح تناولُ عموم النهي من ليس على جسده نجس، صح أن النهي للاستعمال، وصح ما ذهبنا إليه، على أنّه – صلى الله عليه وآله وسلم – قد نبّه بنهيه عن البول فيه على النهي عن إلقاء سائر النجاسات فيه، فَحَمْلُ نهيه عن الاغتسال فيه على أنّه نهي للنجاسة حمل للخبر على التكرار، وسلب للفائدة الجديدة.

فإن قيل: إن[٢] النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إنما منع عن الاغتسال في الماء الدائم بعد البول فيه، ألا ترى إلى قوله: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ». ثم قال بعده: « ولا يغتسل فيه من جنابة » فليس يجب أن يكون نهياً للاستعمال بل يكون النهي؛ لأنه يصير مغتسلاً بالماء النجس؟

قيل له: ألفاظ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– إذا وردت وكانت كلها مستقلة بنفسها، ولم يكن في ظاهرها ما يقتضي حمل بعضها على بعض، كان الظاهر أن تكون كل لفظة منها مستبدة بحكمها على حيالها، حتى يكون الجمع بين تلك الألفاظ كالتفريق، فإذا [٣] كان هذا هكذا، فكأنه – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم استأنف الكلام، فقال: لا يغتسلنَّ أحدكم في الماء الدائم من جنابة، فيكون النهي متناولاً للبول في الماء الدائم على حياله، وللاغتسال فيه من الجنابة على حياله.

على أن أبا جعفر الطحاوي، روى عن أبي هريرة بإسناده أنّه قال: قال – صلى الله عليه وآله وسلم –: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »، فأفرد ذلك من النهي عن البول فيه[٤].

---

(١) في (أ): أنا قد.

(٢) في (أ) بأن.

(٣) في (ب) و(ج): وإذا.

(٤) أخرجه في شرح معاني الآثار ١/١٤ – ١٥، عن أبي هريرة بطرق مختلفة وألفاظ مختلفة.

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه من جهة النظر أن الماء إذا أزيلت به /١٠/ النجاسة، لم يجز التوضئ به، كذلك إذا [١] أزيل به الحدث، والمعنى أنَّه إذا [٢] أزيل به ما حصوله يمنع من الصلاة.

وليس لأحد أن يقول: إن هذا الأصل لا يستمر لكم على جميع المخالفين في هذه المسألة؛ لأن فيهم من لا يرى أن الماء الذي يزال به النجس يكون نجساً، اللهم إلاَّ أن يتغير به.

قيل له: ليس بواجب أن يكون كل أصل مقيس عليه متفقاً عليه، بل يكون تارة متفقاً عليه، وتارة مدلولاً عليه، ويكون المدلول عليه أوكد من المتفق عليه إذا كان الاتفاق بين الخصمين فقط، ولم يكن فيه اتفاق من الأمة، وسنذكر في هذا الكتاب ما يبين أن الماء الذي يزال به النجس يصير نجساً، فيصح أن نجعله أصلاً نقيس[٣] عليه.

وعلتنا هذه يمكن أن ترجح بالحظر والنقل؛ لأن الماء قد ثبت فيه التطهير، ونحن ننقله بعلتنا هذه عما ثبت، ويمكن أن ترجح هذه العلة بما جرت عليه عادات المسلمين من لدن الصحابة إلى يوم الناس هذا، أن أحداً لم يكن يأخذ المتساقط من الماء عن العضو في المواضع التي يُعْوِزُ فيها الماء ويقل، حتى لا يحل في مثلها من المواضع إراقة ما يجوز[٤] التطهر به، ويمكن أن يعتمد لذلك ما رُوِيَ عن[٥] النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه[٦] قال لبني عبد المطلب لما حرم عليهم الصدقة: «إن اللّه كره لكم غُسالة أوساخ أيدي الناس»[٧]، فشبه ما حرم عليهم من الصدقة بالغسالة، فدل على ما قلناه.

---

(١) سقطت من (أ): إذا. وفي حاشيته و(ب): الذي يظهر أن لفظة (إذا) محذوفة؛ لكي يستقيم المعنى.

(٢) في هامش (ب) الذي يظهر أن لفظة إذا محذوفة لكي يستقيم المعنى.

(٣) في (أ): ونقيس.

(٤) في (أ) و(ب): إراقته ولا يجوز.

(٥) في (أ): أن.

(٦) سقط من (أ): أنه.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧٧)، عن عبدالمطلب بن ربيعة.

فأما استدلال من يستدل منهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان:٤٨)، فقال: إن الطهور اسم المبالغة كالصبور والقتول والفروق، وذلك يقتضي التكرار، واقتضى ظاهر الآية أن تكرار التطهر مُتأتٍ في الماء.

فقد قيل في جواب هذا: إن الطهور في هذا الموضع هو اسم الفاعل، فلا يجب أن يكون محمولاً على المبالغة، وهذا فيه نظر، وذلك أن اسم الفاعل منه مُطَهِّر، فالأقرب أن يكون الطهور موضوعاً للمبالغة، وقد قيل: إن كل جزء منه لما كان له حظ في التطهير، أُجري اسم المبالغة عليه، وأكثر ما فيه أن يكون ما ادعوه في ظاهرها صحيحاً، فغير ممتنع أن تصرف عن ظاهرها بالأدلة التي قدمناها، بل ذلك هو الحكم في جميع الظواهر.

فإن قيل: روي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – اغتسل فبقيت لمعة من جسده، فأخذ الماء من بعض شعره ومسحها به، فهذا يدل على أنّه – صلى الله عليه وآله وسلم – استعمل الماء المستعمل[1].

قيل له: عندنا أن الماء لا يصير مستعملاً حتى يفارق العضو، وحكم جميع البدن في الاغتسال حكم العضو الواحد، والماء لا يصير مستعملاً بأن يساق من موضع في[2] العضو إلى موضع آخر منه، فالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إذاً لم يستعمل الماء المستعمل، وهذا الجواب يصح أن يُجاب به على من زعم أن الماء المستعمل لو كان لا يجوز التطهر به، لكان لا يجوز أن يوضع على اليد، ثم ينقل إلى المرفق، أو على الجبهة، ثم ينقل إلى أسفل الوجه؛ إذ قد بينا أن الماء لا يصير مستعملاً حتى يفارق العضو.

فإن قيل: قد روي أن المسلمين كانوا يتمسحون بفضل وضوء رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – على سبيل التبرك[3].

قيل له: عن هذا جوابان:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وابن ماجة (٦٦٢)، عن رجل من الصين به.

(٢) في (ب) و(ج): من.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢٦٨)، عن أبي جحفة.

أحدهما: أنَّه يجوز أن يكونوا تمسحوا بما فضل عنه دون ما تساقط عن أعضائه، وهو فعل لا يدعى فيه العموم.

والثاني: أنَّه وإن سُلِّم[١] أنَّه أريد به المتساقط من أعضائه، فليس في الخبر أن الناس توضؤوا به رافعين للحدث، وهذا إنما يَحُجُّ من ادعى تنجيسه.

فصل: في تنجيس المستعمل

ليس ليحيى بن الحسين - عليه السلام - نص في تنجيس الماء المستعمل، مع أنَّه قد ذكره، ومَنعَ التوضئ به، فالأقرب أنَّه كان يذهب إلى أنَّه طاهر؛ إذ لو كان عنده نجساً، لذكر تنجيسه، فكان يكتفي به عن ذكر المنع من التطهر به، وكان أبو العباس الحسني يخرج تنجيسه على قوله في باب الذبائح: « ولا بأس بذبيحة الجنب والحائض »[٢]؛ لأن نجاستهما لا تمنع من أكل ذبيحتهما، فلما وصفهما بالنجاسة، عُلِم أن الماء الذي يغتسلان به يجب تنجيسه، وهذا بعيد؛ لأن وصفه لهما بالنجاسة على سبيل التجوز، والمراد به أنَّه يجب عليهما /١١/ الاغتسال.

يبين ذلك ما ذكره - عليه السلام - في كتاب النكاح: أنَّه يجوز للرجل أن يدنو من امرأته وهي حائض ما دون الإزار، ولا ينبغي أن يدنو من فرجها، ولا أن يقرب من نجاستها[٣]، فلما أباح له مقاربة الحائض، ومنع من مقاربة نجاستها، عُلِم أنَّه لا يجعل أعضاء الحائض نجسة إذا لم يكن عليها نجاسة، ونص على أن سؤر الحائض طاهر، مع تنجيسه سؤر الكافر، فدل على أنَّه لا ينجس أعضاء الحائض، وفي ذلك:

ما أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدثنا الناصر للحق، عن محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: عاد رسول الله

---

(١) في (ج): علم.

(٢) ذكره في الأحكام ٣٨٩/٢.

(٣) ذكره في الأحكام ٣٥٩/١. وهو هنا بلفظ قريب.

- صلى الله عليه وآله وسلم- وأنا معه- رجلاً من الأنصار، فتطهر للصلاة، ثم خرجنا فإذا نحن بحذيفة بن اليمان، فأومأ إليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فأقبل إليه، فأهوى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها، فنخسها حذيفة، فأنكر ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «مالك يا حذيفة؟ فقال: إني جنب، قال: ابرز ذراعك، فإن المسلم ليس بنجس»[١]، ثم وضع كفه على ذراعه، وإنها لرطبة[٢].

فالأولى على ما بيناه هو القول بطهارة الماء المستعمل، على أن تنجيسه ليس يحفظ إلاَّ عن أبي حنيفة في رواية شاذة.

قال أبو بكر الجصاص في شرحه (مختصر الطحاوي): والصحيح من مذهب أصحابنا أن الماء المستعمل طاهر، قال: وكذا كان يقول أبو الحسن الكرخي.

مسألة: في الفرق بين الكثير والقليل من الماء

قال: والكثير هو: الماء الذي جرت العادة في مثله ألاَّ يُستوعب شرباً وطهوراً كالبئار النابعة[٣]، والأنهار الجارية، والبرك الواسعة. والقليل: ما دونه.

وهذه الجملة قد نص عليها يحيى - عليه السلام - في كتاب الطهارة من (الأحكام)[٤].

وقد ذكرنا ما يدل على تنجيس الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة، وإن لم يتغير الماء بها، وقد ذكرنا - أيضاً - الأخبار التي يُستدل بها على أن الكثير لا ينجس، من خبر أبي سعيد الخدري حين يقول: انتهينا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى غديرٍ فيه جيفة، فقال: « اسقوا، واستقوا ». ومن خبر بئر بضاعة.

---

(١) في (أ): ينجس.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب الغسل الواجب والسنة)، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج، على صحيح مسلم (٨١٨)، وأبو عوانة (٧٧٧) وغيرهما، عن حذيفة.

(٣) في (أ): النابغة.

(٤) الأحكام ٥٦/١، وهي هنا بالمعنى.

وقد ذكرنا ما رواه محمد بن شجاع، عن الواقدي، أن بئر بضاعة كانت طريق الماء إلى البساتين، على أنَّه لا خلاف أن الماء إذا بلغ هذا الحد من الكثرة، فلا ينجس بما يقع فيه من النجاسة، إلاَّ أن يتغير، إلاَّ الآبار النابعة، فقد اختلف فيها.

والذي يدل على صحة ما نذهب إليه من الفرق بين الماء القليل والكثير:

ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا معلى بن منصور، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو معمر البصري، عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عطاء بن السائب، أن أبا البَخْتري، وزاذان، حدثاه عن علي - عليه السلام - أنَّه قال في الفأرة إذا ماتت[١] في البئر: « فانـــزحها حتى يغلبك الماء »[٢].

وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا علي بن موسى بن أعين، عن عطاء، عن ميسرة وزاذان، عن علي - عليه السلام - قال: « إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانـــزحها حتى يغلبك الماء »[٣].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم، فأمر ابن الزبير فنـــزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظرنا، فإذا عين تجري قِبلَ الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم[٤].

وأخبرنا أبو /١٢/ الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا المعلى بن منصور، عن هشيم، عن منصور، عن عطاء مثله.

---

(١) في (أ): كانت.

(٢) أخرجه الطحاوي ١٧/١ من طريق موسى بن أعين، عن عطاء، عن مسيرة وزاذان، به.

(٣) أخرجه في شرح معاني الآثار ١٧/١، عن محمد بن حميد، به. إلا أنه قال: حدثنا موسى بن أعين.

(٤) أخرجه في شرح معاني الآثار ١٧/١، عن صالح، به.

فقد ثبت بما رويناه أن أمير المؤمنين - عليه السلام - راعى فيه أن يكون الماء يغلب النازح، وكذلك ابن الزبير، وذلك نص ما ذهبنا إليه من أن الماء إذا كان لا يُستوعب بالشرب والطهور، فإنه لا ينجس إلاَّ أن يتغير.

ومن مذهبنا أن أمير المؤمنين - عليه السلام - إذا قال قولاً فيجب اتباعه والانتهاء[1] إليه، على أن غيرنا - أيضاً - يقول: إن الصحابي إذا قال قولاً، ولم يُعرف له مخالف فيه، وجب القول به.

فإن قيل: فإن في هذه الأخبار أنَّه نــزح ماؤها حتى غلب، وأنتم لا تشترطون ذلك.

قيل له: إن النــزح يحتمل أن يكون أمر به لأن يتبين أن الماء غالب، إذا لم يكن ذلك معلوماً، وإذا احتمل ذلك، وقد ثبت أن النازح لا يمكنه أن ينــزح النجس، ويترك الطاهر، علمنا أن المراد بالنــزح ما أشرنا إليه أن المراعى فيه أن يكون الماء غالباً.

فإن قيل، فقد روي:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة أن علياً - عليه السلام - قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت: « ينــزح ماؤها ». فقد أمر بنــزحها مطلقاً[2].

قيل له: ليس في هذا ما يفسد مذهبنا؛ لأنا لا ننكر أن البئر إذا كان يمكن نــزح جميع ما فيها ينجس ماؤها بما يقع فيه من النجاسة.

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه أن الماء إذا كان يمكن[3] أن يُستوعب بالشرب والطهور، فإنه لو استوعب لكان استعمال النجاسة متيقناً، ولم يكن بعض المستعملين

---

(١) في (ب): وإلا انتهى.

(٢) أخرجه في شرح معاني الآثار ١٧/١، عن محمد، به.

(٣) في (ب): ممكن.

له أولى بالتنجيس من بعض؛ إذ لا خلاف أن حكم أبعاض ذلك الماء في التنجيس والتطهير حكم واحد؛ لأن من قال بتنجيس بعضه، قال بتنجيس كله، ومن قال بتطهير بعضه، قال بتطهير كله، وإذا كان الماء مما لا يمكن استيعابه بالشرب والطهور، لم يحصل اليقين باستعمال النجاسة؛ إذ أصل الماء الطهارة، وكل بعض منه يجوز ألاَّ تكون النجاسة ماسته.

فإن قيل: فما تقولون في الموضع الذي يقع فيه النجس هل يجوز استعماله بعينه؟

قيل له: إذا عرف ذلك الموضع بعينه، فلا يجوز عندنا استعماله، وقد نص عليه يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)[1]: (ينجس الطهور بأن يلغ فيه الكلب والخنـــزير أو أن يشرب[2] منه كافر بفيه، أو يدخل يده فيه). ولم يشترط أن يكون الماء في إناء أو بحر، بل أطلق القول فيه، فاقتضى ذلك أن يكون كل موضع من الماء مسه النجس يصير نجساً.

فإن قيل: هلا جعلتم الحد في ذلك أن يكون الماء قُلتين، واستدلُّوا في ذلك: بما **أخبرنا** به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني، قال: حدثنا يحيى بن الحسان، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال: « إذا بلغ الماء قُلتين، فليس يحمل الخبث »[3].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا الحسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه سئل عن الحياض التي في البادية تصيب منها السباع؟ فقال:

---

(١) انظر: الأحكام ٥٦/١، إلا أنه قال: أو الخنـــزير.

(٢) في (أ): أو يشرب.

(٣) أخرجه في شرح معاني الآثار ١٥/١، عن بحر بن نصر، به. وهنا قال يحيى.

« إذا بلغ الماء قُلتين، لم يحمل نجساً »[١].

وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يُسئل عن الماء /١٣/ يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجّسه شيء »[٢].

قيل له: هذه الأخبار قد رويت، لكن فيها وجوه من الكلام:

منها: أن في سندها اضطراباً يدل على ضعفها.

ومنها: أنها معارضة.

ومنها: أنها متأولة على خلاف ما يذهب إليه المخالف لنا، ثم جميع ما قدمناه من الأخبار - الدالة على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه - ومن القياس والاستدلال يدل على فساد ما ذهبوا إليه من القلتين، وعلى صحة ما نتأول عليه أخبارهم.

فأما ضعف الإسناد؛ فلأن بعض الرواة، قال: قال محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير، وبعضهم قال: قال محمد بن جعفر، ومنهم من قال: عبدالله، ومنهم من قال: عبيدالله بن عبدالله، فدل ذلك على ضعف إسنادها، وأنه لم يضبط حق الضبط.

فإن قيل: لا يمتنع أن يكون خبر الواحد يرويه جماعة، فيكون هذا الخبر رواه محمد بن عباد بن جعفر، ومحمد بن جعفر، وعبدالله بن عبدالله، وعبيدالله بن عبدالله، فلا يجب أن يجعل ما ذكرتم طعناً فيه.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥، عن الحسين بن نصر، إلا أنه أسقط راوٍ، فقال: عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه. كما أنه قال في متنه: خبثاً.

(٢) الحديث مشهور، أخرجه ابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٥) بعضهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

قيل له: نحن لم ندَّعِ أن هذا الخبر ورد على وجه يستحيل أن يرد الخبر عليه، ولو كان ذلك، لقطعنا أنَّه كذب وأسقطناه. وإنما لم نقل ذلك، وقلنا: إنَّه يدل على اضطراب سنده، للاحتمال الذي ذكرتموه، فقد بان أن هذا الاحتمال يمنع من القطع على كذبه، ولا يمنع من اضطراب سنده، وأنه غير مضبوط، وهذا يقتضي ضعف الخبر، فإنه لا بد من الفصل بين الضعف في الخبر وبين السقوط.

وأما ما يبين أنها معارضة فهو:

ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن منذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: « إذا بلغ الماء قُلتين أو ثلاثاً، لم ينجّسه شيء »[1].

وروى[2] محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: « إذا كان الماء أربعين قُلةً، لم يحمل الخبث »[3].

وروي في بعض الأخبار: « إذا كان الماء قُلة أو قُلتين ».

فبان بما ذكرناه تعارض هذه الأخبار؛ لأن هذا القول عند المخالف خرج مخرج التحديد، وكيف يجب أن يحد مرة بالقلة، ومرة بالقُلتين، ومرة بثلاث قِلال، ومرة بأربعين قُلة؟ ألا ترى أن التحديد لكل واحدة من ذلك ينافي التحديد للآخر؟ على أن قول ابن عمر: عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في الحديث الذي رويناه أخيراً: « إذا بلغ الماء قُلتين أو ثلاثاً » مع ما روي عنه: « إذا بلغ قُلتين » يدل على أنَّه لم يضبط الحديث لتنافي الروايتين، أو على أنَّ الرواة لم يضبطوا، فهذا – أيضاً – يدل على ضعف الحديث؛ لأن الاضطراب في المتن كالاضطراب في السند في باب الدلالة على ضعف الخبر.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٣).

(٢) في (أ) و(ب): وروي عن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧١)، والدارقطني (٣٤)، عن جابر بن عبدالله.

وأما التأويل الذي يُعتمد عليه في ذلك فوجوه:

منها: أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – حين سئل عن الماء في البادية، قال: « إذا بلغ الماء قلتين ». وأراد[١] إذا بلغ في القلة والنـــزارة قلتين، لم يحتمل خبثاً، أي: ضعف عن أن يحمل الخبث.

فإن قيل: قد روي: لم ينجس.

قيل له: أكثر الروايات على ما ذكرناه، ولا يمتنع أن يكون بعض الرواة سمع ذلك فتأوله على ما تأولتم عليه، ثم رواه على المعنى دون اللفظ.

فإن قيل: لو جاز قبول هذا الجنس من التأويل، لبطل أكثر الأخبار؛ إذ يمكن أن يقال فيه ذلك.

قيل له: نحن إنما قلنا ما قلناه في هذا الخبر، لأن اللفظ الأشهر الأكثر غير هذا اللفظ الذي تعلقتم به من أنّه لا ينجس؛ ولأنا قد بينا في إسناد هذا الخبر ومتنه ما يدل على الاضطراب، وأنه غير مضبوط، وكل خبر شاركه في هذه الأوصاف صح أن يقال فيه ما قلناه في هذا الخبر، وما لم يشاركه فيها، لم يصح أن يقال ذلك فيه.

ومنها: أن القُلَّة اسم لرأس الجبل، فلا يمتنع /١٤/ أن يكون النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أراد إذا بلغ الماء قلتي الجبل كثرة، لم يحمل الخبث، ولم ينجس، وهذا هو ما نذهب إليه.

فإن قيل: أراد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بقِلال[٢] هجر، لأن قلال هجر كانت معروفة إذ ذاك، وقد ذكرها النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في بعض الأخبار.

قيل له: نحن لا نمنع أنها كانت معروفة، ولكن كون القُلَّة اسماً لرأس الجبل كان – أيضاً – مشهوراً، وكونه اسماً للكوز كان – أيضاً – معروفاً، فإذا احتمل اللفظ معاني مختلفة، لم يكن صرفه إلى بعضها أولى من صرفه إلى بعض.

على أن قلال هجر قد قيل: إنها تكبر وتصغر، فلا يمكن التحديد بها، وقد بينا ما

---

(١) في (ج): والمراد.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: قلال.

دل على نجاسة هذا المقدار من الماء بما ذكرناه في صدر كتابنا من الأخبار والقياس، فوجب أن يكون ما تأولناه صحيحاً دون ما تأوله المخالف، على أن ترتيب الشرع يبعد أن يرد الشرع بمذهبهم في القُلتين، لأن من مذهبهم أن قُلتين من الماء منفردتين لو كانتا نجستين، ثم صب[١] إحدى القُلتين على الأخرى، لطهر جميع الماء، ومن البعيد أن يكون الماءان النجسان يصيران بالخلط طاهرين، وكذلك لو نقص ما نجس عن القلتين؛ لكان نجساً، ثم لو أكمل ذلك بالبول، لصار طاهراً، وهذا أبعد من الأول، ومثل هذا لا يجوز لخبر حاله في الضعف والاضطراب والتعارض واحتمال التأويلات ما ذكرنا.

مسألة: في سؤر ما يؤكل لحمه

قال: ولا بأس بالتطهر بسؤر جميع ما أُكل لحمه.

وهذا إذا لم يتغير باللعاب، ولست أحفظ عن يحيى فيه لفظاً صريحاً، إلاَّ أنَّه قد نص على تطهير بول ما أكل لحمه[٢]، فبالأولى أن يطهر سؤره، وقد نص على الخيل والبغال والحمير، فقال: لا بأس بسؤر الفرس، والبغل، والحمار، وغير ذلك من البهائم[٣]. وإذا لم يرَ بأساً بسؤر مالا يؤكل لحمه، فبالأولى ألاَّ يرى بأساً بسؤر ما يؤكل لحمه، على أن عموم قوله: وغير ذلك من البهائم يقتضي ذلك، وهذا مما لا أحفظ فيه خلافاً عن أحد من الفقهاء، والوفاق أوكد الأدلة.

وقد أخبرنا أبو العباس الحسني، قال أخبرنا علي بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا الحسن بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « كل شيء يجتر فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسؤره وبوله حلال »[٤].

---

(١) في (أ): صبت.

(٢) ذكره في الأحكام ٥٧/١، فقال في بول الجمل والشاة يصيب الطهور منه شيء: لابأس في التطهر به.

(٣) ذكره في الأحكام ٥٦/١، بلفظ مقارب. واشترط عدم التغيير.

(٤) أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام - خ -.

مسألة: في سؤر ما لا يؤكل لحمه

قال: ولا بأس بسؤر الخيل والبغال والحمير وغير ذلك من البهائم.

وهذا قد ذكرنا أن يحيى - عليه السلام - قد نص عليه، وتنصيصه بعد ذكر الفرس والبغل والحمار على غير ذلك من البهائم يقتضي دخول جميع السباع فيه، إلاَّ ما نص على تنجيسه من الكلب والخنـــزير.

فأما الخيل فلا أحفظ خلافاً في طهارة سؤرها، إلاَّ أن من الناس من يخالفنا في علة ذلك، وإن وافق في المذهب، فيرى أن طهارة سؤرها؛ لأنها مما يؤكل لحمه، وعندنا أن سبيلها سبيل البغال والحمير، وكذا القول في السباع على ما اقتضاه كلام يحيى - عليه السلام -.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه:

ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا ابن نافع، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب أنها صبّت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر، فقال: يا بنت أخي، أتعجبين؟ قال سول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إنها ليست بنجسة، هي من الطوافين عليكم والطوافات »[1].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا علي بن معبَد، قال: حدثنا خالد بن عمرو الخراساني، قال: حدثنا صالح بن حسان، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، « أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله »[2].

---

(١) أخرجه ابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه في شرح معاني الآثار ١٩/١، عن علي بن معبد، به. إلا أنه قال: صالح بن حيان.

وروى داود بن الحصين، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: « نعم، وبما أفضلت السباع »[1]، وقد /١٥/ قيل: إن هذا الخبر مرسل؛ لأن داود لم يلق جابراً، وهذا لا معنى له، لأنا نرى قبول المراسيل والعمل بها، والمخالف لنا في هذا أبو حنيفة وأصحابه، وهم يرون قبول المراسيل، على أنَّه قد رواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر، فقد ثبت بهذه الأخبار طهارة سؤر الهر والحمار وسائر السباع.

وقد قيل في الخبر الوارد في سؤر الحمار: إن ذلك كان قبل تحريم لحمه، وذلك فاسد من وجوه:

أحدهما: أنَّه يوجب نسخ الخبر من غير أمر يوجبه، ويقتضيه، وذلك لا معنى له.

والثاني: أن اعتبار سؤر الشيء بلحمه في هذا الباب لا معنى له؛ إذ لم يثبت ذلك، بل ثبت خلافه، ألا ترى أن الهر غير مأكول، وقد ثبت طهارة سؤره، والمسلم لا خلاف في طهارة سؤره، وإن كان لحمه غير مأكول؟

والثالث: أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « وبما أفضلت السباع » ولم يروَ أن السباع كانت لحومها مأكولة، ثم حرمت، فسقط تأويلهم.

وقد استدل أصحاب أبي حنيفة لنجاسة سؤر السباع بما رويناه عن ابن عمر، أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن الماء وما ينوبه من السباع، قال: « إذا بلغ الماء قلتين، فليس يحمل الخبث ». وهذا من العجب، فإن هذا الحديث لما استدل به من أوجب التحديد بقلتين ردوه، وقالوا: إنَّه مضطرب السند والمتن، وذلك يدل على أنه غير مضبوط، وتكلموا عليه كلاماً طويلاً، فكيف جاز لهم أن يستدلوا به لتنجيس سؤر السباع؟ على أن السائل سأل عن الماء الذي تنوبه السباع، والظاهر من حال الماء الذي هذه سبيله أن السباع تبول فيه وتروث، وذلك ينجس الماء لا محالة، وليس فيه ذكر السؤر، ولا قصر السؤال عليه، بل لم يذكره السائل بوجه.

---

(١) أورده البيهقي في السنن الصغرى (١٨٥)، والكبرى (١١١٠) و (١١١١)، والدارقطني ٦٢/١.

فإن قيل: ليس في الحديث أن السباع تبول فيه وتروث، بل فيه أنها تنوب، والتنجيس يتعلق بذلك القدر.

قيل له: نحن إذا بينا احتمال ما قلنا، كفانا في تأويل الحديث؛ إذ ليس على المتأول أكثر من ذلك، ونرجع إلى الحديث الذي روي عن جابر أنّه قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « وبما أفضلت السباع ». وإلى ما رويناه في الهر، مع ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الهر سبع »[1].

فإن استدلوا بما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثني أبو نعيم ضرار بن صرد، عن عمرو بن هشام[2]، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: كنت ردف رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - على حمار يقال له يعفور، فأصاب ثوبي من عرقه، فأمرني النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بغسله[3].

فإذا ثبت نجاسة عَرقه، ثبت نجاسة سؤره.

قيل لهم: ليس يمتنع أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان علم أن ذلك الحمار أصابه من الروث أو البول أو غيرهما ما أوجب تنجيسه، فلما أصاب ابن عباس من عرقه مع ما علم من حاله، أمره بغسله، وهذا فعل لا يمكن ادعاء العموم فيه، وخبرنا جواب عن السؤال، فهو أولى، على أن المعهود من لدن الصحابة إلى يوم الناس هذا أن المسلمين يركبون الخيل والبغال والحمير ولا يتوقون من أعراقها، فصار تطهير أعراقها إجماعاً منهم، وهذا من أوكد ما يستدل به في هذا الباب.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٣)، والدارقطني ٦٣/١ من طريق عيسى بن المسيب، به.

(٢) في الحاشية: عمرو بن هشيم. وقال: نسخة.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦٤٨) من طريق أبي مالك الجهني، عن جويبر، به.

فإن قيل: روى قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » شك قرة بن خالد، ففي هذا تنجيس سؤره[١].

قيل له: هذا الحديث قد روي عن محمد بن سيرين موقوفاً على أبي هريرة:

أخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أبو /١٦/ بكرة[٢]، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: « سؤر الهر يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين »[٣].

وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي؟ قال: كل حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-[٤].

ففي هذا أن ابن سيرين كان إذا سمع أبا هريرة يحدث كان يرى أنَّه عن النبي، فكان يستجيز رفعه، فلا يمتنع أن يكون سمع أبا هريرة يقول ما قال في سؤر الهر، فرفعه هو إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للرأي الذي رآه، ألا ترى أنَّه - أعني ابن سيرين - قد رواه موقوفاً، وذلك الرأي بعيد؟ لأنَّه لا يمتنع أن يرى أبو هريرة رأياً فيفتي به ويحدث به عن نفسه، فإذا كان ابن سيرين يظن أن جميع ذلك يجب أن يكون مرفوعاً، وجب ضعف ما يرويه عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وبمثله لا يعترض على الأخبار التي قدمناها.

على أن هذا الخبر يجوز أن يكون منسوخاً إن صح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ألا ترى إلى تعجب كبشة حين أصغى له الإناء أبو قتادة؟

---

(١) أخرجه في شرح معاني الآثار ١/١٩، عن أبي بكرة، عن عاصم، عن قرة، به.

(٢) في (أ) و(ب): أبو بكر. وهو غلط والصواب ما أثبتناه، وهو بكار بن قتيبة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠، عن أبي بكر، به.

(٤) أخرجه في شرح معاني الآثار ١/٢٠.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن الحجاج، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة، قال: رأيته يتوضأ، فجاء الهر، فأصغى له حتى شرب من الإناء. فقلت: يا أبتاه، لم تفعل هكذا؟ فقال: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يفعله، أو قال: هي من الطوافين عليكم والطوافات، فتعجب كعب - أيضاً - من ذلك[١].

والأقرب أنهما كانا قد عرفا تنجيسه من قبل، فهذا يؤكد، ويوضح ما قلناه من أن خبر ابن سيرين يجب أن يكون منسوخاً.

ومما يدل على ما ذهبنا إليه أنا نقيس سؤر هذه الحيوانات - أعني الحمير والسباع - على سؤر المسلم وسؤر الهر؛ بعلة كونها حيوانات طاهرة في حال الحياة، فيجب أن تكون آسارها[٢] طاهرة، وقياسنا أولى من قياسهم إن استقر لهم القياس، لموافقة تعليلنا تعليل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ألا ترى إلى قوله في الهرة: « إنها ليست بنجسة »؟ فعلل طهارة سؤرها بكونها غير نجسة.

ومخالفنا يقيس سائر السباع على الكلب فيقول: لما كان الكلب محرم الأكل، لا لحرمته، ويستطاع الامتناع من سؤره، وجب تنجيس سؤره، فكذلك سائر السباع لمشاركتها له في هذه العلة، وهذه العلة غير صحيحة، وذلك أنَّه إن عُني بقوله: إنَّه يستطاع الإمتناع منه، أن من لم يقتنه، ولم يمسكه، ولم يخلطه بنفسه، يمكنه الامتناع عن سؤره، فهذا موجود في الهر، وذلك موجب نقض العلة، وإن أرادوا أن من اقتناه، وأمسكه، وخلطه بنفسه يمكنه الامتناع منه، فذلك غير مُسلَّم في الكلب؛ بل المعلوم خلاف ذلك، فهذا الوصف إما إن يذكر على وجه لا يوجد في الأصل، أو على وجه تنتقض به العلة، فبان بذلك سقوط هذه العلة.

---

(١) أخرجه في شرح معاني الآثار ١٩/١، إلا أنه لم يذكر تعجب كعب.

(٢) في (أ): أسواراً.

مسألة: في سؤر الجنب والحائض

قال: وكذلك سؤر الجنب والحائض، إلا أن يتغير باللعاب، فيخرج من كونه طهوراً، وإن كان طاهراً.

قد نص يحيى بن الحسين - عليه السلام - على جواز التطهر بسؤر الحائض[1]، فيجب أن يكون التطهر بسؤر الجنب جائزاً عنده؛ إذ الحيض عنده أعظم من الجنابة، ألا ترى أنَّه يمنع من الجماع مع بقاء حكم الحيض؟ وليس كذلك حكم الجنابة؛ ولأنه في سائر الأحكام يجمع بين الحيض والجنابة، وإن فرق في بعضها، جعل حكم الحيض أشد.

فأما القاسم - عليه السلام - فقد نص عليه في /١٧/ (مسائل النيروسي).

فأما ما تغير من الماء باللعاب فقلنا: إنَّه لا يجوز التطهر به، لما نص عليه يحيى - عليه السلام - في اللعاب وغيره من الأشياء الطاهرة، أنها إذا وقعت في الماء فغيرته، لم يجز التطهر به، وإن كان طاهراً، وهذا قد استوفينا الكلام فيه، فلا وجه لإعادته.

وأما سؤر الجنب، والحائض، فلا أحفظ فيه من الخلاف إلاَّ شاذاً يحكى عن قوم، وما تقدم في كتابنا هذا من الأخبار المروية، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه كان يغتسل مع نسائه، وبعد نسائه، يصحح ما ذهبنا إليه، وكذلك ما رويناه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من طهارة عَرَق الجنب حين ادّعم على يد حذيفة وهي رطبة مع كونه جنباً يصحح ما قلناه.

مسألة: في سؤر الكلب والخنـزير

قال: وسؤر الكلب نجس، وكذلك سؤر الخنـــزير.

وهذا مما قد نص عليه يحيى - عليه السلام -[في الأحكام][2].

والذي يدل على صحة مذهبه:

---

(١) ذكره في الأحكام ٥٦/١، وهو هنا بالمعنى.

(٢) ذكره في الأحكام ٥٦/١.

ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا شبابة، عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرف بن عبدالله يحدث عن عبدالله بن المغفل أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– قال: « إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفرّوه الثامنة بالتراب »[١].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: « إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات »[٢].

وروى ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنَّه قال: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً »[٣].

والتطهير إذا أطلق في الشرع، كان ظاهره إزالة الحدث، أو إزالة النجس، وإذا ثبت أن الأواني لا يلزمها أحكام الحدث، ثبت أن المراد به إزالة النجس، والأمر بالغسل إذا ورد في الشرع، كان ظاهره ما بينا، فثبت بذلك أن الإناء ينجس بولوغه، وإذا نجس الإناء، وجب أن ينجس الماء الذي فيه.

فأما ما تعلق به مالك وأصحابه من أن الأمر بغسل الإناء إنما هو تعبد فلا معنى له؛ لأنا لا ننكر بأنا قد تُعبِدنا بإزالة النجاسة عن الأواني التي نريد استعمال ما فيها من المائعات.

فإن قيل: التعبد إنما هو بغسلها فقط، لا لإزالة النجس عنها.

قيل له: ذلك ادعاء إلى مالا سبيل إلى إثباته؛ إذ قد بينا ما يقتضيه ظاهر الأمر في الغسل والتطهير في الشريعة، مع أنه قد ثبت أنا قد أمرنا بإراقة ذلك الماء مع ثبوت

---

(١) الحديث رواه مسلم ٢٣٥/١ من طريق عبدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، به. وأخرجه الطحاوي من طريق جرير عن شعبة، به.

(٢) أخرجه في شرح معاني الآثار ٢١/١.

(٣) أخرجه في شرح معاني الآثار، عن أبي بكرة قال: حدثنا أبو عاصم، عن قرة، به.

النهي عن إضاعة المال، فلولا أنّه كان نجساً، لم يجب ذلك.

ويمكن أن يقاس ذلك على سائر الأنجاس المائعة من الخمر وغيرها بوجوب إراقته، فكل مائع يلزم إراقته تجب نجاسته، وهذه علة صحيحة يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها، ويعضدها تعليل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في سؤر الهر، بقوله: « إنه ليس بنجس ».

ويجوز أن تقاس الآنية على سائر الجمادات التي لا يجب غسل شيء منها إلاّ من النجاسة، فكل ما وجب غسله منها، وجب أن يكون نجساً.

وليس يصح تعليل من يُعلل طهارة الكلب بجريان الروح؛ لأن الخبر ينقضه، ولأنه لا دليل على صحة هذه العلة، على أنها لو ثبتت، لكان تعليلنا أولى؛ لكونها حاظرة، ومؤدية إلى الاحتياط، وشهادة الأصول لها.

فإن قيل: فإن اللّه قد أباح لنا أن نأكل ما عض الكلب عليه من الصيد بقوله: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ الآية (المائدة:٤). فثبت بذلك أن ما عض عليه الكلب لا يصير نجساً، وإذا ثبت أن /١٨/ ذلك لا يصير نجساً، ثبت أن سؤره - أيضاً - لا يصير نجساً.

قيل له: إن ذلك لا يدل على أنّه لا يجب غسل ما عض عليه الكلب، كما أنّه لا يدل على أنّه لا يجب غسله مما عليه من الدم، ألا ترى أن اللّه تعالى أباح أكل ما ذكّيناه، بقوله: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ (المائدة:٣). وهذا لا يدل على أنّه لا يجب أن يغسل موضع التذكية مما عليه من الدم؟

فإن قيل: روي عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الحياض بين مكة والمدينة، تردها الكلاب والسباع. فقال: « لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فلنا طهور »[1].

قيل له: هذا وارد في الحياض العظيمة، وقد بينا ما نذهب إليه في المياه الكثيرة بما لا

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٣١، عن أبي هريرة.

طائل في إعادته، على أن هذا الخبر لو عارض سائر ما ذكرناه من الأخبار، لكانت أخبارنا أولى لكونها حاظرة.

فإن قيل: الأمر بتكرير الغسل منه يدل على أن المراد به التعبد.

قيل له: ذلك غير واجب، بل أولى من ذلك أن نقول: إنَّه يدل على تغليظ نجاسته.

فأما الخنــزير، فالخلاف في نجاسته مما ليس بظاهر، وقد دل عليه صريح قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنــزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾(الأنعام:١٤٥). والرجس في كلام العرب فهو[1]: النجس، وإذا ثبت نجاسته بنص الكتاب، ثبت نجاسة سؤره، وليس لأحد أن يقول: إن اللحم هو المراد بقوله: ﴿**فإنه رجس**﴾ دون الخنــزير؛ لأن من حكم الكناية أن يرجع إلى أقرب مذكور، ألا ترى أنَّه لا التباس فيه إذا طال الكلام؟ فكذلك إذا قصر.

فصل: في عدد الغسلات من ولوغ الكلب

لم ينص يحيى – عليه السلام – على عدد الغسلات من ولوغ الكلب، وكان أبو العباس الحسني – رضي الله عنه – يُخرِّج ذلك على الثلاث، وكذلك كان يقول في إزالة سائر النجاسات التي لا أثر لها.

والوجه في ذلك أن أبا هريرة روى حديث السَبع، ثم روى عنه:

ما أُخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: « إذا ولــغ الكلب في الإناء، أهريق، وغسل ثلاث مرات »[2].

ولا يجوز أن يحمل قوله على مخالفة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فيجب أن

---

(١) في (أ): هو.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/١، عن إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن مرة، به.

يحمل على أنَّه عرف أن الزائد على الثلاث استحباب، أو أنَّه قد نسخ؛ إذ لا سبيل إلى غير ذلك متى حملت حاله على السلامة، على أن عبدالله بن المغفل روى: « وعفروه الثامنة في التراب »(١).

وتحديد عدد الغسلات بالثمان ينافي تحديده بالسبع، وفي تنافيهما ما يجب الرجوع إلى غيرهما(٢).

فإن قيل: حديث الثمان متروكٌ بالإجماع.

قيل له: ليس الأمر على ما قَدَّرت، فقد كان الحسن البصري يأخذ به، ويذهب إليه، روى ذلك أبو جعفر الطحاوي عنه(٣). ويؤيد ذلك:

ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا: يحيى بن آدم، عن ابن عيينه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده »(٤).

وروي أنهم كانوا يبولون، ويتغوطون، وينامون قبل أن يستنجوا بالماء، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بغسل أيديهم ثلاثاً قبل أن يغمسوها في الإناء ليطهروها من البول والغائط إن أصاب أيديهم في حال نومهم، فلما كان البول والغائط أغلظ النجاسات، وأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- بتطهير اليد منهما بالغسلات الثلاث، علمنا أن ذلك في غيرهما أولى، على أنَّه يصح أن يقاس غسل الآنية من ولوغ الكلب على غسل اليد مما ذكرناه؛ بعلة أنَّه تطهير من نجس لا أثر له، فيجب أن يكون عدد غسله ثلاثاً.

---

(١) في (أ) و(ب) في نسخة: بالتراب.

(٢) أخرجه في شرح معاني الآثار ٢٩/١، عن أبي بكرة، عن سعيد بن عامر، ووهب بن جرير قالا: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبدالله بن المغفل.

(٣) ذكره في شرح معاني الآثار ٢٩/١.

(٤) حديث مشهور له طرق كثيرة منها: عند مسلم (٢٧٨)، وأبي داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤) وغيرهم.

مسألة: في سؤر الكافر

قال: وسؤر الكافر نجس، تغير أو لم يتغير.

وهذا /١٩/ قد نص عليه يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)[١].

وقلنا تغير أو لم يتغير، لما بيناه من أن الماء اليسير ينجس بوقوع النجاسة فيه، تغير أو لم يتغير[٢].

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه في ذلك قول اللّه تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾(التوبة:٢٨). فثبت بالنص أنهم نجس، وإذا ثبت ذلك، وجب تنجيس سؤرهم.

فإن قيل: إن ذلك ورد على طريق الذم لهم، لا على طريق التنجس.

قيل له: ظاهره يقتضي ما ذكرناه، وما ذكرتموه ضرب من المجاز، والآية يجب حملها على الحقيقة، ولا يجوز صرفها إلى المجاز إلاَّ بالدلالة، على أن ما ذكروه من الذم - أيضاً - لو ثبت أنَّه مراد بالآية، لم يمتنع أن يكون ما ذكرنا[٣] من الحقيقة مراداً؛ إذ لا يمتنع عندنا أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز جميعاً.

ويدل على ذلك - أيضاً -:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عقيل الدورقي، قال: حدثنا الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا [٤] على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ضرب لهم قبة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله، قوم أنجاس. فقال رسول اللّه - صلى

---

(١) انظر: الأحكام ٥٦/١.

(٢) في (أ): وإن لم يتغير.

(٣) في (أ): ذكرناه.

(٤) في (أ): وفدوا.

الله عليه وآله وسلم -: « ليس[١] على الأرض من أنجاس النـــاس شيء، إنما أنجاس الناس علـــى أنفسهم »[٢].

فلما قالوا: يا رسول الله (قوم أنجاس)، وأجاهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- بما أجاهم، كان مُقَارّاً لهم على ما قالوه، وإذا سمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- من أصحابه ما يتعلق بالشريعة، وأقرهم عليه، ولم ينكره، جرى ذلك منه مجرى أن يقول مثل ما قالوه، فكأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: إنهم قوم أنجاس، وإذا ثبت ذلك ثبت نجاسة آسارهم[٣]، ونجاسة ما ماسوه من المايعات[٤] بأبعاضهم.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم-: «ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاسهم على أنفسهم » يدل على أنّه أراد بتنجيسهم ذمهم، وذم أفعالهم.

قيل له: إن هذا التأويل وإن كان محتملاً، فإنه يحتمل - أيضاً - أن يكون المراد أن أنجاسهم لا تضر الأرض ما لم يماسوها بأجسادهم الرطبة، وأن إزالة ذلك عن الأرض ممكن بالحفر والغسل، فليس عليها منه شيء، وإذا احتمل التأويلين، تعارضا، وصح لنا تنجيسهم بمقارة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأصحابه على قولهم، إنهم قوم أنجاس، ويكون تأويلنا أولى من تأويلهم؛ لأنه لا يوجب صرف هذا الظاهر عن الحقيقة إلى المجاز، وتأويلهم يوجب ذلك.

ومما يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رحمه الله - قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن شُنبذين، قال: حدثنا عمرو بن ثور، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت - يا رسول الله - إنَّا بأرض أهل الكتاب، أو نأتي أرض أهل الكتاب، فنسألهم آنيتهم، فقال: « اغسلوها، ثم اطبخوا فيها ».

---

(١) في (أ): أنه ليس.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١، عن أبي بكرة، به.
(٣) في (أ): أسوارهم.
(٤) في (أ): من الماء.

فليس يخلوا أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بغسل آنيتهم من وجوه ثلاثة:

[١] إما أن تكون بكونها لهم، وهذا [(١)] لا معنى له بالاتفاق.

[٢] أو لإلقائهم النجاسات فيها، وهذا - أيضاً - لا معنى له، لأنَّه لا يتخصص به أواني أهل الكتاب، لأن /٢٠/ أوانيهم وأواني المسلمين في ذلك على[(٢)] سواء.

[٣] فلم يبق إلاَّ أن يكون أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك لماستهم لها بأبعاضهم، وشربهم منها؛ لأن هذا هو الوجه الذي يوجب تخصيص ذلك بهم، وإذا ثبت ذلك، ثبت ما ذهبنا إليه من نجاسة آسارهم[(٣)].

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بذلك على سبيل الاحتياط؛ لأن الغالب أن أوانيهم لا تخلو من النجاسة كنحو الخمر وما جرى مجراها.

قيل له: هذا إخراج للأمر من الوجوب؛ لأن ما يكون كذلك يكون سبيله سبيل الاستحباب؛ إذ لا خلاف بين المسلمين أن بالشك لا يجب تنجس الشيء، وإذا كان كذلك، فهو إخراج للأمر عما وضع له بغير دليل، وذلك فاسد.

ومما يستدل به على ذلك من طريق النظر: أنا نقيسه على الخنزير؛ بعلة أنَّه حيوان أجرى الظاهر عليه سمة التنجيس، فكل حيوان يجري الظاهر عليه سمة التنجيس يجب أن يُحكم بنجاسته، وليس لهم أن يناكرونا الوصف في الأصل ولا الفرع[(٤)]، فقد قال اللّه تعالى في الخنزير: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ (الأنعام:١٤٥). وقال: في المشركين: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ (التوبة:٢٨)، لأنهم وإن نازعوا في التأويل، لم يمكنهم أن ينازعوا في اللفظ، ونحن قد علقنا الحكم به.

فإن عارضوا قياسنا هذا، وقاسوا المُشرك على المسلم؛ بعلة أنَّه آدمي حي، كانت

---

(١) في (أ): وذلك.

(٢) سقط من (ب): على.

(٣) في (أ): أسوارهم.

(٤) في (ج): والفرع.

علتنا أولى؛ لأنها تنقل، ولأنها حاظرة، ولأن فيها الاحتياط، ولأن الظواهر التي ذكرناها تشهد لها.

فإن قال قائل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ من مزادة مشركة[1].

قيل: ليس في الخبر أنَّه توضأ من مزادة مشركة قد شربت منها المشركة و لم تُطَهَّر، فلا يمتنع أن تكون المزادة جديدة لم تستعمل، أو كانت قد طُهِرَت من مس المشركة لها، أو يكون حمل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الأمر على الظاهر، فحملها على الظاهر - أيضاً - إذ لم يثبت عنده تنجيسها، ونحن قد بينا أن الآنية لا تنجس بكونها ملكاً للمشرك.

وجملة الأمر أنَّه فِعْلٌ ولا يمكن أن يدعى فيه العموم، فبطل تعلقهم به، وعلى هذا النحو يكون جواب من قال: إن عمر توضأ من جرة النصراني، ومن قال: إن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - استعار دروع صفوان بن أمية، على أنَّه ليس فيها أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أباح الصلاة فيها، أو صلى هو فيها.

فإن استدلوا بقول اللّه تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة:٥). قيل لهم: هذا لا يتناول موضع الخلاف، وذلك أنا لا ننكر أن الطعام لا يحرم علينا بكونه لهم، ونقول: إن طعامنا يحرم علينا بمماستهم له على وجه مخصوص، فصار الظاهر لا يتناول موضع الخلاف، على أنا لو سلمنا لهم ما ادعوه، خصصنا من أطعمتهم ما ماسوه منها بأبدانهم الرطبة بالأدلة التي قدمناها، كما نخص نحن وهم أطعمتهم المحرمة بأدلتها.

ومما يُذكر في هذه المسألة على طريق الإلزام لهم، ما رويناه في /٢١/ صدر هذا الكتاب عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - أن رسول اللّه

---

(١) انظر سنن الدارقطني ١/٢٠٠.

- صلى الله عليه وآله وسلم - أراد أن يدَّعم على يد حذيفة، فنخسها حذيفة، وقال: إني جنب، فقال[١]: « ابرز يدك فإن[٢] المسلم ليس بنجس »[٣].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المقدم[٤]، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، قال: وحدثنا ابن خزيمة، عن الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا جنب، فمد يده إليَّ، فقبضت يدي عنه، وقلت: إني جنب، فقال: « سبحان اللّه! إن المسلم لا ينجس»[٥].

فمن قال بدليل الخطاب، لزمه القول بتنجيس من ليس بمسلم؛ إذ دليل الخبرين يقتضي ذلك عندهم، ونحن لم نعتمد هذا، لأنا لا نختار القول بدليل الخطاب.

ومما يقرب من هذا ما نقول لكل من ذهب إلى تنجيس بول ما يؤكل لحمه: قد أجمعنا على أن المشرك إذا شرب من أبوال ما يؤكل لحمه، ثم شرب من الإناء، أن ما يفضل عنه ينجس، فنقيس عليه سائر آسار[٦] المشرك؛ بعلة أنه سؤر مشرك.

وليس لأحد أن يقول: إن هذه العلة لا تأثير لها، لأن التأثير يجب أن يكون على أصل المعَلَّل دون أصل المخالف، وعندنا أن المؤثر فيه سؤر المشرك، ألا ترى أنَّه لو كان مسلماً، لم ينجس الماء عندنا؟ لأنا نرى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر.

---

(١) في (أ): قال.

(٢) في (ب) و(ج): إن.

(٣) قد تقدم تخريجه.

(٤) في (ج): المقدمي، وكذلك في شرح معاني الآثار.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١، عن ابن أبي داود، من طريق، وعن ابن خزيمة من أخرى. إلا أنه قال: عن بكر بن أبي رافع.

(٦) في (أ): أسوار.

مسألة: في بول ما يؤكل لحمه

قال: وبول جميع ما يؤكل لحمه طاهر لا ينجس الماء به، ولا الثوب، وما لم يؤكل لحمه فنجسٌ بوله.

وهذا قد نص عليه يحيى - عليه السلام - في (الأحكام) و(المنتخب)[١] جميعاً، وقد نص عليه القاسم في (مسائل النيروسي)، ثم قال: إلاَّ أن يَنْتن، أو يقذر.

وحكى لنا أبو العباس الحسني - رحمه الله - عن القاسم - عليه السلام - أنَّه قال: زبل الدجاج والبط نجس.

وذكر أبو العباس الحسني - رحمه الله - أن محمد بن منصور روى عن القاسم تطهير بول ما يؤكل لحمه وزبله.

فأما قوله في (مسائل النيروسي): إلاَّ أن ينتن، أو يقذر، فإنه يدل على أنَّه لم يكن يراه طاهراً على الإطلاق، بل كان يخفف الأمر فيه إذا لم ينتن ويظهر أثر قذره، ويشدد إذا أنتن وظهر أثر قذره.

وهذا قريب مما روي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، فإنهما كانا يقولان: إن الثوب ينجس به إذا كان كثيراً فاحشاً.

أو يكون الوجه لما ذهب إليه القاسم - عليه السلام - أنَّه رأى ظواهر تقتضي نجاسته، وظواهر تقتضي طهارته، فخفف الأمر فيه على وجهٍ، وغلظ على وجه.

فأما مذهب يحيى بن الحسين - عليه السلام - فهو ما حكيناه، وهو قول محمد بن الحسن.

والذي يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، قال أخبرنا علي بن الحسن البجلي، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن يحيى التستري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن

---

(١) ذكره في الأحكام ٥٧/١. وذكره في المنتخب ص٢٣.

عمر بن موسى بن وجيه، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكل لحمه، إذا أصاب ثوبك »[١].

وأخبرنا أبو الحسين عبدالله بن سعيد البروجردي، قال: /٢٢/ حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا سوار، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله »[٢].

وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب بإسناده: ما رواه عبدالله بن الحسن بن الحسن - عليهم السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنّه قال: « كل شيء يجتر فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسؤره وبوله حلال ».

وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: حدثنا أبو أحمد الأنماطي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز المكي، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، عن حماد، عن قتادة، وحميد، وثابت، عن أنس، أن أناساً من عرينة قدموا على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال لهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: «اشربوا من أبوالها وألبانها» يعني الإبل[٣].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا عبدالله بن بكر، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: قدم ناس من عرينة على رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - المدينة، فاجتووها[٤]، فقال: « لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها ». قال: وذكر قتادة أنّه حفظ عنه أبوالها[٥].

---

(١) أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام، مخطوط، به.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٩٥٠) من طريق محمد بن عبد الوهاب، به، وأخرجه الدارقطني ١٢٨/١ بلفظ قريب.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١)، ومسلم (١٦٧١)، عن أنس.

(٤) أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٧/١، بلفظه.

وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي، عن محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن علي - عليهم السلام - في الإبل، والبقر، والغنم، وكل شيء يحل أكله، فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها، ويصيبَ ثوبك[١].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا جابر، عن محمد بن علي - عليه السلام - قال: لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم[٢].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: كل ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله[٣].

فقد روينا ما رُفع إلينا من أخبار النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المصرِحة بطهارة بول ما يؤكل لحمه، ورويناه عن علي - عليه السلام - ومن مذهبنا أن علياً - عليه السلام - إذا قال قولاً، وجب علينا[٤] إتباعه، على أنه لم يُروَ عن غيره من الصحابة خلافه، وهذا كثير من الناس يجعله مثل إجماع الصحابة، ثم قد رويناه عن التابعين، عن محمد بن علي الباقر، وعن عطاء.

ومثل هذا لا يجب أن يُعتَرض عليه بما يعترضه المخالف من عموم يتعلق به، أو قياس يورده؛ لأن من حكم العموم أن يخص بما ذكرناه، ومن حكم القياس ألاَّ يقابل به[٥] ما أوردناه.

فأحد ما يتعلقون به من العموم ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

(١) أخرجه المرادي في الأمالي (كتاب الطهارة، باب من رخص في بول ما يؤكل لحمه).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٠.
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٠.
(٤) سقط من (ب): علينا.
(٥) سقط من (ب): به.

مر بقبرين، فقال: « إنهما ليُعَذَّبان، وما يعذبان في كبير، إن أحدهما كان لا يتنـــزه عن البول، والآخر كان يمشي بالنميمة »[١].

قالوا: والبول يقتضي الجنس لدخول الألف واللام.

وهذا الحديث أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد شجاع، قال: حدثني القاسم، ويحيى بن آدم، عن وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يقول عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – مر بقبرين، /٢٣/ فقال: « إنهما ليُعَذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أحدهما كان لا يستبرئ، أو لا يستنـــزه من بوله، والآخر كان يمشي بالنميمة ». شك أبو عبدالله[٢].

فهذا كما تَرى ورد خاصاً في بول الإنسان، فليس له عموم يُتعلق به، على أنَّه قد روي ماله عموم:–

روى أبو بكر الجصاص في كتابه المسمى (بشرح مختصر الطحاوي)، حديثاً يرفعه إلى عمار بن ياسر – رضوان الله عليه – قال: مر بي رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – وأنا أغسل ثوبي من نخامة، فقال: « إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والمذي، والماء الأعظم، والدم، والقيء »[٣].

فإن تعلق به متعلق، أو بما رواه أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: « أكثر عذاب القبر من البول »[٤]، خصصناه بالأخبار التي قدمنا، لأن من مذهبنا بِناء العام على الخاص.

وليس لأحد أن يقول: إنَّا نرجح خبرنا بالحظر، لأن ذلك يكون بعد التساوي،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢)، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢) من طريق وكيع به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٦١١)، والطبراني في الأوسط (٥٩٦٣)، وفيه المني بدل المذي، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار ٦٦/١ بلفظ المذي عن البزار وغيره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٦)، وأحمد ٣٨٩/٢.

فأما إذا كان خبرنا خاصاً، وخبرهم عاماً، فلا يجب ذلك، بل يجب تخصيص أخبارهم بأخبارنا.

فإن قيل: الذي ورد في العُرنيين إنما هو على سبيل التداوي، وعلى سبيل الضرورة، فليس يدل على طهارة أبوال الإبل.

قيل له: هذا زيادة في الخبر لم يتضمنه الخبر، والصحيح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - « أنَّه منع من التداوي بالخمر لما كانت نجسة محرمة ». فلو كانت أبوال الإبل كذلك، لمنع التداوي بها.

أخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال أبو جعفر: وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلت يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، أفنشرب منها؟ قال: « لا ». فراجعته، فقال: « لا ». فقلت: يا رسول الله، إن نستشفي بها من المرض. قال: « ذلك داءٌ، وليس بشفاء »[1].

وروي عن عبدالله بن مسعود، أنَّه قال: « لم يجعل اللّه شفاءكم فيما حرّم عليكم »[2].

فبان أن تعلقهم بما تعلقوا به لا وجه له.

والمعتمد في هذا أنَّه لم يثبت قصد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى الترخيص للضرورة، وإنما ذلك ادعاء هؤلاء القوم، على أن سائر ما رويناه عنه - عليه السلام - يدل على أن ذلك لم يُبَحْ للضرورة.

وقد قاسوه على الروث؛ بعلة الاستحالة، وذلك لا معنى له لوجهين[3]:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٨/١، بلفظه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/١.

(٣) في (ب) و(ج): من وجهين.

أحدهما: أنَّه ينتقــض باللبن، لأن الاستحالــة حاصلة في اللبن كحصولها في البول والروث.

والثاني: أن الأصل غير مُسلَّم لهم، لأنا لا نُنجّس أرواث ما يؤكل لحمه كما لا ننجس أبوالها، وقد نص عليه يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)[1] في مسألة الصلاة في أعطان الإبل.

على أن ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا شريح، عن إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن المغفل، قال: « كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين »[2].

فدل على أنَّه لا فصل بين أرواثها وأبوالها، لأنَّه من المعلوم أن مرابض الغنم لا / ٢٤/ تخلو من أرواثها كما لا تخلو من أبوالها.

وربما قاسوها على أبوال سائر الحيوانات، وربما قاسوها على دمائها.

ونحن نقيسها على ألبان ما يؤكل لحمه؛ بعلة أنَّه خارج مائع معتاد من حيوان يؤكل لحمه من مخرج معتاد، فيجب أن يكون طاهراً كاللبن، ويمكن أن نقيسها على لعاب ما يؤكل لحمه بهذه العلة، ثم نرجح علتنا باستنادها إلى الظواهر التي ذكرناها.

قال: فأما بول مالا يؤكل لحمه، فلا خلاف في تنجيسه [وهو منصوص عليه في (الأحكام)][3] وقد ورد فيه من الأخبار ما ذكرنا في بول ما لا يؤكل لحمه، فلا طائل في إعادته.

مسألة: في ماء البحر

وماء البحر طهور.

وقد نص عليه في (المنتخب)[4].

---

(١) ذكره في الأحكام ١/١١٩.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٠٢)، عن عبدالله بن المغفل.

(٣) انظر: الأحكام ١/٥٧.

(٤) ذكره في المنتخب ص٢٣، ثم نفى الخلاف بين آل الرسول في ذلك.

وهذا مما لا خلاف فيه، إلاَّ ما يروى عن عبدالله بن عمر، والإجماع المنعقد بعده يَحُجُّه، وكذلك المشهور من كلام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في البحر: « هو الطهور ماؤه، والحل ميتته »[1].

مسألة: في موت ما لا نَفسَ له سائلة في الماء

ولا يُنَجِّسُ الماءَ أن يموت فيه ما لا نفس له سائلة كالذباب ونحوه.

وهذا قد نص عليه في كتاب الأطعمة من (الأحكام)[2]، وهو مذهب عامة الفقهاء.

واستدل يحيى - عليه السلام -:

بما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي - عليهما السلام - قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليه السلام- قال: « أُتِيَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بجفنة قد أَدمت، فوجد فيها خنفساء أو ذبابة فأمر به فطرح، ثم قال: سموا، وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئاً ».

فلما أخبر - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه لا يحرم شيئاً، كان ذلك عاماً في حال حياته وحال موته، في المائعات وغيرها.

وروى أبو بكر الجصاص في (شرح مختصر الطحاوي)، عن ابن قانع[3] يرفعه إلى

---

(١) حديث مشهور أخرجه الترمذي (٦٩)، وأبو داود (٨٣)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٣)، وغيرهم.

(٢) ذكره في الأحكام ٢/٤٠٢. وهو هنا بالمعنى.

(٣) في (ب) و(ج): عن نافع. وفي نصب الراية ١/١١٤: رواه الدارقطني في سننه من حديث بقية حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم: « يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » انتهى. قال الدارقطني لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف. انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ. انتهى.

سعيد بن المسيب، عن سلمان، قال: قال لي رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم-: « إن كل طعام وشراب وقعت فيه دابة فماتت، ليس لها دم، فهو الحلال أكله، وشربه، ووضوؤه ».

وهذا نصٌّ صريحٌ في موضع الخلاف.

ومما يدل على ذلك الحديث المشهور عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « إذا سقط الذباب في طعام أحدكم، فامقلوه فيه »[1].

وقد يكون مقله مؤدياً إلى موته، ولو كان موته يفسد ما يموت فيه، لم يأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بما يؤدي إليه.

فإن قيل: هذا مثل ما أمرنا بضرب النساء عند النشوز، وبالكي والقطع عند اعتراض الأدواء، وإن جاز أن يؤدي ذلك إلى التلف.

قيل له: إن الغرض بالضرب والكي والقطع لا يتم إلاَّ بها، فلم يكن بدٌّ من أن يؤمر بها، والغرض بمقله قد كان يتم بغير المقل، لأن الغرض به ما أخبرنا[2] به - صلى الله عليه وآله وسلم - أن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر دواء، فكان يمكن أن يقول: اغمسوا[3] بجناحيه فيما سقط فيه ليؤمن موته، فلما كان الغرض يتم به، و لم يقله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بل قال: « امقلوه » مع جواز كونه مؤدياً إلى موته، علم أن موته فيه وألاَّ يموت بمنـــزلة واحدة في أنَّه لا ينجس ما يموت فيه.

ومما يدل على ذلك أنَّه قد ثبت بالاتفاق أن ذباب الباقلاء وَدُودَه، إذا ماتا في الباقلاء، لم ينجس بهما.

وكذلك دود الخل إذا مات في الخل، لم ينجس به الخل، فوجب أن يكون سائر ما ذكرناه /٢٥/ كذلك، قياساً على ما أُجمع عليه، والعلة أنَّه لا نفس له سائلة.

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٣٤٦)، وابن ماجة (٣٤٩٥)، وابن حبان (١٢٤٧).

(٢) في (أ): أخبر.

(٣) في (أ): اغمسوه.

ويمكن أن يقاس على ما ذكرنا بتعذر الاحتراز منه غالباً.

ويمكن - أيضاً - أن يقاس على الجراد والحوت بالعلة الأولى.

فإن قاسوه على سائر الميتة، رجحنا علتنا بشهادة[١] الأصول، وذلك أنها تشهد بالمسامحة فيما يتعذر الاحتراز منه.

فإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة:٣). فليس في ظاهرها لهم حجة، وذلك أن الكلام ليس في إباحة أكله.

فإن استدلوا بقول الله تعالى: ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام:١٤٥). فأخبر الله تعالى أن الميتة رجسٌ.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت، وذلك أن الكناية ترجع إلى أقرب المذكور إليها دون ما عداه، فقوله[٢] تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾(الأنعام:١٤٥). راجع إلى الخنزير، على أن هذه الظواهر لو سُلمت، لكان ما ذكرناه من القياس، ورويناه من الأخبار، مُخصصاً لها.

مسألة: في جلود الميتة

وجلود الميتة نجسة وإن دبغت، ينجس بمسها الماء.

وقد نص على هذا الهادي - عليه السلام - في كتاب اللباس من (الأحكام)[٣]. وذكره - أيضاً - في كتاب الصلاة من (الأحكام)[٤] عند ذكره كراهية الصلاة في الخز، لأنه لا يدرى هل هو ذكي أم لا؟ وذكره - أيضاً - في (المنتخب)[٥] وهو

---

(١) في (أ): على شهادة.

(٢) في (أ): وقوله.

(٣) ذكره في الأحكام ٤١٣/٢، وهو هنا بالمعنى.

(٤) ذكره في الأحكام ١٣١/١ بلفظ مقارب.

(٥) ذكره في المنتخب ص١٢٢.

مذهب القاسم والناصر - عليهما السلام - وهو المروي عن جعفر بن محمد.

والأظهر فيه أنَّه إجماع أهل البيت - عليهم السلام - ومن مذهبنا أنَّهم إذا أجمعوا على شيء، وجب القول به والمصير إليه.

واستدل القاسم - عليه السلام - على ذلك بقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣) لم يرد أن الميتة نفسها محرمة على التحقيق، وإنما المحرم أفعالنا فيها، لأن الميتة فعلٌ من أفعال اللّه تعالى يستحيل أن يتناولها التحليل والتحريم، فإذا ثبت ذلك، كان التحريم متناولاً جميع أفعالنا فيها، فثبت تحريم دبغه، وتحريم مسه، والانتفاع به على كل وجه، ألا ترى أنه لا فعل يشار إليه من أفعالنا فيها إلاَّ ويحسن الاستثناء منه، ومن شأن الاستثناء أن يُخْرِج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه؟ فإذا ثبت ذلك، ثبت تنجيسه؛ إذ كل ما يحرم استعماله على كل وجهٍ فواجب تنجيسه.

ومما يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال حدثنا الناصر، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا يُنتَفع من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ ». فلما كان من الغد خرجت - أنا - وهو، فإذا نحن بسخلة مطروحةً على الطريق، فقال: « ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ». فقلت: يا رسول الله: أين قولك أمس؟ فقال: « يُنتَفع منها بالشيء » كأنه يعني الشيء الجاف الذي لا يلصق.

وأخبرنا أبو العباس، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن شُنبذين، قال: حدثنا عمرو بن ثور، قال: حدثنا الفريابي، عن زمعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: « نهى رسول اللّه أن ننتفع من الميتة بشيء ».

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال:حدثنا أبو بكره، قال حدثنا أبو عامر ووهب، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن

/٢٦/ عبدالله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ونحن بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: « ألاَّ تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ »[1].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبداللّه بن عكيم، قال: حدثنا أشياخ جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أو قرئ علينا كتاب رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تنتفعوا من الميتة بشيء »[2].

وروي بإسناد لا يحضرني، إلا أن شهرته تغني عن تتبع إسناده أن كتاب رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ورد قبل موته بشهرٍ، وروي بشهرين[3].

وقد ادُّعِيَ الاضطراب في هذه الأحاديث؛ لأن عبدالله بن عكيم مرة يقول: قرئ علينا كتاب رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ومرة يقول: حدثني أشياخ جهينة، يقولون: ورد علينا كتاب رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك. و[يحتمل أن] يكون قد قرئ عليه الكتاب - أيضاً - فلا يمتنع اجتماع الأمرين جميعاً، وإذا لم يمتنع ذلك، لم يمتنع أن يروي أحدهما مرة، والثاني الأخرى، وليس في هذا تدافع ولا تَمانُع.

فإن قيل: قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: « لا تنتفعوا من الميتة بشيء ». ورد في شحوم الميتة، بدلالة:

ما روى أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: بينا أنا عند رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ جاءه أناس فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة ميتة سمينة، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود على الماء. فقال

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، وابن ماجة (١٦١٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٧٦).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١.
(٣) أخرجه ابن حبان (١٢٧٧)، والبيهقي ١٥/١، وأبو داود (٤١٢٨).

رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم –: « لاتنتفعوا من الميتة بشيء »[١].

قيل له: قد رَوَيْنا هذا الخبر على ما قدمنا ذكره مطلقاً من غير ذكر السبب.

و– أيضاً – فإنه لا يجب قصره على السبب، وإن لم يُروَ غيره، بل يجب حمله على مقتضى اللفظ، فلا معنى للاشتغال بما ذكروه.

فإن قيل: اسم الإهاب لا يتناوله بعد الدبغ، كان ذلك ساقطاً؛ لأن الإهاب اسم للجلد ينطلق عليه قبل الدبغ وبعده.

فإن ادعوا تخصيص هذه الأحاديث بما روى عطاء، عن ابن عباس، أن شاة لميمونة ماتت، فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم–: «هلا انتفعتم بإهابها». فقالوا: إنها ميتة.

ففي بعض الأخبار: « دباغ الأديم طهوره ». وفي بعضها: « يطهرها الماء والقرض ». وفي بعضها « إنما حرم أكلها ».

وبما روي عن ابن عباس، أنَّه قال: سمعت رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: « أيما مسك دبغ، فقد طهر ». وروي: « أيما إهاب دبغ، فقد طهر ».

وروى الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم–: « دباغ الميتة طهورها ».

وبما روي عن سلمة بن المحبق: « أن رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء، فقالت: إنها ميتة، فقال: « دَبغتِها »؟ قالت: نعم. قال: « دباغها ذكاتها ».

وروي نحو ذلك عن سودة بنت زمعة زوج النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنها قالت: اتخذت قربة من ميتة، فبقيت عندنا إلى أن تخرقت[٢].

---

(١) أورده محمد بن الحسن الشيباني في المبسوط ٢١/٣، عن أبي الزبير.

(٢) انظر الروايات السابقة في شرح معاني الآثار ٤٦٩/١ إلى ٤٧٠.

قيل لهم: في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « هلا انتفعتم بإهابها ». معناه هلا ذكيتموها؟ وانتفعتم بإهابها، ألا ترى أنَّه قال بلفظ الماضي، ولو أراد في[1] الحال، لقال هلا تنتفعون بإهابها، فلو جعل ذلك دلالة على أن الانتفاع لا يجوز، لكان قريباً، إذ التنبيه بلفظ الماضي على هذا الحد لا يقع إلاَّ لأمرٍ فائت، ألا ترى أنَّه لا يقال: هلا صليت إلاَّ مع فوات وقتها، فأما مع بقائه، فيقال: هلا تصلي؟ وهذا ظاهر.

ولا يمتنع أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ذلك؛ لأن المعلوم أن الشاة إذا قاربت الموت، يُعَاف أكل لحمها، ويستضر به، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم-: « هلا ذُكيَت وانتفع بإهابها ». وإن لم يكن في لحمها غرض.

وما روي أنَّه قيل: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: /٢٧/ « دباغها طهورها » إلى سائر ما روي فيه، فمعناه: أنهم أرادوا أنها كانت كالميتة، وحمله على هذا أولى من حمله على أنهم عرَّفوه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنها ميتة في الحال، لأنه لا معنى لأنْ يُعَرَّف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما هو مشاهد معروف؛ لأنَّه ضرب من العبث، وإذا حمل على ما قلناه من أنه عَرَف أنها كانت كالميتة مرضاً وعجفاً، كان صحيحاً.

وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « دباغها طهورها ». وقوله: « يطهره الماء والقرض ». فإن المراد به أن دباغه كان يطهره من الفرث، والدم، والروائح الكريهة، وكذلك المراد بقوله: « يطهره الماء والقرض ». وقوله: « إنما حرم أكلها » محمول على أنَّه أراد المأكول منها دون الأصواف والأوبار، وفي هذا أن الجلد محرم لتأتي الأكل فيه.

وما روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « أيما إهاب دُبِغ، فقد طَهُر » فمحمول على جلد المذكى.

وليس لهم أن يقولوا: إن ذلك تعرية للحديث من الفائدة؛ لأن المراد بقوله « فقد طهر ». أي طهر من الفرث، والدم، والروائح الكريهة.

---

(١) سقطت: (في) من (ج).

وهذا يفيد أن من اشترى جلداً على أنَّه مدبوغ، ثم وجد به روائح كريهة، أنَّه يرده بالعيب؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أيما أهابٍ دُبِغ، فقد طَهُر ». فقد ظهرت فائدته، وصحت[1]، ووضحت.

وما رواه الأسود، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « دباغ جلد الميتة طهورها » فقد روي ما يوجب ضعفه، وهو:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا علي بن معبد، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت: (لعل دباغها يكون طهورها)[2]. ففي هذا أن عائشة كانت شاكة فيه، فلو كانت حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما روي عنها، لم تجب جواب الشاك، كيف وراوي هذا الحديث - أيضاً - هو الأسود! وفيه - أيضاً - أنَّه لو حَفِظَ عنها رواية عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك لما سألها.

وأما حديث ابن المحبق، وحديث سودة، فيجب أن يكونا منسوخين؛ بدلالة ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كتب: « ألاَّ تنتفعوا من الميتة بشيء » قبل موته بشهر أو شهرين، وروي: بعشرين ليلة في بعض الروايات.

وحديث سودة خصوصاً يجب أن يكون متقادماً، فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قد هجرها منذ حين؛ إذ كرهها لسنها، وكانت وهبت يومها لعائشة، والحديث في أمرها مشهور، فإذا ثبت تقادم حديثها وتأخر حديثنا، ثبت أنَّه ناسخٌ له.

ومما يُستدل به على صحة مذهبنا في هذا الباب من طريق النظر: أنا نقيس جلد الميتة على لحمها؛ إذ لا خلاف أن لحمها لا يطهر على وجه من الوجوه، كذلك يجب أن يكون جلدها، والمعنى أنَّه بعض من أبعاض ميتة صار نجساً بالموت.

---

(١) سقط من (ب) و(ج): وصحت.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤.

ويمكن أن يقاس ما دبغ منه على ما لم يدبغ؛ بعلة أنَّه جلد ميتة، وليس لمخالفينا في هذا علة صحيحة، على أنهم إن علّلوا لمذهبهم، أمكننا أن نرجح علتنا بكونها حاظرة، وبأن /٢٨/ الاحتياط معها، وبهذين الترجيحين ندفع قول من يقول: إن تأويلكم لخبرنا ليس بأولى من تخصيصنا خبركم بخبرنا، فبان بما بيّنا صحة مذهبنا.

مسألة: في أشعار وأصواف وأوبار الميتة

قال: فأما ما كان عليها من الأشعار والأصواف والأوبار، فطاهرٌ إذا غُسِل.

وهذا قد نص عليه يحيى - عليه السلام - في (الأحكام) [(١)] في كتاب اللباس، ورواه القاسم[(٢)] - عليه السلام - وقال محمد بن يحيى - عليه السلام -: إذا كان مما يؤكل لحمه.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه في هذا الباب قول اللّه تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**..﴾(النحل:٨٠). فوجب أن يكون ذلك عاماً في جميع الأصواف والأوبار والأشعار التي تكون للحي والميت.

وروى الأوزاعي، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة، قالت: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل بالماء »[(٣)].

وما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من قوله: « إنما حرم أكلها »[(٤)]، يدل على أن التحريم يتناول ما يتأتى فيه الأكل، والشعر والصوف مما لا يتأتى فيه الأكل، فثبت أن التحريم لم يتناوله.

فإن قيل: قول اللّه تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ (المائدة:٣) يدل على تحريم شعرها وصوفها، لأنهما من الميتة.

---

(١) ذكره في الأحكام ٢/٤١٤، بلفظ مقارب.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: ورواه عن القاسم.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٤٧، والبيهقي ١/٢٤.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣).

قيل له: لسنا نسلم أنهما من جملة الميتة، ولا معنى لاستدلالكم بالآية.

وكذلك الجواب لمن تعلق بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » لأنهما ليسا من الميتة.

يبين ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ماقطع من الحي فهو ميت »[١]، ولا خلاف أن الصوف والشعر والوبر يقطع من الحي، ويكون طاهراً، فعُلِم أنهما ليسا من جملته، وإذا لم يكن من جملة الحي، لم يكن من جملة الميت[٢]، على أن ما يؤخذ من الميتة من الصوف مقيس على ما يؤخذ منها في حال حياتها؛ والعلة أنَّه صوف حيوان طاهر في حال حياته، فوجب أن يكون حكمهما في الطهارة حكماً واحداً.

مسألة: في عظم الميتة وعصبها وقرنها

قال القاسم - عليه السلام -: «وعظم الميتة نجس، وعصبها وقرنها».

وهذا ما قد رواه عنه يحيى - عليه السلام - في كتاب اللباس من (الأحكام)[٣].

وقلنا في القرن سوى الأطراف التي لا يؤلم قطعها تخريجاً من قولهما جميعاً في هذا الكتاب في شعر الميتة وصوفها ووبرها إنها ليست بنجسة؛ لأنها تؤخذ من الدواب وهي حية، فلما كانت أطراف القرون هذه سبيلها، وجب أن يكون القول فيها كالصوف والشعر والوبر على قولهما.

والذي يدل على نجاسة ما نجسه القاسم - عليه السلام - من عصبها ولحمها[٤] وعظمها وقرنها، قول اللّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣)، وهي من الميتة.

وقوله - عليه السلام -: « لا تنتفعوا من الميتة بشيء ». وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ، ولا عصبٍ ».

---

(١) حديث مشهور بهذا اللفظ، أخرجه ابن ماجة (٣٢٠٨)، عن تميم الداري.

(٢) في (ب) و(ج): الميتة.

(٣) ذكره في الأحكام ٤١٥/٢، إلا أنه هنا بالمعنى.

(٤) سقط من (أ): لحمها.

ويمكن أن تقاس هذه الأشياء على لحم الميتة؛ بعلة أنها بعض من أبعاض ميتة صارت نجسة بالموت.

مسألة: في شعر الخنزير

قال: وشعر الخنــزير نجس، لا يطهره الغسل.

وقد نص عليه يحيى - عليه السلام - في كتاب اللباس من (الأحكام)[١]

والوجه فيه قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنــزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام:١٤٥). فحكم فيه بالنجاسة وهو حي، وإذا ثبت أنَّه نجس في حال حياته، فالموت لا يزيده طهارة، فثبت أن شعره على كل حال نجس.

مسألة: في أن الماء وحده يزيل لنجاسة

ولا يُزال النجس عن الثياب والبدن بشيء من المائعات سوى الماء.

وهذا قد أشار إليه يحيى عليه /٢٩/ السلام في كتاب الطهارة من (الأحكام)، حيث يقول: «ألا ترى أن الطُّهْر لا يقع اسمه على شيء حتى يُطَهَّر؟ وتطهيره غسله، وإنقاؤه بالماء»[٢].

والذي يدل على ذلك أن التطهير أمر شرعي لا يمكن إثباته إلاَّ شرعاً، وقد وردت الشريعة بكون الماء مُطهِراً، و لم ترد بكون غيره مطهراً، فلم يُجزِ التطهر بغيره.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر:٤). يدل على ذلك، لأن عمومه يقتضي الأمر بالتطهير بجميع المائعات.

قيل له: هذه الآية اقتضت وجوب التطهير، لا بيان ما يقع به التطهير، وعندنا أن الذي يقع بالمائعات سوى الماء لا يكون تطهيراً.

---

(١) ذكره في الأحكام ٤١٤/٢، إلا أنه لم يقل: إنه نجس، بل يحرم لبسه.

(٢) ذكره في الأحكام ٧٨/١.

فإن قيل: إن الغرض هو إزالة النجاسة[1]، فإذا زال بما زال، يجب أن يعود الشيء إلى أصل الطهارة.

قيل له: ليس الأمر على ما ذكرت، بل يجب إزالة النجس بما يوجبه الشرع، ألا ترى أن الثوب إذا أصابه البول، ثم وقعت عليه الشمس حتى ينشف البول وتزيله، لم يطهر الثوب؟ على أنا لا نسلم أن سائر المائعات تزيل النجس، لأن المائع ينجس بملاقاة النجس، فلا يزال الشيء نجساً، وليس كذلك الماء، لأن الشرع قد حكم بأن الماء إذا استعمل على الوجه الذي أمرنا[2] باستعماله، طهّر النجس، وأزال نجاسته، على أنَّه لولا الشرع، لم يكن لأحد أن يقول: إن الماء يُطهِر كما ذكرناه في المائعات من أنها تنجس بملاقاة النجس.

وليس لأحد أن يقول: إن المشاهدة تقضي بزوال النجاسة؛ لأن النجاسة لا يحكم بزوالها بألاَّ يشاهد، فلا معنى له.

على أنا نقيس إزالة النجس على إزالة الحدث، بمعنى أن كل واحد منهما مراد للصلاة، فإذا لم يجز أحدهما بسائر المائعات، فكذلك الآخر.

ونقيسهما - أيضاً - على المرق والدهن؛ بعلة أنَّه مائع سوى الماء، وقياسنا أولى من قياسهم؛ للحظر، والاحتياط، وفعل الكافة من المسلمين.

ولقياسنا الثاني توجيح آخر بالتجانس؛ لأنَّه قياس صحيح، وهو قياس ماهو سوى الماء على ما هو سوى الماء، وهم إذا قاسوها على الماء قاسوا ما سوى الماء على الماء.

مسألة: في الطهور بالماء المسخن

قال: ولا بأس بالطهور بالماء المسخن.

وهذا قد نص عليه القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي).

---

(١) في (ب) و(ج): النجس.

(٢) في (ب) و(ج): أمر.

والخلاف فيه غير محفوظ، فلا معنى لإطالة القول فيه، على أن عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان:٤٨)، وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « التراب كافيك ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء، فأمسسه بشرتك »[(١)]، يدل على ذلك؛ لأنَّه لم يستثن المسخن من غيره.

مسألة: في الوضوء بالماء المغصوب

قال القاسم - عليه السلام -: ولا وضوء بالماء المغصوب.

وهذا مما نص عليه القاسم - عليه السلام - في كتابه المسمى (كتاب الطهارة). والذي يدل على ذلك، قول اللّه تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(البقرة:١٨٨).

ووجه الإستدلال منه أنَّه قد ثبت أن المراد بالآية هو النهي عن استهلاك أموال الغير دون الأكل فقط، وقد ثبت على أصولنا أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وأنه لا يقع موقع الصحيح، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن المتوضئ بالماء المغصوب مستهلك له وقد نُهي عن استهلاك ذلك الماء ثبت أن الإستهلاك له بالتوضئ لا يقع موقع الصحيح، فلا يكون فاعله متوضئاً بالشرع.

ويدل على ذلك - أيضاً - أنَّه قد ثبت كون الوضوء قربة بدلالة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يقول: « الطهور شطر الإيمان »[(٢)]، وما روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من قوله: « تردُنَّ عليّ غراً محجلين من الوضوء »[(٣)]، وغير ذلك مما ورد في هذا الباب، ومما يُبيِّن من بعد؛ أنها عبادة مفتقرة إلى /٣٠/ النية كسائر العبادات، فإذا ثبت ذلك، ثبت أن المتوضئ بالماء المغصوب عاصٍ بما يفعله، وثبت أنَّه لا يكون متوضئاً؛ لأن المعصية لا تكون قربة وعبادة.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون هذه المعصية تسقط وجوب تلك القربة، فإن مثله قد

---

(١) ذكر نحوه في البدر المنير، وقال: رواه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، عن أبي هريرة.

يوجد؟ ألا ترى أن من قطع رجلَ نفسه، يسقط عنه وجوب القيام في الصلاة، وكذلك من أدى زكاته في الصلاة المفروضة قاطعاً لها يكون عاصياً؟ ومع ذلك يسقط عنه وجوب الزكاة.

قيل له: لسنا نقول: إن ذلك مستحيل أن يرد به الشرع على الحد الذي سألت عنه، أو تتعلق به المصالح، لكنا نقول: إن الأصل امتناع ذلك، والقائل به يحتاج إلى دليل شرعي، ولم تدل الدلالة على أن هذه المعصية أسقطت وجوب تلك القربة، فوجب القضاء ببقاء وجوب تلك القربة على ما كانت.

و- أيضاً - فإنه مقيس على الماء النجس في أنَّه لا يجوز التطهر به؛ بعلة أن المتطهر به ممنوع من التصرف فيه، فكذلك الماء المغصوب.

فإن قاسوه على الماء الذي ليس بمغصوب، كان قياسنا مرجحاً؛ للنقل؛ لأنَّه ينقل الماء عما كان عليه، إذ من شأن الماء أنَّه يقع به التطهر، وكان - أيضاً - مرجحاً بالحظر والاحتياط.

باب القول في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يستحب لمن قصد الغائط أو البول ألاَّ يكشف عورته حتى يهوي للجلوس، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم(١).

وهذا قد نص عليه في أول (الأحكام) (٢).

والوجه في ذلك أن كشف العورة من غير ضرورة محرم في الملأ، ومكروه في الخلاء، فاستحب ألاَّ يكشف عورته إلاَّ عند الضرورة، وهو بعد أن يهوي للجلوس؛ ليكون قد سلم مما حرم أو كره.

وهذا يدل على أنه يكره البول قائماً، لأنَّه إذا منع من كشف العورة إلاَّ بعد أن يهوي للجلوس، فقد تضمن ذلك المنع من البول قائماً.

وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا علي بن داود بن نصر، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، أنه قال: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم- إذا دخل الخلاء، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض(٣).

فقد صح بهذا الخبر، ووضح ما اختاره الهادي - عليه السلام -.

فأما التعوذ: فلِما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشيم بن بشير، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا دخل الخلاء، قال: « أعوذ بالله من الخبث والخبائث »(٤).

---

(١) سقط من (ب) قوله: من الشيطان الرجيم.

(٢) ذكره في الأحكام ٤٨/١.

(٣) أخرجه الترمذي ١٤ من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبدالسلام به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٩٨٩٩)، وأخرجه مسلم (٣٧٥) من طريق ابن أبي شيبة.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن قاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إن هذه الحشوش مُحتضَرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللهم، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[١].

وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - أنَّه كان إذا دخل المخرج، قال: « بسم الله، اللهم /٣١/ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم »[٢].

مسألة: في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

ولا يجلس مستقبل القبلة ولا مستدبرها. قال القاسم - عليه السلام -: وهو في الفضاء أشد.

وهذه الجملة قد نص عليها القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي)، ونص عليها الهادي - عليه السلام - في كتاب (الأحكام) و(المنتخب)[٣] جميعاً.

فأما القاسم - عليه السلام - فقد صرح بأن النهي عن ذلك على سبيل الكراهة دون التحريم، وإليه أشار الهادي - عليه السلام - في (الأحكام)، فأما في (المنتخب) فإنه أومأ إلى التحريم، ووجه تحريمه:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، أنَّه سمع أبا أيوب الأنصاري، يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تستقبلوا القبلة لغائطٍ ولا لبول، ولكن شرّقوا أو غرّبوا ». فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢)، وأبو داود (٦).

(٢) أخرجه محمد بن منصور المرادي في الأمالي (كتاب الطهارة). وأخرجه ابن ماجة (٢٩٩) عن أبي أمامة، والطبراني في الأوسط (٨٨٢٥)، عن أنس.

(٣) ذكره في الأحكام ٤٨/١. وفي المنتخب ص٢٢.

بُنيت نحو القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله[١].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قالوا لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة! قال: أجل، قد نهانا أن نستقبل القبلة بالغائط أو البول[٢].

ووجه كون النهي الوارد في هذا الباب على الكراهة:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي دواد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر، أنَّه قال: يتحدث الناس عن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - بحديث، وقد اطلعت على رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - من ظهر بيته[٣] - وهو يقضي حاجته محجوزاً عليه بلَبِن - فرأيته مستقبل القبلة[٤].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفرج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة: ذكر عند رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أو قد[٥] فعلوا ذلك؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة »[٦].

وفي العلماء من فَصل بينَ الاستقبال والاستدبار، فحظر الاستقبال، وأباح

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢ به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) في (ب): بيت.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤.

(٥) في (ب): أقد.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤.

الاستدبار، وهو أبو حنيفة وأصحابه؛ وذلك لا وجه له؛ لأن النهي ورد فيهما جميعاً، وحديث ابن عمر وعراك ورد عن عائشة في الاستقبال، وأبو حنيفة يمنع منه، على أنَّ الاستقبال إذا ثبت المنع منه، كان الاستدبار مثله؛ بعلة أنَّه أفضى بالفرج إلى القبلة عند قضاء الحاجة، ولأن الغرض في ذلك تعظيم القبلة فالاستقبال كالاستدبار.

وذهب الشافعي إلى أن الحظر في الاستقبال والاستدبار جميعاً إذا كانا في الفضاء، وأباحهما في العمارة.

وكان أبو العباس الحسني - رحمه الله - يُخرِّج مذهب أصحابنا على ذلك، وقد أشار إليه القاسم - عليه السلام - بقوله: وهو في الفضاء أشد.

والوجه في ذلك أن الفضاء كله يجوز أن يكون موضعاً للعبادة والصلاة، وليست[1] العمارة كذلك، لأن الأخلِيَة منها لا تجوز الصلاة فيها، فالموضع الذي يختص بقضاء الحاجة، والمنع من /٣٢/ الصلاة فيه، لا يمتنع ألاَّ يُراعَى فيه حكم القبلة في الاستقبال والاستدبار، وليس كذلك الفضاء؛ لكون جميعه مصلى، على أن استقبال القبلة في الفضاء لا خلاف في المنع منه، إلا ما يحكى عن صاحب الظاهر، وما لا خلاف فيه أولى بالتشدد فيه، فلذلك قال القاسم - عليه السلام-: إنَّه في الفضاء أشد.

وفيه - أيضاً - أن حديث الترخيص وهو حديث ابن عمر وحديث عراك، عن عائشة وردا في العمارة.

فإن قيل: فأبو أيوب ذكر أنهم كانوا ينحرفون، ويستغفرون الله حين وجدوا بالشام مراحيض قد بنيت نحو القبلة.

قيل له: ذلك فعل منه، ولا يمتنع أن يكون رأى ذلك لما كان يسمع من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دون سماع ما ورد في الترخيص.

فإن سألوا عما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال[2]: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال:

---

(١) في (أ): وليس.

(٢) سقط من (أ): قال.

حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبدالله، قال: كان نهانا رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا للبول، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.

قيل لهم: لا يمتنع أن يكون رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يفعل ذلك[١] في العمارة، وهو فعل لا يمكن ادعاء العموم فيه، وهذا التأويل أولى من حمله على النسخ؛ لأن الأخبار ما أمكن فيها الاستعمال، لم يجزْ حملها على النسخ.

مسألة: في الاستنجاء

ويجب الاستنجاء بالماء على الرجال والنساء من كل خارج من السبيلين.

وهذا قد نص عليه في (المنتخب) [٢].

والذي يدل على ذلك:

ما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن امرأة سألته: هل يجزئ امرأة أن تستنجي بشيء سوى الماء؟ فقال: « لا، إلاَّ ألاَّ تجد الماء »[٣].

فإذا ثبت ذلك في النساء، ثبت في الرجال؛ إذ لم يفصل أحد من المسلمين بينهم في ذلك، ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به محمد بن عثمان بن سعيد النقاش، قال: حدثنا الناصر للحق - عليه السلام - قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أُعطيت ثلاثاً لم يعطَهن نبي قبلي: جُعلت لي

---

(١) سقط من (ب): (يفعل ذلك).

(٢) ذكره في المنتخب ص٢٤، وهو هنا بالمعنى.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب مقدار ما يتوضأ به).

الأرض مسجداً وطهوراً، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء:٤٣)..» إلى آخر الحديث[١].

فجعل قوله - عليه السلام -: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » مراد قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء:٤٣). فاقتضى كون الأرض طهوراً بشرط عدم الماء، وإذا ثبت ذلك، ثبت أن الاستنجاء بالحجر والمدر لا يجوز مع وجود الماء.

وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدثنا الناصر للحق - عليه السلام - قال: حدثنا محمد بن منصور، عن داود بن سليمان الأسدي، قال: أخبرنا شيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسين، عن أصرم بن حوشب الهمداني، عن عمر بن قرة، عن أبي جعفر المرادي، عن محمد بن الحنفية، قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب - عليه السلام - فإذا عن يمينه إناء فيه ماء، فسمى، ثم سكب على يمينه ماءً[٢]، ثم استنجى - في حديث طويل - ثم قال: « يا بني، افعل كفعالي »[٣]. وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وقد كان /٣٣/ القاسم - عليه السلام - يستدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء:٤٣). فيقول: لم ينقل الله الجائي من الغائط عن الماء إلاَّ عند عدم الماء، فيجب أن يكون الاستنجاء بغير الماء لا يجزئ مع وجود الماء[٤].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي - عليه السلام -: « إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً؛ فأتبعوا الحجارة الماء ».

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب السواك)، وأخرجه البخاري (٤٢٧)، عن جابر، والترمذي نحوه (٣١٧)، قالا: وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر.

(٢) سقط: (ماء) من (أ).

(٣) أخرجه المرادي في الأمالي (كتاب الطهارة، باب فضل الطهور للصلاة، وما يقال عنده).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٤).

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: مُرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإن رسول اللّه كان يفعله، وأنا أستحييهم.

ومما يدل على ذلك أنَّه لا خلاف أن الزائد على قدر الدرهم من المتعدي للشرج يجب إزالته بالماء متى وجده؛ والعلة فيه أنها نجاسة يمكن إزالتها بالماء من غير مشقة عظيمة، فوجب أن يُرَدَّ إليه ما خولفنا فيه من هذا الباب لهذه العلة.

والدليل على صحة هذه العلة أن تلك لو لم تكن نجاسة، أو كانت مما لا يمكن إزالتها أصلاً، أولا يمكن إزالتها إلاَّ بالمشقة كالنجاسة تكون على الجرح ونحوه، لم يجب إزالتها، ومتى حصلت هذه الأوصاف، وجب إزالتها، فعُلِم أنها هي العلة.

ولا تنتقض باليسير من الدم الذي لا يسيل مثله؛ لأنَّه عندنا غير نجس، أو يقال: إن ذلك يؤدي إلى المشقة.

وأما ما روي عن أبي ذر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « ثلاثة أحجار ينقين المؤمن »[١] فلا ظاهر له، وذلك أنا قد علمنا أن ثلاثة أحجار قد لا تنقي، ويبقى بعدها القذر، وإذا لم يكن له ظاهر، فتأويله إذا لم يجد الماء، ولو كان له ظاهر، لكان الواجب أن يخص حال وجود الماء بالأدلة التي ذكرناها.

فأما ما روي عن ابن مسعود أنَّه قال: خرج رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم- لحاجته، فقال: « التمس ثلاثة أحجار ». فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وطرح الروثة، وقال: « إنها رجس ». فليس فيه دلالة للمخالف؛ لأنَّه ليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان واجداً للماء، ولا أنَّه لم يستعمل الماء بعده، على أن قول عائشة كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يفعله - يعني الاستنجاء بالماء بعده[٢]- يبين أنه اقتصر على الأحجار، لعدم الماء، على أنَّه لا

---

(١) أخرج نحوه الطبراني في الكبير (٧٨٤٥) عن أبي أمامة بلفظ: «طهر المؤمن ثلاثة أحجار والماء طهور». وورد في معناه أحاديث كثيرة، كما تقدم.

(٢) سقط من (أ) و(ب) قوله: بعده، إلا أنه ذكر في هامش (ب)، أنها نسخة.

بد لأبي حنيفة أن يتأول الخبرين إذا سئل فيما زاد على قدر الدرهم من القذر المتعدي للشرج، وكذلك لا بد للشافعي من تأوله فيما تعدى الشرج قليلاً كان أو كثيراً.

فإن قيل: إن الاستنجاء من العشر التي جعلت من سنن المرسلين.

قيل له: المراد بسنن المرسلين ما داوموا على فعلها؛ ألا ترى أنَّه ذكر فيها الختان - وهو فرض - على أن اسم السنة ينطلق على الفرض؟ ألا ترى إلى ما روي عن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « فيما سقت السماء العُشُر » فليس فيما ذكروا دلالة على أنَّه غير واجب؟

مسألة: في كيفية الاستنجاء

قال: ويبدأ بفرجه الأعلى فينقيه، ثم بفرجه الأسفل.

وهذا قد نص عليه الهادي - عليه السلام - في (الأحكام) و(المنتخب) [١] جميعاً.

وهذا يدل من قوله على أنَّه لا يفصل بين ورود الماء على النجاسة، وورود /٣٤/ النجاسة على الماء، في أن الماء ينجس، لأنَّه إذا كان كذلك، يكون الوجه فيه أنه منع من الابتداء بالفرج الأسفل؛ لأنَّه لو ابتدأ به، لكان الماء يلقى الفرج الأعلى وهو نجس، ثم ينـــزل إلى الفرج الأسفل وقد صار نجساً، فلا يطهره، وإذا غسل الفرج الأعلى أولاً، كان ما ينحدر عنه من الماء طاهراً، ويطهر به الفرج الأسفل.

ومذهب الشافعي أن الماء لا ينجس إذا ورد على النجاسة، وينجس إذا وردت النجاسة عليه، وهذا لا معنى له؛ لأن أكثر ما استدللنا به على أن الماء اليسير ينجس بوقوع النجاسة فيه يقتضي نجاسة الماء إذا ورد على النجاسة، مثل استدلالنا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧). واستدلالنا بأن الماء اليسير إذا حصلت فيه النجاسة، ثم شرب، أو تطهر به، صار النجس مشروباً ومتطهراً به، وغير ذلك، فكل ذلك يبين أنَّه لا فصل بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة.

---

(١) ذكره في الأحكام ٤٩/١، وهو هنا بالمعنى. وذكره في المنتخب ص٢٤.

فإن قيل: لو كان الماء ينجس بوروده على النجاسة، لكان يجب لوروده على ألاَّ يطهر النجس أبداً، لأنَّه كان ينجس الماء الوارد على النجاسة، ثم كان الماء الثاني ينجس الماء[١] الأول، ثم كذلك أبداً.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت، وذلك أن النجاسة والطهارة أمور شرعية، فيجب أن تكون أحكامها بحسب ما تقتضيه الشريعة، وليست أموراً عقلية فيرجع فيها إلى مقتضى العقل، وإذا كان ذلك كذلك، فغير ممتنع أن يرد الشرع بأن الماء إذا ورد على النجاسة نجّس الماء، وطهر الموضع، فإذا كان ذلك غير ممتنع، فليس علينا إلاَّ بيان ورود الشرع به، وقد بينا ذلك بما دللنا عليه، على أنَّه لا فرق بين ورود النجاسة على الماء، وورده على النجاسة، يكشف ذلك أن الأمر لو كان في النجاسة والطهارة على ما ذكروا، لوجب في البئر إذا وقعت فيها النجاسة ألاَّ تطهر أبداً؛ لأن الماء النجس إذا نــزح، فلا شك أنَّه يترشش على جوانب البئر، فلو كان الأمر بالقياس، لكانت البئر لا تطهر أبداً، ولكن الشرع ورد بأنها تطهر بأن ينــزح ماؤها، وهذا واضح، والحمد لله.

فإن استدلوا بأن أعرابياً بال في مسجد رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فأمر بأن يُصب عليه ذَنوب من ماء[٢]، فلو كان الماء ينجس بوروده على النجاسة، لكان ذلك الماء يزيد المسجد نجاسة.

قيل له: أرض المدينة أرض حصباء، إذا صُب عليها الماء، رسب في الأرض، كحاله إذا صب على الرمل، فالماء الملاقي للنجس إذاً ليس يستقر على وجه الأرض، بل يرسب فيها ويصير في باطن الأرض، فلا يجب فيه ما قدرتم، على أنَّه قد روي أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بحفر ذلك الموضع.

أخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي (قال حدثنا فهد)[٣]، قال:

---

(١) في (ب): بالماء.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧)، وهو حديث مشهور.

(٣) سقط من (أ) ما بين القوسين.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن سمعان بن مالك الأسدي، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يصب عليه دلو من ماء، ثم أمر به فحفر مكانه[١].

مسألة: في الاستنجاء باليمين

قال: ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه إذا أمكنه، وإن فعله أجزأه.

وقد نص الهادي- عليه السلام- في (الأحكام)[٢] على المنع من الاستنجاء باليمين، فدل[٣] كلامه على أنَّه إذا فعله /٣٥/ أجزأه، لأنَّه قال: « نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك نظراً منه للمؤمنين، لما لهم فيها من المنافع في المآكل، وغير ذلك ».

فبين أن الغرض فيه تنـــزيهها عن الأقذار، لا أن الاستنجاء بها لا يقع.

والذي يدل على أنَّه لا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه:

ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل، حدثنا[٤] الناصر، حدثنا محمد بن منصور، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « إذا دخل أحدكم الخلاء، فلا يمس ذكره بيمينه »[٥].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قالوا لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال أجل، قد نهانا أن نستنجي باليمين[٦].

---

(١) أخرجه في شرح معاني الآثار ١٤/١.

(٢) ذكره في الأحكام ٤٨/١.

(٣) في (ب): ودل.

(٤) في (ب): قال حدثنا. في جميع السند.

(٥) أخرجه المرادي في الأمالي (كتاب الصلاة، باب متفرقات في أحكام الصلاة)، به. وأخرجه مسلم (٢٦٧)، عن أبي قتادة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٤).

فأما جوازه إن استنجى باليمين، فلا خلاف فيه؛ ولأنه مثل إزالة سائر النجاسات في أنّه لم يؤخذ على الإنسان إلاّ إزالته بالماء المطلق.

مسألة: في الاستجمار

قال: والاستنجاء بالأحجار قبل الماء مستحب، والمدر يقوم مقام الحجر.

وهذا قد نص عليه يحيى بن الحسين - عليه السلام - في (المنتخب)[١]، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً.

وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استنجى بالأحجار وأمر به، وقد ثبت أن الاستنجاء بالماء واجب، فثبت أن الاستنجاء بالحجر وما[٢] يقوم مقامه مستحب.

مسألة: في البول قائماً

قال القاسم - عليه السلام -: ويكره البول قائماً، إلاّ من علة.

وقد نص عليه القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي). والذي يدل عليه:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا[٣] الطحاوي، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، قال أبو جعفر الطحاوي: وحدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما بال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قائماً منذ أنــزل عليه القرآن »[٤].

وفي بعض الروايات أن عائشة قالت: من حدثك أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بال قائماً، فلا تصدقه، وفي بعضها: فكذبه[٥].

---

(١) ذكره في المنتخب ص٢٢. وهو هنا بالمعنى.

(٢) في (أ): أو ما.

(٣) في (ب): قال حدثنا. في جميع السند.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧٢١.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢/٧٢١.

والبول قاعداً أقرب إلى ستر العورة من البول قائماً، فيجب أن يكون ذلك أولى، وأن يكون البول قائماً مكروهاً؛ لأنَّه أقرب إلى إبداء العورة.

وقد أخبرنا محمد بن عثمان بن سعيد النقاش، قال: حدثنا الناصر للحق – عليه السلام – حدثنا[1] محمد بن منصور، عن يوسف بن موسى، عن محمد بن الصلت، عن قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب، أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– قال: « نهيت أن أمشي وأنا عُريان ».

وفيه – أيضاً – وجه آخر: وهو[2] أن البول قائماً أقرب إلى أن يترشش على البدن، فيجب أن يكره؛ لأنَّه خلاف الاحتياط.

وقد روي عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – مر بقبرين، وقال: « إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أحدهما كان لا يستنزه من البول ». وقد ذكرنا الحديث عند ذكرنا بول ما يؤكل لحمه بإسناده. فكل ذلك يبين صحة ما ذهبنا إليه من كراهة البول قائماً.

فإن قيل: روي أن رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – بال قائماً، رواه الطحاوي يرفعه[3].

وروي – أيضاً – يرفعه إلى شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ضبيان، أن علياً – عليه السلام – بال قائماً، وروى مثله عن عمر – أيضاً –.

قيل له: قد بينا وجه الكراهة في ذلك، وليس يمتنع أن يكون هذا الفعل وقع /٣٦/ منهم على سبيل الضرورة، ونحن لا نمنع من إجازة ذلك عند الضرورة، وهذا أولى؛ لنكون قد استعملنا الأخبار كلها.

---

(١) في (ب): قال حدثنا.

(٢) سقط من (ب): وهو.

(٣) انظر الطحاوي ٢٦٧/٤.

باب القول في صفة التطهر وما يوجبه

مسألة: في النية

فرض الوضوء النية.

وقد نص الهادي - عليه السلام - عليها في (المنتخب)[1].

والدليل على ذلك قول اللّه تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة:٥).

ووجه الاستدلال منه أنَّه قد ثبت أن اللّه تعالى لم يأمر إلاَّ بأن يُعبَد على طريق الإخلاص، وثبت أنَّه أمر بالوضوء، فقد ثبت أنَّه أمر به على طريق الإخلاص، والشيء إذا جاز أن يقع على وجه الإخلاص، وعلى غير وجه الإخلاص، لم يجز أن يقع على وجه الإخلاص إلا بالنية؛ لأن الأفعال إذا جاز وقوعها على وجوه مختلفة، لم يجز أن يقع على بعضها إلاَّ بالقصد، وإذا ثبت ذلك، ثبت أنَّه لا بد من قصد مُضَامٍّ للوضوء.

وقد سئل بعض أصحاب أبي حنيفة على[2] هذا، فقال: لو كان الوضوء يجب أن يضامه القصد من حيث هو عبادة ومأمور به، للزم[3] ذلك في القصد نفسه؛ لأنه عبادة ومأمور به، وذلك يؤدي إلى وجوب وجود مالا يتناهى من القصد، وهذا السؤال بعيد جداً، وذلك أنا إنما قلنا في الوضوء ما قلناه؛ لأنَّه يجوز وقوعه على وجوه مختلفة، وكذلك نقول في سائر الأفعال التي تصح فيها هذه القضية؛ فأما القصد نفسه فإنه لا يجوز أن يقع على وجوه مختلفة؛ بل يختص كل قصد بوجه يقع عليه؛ لأن القصد إلى أن يكون الشيء قربة إلى اللّه تعالى لا يجوز أن يكون قصداً إلى أن يكون

---

(١) انظر: المنتخب ص٢٦.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) في (أ) و(ب): لوجب.

قربة إلى غيره؛ ولهذا نقول إن القديم - سبحانه - لا بد أن يكون مريداً لجميع أفعاله خلا الإرادات والكراهات، وهذا بيّن، وسقوط ما سألوا عنه واضح.

فإن قيل: فقد أُمرنا بإزالة النجاسات عن أبداننا وثيابنا عند الصلاة، وكذلك قد أُمرنا بستر العورة، ومع ذلك لا يجب أن يضامها القصد.

قيل له: لو خُلِّينا وظاهرَ الآية، لأوجبنا ذلك، إلاَّ أنا خصصناه بدلالة الإجماع، على أنا لو دفعنا سؤالهم في القصد بأنه مخصوص بالإجماع، لكان ذلك جائزاً، إلاَّ أنا أحببنا كشف الكلام فيه؛ لأنَّه أصل كبير.

فإن قيل: العبد يكون مخلصاً من حيث اعتقد الإيمان، فهو إذاً مخلص في سائر شرائعه من حيث اعتقد الإيمان، لأنَّه لو لم يكن مخلصاً، لكان مشركاً، لأن ضد الإخلاص الشرك، فكان يجب أن يكون من لم ينوِ مشركاً.

قيل له: ما قلتَ إن العبد يكون باعتقاد الإيمان مخلصاً في جميع الشرائع[1]، فليس الأمر على ما قلتَ؛ لأنَّه لا يمتنع أن يكون يعتقد الإيمان، ويخلص في عبادة، ولا يخلص في أخرى، والآية اقتضت أن يُضامَّ الإخلاصُ جميع العبادات؛ ألا ترى أن قائلاً لو قال: ما أُمر فلان إلاَّ بأن يخرج راكباً، لاقتضى ذلك أن يكون خروجه يضامه الركوب، وكذلك لو قال: ما أمر إلاَّ بأن يصلي متطهراً؟ فإذا كان ذلك كذلك، فلا بد من قصد يضام جميع العبادات بحكم الظاهر، إلاَّ ما خص منه الدليل.

وقوله: إن ضد الإخلاص هو الإشراك - فلو كان الأمر كما قلتم[2]، لكان من لم ينو مشركاً - غلط /٣٧/، وذلك بأنا لو سلمنا أن الإشراك ضد الإخلاص، لم يجب أن يكون من خرج عن الإخلاص مشركاً؛ لأن الشيء لا يمتنع أن يكون له أضداد كثيرة، فإذا خرج عن بعضها لا يجب أنْ يُحَصَّل على سائرها؛ ألا ترى أن حركة الإنسان إلى جهة يمينه يضاد حركته إلى جهة يساره؟ وكذلك تضاد حركة أمامه،

---

(١) عبارات مضطربة.

(٢) في (أ): على ما قلتم.

وحركة خلفه، وحركة فوقه، وحركة تحته، وإذا خرج عن أن يتحرك إلى ذات اليمين، فلا يجب أن يحصل متحركاً إلى جميع تلك الجهات، وهذا وضوحه يغني عن تكثير ضرب أمثاله، فعلى هذا لا يمتنع أن يخرج الإنسان عن كونه متطهراً على وجه الإخلاص إلى كونه متطهراً على وجه العبث، وإلى وجه التبرد، وغيرهما، وإن لم يكن متطهراً على وجه الإشراك؛ لأن المتطهر يكون متطهراً على وجه الإشراك إذا قصد به العبادة لغير الله.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة:٥). والوضوء ليس من الدين؛ لأنَّه ليس بفرض في نفسه.

قيل له: هذا خطأ، وذلك أن الوضوء فرض في نفسه، وإن كان فرضاً يتعلق بغيره، على أن صريح قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أسقط هذا السؤال، وهو قوله: « الوضوء شطر الإيمان »[1].

ويدل على ذلك الخبر المشهور عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرءٍ ما نوى »[2]، فحقق أنَّه يكون للمرء ما نواه دون ما عداه، فمن لم ينوِ، فلا وضوءَ له.

ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجزيري، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا قول إلاَّ بعمل، ولا قول ولا عمل إلاَّ بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلاَّ بإصابة السنة ». (فقد صرح - صلى الله عليه وآله وسلم - بنفي العمل إلا بالنية، فيجب ألا يكون الوضوء إلا بالنية)[3].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨٤٤)، عن أبي مالك الأشعري، وبلفظ الطهور شطر الإيمان أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤، عن عمر بن الخطاب، وقال: رواه البخاري ومسلم.

(٣) ما بين القوسين زيادة في (ج).

فإن قيل: إن النفي لا يجوز أن يكون متناولاً لذات العمل؛ لأن العمل قد يحصل وإن لم يكن نية تضامه، وهذا معلوم ظاهر، فثبت أنَّه يتناول أحكام الفعل، ولا يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أراد إجزاءه وكماله؛ لأن نفي الكمال يقتضي بقاء حكم الأصل (ونفي الإجزاء يقتضي نفي حكم الأصل)[١]، وإذا لم يصح حمله عليهما، وكان المراد أحدهما، صار مجملاً لا يصح التعلق بظاهره.

قيل له: ليس الأمر على ما ذهبت إليه؛ لأن نفي حكم الأصل يتضمن نفي الكمال، ولا نسلم أن نفي الكمال أبداً يقتضي بقاء حكم الأصل، وإن كان في بعض المواضع لا يمتنع أن ينتفي الكمال، ويبقى حكم الأصل، وإذا كان ذلك كذلك، لم يمتنع أن ينتفي حكم الأصل، فينتفي الإجزاء والكمال جميعاً، وإذا صح ذلك، وجب حكم النفي عليه بحق العموم.

يوضح ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لو قال باللفظ الصريح: لا عمل يكمُل، ويجزئ إلا بالنية؛ لصح ذلك، فبان أن الذي ادعوه من فساد الكلام متى حمل عليها غلط ممن ادعاه.

فأما قولهم هذا الذي ذكرتموه، فإنه[٢] يقتضي نسخ قول اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦). لأنَّه زيادة عليها، والزيادة على النص تقتضي نسخه، فذلك ساقط على أصولنا؛ لأن هذا القبيل من الزيادة لا يكون نسخاً عندنا، واستقصاء /٣٨/ الكلام في هذا يخرجنا عن هذه المسألة، وفيما ذكرنا كفاية.

وجوابنا في هذا الموضع وإذا [لذلك] سألوا في سائر هذه الظواهر كقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان:٤٨)، وكقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أما أنا، فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، فأطهر »[٣]، وكقوله - عليه السلام -:

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب حذف فإنه.

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٠١١)، عن جابر بن عبدالله.

« فإذا وجدت الماء، فأمسسه جسدك »[1]. أن نقول: إنَّه لا يمتنع أن يَذْكُر اللّه تعالى ورسوله الحكم في موضع، والشرط في موضع آخر، وينبه عليه من طريق القياس، وإذا كان الأمر كذلك، فهذه الظواهر تقتضي الحكم، وما ذكرناه يقتضي الشرط، فهذا بيِّن بحمد الله.

ويستدل على ذلك من جهة النظر بعلل منها:

أنَّا نقيسه على التيمم؛ بعلة أنها طهارة عن حدث، ونقيس عليه - أيضاً - بعلة أنَّه عبادة تبطل بالحدث مع السلامة، وبالعلة الثانية نقيسه على الصلاة - أيضاً - فيجب أن تكون النية شرطاً في صحته قياساً على التيمم والصلاة.

وقد يقاس - أيضاً - على الصلاة والصيام والحج؛ بعلة أنها عبادة لها أول وآخر قد ارتبط بعضه ببعض.

وقد يقاس - أيضاً - على العتق في الظهار، بعلة أنَّه عبادة ذات بدل من شرط صحته النية، فكذلك الوضوء؛ لأن بدله التيمم، ومن شرط صحته النية.

فإن قاسوه على إزالة النجاسات؛ بعلة أنها طهارة بالماء، رجحنا قياسنا بالاحتياط، وباستناده إلى الظواهر التي ذكرناها، وبأنها تفيد شرعاً، وبأن أصول العبادات تشهد لها، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والعمرة، والكفارات، فرائضها ونوافلها.

وليس لهم أن يدعوا أن قياسهم مستند إلى الظواهر التي تعلقوا بها؛ لأنا قد بينا أنها لا تقتضي إثبات النية، ولا نفيها.

مسألة: في المضمضة والاستنشاق

قال: ومن فروض الوضوء: المضمضة، والاستنشاق.

وقد نص عليه يحيى - عليه السلام - في (الأحكام) و(المنتخب)[2] جميعاً، ونص عليه القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) وفي غيرها.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/١، عن أبي ذر الغفاري.

(٢) انظر: الأحكام ٥١/١، والمنتخب ص٢٥.

واستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦). والفم والمنخران من الوجه، فوجب غسلهما.

فإن قال المخالف: ليسا من الظاهر!

قيل له: بل هما من الظاهر حكماً، بوجوه منها: أن الصائم يتمضمض، ويستنشق، ولو كانا من الباطن، لم يجز إيصال الماء إليهما في حال الصيام.

والثاني: أنّه لو كان بهما نجس، لوجب إزالته كـ[إزالته]من الظاهر.

والثالث: أن المخالف ذهب إلى أن غسلهما سنة، وغسل الباطن لا يكون سنة، كما لا يكون فرضاً.

فإن قيل: الفم والمنخران ليسا من الوجه؛ لأنّه روي أنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - تمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه، (فلو كان من الوجه لاكتفى بذكر وجهه) [١]، و لم يذكر المضمضة والاستنشاق.

قيل له: لا يمتنع أن يجري الاسم على أشياء، ثم يفرد بالذكر بعض ما يتناوله الاسم، ويذكر بعض المسميات، ثم يذكر مع غيره، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾(البقرة:٩٨). فأفرد بالذكر جبريل وميكائيل بعد ما سمى الملائكة، وقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (النساء:١٦٣). ثم ذكر عدة من الأنبياء، وأفردهم بالذكر.

ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رحمه الله تعالى - قال: أخبرنا أبو زيد/٣٩/ عيسى بن محمد العلوي الرازي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- حين ابتدأت في الوضوء، فقال: « تمضمض، واستنشق، واستنثر»[٢].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج) و(ب).

(٢) أخرجه المرادي في الأمالي (كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء).

وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا ابن أبي حاتم، قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا توضأت، فابلغ في الاستنشاق، ما لم تكن صائماً »[١].

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة، عن محمد بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء؟ قال: « اسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائماً ».

والأمر بالمبالغة في الاستنشاق يقتضي الأمر بالاستنشاق، والاستثناء واقع على المبالغة بالإجماع، والاستنشاق باقٍ على الوجوب.

وأخبرنا أبو الحسين عبدالله بن سعيد البروجردي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمرو الدينوري، قال: حدثنا ابن أبي ميسرة، قال: حدثنا الربيع بن بدر[٢]، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « تمضمضوا، واستنشقوا، والأذنان من الرأس». فهذه الأخبار كلها نصوص في إيجاب المضمضة والاستنشاق.

وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: حدثنا أبو بكر الصواف، قال: حدثنا أبو زيد محمد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن أبي إسحاق، قال: قال علي - عليه السلام -: أول الوضوء المضمضة والاستنشاق.

ورُوينا عن محمد بن الحنفية أنَّه قال: دخلت على أبي وهو يتوضأ - في حديث طويل - وفيه أنَّه تمضمض، واستنشق، ثم قال لي بعد فراغه: (يا بني افعل كفعالي هذا) وقد ذكرنا إسناده في مسألة وجوب الاستنجاء بالماء، فثبت عنه - عليه السلام -

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤) بلفظه.

(٢) في (ب): ابن زيد، وفي الهامش: بدر.

وجوبهما، و لم نحفظ عن غيره من الصحابة خلافه، فوجب القول به، على أن مذهبنا أنَّه إذا صح القول عن علي - عليه السلام - وجب المصير إليه، خالفه غيره من الصحابة أم لم يخالفه.

ومن النص في هذا الباب الذي لا يحتمل التأويل:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا محمد بن علي الصواف، قال: أخبرنا أبو زيد المقرئ، قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد في كتاب (البيان)، قال: حدثنا محمد بن بندار السباك، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبادة، عن جعفر بن إياس، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: توضأ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- ثم أتى مصلاه، فقام فيه للصلاة، فكبر، ثم انفتل، فقال: «ذكرت شيئاً من الوضوء لا بد منه»، فتمضمض، واستنشق، ثم استقبل الصلاة.

فإن قيل: يروى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: في المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضوء[١].

قيل له: لا يمتنع أن يطلق اسم السنة على الفرض؛ ألا ترى إلى ما رُوي: « سَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما سقت السماء العشر ». والعشر لا إشكال في أنَّه فرض؟ فإذا كان ذلك كذلك، لم يمتنع فرضهما بالأدلة التي بيناها.

فأما قول من قال من أصحاب أبي حنيفة: إن إثبات فرضهما /٤٠/ زيادة في النص لا يجوز إثباتها بأخبار الآحاد، فإنه ساقط من وجهين:

أحدهما: ما بيناه في المسألة التي قبل هذه أن هذا القبيل من الزيادة لا يجب أن يكون نسخاً، ولا يمتنع إثباته بخبر الواحد على أصولنا.

والثاني: أن الظاهر عندنا مشتمل على المضمضة والاستنشاق؛ إذ الفم والمنخران من الوجه على ما بيناه في صدر هذه المسألة.

---

(١) انظر سنن الترمذي ١/٤٠، وسنن البيهقي ١/٤٩.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « عشر من سنن المرسلين »[١] وذكر فيها المضمضة والاستنشاق.

قيل له: قد بينا أن السنة تطلق على الفرض، ومعنى سنن المرسلين، أي ما داوموا على فعلها، وهو مأخوذ من سنن الطريق، ويبين ذلك أنَّه ذكر الختان في جملة هذه الخلال العشر، ولا خلاف في أنَّه فرض لا يسع تركه.

وليس لأحد أن يتعلق بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا وجدت الماء فامسسه جلدك »؛ لأن داخل الفم والمنخرين - أيضاً - جلد، فيجب أن يمسه الماء، ولو جعلناه نحن دليلنا، لكان أولى.

ومما يدل على ذلك من طريق النظر: أنَّه باطن عضو يجب غسله، لا مشقة في غسله، فيجب أن يكون غسله واجباً قياساً على باطن القدم، وعلتنا هذه مرجحة على ما يعللون به بإفادة الشرع، والاحتياط، والاستناد إلى هذه الآثار القوية والنصوص الصريحة.

وليس يلزم على ما ذكرنا داخل العين وباطن الجفن فإنا قد جعلنا في أوصاف العلة أن لا مشقة في غسله، وداخل العين وباطن الجفن، في غسلهما مشقة عظيمة.

ويمكن - أيضاً - أن يقاس باطن الأنف على ظاهره؛ بعلة أنَّه بعض من الأنف وبعض من الفم يلزمه حكم النجس، فيجب أن يلزمه حكم الحدث.

مسألة: في غسل الوجه وتخليل اللحية

قال: ومن فرض الوضوء: غسل الوجه، وتخليل اللحية إن كانت.

وقد نص في (الأحكام)[٢] على وجوب تخليل اللحية.

والذي يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦). وقد ثبت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٥٣، عن عمار بن ياسر بلفظ عشر من الفطرة.

(٢) انظر: الأحكام ١/٤٩.

أن نبات الشعر على الوجه لا يخرج الوجه من أن يكون وجهاً؛ لأن الوجه اسم للعضو المخصوص، فنبات الشعر عليه لا يزيل الاسم عنه كسائر الأعضاء.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يجزئ غسل اللحية عن غسل الوجه، كما أجزأ مسح شعر الرأس عن مسح جلد الرأس؟

قيل له: لا سبيل إلى مسح جلد الرأس إذا [١] كان عليه الشعر؛ لأن التخليل يخرج المسح عن أن يكون مسحاً إلى أن يكون غسلاً، وليس هكذا الغسل؛ لأن التخليل لا يخرج الغسل عن أن يكون غسلاً، بل هو أبلغ في كونه غسلاً، ويدل على ذلك:

ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن الهيثم، عن يزيد الرقاشي، عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أتاني جبريل - عليه السلام - فقال: إذا توضأت، فخلل لحيتك»[٢]، فثبت وجوبه على الأمة؛ لأن كل ما أوجبته الشريعة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يجب على كل[٣] الأمة، إلاَّ ما يخصه الدليل.

وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن رجل - لم يسمه - أن علياً - عليه السلام - مرَّ على رجل يتوضأ فقال: (خلل لحيتك).

وأخبرنا أبو العباس الحسني، - رضي الله عنه - قال: أخبرنا أحمد بن خالد الفارسي، حدثنا [٤] محمد بن الحسين الخثعمي، حدثنا عباد بن يعقوب /٤١/، حدثنا حسين بن زيد بن علي، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - أنَّه مر برجل يتوضأ، فوقف عليه حتى نظر إليه، فلم يخلل لحيته، فقال: «ما بال أقوام[٥] يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحى، فإذا نبتت اللحى، ضيعوا الوضوء؟». فإذا ثبت عن علي - عليه السلام - القول بوجوبه، كان عندنا

(١) في (أ): إن.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٦٦).
(٣) سقطت: (كل) من (ب) و(ج).
(٤) في (ب) و(ج): قال حدثنا، في جميع السند.
(٥) في (ب) و(ج): قوم.

واجباً، على أنَّه إذا لم يحفظ عن غيره من الصحابة خلافه، جرى ذلك مجرى الإجماع.

ويدل على ذلك - أيضاً - ما أجمعوا عليه من أن المغتسل من الجنابة يلزمه تخليل لحيته، فكذلك المتوضئ، والمعنى أنَّه مأمور بغسل الوجه تعبداً، لا لنجاسة به.

ويجوز أن يقاس بهذه العلة الملتحي على غير الملتحي، فيقال: قد ثبت وجوب إيصال الماء إلى بشرة الوجه إذا لم تكن عليه اللحية.

مسألة: في غسل الذراعين مع المرفقين

قال: ومن فرض الوضوء: غسل الذراع اليمنى مع المرفق، ثم كذلك اليسرى.

وقد نص في (الأحكام)[1] في باب التيمم على وجوب غسل المرفقين مع الذراعين، وهو قول أكثر العلماء.

والذي يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، حدثنا[2] الناصر للحق الحسن بن علي - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، عن عباد بن يعقوب، عن قاسم بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن أحمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه.

وهذا الفعل منه - عليه السلام - يدل على الوجوب؛ لأنَّه بيان لمجمل واجب، وفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا كان بياناً لمجمل واجب، وجب حمله على الوجوب، والذي يدل على أنَّه بيان لمجمل واجب أن الله - سبحانه وتعالى - لما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة:٦). لم يُعقل من الظاهر أن المرافق تدخل في الغسل، أو لا تدخل؛ لأن «إلى» موضوع للحد، والحد قد يدخل في المحدود، وقد لا يدخل؛ لأن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ..﴾ (البقرة:١٨٧). يوجب ألاَّ يدخل الليل في مدة الصيام، ولو قال رجل: لا أكلم زيداً إلى

(١) انظر: الأحكام ١/٦٧ - ٦٨.

(٢) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.

أن يقوم، لكان القيام داخلاً في المدة التي وقعت اليمين عليها، فإذا ثبت ذلك، احتمل أن تكون المرافق داخلة في الغسل، واحتمل أن تكون غير داخلة فيه، فصار الخطاب مجملاً، وإذا كان الخطاب مجملاً، وكان فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بياناً له، بان (أنه بيان مجمل واجب) [١].

مسألة: مسح جميع الرأس

قال: ومن فروض[٢] الوضوء: مسح جميع الرأس مقبله ومدبره وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

وقد نص على ذلك في (الأحكام) و(المنتخب) [٣]، ونص القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) على ذلك وغيره[٤].

والذي يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة:٦). فوجب مسح جميع ما يسمى رأساً؛ لأن قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لفظة شاملة لجميع ما يسمى رأساً، ومعلوم أن مراد الآمر إذا كان جميع ما يدخل تحت الاسم، فلا يزيد على إيراد لفظة شاملة لجميع ما يدخل تحت الاسم.

فإن قيل: إن ظاهر ذلك يقتضي من المسح مقدار ما يسمى الإنسان به ماسحاً لرأسه دون استيعاب جميع ما يقع عليه اسم الرأس.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت، بل حكم اللفظ يوجب استيعاب جميع ما يدخل تحت الاسم؛ ألا ترى أنّه لا خلاف بيننا وبين مخالفينا أن قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة:٥). يقتضي قتل كل من يقع عليه اسم الشرك؛ لكون الاسم متناولاً لجميعهم؟ ولو كان حكم اللفظ ما ذكروه، لوجب أن يكون الواجب من القتل /٤٢/ هو القدر الذي إذا أتاه الإنسان سمي به قاتل المشركين، وذلك يكون

---

(١) في (ج) وهامش (ب): وجوبه لكونه بيان مجمل واجب. بدلاً عمّا بين القوسين.

(٢) في (ب) و (ج): فرض.

(٣) انظر: الأحكام ٤٩/١. والمنتخب ص٢٥.

(٤) في (ج): وغيرها.

إذا قتل ثلاثة من المشركين، فلما بطل ذلك، وكان الواجب الذي يقتضيه الظاهر أن يقتل جميع من يتسمى بمشرك، صح وثبت ما قلناه من أن الحكم إذا علق باسم، وجب أن يدخل في ذلك الحكم كل ما يتناوله ذلك الاسم، إلاَّ ما منع منه الدليل، وإذا صح ذلك، صح ما قلناه من أن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة:٦). يوجب مسح جميع ما يسمى بالرأس.

فإن قيل: فقول[1] الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨). يقتضي قطع من يقع عليه اسم السارق سواءً[2] سرق القليل أو الكثير، إلاَّ ما منع منه الدليل، ولو كان الأمر على ما قلتم، لكان لا يوجب أن يقطع من سرق بعض مال.

قيل له: هذا غلط، وذلك أنا قلنا: إن الحكم إذا علق باسم، وجب أن يدخل في ذلك الحكم كل ما يتناوله الاسم، فكان مقتضى ما قلناه فيما سألت عنه أن يجب قطع كل سارق، إلا من قام دليله، وهذا ما لا ننكره، بل لا خلاف فيه بين كل من قال بالعموم، وهو أحد ما يوضح ما قلناه في المسح؛ لأن الأمر لو كان على ما قاله، لكانت الآية تقتضي من القطع ما يسمى الإنسان به قاطع سارق، فكان كون الواجب يقتضيه الظاهر قطع سارق واحد، وذلك فاسد، وأما المسروق فلا لفظ له، فيراعى فيه العموم أو الخصوص، فكيف يشبه حال المسروق ولا اسم له ولا لفظ في الظاهر حالَ ما ذكرنا؟ وهذا واضح بحمد الله.

فإن قالوا: الباء توجب التبعيض، فوجب بحكم الظاهر أن يكون الممسوح بعض الرأس.

قيل لهم: الباء توجب الإلصاق، ولا توجب التبعيض؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩). وقوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ﴾ (الحديد:١٣). وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ (الأعراف:١٤٥). والباء في جميع هذه المواضع لإلصاق الفعل بالمفعول به، لا للتبعيض؟

---

(١) في (أ): سقطت الفاء.

(٢) في (ب) و(ج): وسواء.

ومن يقول: إنَّه للتبعيض لا يمنع[(١)] أنَّه يفيد الإلصاق للفعل، إلاَّ أنَّه يقول يقتضي إلصاقه، وتبعيض المفعول به، فصار اقتضاؤه للإلصاق متفقاً عليه، وما ادعوا من التبعيض مختلفاً فيه، فعلى من ادعاه الدليل، ولا دليل له.

فإن قيل: لو لم تُجعل الباء للتبعيض، كنا قد سلبناه الفائدة؛ لأنَّه يكون دخوله كخروجه؛ إذ يكون المستفاد بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة:٦). هو المستفاد بقوله: وامسحوا رؤوسكم.

قيل له: قد بينا أن فائدة الباء هو الإلصاق، وكون الكلام مما يستقيم مع حذفه لا يؤثر فيه؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ (الأعراف:١٤٥). أنَّه كان يستقيم مع حذفه؟ وليس فيه دليل أن الباء يفيد فيه التبعيض.

وروي أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ مرةً مرةً، وقال: « هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاَّ به ». ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: « من توضأ مرتين، آتاه اللّه أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[(٢)].

وقد علم أن التكرير في الثاني والثالث لم يكن إلاَّ لما فعل في الأول، فوجب أن يكون المفعول أولاً وضوء رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - مرة مرة، وقد ثبت أن مسح جميع الرأس وضوء رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فثبت أنَّه مما قال فيه رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاَّ به ».

ويبين أنَّه وضوء رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال[(٣)]: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، وعبد العزيز بن عقيل، وأحمد بن عبد الرحمن، قالوا: أخبرنا

---

(١) في (أ): يمتنع.

(٢) أخرج نحوه الربيع وحبيب في مسنده ٥٣/١، عن ابن عباس.

(٣) سقطت قال من (أ).

عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبدالله /٤٣/ بن سالم، ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماءً، فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه »[١].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا[٢] أبو جعفر الطحاوي، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أُبَيٌّ، وحفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال[٣] من مقدم عنقه »[٤].

وروي عن علي - عليه السلام - أنَّه لما عَلَّمَ الناس وضوء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح رأسه مقبلاً ومدبراً.

فإن قيل: رُوي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح بناصيته.

قيل له: لا يصح التعلق بهذا من وجوه:

أحدها: أنَّه ليس في الحديث أنَّه لم يمسح على غير الناصية، ويجوز أن يكون الراوي رآه حين انتهت يداه إلى الناصية، فروى ما شاهد، وهذا لا يدل على أنَّه لم يمسح الباقي.

والثاني: أنَّه يجوز أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - ترك مسح ما عدا الناصية لعلة كانت برأسه.

والثالث: أن الناصية قد يعبر بها عن الرأس؛ لأنها اسم لما علا من الشيء، ولذلك يقال: ناصية الجبل يراد ما علا منه، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ﴾ (الرحمن:٤١).

---

(١) أخرجه الطحاوي بلفظه في شرح معاني الآثار ١/٣٠.

(٢) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.

(٣) القذال: الشعر في مؤخر الرأس.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠.

والرابع: أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يجوز أن يكون تطهره حين فعل ذلك لغير الحدث، فلا يدل ذلك على أن الحدث يرتفع به، ولا يجوز أن يحمل على العموم؛ لأنّه فعل واقع على وجه واحد.

والخامس: أنـــا قد روينـــا أنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح بجميع رأسه، والزائد أولى.

والذي يدل على ذلك من طريق النظر أنّه قد ثبت وجوب استيعاب سائر الأعضاء للوضوء في الطهارة، فيجب استيعاب الرأس بالمسح قياساً على سائر الأعضاء بعلتين:

إحداهما: أنّه عضو من أعضاء الطهارة.

والثانية: أن كل جزء منه موضع للفرض - لا خلاف في كون كل جزء منه موضعاً للفرض - إذ الكل قائل به، إما على طريق الجمع كما نقول، أو على طريق التخيير كما يقول المخالف لنا، فليس لأحد أن ينكر الوصف.

ويجوز - أيضاً - أن يقاس سائر الرأس على بعضه؛ إذ لا خلاف في وجوب مسح بعضه، فيجب مسح جميعه؛ لأن كل جزء منه بعض الرأس، ويدل على صحة هذه العلة أنَّ ما لا يكون بعضاً للرأس، لا يجب مسحه، وما كان بعضاً للرأس، وجب مسحه.

فأما قياس المخالف مسح الرأس على مسح الخفين، فباطل عندنا؛ لأنا لا نرى المسح على الخفين أصلاً.

فصل: في مسح الأذنين

وإذا ثبت وجوب مسح جميع الرأس، وثبت أن الأذنين من الرأس، وجب مسحهما ظاهراً وباطناً.

وقد نص القاسم - عليه السلام- على أن الأذنين من الرأس، ودل عليه كلام يحيى - عليه السلام - لأنّه ذكر أنهما يمسحان مع الرأس من دون أن يؤخذ لهما ماء جديد.

والذي يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا[١] الطحاوي، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا يحيى بن الحسان، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي/٤٤/، أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ، فمسح أذنيه مع رأسه، وقال: « الأذنان من الرأس »[٢].

وأخبرنا أبو الحسين البَرُوْجِرْدي[٣]، حدثنا[٤] أبو بكر محمد بن عمر الدينوري، حدثنا يزداد بن أسد الدينوري، حدثنا يحيى بن العريان أبو زيد الهروي الخراساني، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الأذنان من الرأس ».

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا[٥] أبو جعفر، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - بماء فتوضأ، فأدخل إصبعيه السبابتين أذنيه، فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه[٦].

فهذه الأخبار كلها دالة على أن الأذنين من الرأس، وأنهما ممسوحتان مع الرأس بماء واحد.

فإن قيل: روي عن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه [مسحهما بماء جديد، وكذلك روي أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح برأسه وصدغيه، ثم مسح أذنيه[٧]، ففصل بثُمَّ.

---

(١) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣.
(٣) في هامش (ب): قال في القاموس: بروجرد بضم الراء وكسر الجيم بلد معروف قرب همذان.
(٤) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.
(٥) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣.
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٦٧ عن الربيع بنت معوذ.

قيل له: فلا يمتنع أنّه][1] فعل ذلك مرة لسبب، أو لأن الماء الذي على يده كان قد جف.

ولسنا نقول: إن تجديد الماء محظور، وكذلك لو مسح مقدم رأسه بماء، ومؤخره بماء جديد، لم يضره، وإنما نقول: إن أخذ الماء الجديد ليس بواجب، ولا مسنون، فبطل تعلقهم بما[2] تعلقوا به.

فإن قالوا: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الأذنان من الرأس ». معناه أنهما ممسوحتان كالرأس.

قيل له: ذلك خلاف الظاهر، بل هو في المجاز - أيضاً - بعيد؛ لأن « مِن » إذا لم تكن لابتداء الغاية، أو لم تكن صلة، كانت للتبعيض، فظاهره يقتضي أن الأُذنين بعض الرأس، فأما ما ذكره فبعيد؛ ألا ترى أنّه يبعد أن يقال: إن اليدين من الوجه بمعنى أنهما مغسولتان كالوجه؟

ويمكن أن تقاس الأذنان على سائر أجزاء الرأس؛ بعلة أنهما بعض الرأس، فيجب أن يكون المسح عليهما مع سائر أجزاء الرأس بماء واحد، ويبين كونهما بعض الرأس الأخبار التي تقدمت.

مسألة: في غسل القدمين

قال: ومن فرض الوضوء غسل القدم اليمنى مع الكعبين، ثم اليسرى كذلك.

وقد نص القاسم - عليه السلام - ويحيى بن الحسين - رضي الله عنه -[3] في كتبهما[4] على وجوب غسل القدمين، وهو مذهب سائر أهل البيت - عليهم السلام- من الزيدية، ومذهب سائر الفقهاء.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، ونبه عليه في الهامش.

(٢) في (ج): لما.

(٣) في (أ): عنهما.

(٤) انظر: الأحكام ١/٥٠، والمنتخب ص٢٦.

والخلاف فيه بيننا وبين الإمامية، فإنهم يذهبون إلى أن الفرض هو المسح، والدليل على صحة ما نذهب إليه:

ما أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، حدثنا[١] الناصر للحق - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - عليهم السلام - قال: بينا أنا ورسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - جالسان في المسجد؛ إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلم، وقد تطهر وعليه أثر الطهور، فتقدم في مقدم المسجد ليصلي، فرأى رسولُ اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - جانباً من عقبه جافاً، فقال لي: يا علي، أترى ما أرى؟ قلت: نعم. قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « يا صاحب الصلاة، إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت قد أمسسته الماء، فامض في صلاتك، وإن كنت لم تمسسه الماء، فاخرج من الصلاة ». فقال: يا رسول اللّه، كيف أصنع؟ أَستَقْبِل الطهور؟ قال: « لا. بل اغسل ما بقي ». فقلت: يا رسول الله، لو صلى هكذا، كانت مقبولة؟ قال: « لا. حتى يعيدها ».

وأخبرنا محمد بن عثمان، حدثنا الناصر، حدثنا محمد بن منصور/٤٥/، حدثنا[٢] أبو طاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « خللوا أصابعكم قبل أن تخلّل بالنار ».

وأخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل، حدثنا[٣] الناصر، حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه[٤]، عن علي - عليه السلام- قال: جلست[٥] يوماً أتوضأ، فأقبل رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فيه بعض الطول إلى أن قال -: وغسلت

---

(١) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.
(٢) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.
(٣) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.
(٤) في (ج) وهامش (ب): أبيه.
(٥) في (ج): جئت.

قدميَّ، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « يا علي، خلل بين الأصابع لا تُخلَّل بالنار »[١].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا[٢] أبو جعفر الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبدالله، قال رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لُمعة في قدم رجل لم يغسلها فقال: « ويل للعراقيب من النار »[٣].

وحدثنا[٤] أبو بكر، حدثنا [٥] أبو جعفر، حدثنا أبو بكرة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ويلٌ للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء »[٦].

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا[٧] أبو جعفر، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رأى قوماً توضؤوا، وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً، فقال: « ويل للعراقيب من النار، اسبغوا الوضوء »[٨].

فهذه الأخبار كلها نصوص، أو كالنصوص في إيجاب غسل القدمين مع التوعد على الإخلال بشيء منه.

ويدل على ذلك فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الواقع موقع البيان:

---

(١) أخرجه محمد بن منصور المرادي في الأمالي كتاب الطهارة.
(٢) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/١.
(٤) في (ب) و(ج): أخبرنا.
(٥) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/١.
(٧) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.
(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠/١.

أخبرنا أبو بكر، أخبرنا[١] أبو جعفر، حدثنا محمد بن محمد بن خزيمة[٢]، وإبراهيم بن أبي داود، قالا: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالله بن[٣] عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ، فغسل رجليه ثلاثاً[٤].

وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا[٥] أبو جعفر، حدثنا ابن أبي عقيل، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن بن يزيد، يقول: سمعت المستورد بن سنان القرشي يقول: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[٦].

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا[٧] أبو جعفر، حدثنا حسين بن نصر، حدثنا الفريابي، حدثنا زائدة، حدثنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: دخل علي - عليه السلام - الرحبة، ثُمَّ قال[٨] لغلامه: ائتني بطهور، فأتاه بماء وطست، فتوضأ فغسل[٩] رجليه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا طهور رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -[١٠].

فإن قيل: فهذه الأخبار الواردة في الأفعال كيف تقتضي الوجوب؟

قيل له: لأن هذه الأفعال بيان للواجب، وما كان بياناً للواجب، كان عندنا محمولاً على الوجوب.

---

(١) في (ب) و(ج): قال أخبرنا. في جميع السند.

(٢) في (ب) و(ج): محمد بن خزيمة.

(٣) في (ج): عن.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦/١.

(٥) في (ب) و(ج): قال أخبرنا.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦/١، إلا أنه قال المعافري، و- أيضاً - المستورد بن شداد، بدل سنان وهو الصواب كما في هامش (ب).

(٧) في (ب) و(ج): قال حدثنا. في جميع السند.

(٨) في (ب) و(ج): فقال.

(٩) في (ب) و(ج): وغسل.

(١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/١، إلا أنه فيه شك، فقال: علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة، والشك - أيضاً - ثابت في (أ) و(ج).

فإن قيل: فكيف صارت هذه الأفعال بياناً؟

قيل له: لأن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(المائدة:٦). قد قرئ بنصب اللام وجرها، وقد حمل النصب على الغسل بأن جُعل نسقاً على الوجه واليدين، وقد حمل - أيضاً - على المسح.

وقيل: إنَّه نسق على موضع النصب؛ لأن الكلام[1] كان حقه النصب لولا دخول الباء عليه.

وقالوا - أيضاً -: إنَّه نُصبَ لنـــزع الخافض، فكان تقديره برؤوسكم وبأرجلكم، فلما نزع الخافض انتصب اللام.

وقد حمل الجر على/٤٦/ المسح، وقالوا: إن الأرجل نسق على الرؤوس، وحملوه على الغسل، وقالوا: إنَّه نسق على الوجه واليدين، ولكنه جُرَّ بمجاورة المجرور، كما قيل: جحر ضبٍ خربٍ.

وهذه الوجوه كلها محتملة في اللسان والإعراب، فصارت الآية في حكم المجمل؛ إذ لم يقل أحد: إن الآية موجبة للمسح والغسل جميعاً، وإذا كان الأمر على ما بينا، وجب أن يكون فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بياناً لها، وإذا كان بياناً، كان محمولاً على الوجوب، على أنَّه ليس يبعد أن يقال: إن الآية إذا قرئت على وجهين، وصح أن يتأول كل واحد من الوجهين على الغسل والمسح، كان ذلك كالآيتين توجب إحداهما الغسل والأخرى المسح، والمسح داخل في الغسل، فإذاً الغاسل قد استعمل ما اقتضاه الوجهان من الآية.

فإن قيل: روي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح على قدميه، وعلى نعليه[2].

قيل له: قد بين أمير المؤمنين علي - عليه السلام - أنَّه وضوء من لم يُحْدِث، ونحن لا ننكر أن من لم يكن مُحْدِثاً، وأحب تجديد الطهارة، فلا بأس أن يفعل ذلك.

---

(١) في (ب): لأن اللام.

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ١/١٠٠، وسنن البيهقي ١/٢٨٥.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النـــزال بن سبرة، قال: رأيت علياً – عليه السلام – صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أُتيَ بماء، فمسح بوجهه ويديه، ومسح برأسه ورجليه، وشرب فضله قائماً، ثم قال: إن أناساً يزعمون أن هذا يكره، وإني رأيت رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يُحْدِث (١). فقد صرح – عليه السلام – أنَّه وضوء من لم يحدث.

فإن قاسوا القدمين على الرأس؛ بعلة أنَّه يسقط في التيمم، عارضنا قياسهم بمثله، وهو أنا نقيسهما على اليدين؛ بعلة أنَّه محدود في الوضوء، على أن القائلين بهذا القول لا يرون القياس، فليس لهم أن يعتمدوه، فإن أوردوه على طريق الإلزام، عارضناهم بما ذكرنا، ورجحنا قياسنا بالاحتياط، وبأن فيه زيادة فائدة في الشرع.

مسألة: في ترتيب أعضاء الوضوء

قال: وفرض الوضوء ما قدّمنا ذكره مرةً مرةً على الترتيب المرتب، والثانية والثالثة فضل وسنة.

وقد نص الهادي – عليه السلام – في (الأحكام) (٢) على وجوب الترتيب، وكذلك على وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى من اليد والرجل، وهو مذهب الناصر، ومذهب الإمامية، ولا أحفظ فيه خلافاً عن أحد من أهل البيت – عليهم السلام – وقد ذكرنا في غير موضع أن إجماعهم عندنا حجة، فهو أوكد ما نعتمده في هذه المسألة.

ويدل على ذلك – أيضاً – قول اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية (المائدة:٦). فأحد ما نستدل به على ذلك من الآية

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤/١، إلا أنه لم يجعل قوله: وهذا وضوء من لم يحدث، من كلام الإمام علي (ع)، حيث لم يذكر داخل القوسين، فقط، ولعله غلط من المحقق.

(٢) انظر: الأحكام ٥٠/١.

أنَّه تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾(المائدة:٦)، والفاء توجب التعقيب، فاقتضى ظاهر الآية أن يكون من يقوم إلى الصلاة يبدأ بغسل الوجه، وإذا ثبت وجوب الابتداء بالوجه، فلا قول بعده، إلاَّ قول من يوجب الترتيب، فوجب القول به.

ويدل على ذلك - أيضاً - من الآية أنَّه قد ثبت أن الواو[1] توجب الترتيب شرعاً، يدل على ذلك:

ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه بدأ بالصفا حين أراد السعي بينه وبين المروة، وقال: « أبدأُ بما بدأ اللّه به ». رواه أبو بكر بن أبي شيبة، في (كتاب الحج)، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه سأل جابراً عن حجة رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -. يقول جابر - في حديث طويل-: فلما دنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من الصفا، قرأ: (﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللّهِ﴾ (البقرة:١٥٨)، أبدأ بما بدأ اللّه به » فبدأ بالصفا[2].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة - أيضاً - في (كتاب الحج)، عن ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً أتاه، فقال: يا بن عباس، أبدأ بالصفاء قبل المروة، أم بالمروة قبل الصفا؟ - في حديث له فيه بعض الطول-. فقال ابن عباس: خذ ذلك من قِبَل القرآن، فإنه أجدر أن يُحفظ، قال اللّه - عز وجل -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللّهِ﴾(البقرة:١٥٨)، والصفا قبل المروة[3]. فجعل - صلى الله عليه وآله وسلم - المقدم في اللفظ مقدماً في الحكم، والمؤخر فيه مؤخراً في الحكم، وكذلك فعل ابن عباس، والفاصل بينهما هو الواو، فبان أنَّه يقتضي الترتيب.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال مُطْلقاً: « أَبدأُ بما بدأ اللّه به ». وهذا عام في كل ما بدأ بذكره.

---

(١) في هامش (ب): أن الآية.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧٠٥)، وهو حديث طويل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦٩٧) بلفظه.

وروي عن ابن عباس أنَّه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦)؟ فقال: كيف تقرؤون الدَين قبل الوصية، أم الوصية قبل الدين؟ قالوا: الوصية قبل الدين. قال: فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين. قال: فهو كذلك[١].

فدل هذا من سؤالهم على أنهم قد عرفوا أن الترتيب يوجبه الواو[٢]، وكذلك جواب ابن عباس يدل على ذلك؛ ألا ترى أنَّه لو لم يكن عنده حكم الواو كما ذكرنا، لكان الأولى أن يقول لهم: لا وجه لسؤالكم؟ لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

وروي - أيضاً - عن ابن عباس أن رجلاً قال بين يديه: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصِهما، فقد غوى، فنهاه عن ذلك، وقال: قل: من يعص الله ورسوله. فلولا أن الواو توجب الترتيب لما كان لهذا الكلام معنى، فإذا ثبت ذلك، ثبت ما ذهبنا إليه في الترتيب.

فإن قيل: إن الواو لا تقتضي[٣] الترتيب عند أهل اللغة.

قيل له: قد حكي عن قوم من أهل اللغة أنهم قالوا: إنَّه[٤] يوجب الترتيب، على أنا لو سلمنا أنَّه من جهة اللغة لا يوجب الترتيب، كان ما بيناه يوجب الترتيب شرعاً، والشرع أولى من اللغة، فصح ما ذهبنا إليه، ويدل على ذلك - أيضاً -:

ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه توضأ مرةً مرةً، ثم قال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به ». ثم توضأ مرتين مرتين، الخبر..

وقد ثبت أن التكرار[٥] في الثاني والثالث لم يقع إلاَّ لِمَا حصل في الأول، ولا خلاف أن وضوء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو الوضوء المرتب، وإذا

---

(١) في (ب) فهو ذلك، والرواية في سنن البيهقي ٢٦٨/٦.

(٢) في (أ): الواو يوجب الترتيب.

(٣) في (ب) و(ج): توجب.

(٤) سقط (إنه) من (ج).

(٥) في (ب) و(ج): التكرير.

ثبت هذا، ثبت أنّه كان في الأول مرتباً حين قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به ». فثبت به وجوب الترتيب، وهذا بعينه يدل على أن ترتيب اليمنى على اليسرى واجب؛ لأن من المعلوم أن وضوء رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يرتب فيه اليمنى على اليسرى.

ويستدل من هذا الخبر من وجه آخر، وهو أنا نقول: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما قال بعد ما توضأ: « هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به ». لا يخلو من أن يكون قال ذلك في وضوء مرتب على ما نذهب إليه، أو في وضوء غير مرتب أصلاً، أو في وضوء غير مرتب فيه اليمنى على اليسرى، فلو كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -/٤٨/ قال ذلك في وضوء غير مرتب أصلاً، أو في وضوء غير مرتب فيه اليمنى على اليسرى، لوجب ألاّ يجزئ الوضوء إلاّ كذلك. وفي علمنا أن المرتب - على ما نذهب إليه - جائز، بل هو الأولى عند المخالفين، دليل على أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - يخرّج عليه.

ويدل على وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى:

ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم »[١]. وروي عنه - أيضاً -: « إذا لبستم، أو توضأتم، فابدؤوا بميامنكم ».

فإن قيل: روي عن علي - عليه السلام - أنّه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء. وهذا يبطل قولكم.

قيل له: معناه عندنا إذا عدت فيه، فأثبته على الترتيب؛ لأنّه قال: إذا أتممت، والإتمام هو الإتيان به على الترتيب. ويدل على صحة هذا التأويل أنّه لا خلاف في أن المستحب هو الترتيب، وأن تركه ليس بسنة، ولا يجوز أن يقول علي - عليه السلام-: لا أبالي بترك المستحب والعدول عن السنة. فبان أنّه أراد به ما قلناه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٢١.

ويدل على ذلك من طريق النظر: أنها عبادة تبطل بالحدث، فيجب أن يكون الترتيب من شرط صحتها فيما رتب بالواو، وقياساً على الصلاة، ويمكن أن يقاس على الصلاة - أيضاً - بعلة أخرى، وهو أنّه عبادة ارتبط بعضها ببعض، ونسق بعضها على بعض بالواو، ويمكن - أيضاً - أن يقاس عليها بأنها عبادة تعود إلى شطرها في حال العذر مع القدرة عليها، فإن عارضوا قياسنا بقياسهم الوضوءَ على الاغتسال بعلة أنها طهارة، رجحنا قياسنا باستناده إلى الظواهر التي ذكرناها، وبالحظر، والاحتياط، وبأنه يفيد شرعاً، وبفعل الكافة من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

فصل: في أن فرض الوضوء مرة مرة

ما ذكرنا من أن فرض الوضوء مرة مرة، والثانية والثالثة فضل وسنة، منصوص عليه في (المنتخب)[1]، ولا خلاف فيه إلاَّ في موضعين:

أحدهما: ما تذهب إليه الإمامية، أن المستحب منه مرتان، وأن الثالثة لا معنى لها.

والثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن تكرير مسح الرأس غير مستحب.

والذي يفسد جميع ذلك، ويصحح ما ذهبنا إليه:

ما أخبرنا به محمد بن عثمان، قال: حدثنا الناصر، حدثنا محمد بن منصور، عن أبي كريب، عن عبد الرحيم، حدثنا شريك، عن ثابت الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر، قال: توضأ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً. وذلك عام في جميع الوضوء، فدخل فيه مسح الرأس كما دخل غيره.

وفيه الحديث المشهور، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ مرةً مرةً، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به ». ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: « هذا وضوء من يضاعف الله له حسناته مرتين ». ثم توضأ ثلاثاً، وقال[2]: « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ».

(١) انظر: المنتخب ص٢٦.

(٢) في (أ): فقال.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، حدثنا حسين بن نصر، حدثنا الفريابي، حدثنا زائدة بن قدامة، حدثنا علقمة بن خالد، أو خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي - عليه السلام - أنَّه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هذا وضوء رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -)[١].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي/٤٩/ داود، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق، قال: رأيت علياً وعثمان توضأا ثلاثاً ثلاثاً، وقالا: (هكذا كان يتوضأ رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -)[٢].

ويدل على أن تكرير مسح الرأس مستحب من طريق النظر: أن المسح في الطهارة أصل في نفسه لا بدل[٣] له، فوجب أن يستحب فيه التكرير كالغسل، وليس ينتقض ذلك بمسح التيمم؛ لأنا قد اشترطنا فيه أنَّه أصل، على أن القاسم - عليه السلام - قد رُوي عنه استحباب التكرير في التيمم، والمسح على الخفين عندنا منسوخ فلا يجوز القياس عليه، ولا النقض به، وما روي أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح مرة، فلا يعترض ما قلناه؛ لأنا نجيزه، فكيف وقد روينا أنَّه توضأ مرةً مرةً؟

فأما قولهم: إن المسح لو كرر، لصار غسلاً، فلا معنى له؛ لأن الغسل هو ما جرى عليه[٤] الماء، والمسح بالتكرير لا يصير كذلك.

مسألة: في تحديد الوجه والكعبين

قال: « والوجه من مقاص الشعر إلى الأذنين إلى اللحيين إلى الذقن ». « والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم ».

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩، إلا أنه قال: هذا طهور.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩.

(٣) في (أ): يدل.

(٤) في (أ): عنه.

وقد نص يحيى - عليه السلام - على تحديد الوجه بما ذكرناه في (الأحكام) من[1] باب التيمم، وقد نص على تحديد الكعبين في (المنتخب)[2].

ولا خلاف فيه إلاَّ ما يحكى عن مالك أنَّه كان يقول: إن البياض الذي بين اللحية والأذن ليس من الوجه بعد نبات اللحية، وهو - أيضاً - ليس ينكر أنَّه قبل نبات اللحية من الوجه، فيجب ألاَّ يتغير حكمه بعد نبات اللحية.

والإمامية تذهب إلى أن الكعبين هما العظمان الناتئان على ظهر القدم. وهذا القول أظهر فساداً من أن يحتاج إلى الكلام؛ لأن الناس كما يعرفون سائر الأعضاء يعرفون هذا العضو، وقد ذكر أبو عبيد - في كتابه المسمى (غريب المصنف) - ذلك، وخطَّأ من قال: إن الكعب هو: العظم الناتئ على ظهر القدم.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « تحشر أمتي غراً من أثر السجود، محجلين من أثر الوضوء »[3]، والتحجيل لا يكون إلاَّ عند مفصل الساق، فبان أن الوضوء إليه، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(المائدة:٦). يدل على ذلك؛ لأن المراد به كل رجل إلى الكعبين؛ لأنه لا يجوز أن يكون المراد به الأرجل إلى الكعبين؛ لان الأرجل يكون لها أكثر من الكعبين بالاتفاق، فلم يبق إلاَّ أن يكون المراد ما قلناه، فثبت أن في كل رجل كعبين، وفي ثبوت ذلك صحة ما ذهبنا إليه؛ لأن من قال: إن الكعب هو العظم الناتئ على ظهر القدم يقول في كل رجل كعب واحد.

مسألة: في التسمية

والتسمية فرض على الذاكر تخريجاً.

ذكر القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) أن التسمية على الوضوء كهيَ على الذبيحة، وأومأ يحيى - عليه السلام - إلى هذه النكتة في (المنتخب)[4]،

---

(١) في (أ): في. وانظر: الأحكام ١/٦٨.

(٢) ذكره في المنتخب ص٢٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) بلفظ قريب.

(٤) انظر: المنتخب ص٢٢.

وقال في (الأحكام) [١]: إن القليل من ذكر الله تعالى مجز[٢] - يعني على الوضوء - وقال في (الأحكام) [٣] في كتاب الذبائح: إن من ترك التسمية على الذبيحة ناسياً، أكلت ذبيحته، ومن تركها متعمداً، لم تؤكل ذبيحته، وَفَسَّر على ذلك قول القاسم - عليه السلام - في الذبيحة إن الملة تكفيه، فإذا شبهوا التسمية على الوضوء بالتسمية على الذبيحة، ونص يحيى - عليه السلام - على فساد الذبيحة إذا ترك التسمية عمداً، ثبت وجوبها على المتوضئ حسب وجوبها على الذابح[٤]، فقلنا: إنها في الوضوء فرض على الذاكر؛ لأنها عند الذبيحة فرض على الذاكر/٥٠/ عنده - عليه السلام -.

والذي يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - أخبرنا الحسن بن محمد بن مسلم المقرئ الكوفي، حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا عيسى بن عبدالله العلوي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا صلاة إلاَّ بطهور، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

وحدثنا[٥] أبو بكر المقرئ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي، حدثني محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهب، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة أنَّه سمع أبا ثِفَال المزني يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[٦]. وقد اقتضى ظاهر الحديث أن التسمية شرط في الوضوء، إلاَّ حيث يقتضي

---

(١) ذكره في الأحكام ١/٥٠، ثم قال: ولو نسيه ناسٍ لم يكن لينقض عليه طهوره.

(٢) في (أ): يجزي.

(٣) انظر: الأحكام ٢/٣٩٤.

(٤) في (أ): الذبائح.

(٥) في (ب) و(ج): أخبرنا.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦.

الدليل خلافه، وذلك في حال السهو، فإنه مخصوص بالإجماع.

فإن قيل: هذا الخبر لا ظاهر له، وذلك أنا نعلم أن الوضوء يقع ممن لم يذكر اسم اللّه عليه، فلا بد من أن يكون معناه نفي الإجزاء، أو نفي الكمال، وإذا لم يكن بد من التأويل، لم يكن أحد التأويلين أولى من الآخر، فلا يكون في الظاهر دليل.

قيل له: هذا الذي ادعيت عندنا لا يصح في الأسماء الشرعية، والوضوء من أسماء الشرع، ويبين ذلك أن الشرع إنما يقتضي كون الوضوء وضوءاً متى وقع على الصحة، فأما إذا وقع على الفساد، فالاسم يجري عليه من جهة الشرع على سبيل التوسع، وإذا كان ذلك كذلك، لم يصح قولك: إن الوضوء يقع ممن لم يذكر اسم اللّه عليه؛ لأن ذلك عندنا ليس بوضوء، وإذا كان ذلك كذلك، وجب حمل اللفظ على ظاهره، وظاهره يبين أن من غسل أعضاءه و لم يذكر اسم اللّه عليه، لم يتوضأ؛ لأن النفي يتناول الوضوء، على أن الأسماء اللغوية إذا ورد النفي عليها - أيضاً - وجب عندنا حمله على نفي الإجزاء والكمال جميعاً، وشرح ذلك يخرجنا عن[1] المسألة.

ويدل على ذلك - أيضاً -:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، حدثنا علي بن محمد بن هارون الروياني، حدثنا محمد بن أيوب الرازي، أخبرني يحيى بن هاشم، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « إذا تطهر أحدكم، فليذكر اسم اللّه عليه، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم اللّه عليه، لم يطهر إلاَّ ما مر عليه الماء ».

وقد ثبت أن المصلي مأخوذ عليه طهارة بدنه، فإذا قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: لا يطهر بدنه كله بالوضوء إلاَّ مع التسمية، ثبت وجوبها.

وليس لأحد أن يقول: إن هذه زيادة على قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية (المائدة:٦). والزيادة تقتضي النسخ؛ لأن عندنا أن الخبر يجب أن يكون كالمقترن بالآية،

---

(١) في (أ): من.

ومثله عندنا لا يوجب النسخ، فالسؤال عنا ساقط.

ويدل على ذلك - أيضاً - أن الوضوء عبادة تبطل بالحدث، فوجب أن تبطل بترك الذكر متعمداً، قياساً على الصلاة، ويجوز أن نقيسه - أيضاً - على الصلاة؛ بعلة أنَّه عبادة ترجع إلى الشطر مع العذر في حال القدرة عليه /٥١/، فإن قاسوه على الصوم بعلة أنَّه عبادة يصح المقام عليها، والخروج منها بغير نطق، فيجب أن يصح جميعه بغير نطق، رجحنا علتنا بالاحتياط، وبأنها تفيد شرعاً، وبأنها مستندة إلى الظواهر.

مسألة: في مسح الرقبة والسواك

قال: ومسح الرقبة مع الرأس سنة، وكذلك السواك عند كل طهور سنة[١] سيما بالغدوات.

قد نص على جميع ذلك في (الأحكام) [٢]، واستدل للسواك بما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك مع الطهور »[٣].

وروي عنه - عليه السلام - أنَّه قال: « السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب »[٤].

وأخبرنا محمد بن عثمان، حدثنا الناصر - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: « من أطاق السواك مع الطهور[٥] فلا يدعه »[٦].

---

(١) سقط قوله: سنة من (ب)، (ج).

(٢) انظر: الأحكام ١/٤٨، ٤٩.

(٣) أخرجه البيهقي ١/٣٦، وأحمد ١/٢١٤،

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٣٥)، عن عائشة وعلقه البخاري في صحيحه باب السواك الرطب.

(٥) في (أ): للطهور.

(٦) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب السواك).

وحدثنا أبو العباس الحسني - رحمه الله - حدثنا أبو أحمد الفرايصي، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن كثير، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ».

ووجه تخصيص يحيى - عليه السلام - الغدوات هو أن الغرض بالسواك تطهير الفم؛ لما دلت عليه هذه الأخبار؛ لأن الغدوات أجمع الأوقات للروايح في الفم، فلذلك خصها.

ويبين أن مسح الرقبة سنة، ما حدثنا[١] به محمد بن عثمان، حدثنا الناصر - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليه السلام- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من توضأ[٢] ثُمَّ مسح سالفتيه بالماء وقفاه، أمن من الغل يوم القيامة »[٣].

وذكر محمد بن الحنفية، عن أبيه، علي - عليه السلام في حديث طويل - أنَّه لما مسح رأسه، مسح عنقه، وقال له[٤] بعد فراغه من الطهور: (افعل كفعالي هذا).

مسألة: في الفرق بين الغسل والمسح

قال: والغسل ما جرى عليه الماء، والمسح دون ذلك.

وذكر في (الأحكام) [٥] غسل الوجه، فقال[٦]: (يغسله غسلاً، ولا يمسحه مسحاً)، ففصل بينهما، ولا فصل يعقل سوى ما ذكرنا، سيما[٧] مع قوله بتعميم مسح الرأس،

---

(١) في (ب): أخبرنا.

(٢) في (أ) من توضأ تاماً.

(٣) أخرجه محمد بن منصور المرادي في الأمالي كتاب الطهارة. باب مسح الرأس وتخليل الأصابع.

(٤) سقطت (له) من (أ).

(٥) ذكره في الأحكام ٤٩/١.

(٦) في (أ): قال.

(٧) في (ج) و(ب): لا سيما.

ثم قال: (ولا يجزيه حتى يحمل الماء في كفيه، فيغسل به وجهه)، فدل ذلك - أيضاً - على ما قلناه.

وقال في (المنتخب) [١] في مسح الرأس: (يأخذ الماء بيديه، ثم يريقه من كفيه، ويمسح بهما)، فدل على أن المسح دون الغسل، والذي يدل على ذلك أن الله سبحانه فصل بين الغسل والمسح، فقال - عز وجل -: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة:٦). ولا فصل بينهما غير ما ذكرنا.

فإن قيل: ما أنكرتم أن الغسل يكون باستيعاب العضو، والمسح دونه، فيكون ذلك هو الفصل؟

قيل له: ذلك فاسد؛ لأن بعض العضو قد يغسل فيكون مغسولاً، وجميع العضو قد يمسح فيكون ممسوحاً، وذلك غير ممتنع في اللغة، على أنا قد دللنا فيما تقدم أن الرأس يجب استيعابه بالمسح، و- أيضاً - فإمساس الماء العضو، لا يقال فيه إنَّه غسل، وذلك ظاهر في اللغة، وإذا ثبت ذلك، وثبت أن الله تعالى قد أمر بغسل الوجه، فالماسح له لا يكون غاسلاً، فهو غير ممتثل للأمر.

و- أيضاً - روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « تحت كل شعرة جنابة، فبلّوا الشعر، وأنقوا البشر »[٢]، والإنقاء لا يكون بالاقتصار على إمساس الماء/٥٢/.

فإن قيل: فقد قال: « بلوا الشعر ». فالتبليل[٣] دون ما تذهبون إليه.

قيل له: إذا وجب غسل البشرة على ما نذهب إليه، فلا أحد فصل بين الشعر والبشرة في ذلك، والإنقاء لا يمنع التبليل، والاقتصار عليه يمنع الإنقاء.

---

(١) ذكره في المنتخب ص٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٥)، عن الحسن مرسلاً، وأخرجه البيهقي ١٧٩/١، عن أبي هريرة، وقريب منه أبو داود (٢٤٨) وغيره، عن أبي هريرة.

(٣) في (ب) و(ج): والتبليل.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه اغتسل فبقيت في جسده لمعة، فأخذ شعره، ومسح اللمعة ببلته[1].

قيل له: يحتمل أن يكون الشعر الذي أخذه - عليه السلام - كان عليه من الماء مقدار ما إذا عُصر أمكن أن يغسل به اللمعة اليسيرة، وليس في الخبر أن اللمعة كانت كبيرة، وأن الماء الذي حمله الشعر كان يسيراً، فلا حجة لكم في الخبر.

ويدل على ذلك - أيضاً - أنه قد ثبت أن العضو النجس لا يُكتفى بمسحه بالماء، فكذلك مسح الوجه بالماء عن الحدث، والمعنى أنَّه غسل لعضو صحيح أريد للصلاة، وعلتنا أولى من علة من رد الوجه إلى الرأس؛ لأنَّه رَدُّ الغسل إلى الغسل؛ ولأن فيها زيادة شرع، وهي حاظرة.

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/١١٠، عن رجل من أصحاب رسول الله (ص).

باب القول في نواقض الوضوء

مسألة: فيما خرج من السبيلين

وتنتقض الطهارة بكل خارج من السبيلين.

وهـــذا قد نص عليه في (الأحكام) [١] وغيره، وهذه الجملة لا خلاف فيهـــا إلاَّ في موضعين:

أحدهما: ما يذهب إليه فريق من الإمامية من أن المذي والودي لا ينقضان الطهارة.

والثاني: ما كان يذهب إليه مالك من أن الدم والدود إذا خرجا من السبيلين، لم تنتقض الطهارة بذلك.

والذي يدل على فساد ما ذهبت إليه الإمامية:

ما أخبرني به محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليه السلام - قال: (كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « يا مقداد، هي أمور ثلاثة: الودي وهو: شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور، ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة، وجب الغسل »[٢].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي، حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا الأعمش، عن منذر بن أبي يعلى، عن

---

(١) انظر: الأحكام ١/٥٢.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب الغسل الواجب والسنة).

محمد بن الحنفية، قال: سمعته يحدث عن أبيه علي - عليه السلام - قال: كنت أجد مذياً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك، واستحييت أن أسأله؛ لأن ابنته عندي، فسأله، فقال: « إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني، ففيه الغسل، وإذا كان المذي، ففيه الوضوء »[١].

ويبين صحة ما ذهبنا إليه - أيضاً - أن مجرى البول لا يخلو من أجزاء البول، ولا بد أن يخرج مع المذي أجزاء من البول، وذلك لا محالة يقتضي انتقاض الطهارة، وبهذه العلة يُستدَل على مالك في أن الدود والدم إذا خرجا من السبيلين نقضا الطهارة؛ لأنهما لا يخرجان إلاَّ مع أجزاءٍ من الرطوبة التي لا خلاف في أنها تنقض الطهارة، وهذه الدلالة حجتنا على الشافعي في تنجيس المني.

وأما[٢] ما ترويه الإمامية عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « كل فحل مذاء فليس عليه فيه وضوء »[٣]. ففيه نظر؛ لأنا نستضعف أخبار الإمامية، ولا نرى قبولها لعلل ليس هذا موضع ذكرها، على أن الخبر/٥٣/ لو صح، لكان محمولاً على أنه لو[٤] غلب لم يجب تجديد الطهارة له كالاستحاضة، وسلس البول، وسائر الأحداث اللازمة.

ويدل على فساد ما ذهب إليه مالك - أيضاً -:

ما رواه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة.

والأخبار في هذا كثيرة. فصرح - صلى الله عليه وآله وسلم - بإيجاب الوضوء من

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦/١.

(٢) في (ب) و(ج): فأما.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٩٦٧)، عن المقداد، عن النبي (ص): كل فحل يمذي فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء.

(٤) في (ب) و(ج): إذا.

الاستحاضة، وإن كانت غير معتادة، على أن الدم عندنا ينقض الطهارة من أي موضع سال، وسنستقصي الكلام فيه بعد هذه المسألة، وذلك يأتي على مذهب مالك بالإفساد.

مسألة: في الدم المسفوح، والقيح، والقيء

قال: وينقض الطهارةَ الدمُ المسفوح من أي جرح كان، وكذلك القيح، والقيء الذارع.

وقد نص على ذلك في (الأحكام)[١] وغيره، ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا عبدالله بن محمد السعدي، حدثنا عبدالله بن محمد بن خالد القاضي، حدثنا سليمان بن المهدي، حدثنا كادح بن جعفر، حدثنا أبو حنيفة، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: قلت يا رسول الله، الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: « بل من سبع: من حدث، وتقطار بول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة ». وهذا هو النص الصريح لما ذهبنا إليه.

وأخبرنا محمد بن عثمان، حدثنا الناصر - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: « القَلسْ يفسد الوضوء »[٢].

وروى ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنّه قال: « إذا قاء أحدكم في صلاته، أو رعف، فلينصرف، فليتوضأ »[٣].

---

(١) انظر: الأحكام ٥٢/١.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب في ذكر الوضوء). والقلس ما يخرج من رأس المعدة ويسمى حموضة.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٥٣/١ من طريق ابن جريح، به.

وروى يحيى بن الحسين، عن أبيه، عن جده القاسم، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: « من رعف وهو في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليستأنف الصلاة »[١].

ويدل على ذلك ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر المستحاضة بتجديد الوضوء لكل صلاة، وقال: « إنما هو دم عرق »[٢]، فعلل وجوب الطهارة بأن الخارج دم عرق، فوجب أن كل دم ينقض الطهارة.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « الوضوء مما خرج من السبيلين »[٣] فجعل كل الوضوء مما خرج من السبيلين؛ لأن الألف واللام في هذا الموضع للجنس.

قيل له: نحن نخص ذلك بالأخبار التي رويناها، ونقول: كأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: الوضوء مما خرج من السبيلين، ومن القيء الذارع، والدم السائل؛ ألا ترى أنّه لم يذكر فيه النوم؟ والنوم على بعض الوجوه ناقض للطهارة بالإجماع، ومس الذكر عندهم ينقض الطهارة، وكذلك مس المرأة، فلا بد لهم من ترتيب الأخبار على ما رتبناه، وبيناه.

فإن قيل: نتأول ما ذكرتم من الأخبار على غسل الموضع؛ لأن غسل العضو يعبر عنه بأنه وضوء.

ومنه روي: « يستحب الوضوء قبل الطعام وبعده »[٤].

قيل له: إن هذا الوضوء وإن أفاد في اللغة ما ذكرت؛ لأنّه من الوضاءة، فإن الشرع قد اقتضى فيه أنّه يفيد الطهارة المخصوصة/٥٤/، واللفظة إذا أفادت في اللغة شيئاً وفي الشرع سواه، وجب حملها متى وردت عن الله تعالى، وعن رسوله، على ما يفيد في

---

(١) أخرجه الهادي في الأحكام ٥٢/١ - ٥٣.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد، وأخرجه الربيع بن حبيب في مسنده ٢٢١/١.

(٣) أورد ابن أبي شيبة نحوه في المصنف (١٤٦٣)، عن أنس، و(٥٣٥)، عن ابن عباس.

(٤) انظر سنن الترمذي ٢٨١/١، ومسند البزار حديث رقم (٢٥١٩)، عن سلمان الفارسي.

الشرع، فإذا كان هذا هكذا، وجب حمل ما رويناه على ما ذهبنا إليه.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مس بإبهامه أنفه، فوجد دماً، فمسحه بيده، وصلى، و لم يحدث طهوراً [١].

قيل له: ذلك الدم كان يسيراً لا يسيل مثله، وعندنا أن ذلك القدر من الدم لا ينقض الطهارة، فليس فيه إفساد مذهبنا.

وهذا هو ما أخبرنا به محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد تطهر للصلاة، فأمس إبهامه أنفه، فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئاً، وجف ما في إبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض، فمسحها و لم يحدث وضوءاً، و مضى إلى الصلاة[٢].

فقد صرح الخبر أن الدم كان يسيراً لا يسيل مثله.

فإن قيل: إنكم قضيتم بما رويتم من الخبر على ما رويناه من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - « الوضوء من الخارج من السبيلين »[٣]، وقضينا نحن بهذا الخبر على ما رويتم، فحملناه على غسل الموضع، فقد استوينا فيه.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرتم، وقضاؤنا أولى من قضائكم؛ لأن خبركم مخصوص بالإجماع؛ ألا ترى أن الوضوء عندكم ينتقض من مس الذكر ومس المرأة، وعند أبي حنيفة من القهقهة في الصلاة، وعندنا من الكبائر، وعند الجميع من النوم على بعض الوجوه؟ وخبرنا غير مصروف عن ظاهره عندنا، فكان القضاء بخبرنا على خبركم أولى؛ لأن الظاهرين إذا تقابلا، وكان أحدهما مخصوصاً بالإجماع، والآخر عند

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد بن علي.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب في الرعاف والنوم والحجامة).

(٣) تقدم تخريجه.

المستدل به غير مخصوص، كان الذي لا يدخله التخصيص أولى؛ لأن الظاهر إذا دخله التخصيص، صار مجازاً، والقضاء بالحقيقة على المجاز أولى.

فإن قيل: خبركم - أيضاً - يدخله التخصيص؛ لأنّه[1] يتناول اليسير من الدم والقيء عندكم.

قيل له: هو عام في الرعاف؛ لأن الرعاف لا يكون إلاّ ناقضاً للطهارة؛ لأنّه لا يكون يسيراً، وكذلك يسير ما يخرج من المعدة لا يكاد يسمى قيئاً، على أن ما رويناه من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إن الوضوء ينتقض من دم سائل، وقيء ذارع »[2]، لا يدخله التخصيص على وجه.

ويستدل على ذلك من طريق النظر، بأن نقيسه على البول بأنه سائل نجس خارج من البدن، ولا يلزم عليه يسير الدم ويسير القيء؛ لأنهما لا يسيلان، ويستدل على صحة العلة بأن المخاط والبصاق واللبن لما كان كل واحد من ذلك خارجاً من الجسد غير نجس، لم تنتقض الطهارة به، والبول لما كان خارجاً نجساً، نقَّض، فعلمنا أن الحكم به تعلق إذا[3] وجد بوجوده، وعدم بعدمه.

فإن قيل: العلة في البول أنه خارج من مخرج معتاد.

قيل له: نقول بالعلتين جميعاً، ونرجح علتنا باستنادها إلى الظواهر التي رويناها، وبأنها حاظرة، وبأنها تفيد شرعاً مجدداً، وبأن فيها احتياطاً.

ويمكن أن تقاس سائر الدماء على دم الاستحاضة؛ بعلة أنّه دم سائل من البدن، وترجح هذه العلة على غيرها بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نبه عليها بقوله /٥٥/ للمستحاضة حين أمرها بالوضوء: « إنما هو دم عرق ».

فأما القيح: فهو الدم المتغير، فإذا ثبت انتقاض الوضوء بالدم، وجب انتقاضه

---

(١) في (أ) و (ب): لأنه لا يتناول.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ظنن على: إذ، في هامش (ب).

بالقيح؛ ولأن أحداً لم يفصل بين الدم والقيح في إيجاب نقض الطهارة، فإذا ثبت ذلك، ثبت في القيح. وحكي عن قوم أنهم سوَّوا بين قليل القيء وبين كثيره في نقض الطهارة، ويحجهم قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما ينقض الوضوء: « وقيء ذارع » فأوجب نقض الطهارة من القيء بشرط أن يكون ذارعاً، ولا خلاف في أن الجشاء لا يفسد الوضوء، فنقيس عليه يسير القيء؛ بعلة أنَّه قيء لم يملأ الفم.

مسألة: في النوم

وينقض الطهارة النوم المزيل للعقل على أي حال كان.

وقد نص عليه في (الأحكام)[1]، وهو مذهب سائر أهل البيت - عليهم السلام - ويمكن أن يستدل عليه بإجماعهم على ما نذهب إليه من القول بأن إجماعهم حجة، ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو بالعباس الحسني - رحمه الله - حدثنا الحسن بن علي بن أبي الربيع القطان[2]، حدثنا موسى بن عمر بن علي الجرجاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا شعبة، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إن العين وِكاء الإست - أو السه - فإذا نامت العين، استطلق الوكاء، فمن نام، فليتوضأ ».

فهذا الخبر قد اقتضى وجوب الوضوء على كل من نام من غير استثناء حال من الأحوال، فأما من ثقلت عينه من النعاس، و لم يزل عقله، فإما أن نخصه بالإجماع، أو نقول: إنَّه لا يقال لمن كان كذلك نائم على الإطلاق إلاَّ توسعاً، ويدل على ذلك:

حديث صفوان بن عسَّال: « كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمرنا إذا

---

(١) انظر: الأحكام ٥٣/١.

(٢) في (ب): الحسين بن علي، عن أبي الربيع القطان. وفي (أ): الحسين بن علي بن أبي الربيع.

كنا سَفْراً، لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام، إلاَّ من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم »[١].

فأما حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – نام، ثم قام فصلى، فقيل لـــه في ذلـــك، فقال: « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » معناه من نـــام نوم المضطجع.

ويدل على صحة هذا التأويل قوله: « فإنه إذا اضطجع، استرخت مفاصله ». ومعلوم أنَّه إذا نام نوماً يزيل العقل، فإنه تسترخي مفاصله، ويكون ذكر الاضطجاع؛ لأن الأغلب عليه[٢] في النائم أن يكون مضطجعاً، ويبين ذلك أنَّه لا خلاف أن من نام مستلقياً أنَّه ينتقض وضوءه، والشافعي – أيضاً – لا بد له من هذا التأويل، ويدل – أيضاً – على صحة هذا التأويل: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن مقسم، عن ابن عباس، قال: « وجب الوضوء على كل نائم، إلاَّ من خفق خفقة أو خفقتين »[٣].

ومن المعلوم أن ابن عباس لا يخالف ما يرويه عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- فيجب أن يكون عرف من قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – التأويل الذي قلناه.

واحتجاج الشافعي وأصحابه بحديث أنس: أنهم كانوا ينامون خلف رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – جلوساً، ثم يقومون إلى الصلاة، ولا يتوضؤون[٤]؛ فليس فيه أنهم كانوا ينامون نوماً يزول معه العقل، ولا يمكن أن يُدعى فيه العموم؛ لأنه فعل يقع على وجه واحد، وليس لأحد أن يقول: إنكم قد قلتم/٥٦/: إن من

---

(١) لفظ حديث صفوان في سنن النسائي: كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إذا كنا مسافرين يأمرنا أن نمسح على أخفافنا، ولا ننـــزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من الجنابة. تمت هامش (أ) و(ب).

(٢) سقطت (عليه) من (ب) و(ج).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٢) بلفظه.

(٤) أخرجه الترمذي (٧٨)، عن أنس.

كان كذلك، لا يقال: إنَّه نائم[1]؛ لأنا لا ننكر أن يقال ذلك توسعاً، وإن أنكرنا أن يقال ذلك حقيقة. وبهذا التأويل ندفع سائر أخبارهم المروية في هذا الباب، فنرجح أخبارنا وتأويلنا بالحظر، والاحتياط.

ويدل على ذلك أنَّه لا خلاف في أن نوم المضطجع ينقض الطهارة، فيجب أن ينقض بالنوم على سائر الأحوال؛ والعلة أنَّه نام نوماً يزيل العقل، ويدل على صحة هذه العلة أنَّه لو اضطجع، و لم ينم هذا النوم، لا تنتقض طهارته، فعلم أن الحكم تعلق بالنوم، ونقيسه - أيضاً - على الإغماء بعلة زوال العقل، ونقيسه - أيضاً - على سائر الأحداث، فنقول: إن كل ما كان حدثاً في حال الاضطجاع، كان حدثاً في سائر الأحوال، فكذلك النوم، والمعنى أنَّه حدث في حال الاضطجاع.

فصل: في انتقاض الوضوء بزوال العقل

الذي يقتضيه مذهب الهادي - عليه السلام - أن الوضوء ينتقض من الإغماء والجنون، وجميع ما يزيل العقل؛ لأنه نبه على أن العلة في النوم هو زوال العقل؛ لأنَّه قال فيما ينقض الطهارة: « والنوم المزيل للعقل »[2]، فوجب أن يكون الذي يخرج على مذهبه كما ذكرنا.

مسألة: في كبائر المعاصي

وقال في ما ينقض الطهارة: «وكبائر العصيان».

وهذا قد نص عليه في (الأحكام)[3]، وهو مذهب القاسم، والناصر، وعامة الزيدية، وروي عن جعفر بن محمد - عليه السلام - أنَّه كان يقول: «إن الكذب على الله، وعلى رسوله ينقض الطهارة».

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد [بن سيرين] قال: نُبئت أن شيخاً من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء، فإن

---

(١) في (ب): نام.

(٢) ذكره في الأحكام ٥٢/١.

(٣) انظر: الأحكام ٥٤/١.

بعض ما تقولون شر من الحدث[١].

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن هشام، عن محمد، قال: قلت لعَبِيْدة: فيم يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث، وأذى المسلم[٢].

والذي يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات:٢). وقوله سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر:٦٥). فثبت أن المعاصي تحبط الأعمال، وإحباط الأعمال إنما هو إحباط أحكامها وثوابها؛ لأن أعيانها قد عَدِمت، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا، ثبت بطلان طهارة العاصي، فوجب إعادتها.

فإن قيل: الإحباط يتناول ثواب الأعمال، دون سائر أحكامها؛ ألا ترى أن أحكام الشهادة ثابتة للفاسق؟ ولا يجب عليه - أيضاً - إعادة سائر الطاعات.

قيل له: الآية تقتضي بطلان جميع أحكامها إلاَّ ما خصه الدليل، فسائر ما ذكرت لولا أن الدليل قد خصه، لقلنا: إن جميعه قد بطل. وإذا ثبت هذا، ثبت وجوب بطلان جميع[٣] أحكام الوضوء، إذ لا دليل على أن بعضها ثابت.

فإن قيل: إذا ثبت أن الثواب مراد بالإحباط، لم يجز أن يراد به سائر الأحكام.

قيل له: عندنا أن اللفظة الواحدة يجوز أن يراد بها المعنيان المختلفان، فلا معنى لهذا السؤال عندنا.

ويدل على ذلك: ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا أبو بكر عبدالله بن عبد الملك الشامي، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بَدَل بن المحبر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: « كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمرنا بالوضوء من الحدث، ومن أذى المسلم ».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٧) بلفظه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٨) بلفظه.

(٣) سقطت: (جميع) من (أ) و(ب).

وإذا ثبت أن أذى المسلم ما لم يكن كبيرة لم تنتقض الطهارة به بالإجماع، ثبت أن الناقض منه ما كان كبيرة، فيجب أن يقاس عليه سائر الكبائر/٥٧/.

واستدل على ذلك أصحابنا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه أمر من قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء، والصلاة، فقالوا: إنما أمر بذلك من حيث كان الضحك معصية؛ لأن الضحك ليس بحدث؛ إذ لو كان حدثاً، لكان لا فصل بين كونه في الصلاة، وخارجاً من الصلاة، كسائر الأحداث. فإذا ثبت ذلك، ثبت أن المعاصي تنقض الطهارة، قياساً على القهقهة في الصلاة الواقعة على سبيل العمد.

فإن قيل: قولكم هذا يقتضي أن الفاسق لا صلاة له، فإنه يلزمه إعادتها؛ لأنَّه أبداً في حكم المحدث حتى يتوب، وهذا خلاف الإجماع.

قيل له: ليس الأمر كما[1] ذكرت؛ لأنه لا يصير في حكم المحدث إلاَّ إذ استحدث فعل الكبيرة، فإذا استحدث فعل الكبيرة بين الوضوء والصلاة، فعليه تجديد الطهارة، وإن لم يستحدث، كان على الطهارة، وليس يجب أن يكون حصوله غير تائب بمنـــزلة الحدث، بل الذي بمنـــزلة الحدث إنما هو فعل المعصية.

فإن قيل: فقد[2] روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا وضوء إلاَّ من صوت، أو ريح »[3].

قيل له: الأدلة كلها كالدليل الواحد، فكأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، أو كبيرة؛ للأدلة الَّتي قدمناها، وهذا الجنس من التأويل لا بد لجميع الأمة منه؛ إذ لا أحد منهم إلاَّ وهو[4] يقول: إن الطهارة تنتقض من غير صوت أو ريح، والأقرب أن هذا الخبر ورد في من شك هل أحدث ريحاً، أم لا؟ ويؤيد هذا الذي ذكرناه ما روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال:

---

(١) في (ج) و(ب): على ما.

(٢) سقطت: (فقد) من (ب) و(ج).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧)، عن أبي هريرة.

(٤) سقطت: (هو) من (ج).

«إن الشيطـــان يأتي أحدكم فينفـــخ بين إليتيه، فلا ينصرفـــن حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً »[1].

فإن قيل: إن الخبر لا يجب قصره على السبب الذي خُرِّج عليه عندكم، بل يجب حمله على ما يقتضيه اللفظ.

قيل له: كذلك نقول، إلاَّ أن يدل الدليل على أنَّه يجب قصره على السبب، فقد دل ما ذكرناه من الأدلة على ذلك؛ ألا ترى أن اللفظ - لفظ[2] العام - لو لم يرد في سبب خاص، ودل الدليل على أنه خاص، وجب أن يحكم بذلك، فوروده في سبب خاص لا يمنعه من ذلك، بل يؤكده؛

ويمكن أن تقاس المعاصي على القهقهة في الصلاة الواقعة على سبيل العمد؛ لكونها معاصي إذا كان الكلام مع أصحاب أبي حنيفة، ويمكن أن يقاس على لمس المرأة الْمُحرَّمة بتلك العلة إذا كان الكلام مع أصحاب الشافعي، وليس لأحد أن يقول: إن هاتين العلتين ليس لهما تأثير؛ لأنهما عندنا يؤثران في الأصل؛ ألا ترى أنا نقول إن[3] القهقهة لو وقعت على غير سبيل العمد، وعلى وجه لا يكون معصية، لم تنتقض الطهارة؟ وكذلك نقول في لمس المرأة، والتأثير يجب أن يكون على أصل الْمُعلَّل.

مسألة: في مس الفرجين

قال: ولا ينقضها مس الفرجين.

ونص القاسم - عليه السلام - على ذلك في (مسائل النيروسي)، وهو المحفوظ عن سائر أهل البيت - عليهم السلام - لا يعرف عن أحد منهم في ذلك خلاف، والذي يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي، حدثنا يونس، حدثنا

---

(١) أخرج نحوه الترمذي (٧٤)، عن أبي هريرة.

(٢) سقطت: (لفظ) من (ج).

(٣) سقطت: (إن) من (ج).

سفيان، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، أنَّه سأل رسول الله - صلى الله عليه/٥٨/ وآله وسلم - أفي مس الذكر وضوء؟ قال: « لا »[١].

وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو جعفر، حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا ملازم، حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه سأله رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذَكَرَه بعد ما توضأ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-:«هل هو إلاَّ بضعة منك؟»[٢].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سُئل عن مس الذكر، فقال: « هل هو إلاَّ جذوة[٣] منك؟ »[٤].

وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا[٥] أبو جعفر، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا[٦] عبدالله بن محمد بن المغيرة،حدثنا مَسْعَر، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي - عليه السلام - قال: « ما أبالي أنفي مسست، أو أذني، أو ذكري »[٧].

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو جعفر، حدثنا ابن مرزوق، حدثنا عمرو بن أبي رَزِيْن، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيهم علي، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، ورجل آخر، أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً[٨].

وروى الطحاوي بأسانيد تركت ذكرها كراهة الإطالة مثل ذلك، عن عطاء

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٦، إلا أنه زاد: أو مضغة منك.

(٣) في (ج): حذوة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥١) بلفظه.

(٥) في (ج): حدثنا.

(٦) في (ب) و(ج): أخبرنا.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٨.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٨.

وشعبة مولى ابن عباس[١]. وروي عن قيس بن السكن، عن ابن مسعود، وروي عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر[٢].

فقد دل ما أثبتناه[٣] من الأخبار على أن لا وضوء من مس الذكر من وجوه:

[١] فمنها ما رويناه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لفظاً.

[٢] ومنها ما رويناه عن علي - عليه السلام - ومن مذهبنا أنَّه إذا قال قولاً، لم يجز أن يُخالَف، ووجب أن يُتَّبع.

[٣] ومنها أن ذلك إجماع الصحابة بدلالة هذه الأخبار التي رويت عنهم.

فإن قيل: كيف يكون ذلك إجماعاً وقد روي خلافه[٤]، [عن عمر وسعيد وأنس؟ قيل له: قد روي عن هؤلاء كلهم نفي الوضوء منه، فأقل أحوالهم أن تتعارض الروايات عنهم، فيصيرون كأنهم لم يخفَ عنهم شيء][٥] وكذلك ابن عباس فكأنه لم يرو عنه ما فيه شيء، فأما ابن عمر فقد روي عنه الوضوء من مس الذكر، ولم يرو أنَّه كان يوجبه، فلا يجب أن نثبته مخالفاً لسائرهم، إذ كان لا يمتنع أن يكون فعْلُه له على سبيل الاستحباب دون الإيجاب، على أن ابن عمر كانت عادته مشهورة في التشدد في الطهارة، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وكان يدخل الماء في عينيه، وكان يتوضأ من أكل ما مسته النار، فيجوز أن يكون توضأ من مس الذكر على عادته على سبيل الاحتياط دون الإيجاب.

[٤] ومنها: أن الوضوء من مس الذكر لو كان واجباً، كان لا يجوز أن يخفى على مثل أمير المؤمنين - عليه السلام - وابن مسعود، وحذيفة، وعمار وغيرهم - رضي

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/٧٧ - ٧٨.

(٢) انظر شرح معاني الآثار ١/٧٨.

(٣) في (ج): ذكرناه.

(٤) في (أ): قال وتحرير العبادة: عن ابن عباس وابن عمر، قلنا: أما ابن عباس فقد روي عنه نفي الوضوء عنه، فكأنه لم يرو عنه شيء، وأما ابن عمر.

(٥) ما بين المعكوفين من هامش (ب).

الله عنهم - إذ هو من الأمور التي تعم البلوى به، ونحن وإن لم نقل كما يقوله أصحاب أبي حنيفة بأن خبر الواحد لا يقبل فيما تعم البلوى به، فلسنا نُجوِّز أن يكون أمراً تعم البلوى به، ثم يخفى على الصحابة وأكابرهم، حتى لا نثبت القول به عن أحد من الصحابة، وأحوالهم لا تخلو من أقسام، إما أن تكون هذه الأخبار لم تقع لهم، وهذا مما لا نجوزه؛ إذ تجويز ذلك يؤدي إلى أنَّه يجوز أن يكون خفي عليهم كثير من الفرائض الظاهرة، وذلك مما لا يصح، أو يكونوا عرفوا نسخها، أو عرفوا أن المراد بالوضوء هو غسل اليد، أو تكون الأخبار غير صحيحة، أو حصل فيها التعارض، فتُركت، ورُجع إلى الأصل في أن لا وضوء، وأي ذلك ثبت، لم يثبت معه القول بوجوب الوضوء من مس الذكر/٥٩/.

وجملة الكلام في أخبارهم التي رووها في هذا الباب هي ما أشرنا إليها، ونحن نشرح ذلك بإيجاز واختصار:

فأما الوجه الذي منه يعلم أن الأخبار غير صحيحة، فهو أن العمدة في ذلك حديث بُسْرَة. أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي، حدثنا أبو بكرة، حدثنا الحسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة أنَّه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمر بالوضوء من مس الفرج[1]. فكأن عروة لم يرفع لحديثها رأساً، فأرسل مروان إليها شرطياً له فرجع، وأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمر بالوضوء من مس الفرج[2].

فقوله: إن عروة لم يرفع لحديثها رأساً يدل على أنَّه لم يقبل حديثها، ورده، وليس لأحد أن يقول: إنَّه - يعني عروة - شك في مروان دون بسرة بدلالة إنفاذ مروان شرطيَّهُ ليتعرف منها، وذلك أن الراوي لم يرفع لحديثها رأساً، فأما إنفاذ مروان

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧١.

(٢) سقطت: (له) من (أ).

شرطيه، فلا يدل على قبول عروة حديث بسرة، فإنه لا يمتنع أن يكون مروان أحب أن يستبين ثانياً لنفسه، على أن عروة إذا شك في قول مروان، فلأن يشك في قول شرطيه أولى، وروي عن ربيعة أنّه كان ينكر ذلك ويقول: لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل، ما أجزت شهادها، فهذا كما ترى قد رد العلماء حديثها.

وقد رووا وجوب الوضوء من مس الذكر، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وروي عن يحيى بن أبي كثير، أنّه سمع رجلاً يحدث به في مسجد رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن عروة، عن عائشة؛ فأحد ما يوجب ضعفه أن يحيى بن أبي كثير لم يذكر من سمعه عنه.

وقد روي - أيضاً - ذلك من غير هذه الطريق، عن عروة، عن عائشة، وعن عروة، عن زيد بن خالد، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وذلك كله يضعف، بل يجب سقوطه، وذلك أن عروة أنكر الوضوء من مس الذكر، ولما روى له مروان[1]، عن بسرة، لم يقبل حديثها، وغير جائز أن يكون حديث رواه عروة، عن عائشة، وعن زيد بن خالد، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ويُرَدُّ ببسرة إذا روته، وينكر القول به، فهذا يدل على أنّه غلط على عروة، ووهم، سيما ومذاكرة عروة لمروان كانت بعد موت عائشة وزيد بن خالد بزمان.

والكلام في كل ما روي عن عروة في هذا الباب، فهو على نحو ما قلناه، فإنهم يروون ذلك عن عروة، عن أبيه، عن أروى بنت أنيس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن عروة عن بسرة، على أنّه قد طُعن في إسناد كل واحد من هذه الأحاديث، إلاّ أنا اقتصرنا على الإشارة إلى هذا الوجه الواحد مما[2] روي عن عروة طلباً للإيجاز، وتجنباً للإطالة.

---

(١) في (أ) و(ب): عن مروان.

(٢) في (ج): فيما.

ورووه - أيضاً - عن صدقة بن عبدالله، عن هشام بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وصدقة هذا ضعيف عندهم، وكذلك هشام بن زيد ضعيف عندهم.

ورووه عن العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والعلاء هذا عندهم ضعيف، والزهري عندنا في غاية السقوط، فقد روي أنَّه كان أحد حرس خشبة زيد بن علي - عليه السلام - حين صُلب.

ورووه عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي[1] موسى الخياط، عن أبي سعيد المقبري/٦٠/، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ويزيد هذا ضعيف عندهم غير مقبول، وأبو موسى الخياط مجهول، وجملة الأمر أن كل حديث رووه في هذا الباب هو ضعيف السند، أو مرسل، فيجب ألاَّ يحتجوا به.

فإن قيل: فأنتم تقبلون المراسيل، فيلزمكم قبولها.

قلنا: نحن ندفع ذلك من سائر الوجوه التي ذكرناها، ونذكر بعد هذا، وإنما بينا بهذا أن القوم لا يجوز لهم أن يحتجوا بهذه الأخبار على أوضاعهم، فأما نحن فندفعها بأنها منسوخة، وبأن الصحابة أجمعت على القول بخلاف موجبها، وأن أهل البيت - عليهم السلام - أجمعوا على ما أجمعت عليه الصحابة من ذلك، وأن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال بخلاف موجبها، وروي أن يحيى بن معين ذكر في (التاريخ) أنَّه لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث، وكان لا يقول به.

فأما ما يبين أن ما روي في هذا الباب يجب[2] أن يكون منسوخاً، فهو *ما روي* عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، أنَّه سأل النبي[3] - صلى الله عليه وآله وسلم -: أمن مس الذكر وضوء؟ فقال: « لا ».

---

(١) في (ب): ابن، وبهامشها: أبي.

(٢) سقطت: (يجب) من (أ) و(ب).

(٣) في (ب) و(ج): رسول الله.

وما رواه أن رجلاً سأله عن مثل ذلك، فقال: « هل هو إلاَّ بضعة منك؟ »

وذاك أنَّه لا يجوز أن يكونوا سألوا عن[1] ذلك إلاَّ من بعد ما بلغهم حديث الوضوء منه؛ لأنَّه لو لا ذلك، لكان سؤالهم عن ذلك كسؤال من يسأل عن سائر الأعضاء، هل في مسها أو مس شيء منها وضوء؟، وذلك لا معنى له، فعلم بذلك أنهم كانوا سمعوه من قبل، وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا وضوء منه ». يجب أن يكون متأخراً، فيجب أن يكون ناسخاً.

فإن قيل، قوله: « هل هو إلاَّ بضعة منك؟ ». يدل على أنَّه متقدم؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك، لكان للسائل أن يقول قد كان الوضوء واجباً من مسه وهو كبضعة مني[2].

قيل له: إنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - نبه على علة الحكم فيه في ذلك الوقت، ولا يمتنع أن يكون ذلك يصح في وقت ولا يصح في وقت إذا منع من صحتها الشرع؛ ألا ترى أن علة الربا لم تكن علة للتحريم قبل تحريم الربا؟ وهي كانت على ما هي عليه الآن، فكذلك ما ذكرناه، وهذا السؤال مأخوذ ممن قال بنفي القياس، وهو ظاهر الفساد.

وأما وجه التأويل فيها، فهو أن يحمل على غسل اليد، فقد روي عن بعض الصحابة.. روى مصعب بن سعد بن أبي وقاص أن أباه أمره بذلك، وذلك كما تأول عامة العلماء ما روي في الوضوء من أكل ما مسته النار على غسل اليد، وهذا لا يمتنع أن يؤمر الإنسان به على سبيل الاحتياط؛ لأن ذلك الموضع ربما تصيبه بلة من النجاسة، كما روي: « إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده ».

وأما وجه التعارض، فلأنه روي وجوب الوضوء من مس الذكر، وروي أن لا

---

(١) في (أ): من.

(٢) ذكر أن أصح حديث في مس الفرج هو حديث بسرة، وقد قيل فيه كلام كثير، انظر عنه التمهيد لابن عبدالبر ١٩٠/١٧، وما بعدها نصب الراية ٥٤/١، وما بعدها التحقيق لابن الجوزي ١٨١/١ وما بعدها.

وضوء منه، فهذا ظاهر في التعارض، فإذا تعارضت، سقطت، ووجب الرجوع إلى الأصل في أنَّه لا وضوء منه، كأنه لم يرو فيه شيء.

فإن قيل: خبر إيجاب الوضوء أولى؛ لكثرة رواته.

قيل له: بل خبر نفيه أولى؛ لسلامة سنده، ولقول علِيَة الصحابة بموجبه، وهذا الترجيح أولى من كثير من التراجيح التي تذكر في هذا الباب، فإما أن يترجح خبرنا أو يتساوى الخبران، وكلاهما يوجب ألاَّ وضوء منه.

فأما طريقة القياس فيه فواضحة؛ لأنه مقيس على سائر الأعضاء بعلة أنَّه بعض الإنسان، وهذه علة قوية؛ لأن النبي صلى الله عليه/٦١/ وآله وسلم نبه عليها بقوله: « هل هو إلاَّ بضعة منك؟ ». على ما بيناه فيما مضى.

مسألة: في لمس المرأة

قال: ولا ينقضها[١] لمس المرأة.

وهذا قد نص عليه في كتاب (الأحكام)[٢]، وهذا - أيضاً - مما أجمع عليه أهل البيت - عليهم السلام - ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا محمد بن جعفر الأنماطي، حدثنا علي بن هرمز ديار، حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يقبل بعض نسائه، ولا يتوضأ ».

وأخبرنا أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - أخبرنا محمد بن جعفر الأنماطي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو، عن عروة، عن عائشة، قالت: قبَّلني رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - وصلى، ولم يحدث وضوءاً ».

---

(١) أي الطهارة.

(٢) انظر: الأحكام ٥٤/١.

وممن روى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.. وعبدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة.

وروى الأوزاعي، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقبلها وهو صائم، لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً [(١)].

وروي[(٢)] عن عائشة، أنها طلبت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلاً، قالت: فوضعت يدي على صدر قدمه - وهو ساجد يقول كذا وكذا - [(٣)] فلو كان ذلك ينقض الطهارة، لم يمض النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في سجوده.

وهذه الأخبار كلها قد دلت على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

فإن قيل: إن الذي رويتموه من القُبلة، والمس، يجوز أن يكون كان والثوب حائل بين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- وبين عائشة، وهو فعل لا يمكن ادعاء العموم فيه.

قيل له: إن ذلك صرف للحديث عن ظاهره، وذلك أن من قَبَّلَ خمار المرأة، لا يكون قبلها على الحقيقة، وإن جاز أن يقال قبلها على سبيل التوسع والمجاز، وكذا إذا مست المرأة الثوب الذي على صدر قدم الرجل، لا يقال: إنها مست صدر قدمه، إلاَّ على المجاز، ولا يجوز صرف الخبر عن الحقيقة إلى المجاز إلاَّ بدليل، وعلى ما بيناه لا حاجة بنا[(٤)] إلى ادعاء العموم فيه، فلا يقدح فيما ذكرناه تعذر ادعاء العموم؛ إذ قد بينا أن ظاهر الخبر يقتضي أنَّه لم يكن بين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وبينها حجاب ثوب حائل.

فإن استدلوا لصحة مذهبهم بقول اللّه تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء:٤٣). فإن الملامسة عندنا هي[(٥)] الجماع دون اللمس باليد، يدل على ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧)، عن يحيى بن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

(٢) في (ب): ورووا.

(٣) أخرجه النسائي (٥٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٣٧).

(٤) في (ب) و(ج): لنا.

(٥) في (أ) و(ب): هو.

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا الحسن بن علي بن أبي الربيع، حدثنا علي بن هارون، حدثنا أبو كريب، حدثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الملامسة الجماع ».

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب علي، عن علي - عليه السلام - [في قوله تعال]: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال: هو الجماع[١].

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هو الجماع[٢].

فإن قيل: فقد روى ابن أبي شيبة، أن أصحاب عبدالله رووا عن عبدالله، أنَّه قال: فما دون الجماع، وقد روي ذلك عن عمر وابن عمر[٣].

قيل له: ما رويناه أولى؛ لأن ذلك قد رويناه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- /٦٢/، ورويناه عن علي - عليه السلام - ومن أصلنا أنا إذا روينا الحكم عن علي - عليه السلام - فلا نتعداه إلى قول غيره من الصحابة، على أن الملامسة في اللغة هي الجماع، فلو لم يُروَ فيها شيء، وجب حملها على الجماع، فكيف وقد روينا عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن علي - عليه السلام - وغيره من الصحابة؟

فإن قيل: فإن الملامسة هي المفاعلة - من اللمس- فلا يصح أن يدعى فيها أنها الجماع؛ لأن اللمس والمس في اللغة واحد.

قيل له: لا يمتنع أن يكون ما ذكرت أصلاً في اللغة، إلاَّ أن الذي ادعينا في الملامسة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٨) بلفظه.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦١) وما بعده.

قد صار منقولاً بالعرف عن الأصل، كما أن الدابة نقلت عما كان أصلاً إلى العرف[1]؛ ألا ترى أنها اسم في أصل اللغة لكل ما يدب؟ ثم صار اسماً للبهيمة المخصوصة، وكذلك الغائط كان اسماً للأرض المطمئنة، ثم صار اسماً لقضاء الحاجة المخصوصة، والاسم إذا أفاد في أصل اللغة شيئاً نقله العرف عنه إلى غيره أو إلى خاص منه، ثم إذا ورد الخطاب به، وجب حمل الخطاب عليه، وإذا كان هذا هكذا، بان أن الملامسة حقيقتها هو الجماع، ويجب أن يكون حقيقة فيها[2].

فإن قيل: لو سلمنا لكم أن الحقيقة فيها ما ذكرتم، فيجب أن يكون اللمس - أيضاً - مراداً بها؛ لأن من مذهبكم ألاَّ يمتنع أن تكون اللفظة الواحدة يراد بها الحقيقة والمجاز جميعاً.

قيل له: نحن وإن جوزنا ذلك، فلسنا نوجبه؛ لأنا نقول: إن اللفظة إذا كان لها مجاز وحقيقة، فيجب أن تكون الحقيقة مراداً بها، إلاَّ أن يمنع منه الدليل، فلا يجب أن يكون المجاز مراداً بها إلاَّ بدليل، وإذا كان هذا هكذا، فلا يجب أن يكون اللمس[3] مراداً بالآية.

فإن قيل: قد قُرِأَتْ الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(النساء:٤٣). وقُرِأَتْ: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء:٤٣). فلو ثبت أن الملامسة هي الجماع، فلا إشكال في أن اللمس هو المس، والقراءتان كالخبرين، فيجب الأخذ بمقتضاهما.

قيل له: قد أجمعت الأمة على أن المراد بالقراءتين مراد واحد؛ لأن كل من حمل الملامسة على الجماع، حمل اللمس عليه، ومن حمل اللمس على المس، حمل الملامسة عليه، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن الملامسة هي الجماع، ثبت أن اللمس - أيضاً - هو الجماع.

فإن استدلوا لصحة مذهبهم بما روي أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-

---

(١) في (ب) و(ج): كانت في الأصل بالعرف.

(٢) في (ب) و(ج): بان أن الملامسة يجب أن يكون حقيقتها هو الجماع، ويجب أن يكون حقيقة فيها.

(٣) في (ب) و(ج): المس.

فقال: إني نلت من امرأة كلَّ ما ينال الرجل من امرأته غير الجماع، فقال له - عليه السلام -: « توضأ، وصل ».

قيل له: إن هذا لا يدل على صحة مذهبكم؛ لأن في ما ينال الرجل من امرأته أن يمذي بملاعبتها، فلا يمتنع أن يكون قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ لذلك، على أن من مذهبنا أن الكبائر تنقض الطهارة، فلا يمتنع أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمره بالوضوء لارتكابه الكبيرة، على أنَّه ليس في الحديث أن الرجل نال ما نال من المرأة وهو متطهر، ولا خلاف في أن المرأة إذا مست المرأة، لم تنتقض طهارتها، وكذلك إذا مس الرجل شعرها، فيجب ألاَّ تنتقض طهارته إذا مس المرأة، والمعنى أنَّه لم يحصل إلاَّ المسيس بغير الفرجين، وهذه المسألة طريقها الأخبار، فلذلك لم نستقصِ القياس فيها، واقتصرنا على ذكر اليسير منه.

مسألة: في القهقهة في الصلاة

قال: ولا ينقضها القهقهة في الصلاة.

وقد نص في (الأحكام)[1] على أن القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة ولا تنقض الطهارة، فهذا هو الأصل فيها، إلاَّ أن يقع على وجه التعمد، فتنتقض الطهارة بها، وهذه المسألة قد مضى الكلام فيها.

والذي يدل على صحة ما نذهب إليه /٦٣/ هو أن الشيء لا يثبت كونه حدثاً إلاَّ بدلالة شرعية، و لم تقم دلالة شرعية تدل على أن القهقهة في الصلاة حدث، فوجب القول بأنها لا تنقض الطهارة.

فإن استدلوا بحديث أبي العالية أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصلي، وخلفه أصحابه، فجاء رجل أعمى، وثَمَّ بئر على رأسها خصفة[2]، فتردى فيها، فضحك القوم، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من ضحك بأن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة[3].

---

(١) انظر: الأحكام ١/١١١.

(٢) الخصفة: السلال التي يوضح فيها التمر.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/١٦٧.

وروي عن الحسن، عن أسامة بن أبي المليح[١]، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنَّه قال: « من قهقه في صلاته، فليعد الوضوء والصلاة ».

قيل له: روي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يأمرهم بإعادة الوضوء.

وروي بأن الضاحك في صلاته والملتفت سواء، ولا خلاف أن الملتفت لا وضوء عليه، فيجب ألاَّ يكون على الضاحك – أيضاً – فـالأخبار إما أن تتعارض، فيسلم لنا أصل الدليل، ويحمل إيجاب الوضوء على أنَّه كان لكون الضحك معصية؛ لأن الضحك في الصلاة إذا وقع على سبيل العمد فهو معصية، ويدل على ذلك أنا وجدنا سائر الأفعال لما لم تكن حدثاً خارج الصلاة، لم تكن حدثاً فيها، والأحداث كلها تشهد لهذه العلة؛ لأنها لا تختص حال الصلاة دون غيرها، بل كل ما كان منها حدثاً في الصلاة، كان حدثاً في غيرها.

فإن قيل: هذه علة تنتقض على أصولكم؛ لأن من مذهبكم أن القهقهة في الصلاة تنقض الطهارة إذا وقعت على سبيل العمد، ولا تنقضها إذا وقعت خارج الصلاة.

قيل له: العلة صحيحة، وذلك أنا لا نراعي كونها واقعة على سبيل العمد فقط، وإنما نراعي كونها معصية، فمتى وقعت القهقهة على وجه يكون معصية، نقضت الطهارة – في الصلاة كانت، أم خارج الصلاة – وإلى هذه العلة أشار في (الأحكام) [٢] حيث يقول: (ولو نقض الطهارة هذا الصوت الحقير، لنقضها الصوت الكبير، والكلام الدائم الكثير)، وليس لهم أن يبطلوا علتنا هذه بكونها دافعة للخبر؛ لأنا قد بينا الكلام في الخبر، وبينا فيه التعارض، وتأولناه – أيضاً – على الضحك الذي يكون معصية، فلا يجب أن تكون العلة دافعة للخبر.

---

(١) في هامش (ب): صوابه عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه. فإن أبا المليح لم يكن صحابياً، وإنما هو تابعي يروي عن أبيه أسامة بن عمير وهو الصحابي.

(٢) ذكره في الأحكام ١/١١١.

مسألة: في تجديد الطهارة

قال: ويستحب تجديد الطهارة لمن اشتغل عنها بسائر المباحات.

وهذا قد نص عليه في (الأحكام)[١].

والأصل في ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، صلى الصلوات أجمع بوضوء واحد[٢].

وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا أبو جعفر، حدثني يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني[٣] عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطيف الهذلي، قال: صليت مع ابن عمر الظهر في مجلس في داره، فانصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر، دعا بوضوء، فتوضأ، ثم خرج وخرجت معه، وصلى العصر، ثم رجع إلى مجلسه، فرجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب، دعا بوضوء، فتوضأ. فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله/٦٤/ وسلم يقول: «من توضأ على طهر، كتب الله – عز وجل – له بذلك عشر حسنات». ففي ذلك رغبت يابن أخي[٤].

ففي ذلك تصحيح ما ذهب إليه يحيى بن الحسين – عليه السلام – في الاستحباب، وإذا لم يرو عن أحد تجديد الطهارة مع الجمع بين الصلاتين، أو إتباع نفل بفرض، أو فرض بنفل، علم أن الاستحباب فيه على ما ذكره يحيى[٥] – عليه السلام –: لمن اشتغل عن الصلاة بغيرها من المباحات، وقد استدل يحيى – عليه السلام – بقول الله

---

(١) انظر: الأحكام ١/٥٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤١.

(٣) في (ج): أخبرنا.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢ بزيادة – بعد أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن–؟ الوضوء لكل صلاة؟ فقال: وقد فطنت لهذا مني؟ ليس سنة، إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت...إلخ.

(٥) انظر: الأحكام ١/٥٤.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦). فلما كان الظاهر يقتضي أن تلي الصلاةُ الطهورَ، وكان قد ثبت أنَّه ليس بواجب على المتطهر، ثبت أنَّه مستحب.

وحكي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء لكل صلاة على الحاضر، وذلك لا معنى له؛ لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، وابن جريج، وابن سمعان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: ذهب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقدمت لهم شاة مصلية[1]، فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر، فتوضأ، ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل، ثم حانت العصر، فصلى، ولم يتوضأ »[2].

مسألة: في المتوضئ يحلق أو يُقَلِّم

قال: ومن توضأ، ثم أخذ من شعره، أو قلَّم أظفاره، فعليه أن يُمِرَّ الماء على أثره.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[3].

والوجه في ذلك أن أعضاء الطهارة يجب أن يكون كل موضع منها مغسولاً أو ممسوحاً، فإذا أخذ شعره، أو قلم أظافيره، بقي موضع القص غير مغسول، ولا ممسوح، فيكون بمنـزلة أن يبقى من جملة الأعضاء موضع لم يمسه الماء، فكما يجب إمساسه الماء، فكذلك[4] موضع القص يجب أن يمر الماء عليه.

مسألة: في المسح على الخمار

قال: ولا يجزئ مسح العمامة والخمار عن مسح الرأس.

وقد نص عليه في (الأحكام) [5]، وهو مما لا خلاف فيه، وظاهر قول الله تعالى:

---

(١) مصلية: مشوية.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/١.

(٣) انظر: المنتخب ص٢٦.

(٤) في (ب) و(ج): فكذلك.

(٥) انظر: الأحكام ٧٨/١، ٧٩.

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة:٦). يقضي بصحة ما ذكرناه؛ لأن الماسح على العمامة والخمار، لا يكون ماسحاً على الرأس على التحقيق.

مسألة: في المسح على الخفين

قال: ولا يجزئ المسح على الخفين، والجوربين، والرجلين، عن غسلهما.

وهذا - أيضاً - منصوص عليه في (الأحكام)[1]، وقد مضى الكلام في وجوب غسل الرجلين، وأن مسحهما لا يجزئ عن غسلهما.

فأما المسح على الخفين، فالذي يدل على أنَّه لا يجزئ، قول اللّه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:٦). وسواء كانت القراءة بالنصب، أو الخفض، أو كانت الرجل ممسوحة، أو مغسولة، فالحكم لا محالة راجع إلى الرجلين دون الخفين، والماسح للخفين لا يكون غاسلاً للرجلين، ولا ماسحاً لهما، فبان أن ظاهر الآية يقتضي ما نذهب إليه، على أن ذلك إجماع أهل البيت - عليهم السلام - لا يختلفون فيه، وما أجمع عليه أهل البيت - عليهم السلام - فيجب أن يكون صحيحاً عندنا، فثبت بذلك - أيضاً - أنَّه لا مسح على الخفين.

فإن استدلوا بالأخبار التي رويت في ذلك منها: ما روي أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح على الخفين.

ومنها ما روي عنه - عليه السلام - أنَّه قال: « امسح ما بدا لك ».

وما روي عنه - عليه السلام - أنَّه رخص فيه للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة/٦٥/.

قيل لهم: هذه الأخبار عندنا منسوخة، نسخها قول اللّه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:٦). والذي يدل على ذلك أن الصحابة أجمعوا على مراعاة التقدم والتأخر في المسح والآية، ولا وجه لمراعاة التقدم والتأخر بين الآيتين أو الخبرين، أو الآية والخبر، إلاَّ لعلمهم بأن أحدهما يجب أن يكون ناسخاً،

---

(١) انظر: الأحكام ١/٧٨، ٧٩.

والآخر منسوخاً، فإذا ثبت ذلك، و لم يثبت تأخر المسح على الآية، وثبت تقدمه عليها، ثبت أن الآية ناسخة له.

فإن قيل: ولِمَ ادعيتم إجماع الصحابة على مراعاة التقدم والتأخر فيها[1]؟

قيل لهم: لِما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، أخبرنا الناصر، حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: لمَّا كان في ولاية عمر، جاء سعد بن أبي وقاص، فقال: يا أمير المؤمنين، ما لقيتُ من عمار؟ قال: وما ذاك؟ قال: حيث خرجتُ - وأنا أريدك - ومعي الناس، فأمرتُ منادياً فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطهور، فتطهرت، ومسحت على خفي، وتقدمت أصلي، فاعتزلني عمار، فلا هو اقتدى بي، ولا هو تركني، فجعل ينادي من خلفي: يا سعد، أصلاة من غير وضوء؟ فقال عمر: يا عمار، اخرجْ مما جئت به. فقال: نعم. كان المسح قبل (المائدة). فقال عمر: يا أبا الحسن، ما تقول؟ قال أقول: إن المسح كان من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في بيت عائشة، و(المائدة) أنزلت في بيتها، فأرسل عمر إلى عائشة، فقالت: كان المسح قبل (المائدة)، وقل لعمر: والله لأن تقطع قدماي بعقبيهما، أحب إليَّ من أن أمسح عليهما. قال عمر: لا نأخذ بقول امرأة. ثم قال: أنشد الله امرأً شهد المسح من رسول الله لَمَّا قام، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين، فأخرج يديه من تحتها، ثم مسح على خفيه. فقال عمر: ما ترى يا أبا الحسن، فقال: سلهم قبل المائدة أو بعدها، فسألهم، فقالوا: ما ندري. فقال علي - عليه السلام -: أنشد الله أمرأً مسلماً علم أن المسح كان قبل (المائدة) لما قام، فقام اثنان وعشرون رجلاً فتفرق القوم وهؤلاء قيام يقولون لا نترك ما رأينا، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا.

وأخبرنا أبو العباس الحسني - رحمه الله - أخبرنا علي بن الحسن بن شيبة المروزي، حدثنا الفضل بن العباس بن موسى أبو نعيم، حدثنا عمر بن حصين، حدثنا أبو

---

(١) سقطت: (فيها) من (ب) و(ج).

عوانة، عن عطاء عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: مسح رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - على الخفين، فسُئلَ الذين يزعمون ذلك. أقبل (المائدة) أم بعدها؟ فقالوا: ما مسح رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد (المائدة)، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة، أحب إليَّ من أن أمسح على الخفين.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، - عليهما السلام - قال: قال علي - عليه السلام -: « سبق الكتابُ الخفين »[1].

وروى ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سبق الكتاب الخفين[2].

فقد دلت هذه الأخبار على ما ادعيناه من إجماع الصحابة/٦٦/ على مراعاة التقدم والتأخر فيه؛ لأن أمير المؤمنين قد راعى ذلك، وكذلك عمر، وابن عباس، وعمار، وعائشة، وكان ذلك من عمر بمشهد من سائر الصحابة، واشتهر ذلك، ولم ينكره منكر، ولم يقل أحد لا وجه لمراعاة التقدم والتأخر فيه، فوجب بذلك أن يكونوا قد أجمعوا عليه؛ فإذا ثبت ذلك، وثبت أن المسح كان قبل المائدة بشهادة من شهد من الصحابة كأمير المؤمنين - عليه السلام - وابن عباس وعائشة، ولم يرو عن أحد منهم أنَّه كان بعد المائدة، ثبت أن الآية ناسخة له.

فإن قيل: إن النسخ يجب أن يكون بين الشيئين إذا كان بينهما تناف، فأما ما يصح الجمع بينهما، فلا يصح القول بأن أحدهما ناسخ للآخر، ويصح الجمع ين المسح والآية، فيقال بالمسح في حال لبس الخفين، وبحكم الآية في حال انكشاف الرجلين.

قيل له: هذا غلط بالإجماع؛ لأنَّه لا خلاف أن صوم يوم عاشوراء نُسِخ بصيام شهر رمضان، وصح القول به لما دلت الدلالة عليه، وإن لم يكن بينهما شيء من التنافي على وجه من الوجوه، فكذلك القول بأن الآية ناسخة لأخبار المسح يجب أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٩ (١٩٤٦)، به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٩ (١٩٤٧)، به.

يصح القول به؛ إذ قد دلت الدلالة عليه، على أن الجمع بين الآية وبين خبر المسح لا يمكن إلاَّ برفع بعض الحكم الذي يقتضيه ظاهر الآية، وإن كان ذلك على وجه التخصيص، وليس كذا صوم يوم عاشوراء مع صوم شهر رمضان؛ لأن أحدهما لا يعترض على الآخر بوجه من الوجوه، وإذا صح فيه النسخ، كان فيما ذكرنا أصح وأولى.

فإن قيل: فكيف يجوز أن يكون عُقل النسخ بينهما؟

قيل له: يجوز ذلك بأن يكون الصحابة قد عرفت أن الآية قد نسخت جميع ما كانَ قبلها من الطهارات.

فإن قيل: روي عن جرير بن عبدالله، أنَّه قال: أسلمت بعد نــزول المائدة، ورأيت رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يمسح على الخفين.

قيل له: هذا الحديث يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الصحابة راعت فيه التقديم والتأخير، ويؤكد ذلك مـــا روي أن أصحاب عبدالله يعجبون بحديث جرير؛ لتأخر إسلامه.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي[1] معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنَّه قال: كان يعجبنا حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نــزول المائدة[2].

فأما قول جرير رأيت رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يمسح، ففيه جوابان:

أحدهما: أنا لا نقبل قول جرير؛ لإنكار أمير المؤمنين - عليه السلام - له، ولإنكار ابن عباس، وعمار، وعائشة، وغيرهم من الصحابة له، وليس لأحد أن يقول: إنهم نفوا، وجرير أثبت، فيجب أن يكون قول جرير أولى، وذلك؛ لأنا نعلم أنهم لا ينفون إلاَّ ما يعلمون انتفاءه على التحقيق، فيجب أن يكون نفيهم أولى من إثبات جرير.

---

(١) سقطت: (أبي) من (أ) و(ب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/١ (١٨٥٧)، به.

والجواب الثاني: أن الذي ذكره جرير حكاية فعل، وليس في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح على الخفين وهو محدث، ثم صلى، فليس لهم فيه حجة.

ويدل على ذلك - أيضاً - أنّه قد ثبت عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، (١) وغيرهم، إنكار المسح على الخفين.

روى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها قالت/٦٧/: لأن أحزهما بالسكاكين، أحب إليَّ من أن أمسح عليهما(٢).

وروى ابن أبي شيبة، عن يحيى بن بكير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لأن أحزهما - أو أحز أصابعي بالسكين - أحب إليَّ من أن أمسح عليهما(٣).

وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا إسماعيل بن سميع، حدثنا أبو رزين، قال: قال لي أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار(٤).

فإذا ثبت ذلك عنهم - وقد كان المسح على الخفين ثبت واستقر - فلا بد من أن يكونوا قالوا ما قالوا لعلمهم بأن المسح على الخفين قد نسخ؛ إذ لا مجال للرأي مع تلك الأخبار، فصح ما ذهبنا إليه.

فإن قيل، تقولون: إن علياً أنكره، وقد روي عن شريح بن هانئ، قال: أتيت علياً - عليه السلام - فسألته عن المسح على الخفين؟ فقال: كنا نؤمر إذا كنا سَفْراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليها، وإذا كنا مقيمين، فيوماً وليلة.

---

(١) وعمار بن ياسر في (ج).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٩ (١٩٤٤)، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٠ (١٩٥٣)، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٠ (١٩٥٢)، به.

قيل له: إنَّه – عليه السلام – عَرَّف حكمه كيف كان قبل أن ينسخ، وهذا لا يدل على أنَّه لم يكن يرى أنَّه قد نسخ؛ ألا ترى أن من ذكر حكم صوم يوم عاشوراء حين كان واجباً، لا يكون دل بذلك على أنَّه لا يقول بنسخه؟

فإن قيل: روي عنه – عليه السلام – أنَّه قال: لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، لكني رأيت رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – يمسح على ظاهره.

قيل له: الجواب عن هذا كالجواب عن السؤال الأول، وهو أنَّه أخبر عن حالته الأولى، وليس فيه دليل على أنَّه لم يكن يرى أنَّه قد نسخ.

وقياس الرجلين على سائر الأعضاء الظاهرة ممكن بعلة أنها من أعضاء الطهارة، فيجب أن يكون المسح على ما يواريهما غير مجز عن تطهيرهما، وهذه الطريقة واضحة صحيحة، غير أنا حققنا الكلام فيه؛ لأن المسألة طريقها الأخبار، دون النظر والمقاييس.

باب القول في الغســـــل

مسألة: في موجبات الغسل

قال: ويجب الاغتسال على من أنزل الماء من الرجال والنساء، في اليقظة والمنام، ومن التقاء الختانين، وعلى النساء من الحيض والنفاس.

وهذا كله قد نص عليه في (الأحكام)[١] وغيره، وليس في هذه الجملة خلاف، إلاَّ ما يحكى عن الصدر الأول أنهم اختلفوا في التقاء الختانين إذا لم يكن معه إنزال، وحُكي مثل ذلك عن صاحب الظاهر، والقاسم بن إبراهيم - عليه السلام - ربما ضجَّع[٢] القول فيه.

والذي يدل على أنَّ الاغتسال منه واجب:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا نعيم، حدثنا سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»[٣].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عمي، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حبان[٤] بن واسع، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل »[٥].

---

(١) انظر: الأحكام ١/٥٨، ٥٩، ٧٢، ٧٥.

(٢) كذا في المخطوطات.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٦.

(٤) في (ج): حيان.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٦، به.

وليس لأحد أن يستدل لخلاف ما نذهب إليه في هذا الباب بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الماء من الماء »[1]، فقد روي ما يوجب نسخه.

أخبرنا أبو بكر /٨٦/ المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عمي أحمد بن عمر بن الحارث، قال: قال ابن شهاب: حدثني بعض من أرتضي، عن سهل بن سعد الساعدي، أن أبيَّ بن كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جعل الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك، وأمر بالغسل[2].

وقد صح القول بإيجاب الغسل من ذلك عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وغيره من الصحابة، وروي أن عمر توعد من ترك الاغتسال منه، فقال: لإن أُخبرت بأحد يفعله، ثم لا يغتسل؛ لأنْهَكَنَّه[3] عقوبة. وذلك ظاهر بمشهد من المهاجرين والأنصار، و لم ينكر عليه قوله منكر، ومثل هذا عندنا يكون إجماعاً من الصحابة.

فإن قيل: فكيف يسوغ أن تدَّعوا أنَّ الماء من الماء منسوخ، وقد بقي حكمه؟

قيل له: لم يبقَ جميع ما اقتضاه اللفظ، بل قد ذهب بعضه؛ وذلك أن الماء الأول للجنس؛ لأن الألف واللام إذا لم يدلا على المعهود، دلا على الجنس، والماء الثاني هو المعهود - وهو المني - فكأنه قال: جميع الماء من المني، وتحصيله: لا ماء، إلاَّ من المني، وإذا ثبت وجوب استعمال الماء من الإكسال[4]، كان بعض الماء لا من الماء، فعلى هذا يكون نسخ بعض حكمه.

فإن قيل: هذا الذي أشرتم إليه هو التخصيص دون النسخ.

قيل له: التخصيص إذا ورد بعد استقرار العموم واستقرار حكمه، يكون نسخاً،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/١، إلا أنه قال: حدثنا عمر، قال: أخبرني عمرو بن الحارث.

(٣) لأنْهَكَنَّه عقوبة: لأُبَالغَنَّ في عقوبته. القاموس المحيط ٨٨٠.

(٤) الإكسال: هو فتور الرجل بعد الجماع، بحيث لا يقدر على الاستمرار حتى إنزال المني.

وإنما لا يكون نسخاً إذا لم يتأخر التخصيص عنه؛ ألا ترى أنَّه إذا تأخر فلا بد من أن يرتفع بعض الأحكام الثابتة بالنص، - الذي هو العموم بعد استقراره -؟ وهذا هو سبيل النسخ وطريقه.

مسألة: في البول قبل الغسل

قال: ولا يجزئ الجنبَ إذا أمنى[١] إلاَّ أن يبول قبل الغسل[٢].

وقد نص على ذلك في (الأحكام) و(المنتخب)[٣].

والدليل على ذلك: ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا أبو زيد العلوي، وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قالا: حدثنا الناصر للحق - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر بن مزاحم، عن خالد بن عيسى العكلي، عن حصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا جامع الرجل، فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني، فكان منه داء لا دواء له ».

فنهى عن الغسل قبل أن يبول، وعندنا أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وأنه لا يقع موقع الصحيح، وإذا كان ذلك كذلك، فالمغتسل قبل البول كأنه لم يغتسل.

فإن قيل: إنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد بين الغرض بالنهي عنه بقوله: « وإلا تردد بقية المني، فكان منه داء لا دواء له ». فيجب أن يكون النهي لذلك، لا للتحريم.

قيل له: إن النهي ظاهر للتحريم، وتنبيهه على أن فيه ضرراً يتعجل، لا يسقط حكمه؛ لأنَّه لا يمتنع أن يحرمه - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم يبين أن فيه وجوهاً من المضار، ومثل هذا قد ورد في القرآن، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

---

(١) في (أ): إذا أمنى.

(٢) في (ب) و(ج): الاغتسال.

(٣) انظر: الأحكام ١/٥٨. وانظر: المنتخب ص٢٤.

وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة:٩١). و لم يكن لأحد أن يقول: إن الضرر الذي ذكره الله تعالى فيه يدل على أن النهي ليس يقتضي التحريم، بل يكون النهي نهياً على حياله، وما ذكره من تعجل الضرر منه باقٍ على حياله، /٦٩/ ويدل على ذلك - أيضاً - أنّه قد ثبت وجوب الاغتسال لخروج المني؛ وإذا جامع الرجل، و لم يبل، فلا بد من أن يبقى في الإحليل بقية من المني، للخبر الذي ذكرناه، وللمشاهدة.

ولِمَا روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أن رجلاً أتاه فقال: إني كنت أعزل عن جاريتي، وقد أتت بولد، فقال - عليه السلام - هل كنت تعاودها قبل أن تبول؟ قال: نعم. قال: فالولد ولدك.

فإذا اغتسل، ثم بال، فلا بد من أن يخرج مع البول ما بقي من أجزائه، وذلك يوجب الإعادة للغسل، وإذا وجب إعادة الغسل، فلا قول إلاَّ قول من لا يعتد بالغسل الأول.

ويقاس ذلك على المرأة التي تغتسل من الحيض، ثم يخرج منها شيء من دم الحيض أنّه يلزمها إعادة الغسل، ولا تعتد بالغسل الأول، فكذلك الرجل إذا اغتسل و لم يبل، والمعنى بقاء موجب الغسل في الفرج، فكل من بقي في فرجه ما يوجب الغسل، لم يعتد بالغسل الأول.

مسألة: في المضمضة والاستنشاق في الغسل

ومن فرض الاغتسال: المضمضة والاستنشاق.

وهو منصوص عليه في (المنتخب)[1]، وقد دللنا على وجوبهما في الوضوء، فإذا[2] ثبت وجوبهما في الوضوء، ثبت وجوبهما في الاغتسال؛ إذ كل من قال بوجوبهما في الوضوء، قال بوجوبهما في الاغتسال.

---

(١) انظر: المنتخب ص٢٥.

(٢) في (ب) و(ج): وإذا.

وما استدللنا به في مسألة الوضوء، يمكن أن يستدل به هاهنا، ومما يخص هذا الموضع قول اللّه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(المائدة:٦). فاقتضى ذلك أن يُطَهِّر جميع جسده، على أن الآية إما أن تكون عامة، أو مجملة، فإن كانت عامة، اقتضت أن يطهر جميع البدن، وإن كانت مجملة، وجب أن يرجع إلى البيان.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي زائدة، حدثنا عطاء بن السائب، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثتني عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان إذا اغتسل من الجنابة، تمضمض، واستنشق[(١)].

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: وضعت للنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – غَسْلاً، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه، فغسله، ثم دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم تنحى عن الموضع، فغسل رجليه [(٢)].

وفعل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يجب أن يحمل على الوجوب، إذا كان بياناً لمجمل.

ويدل على ذلك: ما روى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي – عليه السلام – عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: « من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا من النار ». قال علي – عليه السلام –: « فمن ثَمَّ عاديت شعري ». فكان يجز شعره [(٣)].

وروى الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وآله وسلم –: « تحت كل شعرة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٨/١ (٧٤٠)، به

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/١ (٦٨٤)، به

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٦/١ (١٠٦٧)، به

جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر »[١]. فكل ذلك يقتضي وجوب المضمضة والاستنشاق في الاغتسال.

ويدل على ذلك من طريق القياس أنّه عضو مقدور على /٧٠/ غسله من غير تعذر ولا مشقة، فوجب أن يكون حكمه حكم سائر الأعضاء في وجوب غسله من الجنابة.

ويمكن - أيضاً - أن يقال بأنه عضو يلحقه حكم النجس، فيجب أن يلحقه حكم الجنابة قياساً على سائر الأعضاء في وجوب غسله من الجنابة.

فإن استدلوا لإسقاط وجوبها بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من قوله: « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت ».

قيل له: يجمع بين هذا وبين ما رويناه في وجوب المضمضة والاستنشاق، ودللنا عليه من طريق القياس، فيكون التقدير كأنه قال: أما أنا فأتمضمض، واستنشق، وأحثي على رأسي ثلاث حثيات، فأما قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « فإذا وجدتَ الماء، فامسسه جلدك ». فليس يمكنهم التعلق به، بل هو دليلنا عليهم؛ لأن الجلد يكون في الفم والمنخرين.

مسألة: في دلك البدن

قال: ومِنْ فَرْض ذلك دلك جميع البشر، وإيصال الماء إلى أصول الشعر.

وذلك منصوص عليه في (المنتخب)[٢].

والوجه فيه: ما روي عنه - عليه السلام -: « تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر ».

وما روي: « من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا من النار ».

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٨) عن نصر بن علي عن الحارث، به.

(٢) انظر: المنتخب ص٢٤.

ولأن الجنب أُخذ عليه غسل جسده، ولا يكون منقياً للبشر، ولا غاسلاً له بإمرار الماء عليه حتى يكون معه دَلْكٌ، أو ما يقوم مقام الدلك من قوة جُرِيٍّ الماء عليه، أو قوة انغماسه فيه، و- أيضاً - إزالة النجس لا بد فيه مما ذكرنا، فكذلك إزالة الحدث؛ والعلة أنَّه إزالة ما يمنع من أداء الصلاة بالماء، وقد أشار القاسم - عليه السلام - إلى هذه العلة في (كتاب الطهارة)، وأكد ذلك بأن قال: إن التعبد بإزالة الحدث غسلاً، كالتعبد بإزالة النجس، وأوكد منه، فإذا لم يجز في إزالة النجس إلاَّ ما ذكرناه، فكذلك في إزالة الحدث.

مسألة: في الوضوء قبل الغسل وبعده

قال: والوضوء قبل الغسل نفلٌ، وبعده على من أراد الصلاة فرضٌ.

وقد نص على وجوب الوضوء بعد الغسل في (الأحكام)[١]، وقال في (المنتخب)[٢]: (وذلك أحب إلينا)، فخفف الأمر فيه، ونص في (المنتخب) على أنَّهُ لا يجب قبل الغسل، وأشار إِلَيْهِ في (الأحكام)[٣]، وكان أبو العباس الحسني - رحمه الله- يقول: إن الصحيح على مذهبه - عليه السلام - أن الوضوء مستحب قبل الغسل، وبعده على من أراد الصلاة فرض على ما ذكرنا.

ويدل على أنَّه لا يجب قبل الغسل، الحديث الذي روي عن ميمونة أنها قالت: اغتسل رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فغسل[٤] وجهه وذارعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى، فغسل رجليه.

فلو كان الوضوء قبل الغسل فرضاً، لم يكن - صلى الله عليه وآله وسلم - ليدع استتمامه بترك غسل الرجلين إلى بعد الغسل، ففي ذلك دليل على أنَّه ليس بفرض، ولا أحفظ خلافاً في أنَّه مستحب.

---

(١) انظر: الأحكام ٥٧/١.

(٢) انظر: المنتخب ص٢٤، إلا أنه قال: وهذا.

(٣) انظر: الأحكام ٥٧/١، ٥٨.

(٤) في (ج): اغتسل (ص) من الجنابة، فتمضمض، واستنشق، وغسل.

والذي يدل على أنَّه فرض بعد الغسل ما: أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، حدثنا الحضرمي، حدثنا عوف[1] بن سلام، عن قيس، عن عطاء، عن زاذان، عن علي - عليه السلام - قال: « من اغتسل من جنابة، ثم حضرته[2] الصلاة، فليتوضأ ».

فقد أمر أمير المؤمنين - عليه السلام - بالوضوء بعد الغسل، والأمر يقتضي الوجوب، و لم[3] يعرف عن /٧١/ أحد من الصحابة أنَّه خالفه، على أنا قد ذكرنا في غير موضع أن مذهبنا - هو - ألا نخالفه - عليه السلام -.

وأخبرنا أبو العباس الحسني، أخبرنا عيسى بن محمد، حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا يحيى بن الحماني، حدثنا شريك، عن عطاء، وزاذان، وميسرة، أن علياً - عليه السلام - كان يتوضأ بعد الغسل.

وكان أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - يستدل على ذلك بأن يقول: قد ثبت وجوب الترتيب في الوضوء، وأنه لا يجب في الاغتسال، فلو جوزنا الاقتصار على الغسل دون الوضوء، كنا قد أسقطنا الترتيب مع قيام الدليل على أنَّه مأخوذ على المتطهر، وكنا قد جعلنا مالا ترتيب فيه نائباً عما فيه الترتيب بغير دلالة، وكان يقول: إن قيل لنا: فما تقولون لو اغتسل من الجنابة مرتباً؟

قيل لهم: ذلك الترتيب غير واجب بالإجماع، وما ليس بواجب لا ينوب عن الواجب.

وبنحو هذا يسقط سؤال من سأل، فيقول: إذا أجزأ غسل واحد عن الحيض والجنابة، والوضوء الواحد عن الأحداث الكثيرة، فلِمَ لا يجزئ الغسل الواحد من الجنابة والحدث؟ لأنَّه كان يعتمد أن الترتيب مشروط في أحدهما غير مشروط في الآخر.

---

(١) في (ج) وهامش (أ) و(ب): عون.

(٢) في (ب) و(ج): حضرت.

(٣) في (أ): ولا.

فإن قيل: روى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.

قيل له: لسنا نقول: إن وقوع الوضوء بعد الاغتسال شرط في الاغتسال فيحجنا ما روي، وإنما نقول: إن من أراد الصلاة بعد الاغتسال، وجب عليه الوضوء، وكذا لفظ الخبر عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وإذا كان هذا هكذا، لم يكن يعترض ذلك على مذهبنا؛ إذ ليس فيه أنّه كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يغتسل من الجنابة، ولا يتوضأ بعده، ويقوم إلى الصلاة.

مسألة: في نقض المرأة شعرها

قال: وعلى المرأة أن تنقض شعرها عند اغتسالها من الحيض دون الجنابة.

وقد نص على ذلك في (الأحكام) [1]، والأقرب أن ذلك طريقه الاستحباب، والوجه في استحباب ذلك للتي تغتسل من الحيض بُعْدُ عهدها بالاغتسال، وخشية أن يكون في شعرها شعر قد فارق الأصل؛ ولأن الحيض أبداً أغلظ حكماً من الجنابة.

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لها في الحيض: « انقضي شعرك، واغتسلي » [2].

وذكر يحيى بن الحسين - عليه السلام- أنّه روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- لم يأمر أم سلمة بنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة، وأنها كانت كثيرة الشعر[3].

مسألة: في الغسل المستحب

قال: وغسل الجمعة، والعيدين، والإحرام، سنة.

قال: وقال القاسم - عليه السلام -: ومن اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر، اكتفى به، وإن أحدث بعد ذلك.

---

(١) انظر: الأحكام ١/٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٧٨ (٨٦٥)، به

(٣) انظر: الأحكام ١/٦٢.

ويستحب الغسل لمن غسل الميت، ولمن أراد دخول الحرم، وكل ذلك منصوص عليه في (الأحكام) [١] في مواضعه.

أما غسل الجمعة، فقد ورد فيه: ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن علي بن محمد بن مُحَرِّز، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا أُبي، أخبرنا ابن إسحاق[٢]، عن الزهري، عن طاووس، قال: قلت لابن عباس ذكروا أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: « اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب »[٣]. فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أعلمه.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، حدثنا /٧٢/ سعيد بن منصور، حدثنا هشام، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب، إن كان عند أهله، فإن لم يكن عندهم طيب، فإن الماء طيب »[٤].

فذهب[٥] قوم إلى أن الغسل يوم الجمعة واجب، واستدلوا:

بما أخبرنا به أبو الحسين عبدالله بن سعيد البروجردي، حدثنا سفيان بن هارون القاضي، حدثنا عبدالله بن أيوب، حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، يبلغ به النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[٦].

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٥١، ٢٧٨.

(٢) في (أ)، (ب): أخبرنا أبي عن إسحاق.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٥.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٦، وفيه: حدثنا هشيم، بدلاً عن هشام، وبلفظ: على كل مسلم.

(٥) في هامش (ب): وذهب.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٦ عن يونس، به.

قيل له: لا يمتنع أن يكون ظاهر ما تعلقتم به يوجب أن الغسل فيه واجب، لكن قد وردت أخبار دلت على أنَّه مسنون، وأنه ليس بواجب، منها:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا خالد الحمصي، حدثنا محمد بن حرب، حدثني الضحاك بن حمزة، عن الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الحسن بن أبي الحسن [١]، عن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، وقد أدى الفريضة، ومن اغتسل، فالغسل أفضل »[٢].

فقد صرح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن الوضوء هو الفرض، وأن الغسل فضيلة.

وروي الحديث المشهور، عن ابن عباس أنَّه قال: من اغتسل يوم الجمعة، فحسن جميل، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف كان ذلك، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف، فخرج إليهم رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - في يوم حار، وقد عرق الناس، فتأذى الناس بعضهم بروائح بعض، وتأذى بها رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: « أيها الناس، إذا كان هذا، فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضل ما يجد من طيبه ودهنه »[٣].

وروي نحو هذا عن عائشة، فبين السبب فيه وأنه لإماطة تلك الروائح على سبيل التنظيف.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن مرزوق، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: سألت عليّاً - عليه السلام - عن الغسل فقال: اغتسل إذا شئت. قال: إنما أسألك عن الغسل الذي هو

---

(١) في (أ) و(ب): الحسين بن أبي الحسين.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٦، ١١٧ بلفظ مقارب.

الغسل. قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر[١].

ومن المعلوم أنَّه لم يخبر عن الغسل المباح؛ لأن السائل لم يقنع بقوله – عليه السلام–: اغتسل إذا شئت، وقال بعد ذلك: إنما أسأل عن الغسل الذي هو الغسل، وكذلك لم يخبر عن الغسل المفروض؛ إذ ذكر غسل العيدين ويوم عرفة، ولم يذكر الغسل من الجنابة، فثبت أنَّه أراد الغسل المسنون، وفي[٢] ذلك صحة ما ذهبنا إليه من أن غسل الجمعة والعيدين سنة.

وأما غسل الإحرام، فالذي يدل على أنَّه مسنون:

ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر – في حديث طويل يصف فيه حجة رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرْسلَت إلى رسول اللّه – صلى الله عليه وآله /٧٣/ وسلم – كيف أصنع؟ فقال: « اغتسلي، واستذفري بثوب، وأحرمي »[٣].

فلما أمرها بالغسل مع النفاس، عُلم أنَّه مسنون؛ إذ لا غرض فيه غير إقامة السنة.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنَّه قال لعائشة – حين حاضت، وكانت مُهِلَّة بعمرةٍ –: « انقضي رأسك، وامتشطي، واغتسلي، وأهلي بالحج ». فدل ذلك على ما قلناه.

وأما الوجه فيما قاله القاسم – عليه السلام – من أن من اغتسل يوم الجمعة اكتفى، وإن أحدث بعد ذلك: هو أن الغرض المقصود به من إماطة الروائح يتم، وإن توسط الحدث بينه وبين الصلاة، ولأنَّ أحداً لم يقل بخلافه.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١ إلا أنه قال: قلت إنما...إلخ، وقال: ويوم الأضحى بدلاً عن النحر.

(٢) في (ب) و(ج): ففي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٤/٣ (١٤٧٠٥)، به.

وأما الوجه في استحباب الغسل لمن غسل الميت، فلأنه لا يكاد يسلم من أن ينتضح عليه من غسالة الميت ما ينجسه، سيَمَا وقد بينا فيما تقدم أن الماء ينجس بوروده على النجاسة، كما ينجس بورود النجاسة عليه. ومن أهل البيت من يذهب إلى أن ذلك واجب، وذلك لا معنى له؛ إذ لم يقم عليه دليل من الشرع؛ ولأن الغسل لو وجب، لكان يجب لأنَّه لمس الميت إذا صب عليه الماء، وصب الماء لا يزيده شراً، وإذا ثبت بالإجماع أن من مس الميتة من سائر الحيوان، فلا يجب عليه الغسل، فكذلك من مس الميت من بني آدم؛ إذ[1] لا يجوز أن يكون ابن آدم أسوأ حالاً من سائر الحيوانات، سيما ما ثبتت[2] نجاستها كالكلب والخنـــزير.

وأما الوجه في استحباب الغسل لمن أراد دخول الحرم، فهو أن الإنسان يحصل في ذلك المكان الشريف، فاستحب له الغسل كما استحب لمن أراد حضور الجامع يوم الجمعة، وحضور المصلى في العيدين.

وليس لأحد أن يقول: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لمَّا لم يأمر عائشة بتكرير الغسل لدخول الحرم حين أمرها أن تحرم من (التنعيم)[3]، ثبت أنَّه لا وجه لاستحبابه، وذلك أن الغسل الواحد يقوم مقام الغسلات الكثيرة في الفرض والسنن، فكيف في الاستحباب؟! فإذا [4] كان ذلك كذلك، لم يمتنع أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يأمرها بذلك؛ لقرب (التنعيم) من الحرم (إذ التنعيم مما يلي الحرم)[5]؛ فكأن الغسل الواحد ناب عن الإحرام، وعن دخول الحرم.

مسألة: في الشك في الوضوء

قال: ومن توضأ ثم شك في تطهير عضو من أعضائه؛ طهره، ثم أعاد ما بعده، فإن شك في الترتيب، عاد إلى الموضع الذي شك فيه، ثم أعاد ما بعده.

---

(١) حذفت: (إذ) من (ب).

(٢) في (ب): ثبت.

(٣) التنعيم: موضع على مشارف مكة يحرم منه المعتمر.

(٤) في (ب) و(ج): وإذا.

(٥) ما بين القوسين زيادة في (ج).

وقد نص على ذلك - عليه السلام - في (الأحكام)[(١)].

والوجه فيه أنَّه متيقن للحدث فيجب أن يتيقن الطهارة، لا خلاف في ذلك، فإذا ثبت ما ذكرناه، صح ما ذهبنا إليه؛ لأنَّه إذا شك في تطهير عضو من أعضائه، لا يكون متيقناً استكمال الطهارة، وقولنا: ثم أعاد ما بعده، مبني على ما ذهبنا إليه من القول بوجوب الترتيب؛ لأنا إذا قلنا بوجوبه، قلنا: إن غسل العضو الثاني قبل غسل العضو الأول لا معنى له، وغسله معه لا يقتضي الترتيب، فكأنه شك في ذلك العضو وفيما بعده، فلذلك قلنا: إنَّه يعيد ما بعده.

والوجه فيما قلناه: إن من شك في الترتيب عاد إلى الموضع الذي شك فيه، ثم أعاد ما بعده، هو الوجه الذي ذكرنا في المسألة الأولى، وهو - أيضاً - مبني على القول بوجوب الترتيب، وقد مضى الكلام فيه مستقصى فلا طائل في إعادته.

مسألة: فيمن شك في ترتيب الوضوء

قال: فإن[(٢)] كان صلى بذلك الوضوء، ثم عرض له الشك في /٧٤/ ترتيبه، لم يعد تلك الصلاة، وإن أيقن التنكيس[(٣)]، أعاد الوضوء والصلاة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[(٤)].

والوجه فيه أن الشك في الترتيب إذا عرض بعد ما صلى، فإن تلك الصلاة قد أداها على ما لزمه، و لم يعرض له بفسادها علم، ولا غالب الظن، فيجب أن يكون حكمها حكم سائر الصلوات التي تؤدى في أنَّه لا يجب قضاؤها، فإذا أيقن التنكيس، أو غلب ذلك في ظنه، فعليه إعادة الصلاة، على ما نص عليه؛ لأنَّه قد علم أن صلاته وقعت على وجه لا يصح، أو غلب في ظنه.

---

(١) انظر: الأحكام ١/٥٤ - ٥٥.

(٢) في (ب) و (ج): وإن.

(٣) التنكيس: أن يبتدئ الوضوء من آخره، ويختم بأوله. القاموس المحيط ٥٣٥.

(٤) انظر: الأحكام ١/٥٥.

فإن قيل: فَلِمَ ألحقتم غالب الظن بالعلم في هذا الموضع؟

قيل له: لأن التحري قد ثبت أن له حكماً في الطهارات والصلاة، والتحري يحصل عنده غالب الظن دون العلم، فثبت أن غالب الظن له مدخل في إفساد الطهارات والصلوات، وصحتها.

والأقرب على مذهب الهادي - عليه السلام - أن من صلى، ثم أيقن أنَّه كان نكس وضوءه على طريق السهو، وما يجري مجراه، أنَّه يقضي صلاته ما دام في وقتها، ولا يقضيها إن علم بذلك بعد تصرم وقتها، فقد نص على مثل ذلك فيمن تطهر بماء نجس، وهو لا يعلم، وما أشبه ذلك، فإن كان نكس وضوءه عامداً عالماً بأنه لا يجوز، فإنه يعيد الصلاة قبل تصرم الوقت وبعده[١].

والأصل في هذا أن من أخطأ فيما طريقه الاجتهاد من الطهارة والصلاة، ثم علم به في الوقت، فإن مذهبه أنَّه يعيد، وإن علم به بعد الوقت لا يعيد، وإن أخطأ فيما طريقه العلم، أو القطع، أو تعمد إيقاع الفعل على وجه لا يصح عنده - وإن كان طريقه الاجتهاد - فإنه يقضي الصلاة قبل تصرم[٢] الوقت وبعده، فما ذكر في هذا الموضع هو فرع على الأصل الذي ذكرناه، وسيجيء الكلام فيه مستقصى في موضعه من كتاب الصلاة.

مسألة: في تفريق الوضوء والغسل

قال: ولا بأس بتفريق الوضوء والغسل.

وقد نص على جواز تفريق الوضوء في (المنتخب) [٣] وعلى جواز تفريق الغسل في (الأحكام) [٤].

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٢٠.

(٢) سقطت: (تصرم) من (أ).

(٣) انظر: المنتخب ص٢٧.

(٤) انظر: الأحكام ١/٥١.

واستدل على ذلك بأن اللّه تعالى أمر بالغسل، فقال - عز وجل -: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾الآية (المائدة:٦). وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(المائدة:٦). فكان الواجب هو غسل ما أمر اللّه تعالى بغسله، وسواء وقع الغسل على وجه التفريق، أو وجه[1] التتابع؛ إذ لم تتضمن الآية ذكر التتابع، ولا ذكر التفريق.

فإن قيل: قد قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في وضوء تابع فيه: « هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به ».

قيل له: المراد به ما اشتمل عليه اسم الوضوء، والتفريق والتتابع لا ينطلق عليهما اسم الوضوء، يدل على ذلك ما ذكرناه بإسناده فيما مضى من هذا الكتاب أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - رأى رجلاً يصلي وعقبه يلوح، فقال: « إن كنت أمسسته الماء، فامض في صلاتك، وإن لم تكن أمسسته[2]، فاخرج من صلاتك ». فقال: يا رسول اللّه كيف أصنع؟ أستقبل الطهور؟ قال: « لا، بل اغسل ما بقي ». وهذا نص صريح فيما نذهب إليه في هذا الباب.

فإن اعتلوا /٧٥/ لمذهبهم، فقالوا: هي عبادة مرتبط بعضها ببعض، فيجب أن تكون المتابعة شرطاً فيها قياساً على الصلاة، أو بأنها عبادة تبطل بالحدث، عارضناهم بقياسه على الزكاة، أنها عبادة يجوز تفريق النية عليها، فيجب أن يجوز تفريقها؛ إذ الزكاة جائز تفريق النية عليها، على أن قولهم: إن الوضوء عبادة مرتبط بعضها ببعض، فيجب أن يكون التتابع شرطاً فيها منتقض بالحج؛ لأنّه عبادة مرتبط بعضها ببعض، ومع ذلك يجوز التفريق بين أبعاضه.

وترجح علتنا باستنادها إلى الظواهر من القرآن، وصريح قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وبأنا رددنا عبادة ليس لها تحليل ولا تحريم إلى عبادة ليس لها تحليل ولا تحريم، فكان فرعنا بأصلنا أشبه.

---

(١) في (أ): جهة.

(٢) في (أ): أمسست.

ويمكن أن نقيس الكثير من التفريق على اليسير، بعلة أنَّه تفريق بين أبعاض الطهارة.

ويمكن أن نقيس ذلك على إزالة النجاسات، فنقول: إن التفريق فيه يجوز كما يجوز في إزالة النجس، والمعنى أنها طهارة تراد لاستباحة الصلاة.

وهذان القياسان مرجحان بالتجنيس[١]؛ لأن الأول هو رد حكم الوضوء إلى حكم له، والثاني يرد ما يتوصل به إلى الصلاة إلى ما يتوصل به إلى الصلاة.

مسألة: في كفاية الغسل لأكثر من حدث

قال: والجنابة والحيض يجزئ عنهما غسل واحد، وكذلك الأحداث الكثيرة يجزئ عنهما وضوء واحد.

وقد نص في (الأحكام)[٢] على ذلك في الجنابة والحيض.

والوجه في ذلك: أن الحدث لا يوجب الوضوء، ولا الحيض يوجب الغسل، ولا الجنابة، وإنما يجب[٣] الوضوء والاغتسال إذا أراد الصلاة، أو قراءة القرآن، أو ما يجري مجرى ذلك، يدل على ذلك أن الإيجاب لو كان يرجع إلى الأحداث، أو الحيض، أو الجنابة، لكان يجب عقيب ذلك، ولا خلاف أن الإنسان له أن يؤخر ذلك إلى وقت الصلاة، وإذا ثبت ما ذكرنا، ثبت أن أعداد الأحداث لا يعتبر بها، وأن الواجب على الإنسان أن يتوضأ متى أراد الصلاة وهو محدث، وأن يغتسل متى أرادها وهو جنب، على أن المسألة لا خلاف فيها، فإطالة الكلام فيها لا طائل فيه.

مسألة: في المسح على الجبائر

قال: ومن كسر فجبر، ولم يخش من إطلاق الجبائر عنتاً، لم يُجزه إلاَّ إطلاقها، وتطهير ما يجب تطهيره، وإن خشي عنتاً، أجزأه ترك ذلك العضو دون مسح الجبائر

---

(١) في (أ): التنجيس.

(٢) انظر: الأحكام ٦١/١.

(٣) في (أ): يوجب.

والخرق. وقال - عليه السلام - في (المنتخب)[١]: (يمسح على الجبائر).

وهذه المسألة فيها روايتان، فرواية (الأحكام)[٢] هي الرواية الأولى، ورواية (المنتخب) هي الثانية، وبها أقول.

والوجه لمن ذهب إلى الرواية الأولى أن اللّه تعالى أمر بتطهير هذه الأعضاء، فإذا تعذر ذلك، سقط فرضه قياساً على سائر العبادات إذا تعذرت، وأنه لا معنى للمسح على الجبائر والخرق كما أنّه لا معنى عندنا للمسح على الخفين، والجوربين، والعمامة، والخمار.

والوجه لمن ذهب إلى الرواية الثانية وهي رواية (المنتخب):

ما أخبرنا به محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر للحق - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليه السلام - قال: أصيبت إحدى زنديَّ مع رسول اللّه - صلى الله عليه وآله /٧٦/ وسلم - فَجُبِّرت، فقلت: يارسول اللّه، كيف أصنع بالوضوء؟ قال: « امسح على الجبائر ». قال: قلت: فالجنابة؟ قال: « كذلك فافعل »[٣]. فقد نص - صلى الله عليه وآله وسلم - على صحة ما اخترناه في هذا الباب.

وكان أبو العباس الحسني - رحمه الله - يتأول ذلك على العظام المجبورة، وهذا التأويل بعيد جداً من وجهين:

أحدهما: أنّه لا يمكن الوصول إلى المسح عليها، إلا بحَلِّ ما عليها، وذلك يؤدي إلى الضرر العظيم، وإفساد العضو، ومن المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يأمره به.

---

(١) المنتخب ص٢٨.

(٢) انظر: الأحكام ١/٦٠.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والجبائر).

والثاني: أن الجبائر إذا أطلقت، حملت على ما على العضو من الخشب ونحوه، وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يجب أن يحمل على ما يقتضيه إطلاقه.

مسألة: في غسل المحروق والمجدور

قال: ومن احترق، أو أصابه جدري، ولم يخش من الاغتسال عنتاً، اغتسل، وإن خشي من الدلك، ولم يخش من صب الماء عنتاً [١]، اقتصر على صب الماء، وإن خشي من ذلك عنتاً، اجتزأ بالتيمم. وكل ذلك منصوص عليه في (الأحكام) [٢].

والأصل في ذلك أن الله تعالى أمر بالغسل مع الإمكان، وقد بينا فيما مضى أن الغسل هو صب الماء مع الدلك، أو ما يقوم مقامه، فإذا أمكن جميع ذلك، وجب أن يفعل، وإذا تعذر الدلك، سقط، وبقي وجوب صب الماء، وإذا تعذر صب الماء مع الدلك، سقطا جميعاً، ووجب التيمم، مثل الصلاة تجب من قيام، فإذا تعذر القيام، سقط وجوبه، وصلى من قعود، فإذا تعذر القعود، سقط وجوبه، وصلى بالإيماء.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(المائدة:٦)، فجعل للمريض العدول عن الماء إلى التيمم، وهذا عام في كل مرض، فلما أجمع الجميع على أن المريض الذي لا يستضر بالماء لا يجوز له العدول عنه، خص ذلك، وبقي الباقي على عمومه، وهذا يصحح ما نذهب إليه من أن من خاف الزيادة في العلة، جاز له العدول عن الماء إلى التيمم، وهو الذي نص عليه القاسم - عليه السلام - فيما رواه عنه يحيى في (الأحكام): (من خشي التلف، أو العنت، من مجدور أو مريض، تيمم، وكان ذلك مجزياً) [٣].

وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، أخبرنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن

---

(١) في (أ) وهامش (ب): اقتصر على ما لم يخش دون ما يخشى، وإن كان جدريه قد تفقأ أو تنفط جسده من الاحتراق وخشي من صب الماء اجتزئ بالتيمم.

(٢) انظر: الأحكام ١/٥٩.

(٣) الأحكام ١/٦٠.

آبائه، عن علي - عليه السلام - أن رجلاً أتاه، فقال: إن ابن أخي به جدري، وقد أصابته جنابة، فكيف أصنع؟ فقال: « يمموه »[1].

وهذا مقيس على من خاف التلف من استعمال الماء؛ بعلة أنَّه يخاف زيادة العلة من استعمال الماء، فكل من كان كذلك، جاز له العدول عن الماء إلى التيمم، والمخالف لنا يقيسه على من لا يخاف من الأعِلاَّء ضرراً من استعمال الماء كالمحموم، وما جرى مجراه، بعلة أنَّه لا يخاف التلف من استعمال الماء، وعلتنا مرجحة بالنقل؛ ولأنها مستندة إلى قول اللّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨).

مسألة: في غسل الأقطع

قال القاسم - عليه السلام - وَالأَقطع يغسل ما بقي إلى الحد المحدود. وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

والدليل على ذلك أن اللّه تعالى أوجب على المتطهر غسل اليدين إلى المرفقين بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة:٦). فكل جزء من أجزاء اليد إلى المرفق يجب غسله، فإذا سقط فرض بعضها بذهابه بالقطع أو غيره، بقي وجوب الغسل لسائره كما كان، وهذا أوضح /٧٧/ مما يُحتاج فيه إلى الإطالة.

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والجبائر).

باب القول في التيمم

يجب التيمم على من تعذر عليه الماء المطلق من حاضر أو مسافر في آخر وقت صلاة لزمته، فإن كانت صلاته ظهراً، تحرى وقتاً يغلب عنده أنَّ ما يبقى بعدها من الوقت قبل غروب الشمس لا يتسع لأكثر من صلاة العصر وتيممها، وإن كانت صلاته عصراً، تحرى لها وقتاً يغلب عنده أن يصادف فراغه منها غروب الشمس، وكذلك يتحرى للمغرب والعشاء حتى يصادف فراغه من العشاء طلوعَ الفجر، ويتحرى للفجر حتى يصادف فراغه منها طلوع الشمس، وهذه جملة تشتمل على ثلاث مسائل:

إحداها: أنَّه لا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب التيمم عليه.

والثانية: أن التيمم لا يجوز إلا في آخر الوقت.

والثالثة: أن وقت الظهر والعصر ممتد إلى حين ما ذكرنا، وكذلك وقت المغرب والعشاء، وكذلك وقت الفجر.

فأما المسألة الثالثة، فإنها تختص كتاب الصلاة، ونحن - إن شاء اللّه - نذكرها إذا انتهينا إليه بشرحها.

وما يختص هذا الموضع، هذه المسألة الأولى[٥٤٩] والثانية، وكل ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[٥٥٠].

المسألة الأولى: في استواء الحاضر والمسافر في وجوب التيمم

الذي يدل على[٥٥١] أن من لم يجد الماء يتيمم حاضراً كان أو مسافراً:

ما أخبرنا به محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر - عليه السلام - حدثنا محمد

(٥٤٩) في (أ): الأولة.

(٥٥٠) انظر: الأحكام ٦٦/١، ٧١.

(٥٥١) انظر: الأحكام ٦٦/١.

بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي – عليه السلام – قال: قال رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم–: « جُعلَت لِي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً ». قال اللّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (المائدة:٦)(٥٥٢). فأطلق – صلى الله عليه وآله وسلم – ذلك، ولم يستثن مقيماً من مسافر.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم –: « جعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء »(٥٥٣)، يعني الأرض.

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: « الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء، فامسسه بشرتك »(٥٥٤).

فعلق – صلى الله عليه وآله وسلم – الحكم بعدم الماء دون المقام والسفر.

فإن قيل: إن الله – تعالى – علق جواز التيمم مع عدم الماء بالسفر.

قيل له: إنما ذكر – سبحانه – السفر كما ذكر جملة من الأحداث، ولم يدل ذلك على أنَّه لا يجوز في غير السفر، كما لا يدل على أنه لا يجزي من سائر الأحداث، وإنما ذكر السفر؛ لإن عدم الماء في غالب الأحوال يكون في السفر، والآية تقتضي جوازه في السفر، وليس فيها ذكر المنع من الإجازة في الحضر، وعموم ما رويناه عمن رواه عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يقتضي جوازه في السفر والحضر.

ومما يدل على ذلك أنَّه لا خلاف في أن المسافر إذا عدم الماء، يجوز له التيمم،

---

(٥٥٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب السواك).

(٥٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٤ (١٦٦٢)، به

(٥٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٤ (١٦٦١)، به

فكذلك الحاضر، والعلة عدم الماء، بدلالة أن المسافر إذا وجد الماء، لم يجز له التيمم، وإذا عدمه، جاز ذلك، فعلم أن الحكم تعلق بعدم الماء، على أن هذه العلة منصوص عليها بما رويناه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو مما يرجحها /٧٨/، ويقويها على كل ما يُعلَّل به مما يقتضي خلاف حكمها، على أن المخالف لنا في هذا هو أبو حنيفة، وهو يوافقنا على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوت الصلاة على الجنازة، فكذلك سائر الصلوات؛ بعلة أن ترك التيمم يؤدي إلى فوت الصلاة، على أن الاحتياط للصلاة المكتوبة في السفر والحضر إذا كان يؤدي تركه إلى فوتها أوجبُ.

المسألة الثانية: في وقت التيمم

استدل يحيى - عليه السلام -[٥٥٥] على أن التيمم لا يجوز إلاَّ في آخر الوقت بأن قال: قد ثبت أن اللّه تعالى أمر بالتيمم إذا كان الإنسان غير واجد للماء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ (المائدة:٦)، وقد ثبت أن الإنسان لا يصير غير واجد للماء، بألاَّ يكون الماء في ملكه؛ ألا ترى أن من أمكنه أن يشتري، أو يستقي، يكون في حكم الواجد؟ فلا يكون غير واجد إلاَّ إذا يئس منه[٥٥٦]، ولا يكون آيساً منه إلاَّ في آخر الوقت، فثبت أن التيمم لا يجوز إلاَّ في آخر الوقت.

فإن قيل: إن الذي أمكنه أن يشتريه، أو يستسقيه، أو (يستشفعه)[٥٥٧] يكون واجداً له، وإن لم يكن مالكاً له، ومن لم يمكنه شيء من ذلك، يكون غير واجد له.

قيل له: لا يعتبر[٥٥٨] بوجود الماء، وإنَّما يعتبر[٥٥٩] أن يتمكن منه، أو يجد السبيل إلى التمكن، أو يطمع في ذلك؛ ألا ترى أن من وجد الماء مع غيره، وكان واجداً لثمنه، فليس له أن يتيمم، حتى يعلم أنَّه لا يبيعه، ولا يوصله إليه؟ فثبت أنَّه يصير غير

---

(٥٥٥) انظر: الأحكام ١/٦٦، ٧١.

(٥٥٦) في هامش (ب): فإذاً يكون غير واجد إذا يئس.

(٥٥٧) ما بين القوسين زيادة في (أ).

(٥٥٨) في (ب) و(ج): معتبر.

(٥٥٩) في (ب) و(ج): المعتبر.

واجد إذا كان على الصورة التي ذكرنا، وذلك لا يكون إلاَّ في آخر الوقت.

ومن أصحابنا من استدل على ذلك بأن قال: قد ثبت أن الطلب للماء قبل التيمم واجب، وسيجيء ذلك بعد هذه المسألة.

مسألة: في وقت وجوب الطلب

قال: ولا يجب الطلب إلاَّ بعد وجوب الصلاة؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦). ومعناه أردتم القيام إلى الصلاة، وذلك لا يكون إلاَّ بعد دخول وقتها، ووجوبها، والطلب للماء يكون بعد وجوب التطهر، فإذا قد ثبت أن أول الوقت للطلب، فلا يجزئ التيمم فيه، وليس بعد القول بالمنع من جوازه في أول الوقت، إلاَّ قول من جوزه في آخره، فثبت بذلك ما ذهبنا إليه. ومما يُعتمد عليه:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - أخبرنا محمد بن بلال، أخبرنا[٥٦٠] محمد بن عبد العزيز، حدثنا الحماني، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - في الجنب لا يجد الماء: يتلوم[٥٦١] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم، وصلى.

فقوله: يتلوم، على طريق[٥٦٢] الأمر دون الخبر؛ إذ لو كان على طريق الخبر، لم يكن صدقاً، والأمر يقتضي الوجوب.

ومما يدل على ذلك أنَّه قد ثبت أن الاعتداد بالشهور لا يجوز للمطلقة إلاَّ بعد الإياس من القروء، فكذلك التيمم لا يجوز إلاَّ بعد الإياس من الطهور، والعلة أنَّه بدل لا قربة في فعله مع المبدَل، وليس ينتقض بشيء من أبدال الكفارات؛ لأن جميعها يجوز أن تكون قرباً بنفسها مع المبدَل، ومنفرداً عن المبدَل، بل سائر أبدال الكفارات تشهد بصحة هذه العلة؛ لأنها لما صحت[٥٦٣] أن تكون بأنفسها قرباً مع المبدَل، لم تكن بدلاً

---

(٥٦٠) في (ج): حدثنا.

(٥٦١) يتلوم: يبحث في جميع الاتجاهات. تمت

(٥٦٢) في (أ): سبيل.

(٥٦٣) في (ج): لم تصح، وظنن بها في هامش (ب).

إلاَّ مع الإياس من الاعتداد بالأقراء.

والشافعي يوافقنا على أنَّه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، فكذلك لا يجوز قبل آخر الوقت؛ بعلة أنَّه تيممٌ فُعِل قبل آخر الوقت، فيجب ألاَّ يجوز، قياساً على ما يفعل /٧٩/ منه قبل الوقت، وهذا القول مروي عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، رواه ابن أبي شيبة عنهم.

مسألة: في وجوب طلب الماء

قال: وعليه الإراغة في طلب الماء قبل ذلك.

وهو منصوص عليه في (الأحكام)[٥٦٤].

والذي يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ (المائدة:٦)، فأمر الإنسان بالتيمم إذا لم يكن واجداً للماء، ولا يقال للإنسان: إنَّه غير واجد للشيء، إلاَّ إذا كان طَلَبه متى أريد به التحقيق، فأما إذا لم يكن منه طلب للشيء، فإنما يقال: إنَّه ليس له، أو ليس معه. وإذا ثبت ما بيناه، ثبت وجوب الطلب. ويدل على ذلك:

ما روي أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - طلب الماء ليلة الجن من عبدالله. وسؤال الناس مكروه، إلا من ضرورة، وإذا لم يكن بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ضرورة الاحتياج، فلا بد أن تكون ضرورة الشرع، وضرورة الشرع هي[٥٦٥] الوجوب، فثبت بذلك وجوب الطلب.

و- أيضاً - روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنَّه قال: « يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت». وذلك أمر، وهو يقتضي الوجوب.

ويدل على ذلك - أيضاً - أنَّه لا خلاف في أنَّه إذا وجده عند إنسان يبيعه، أو عرفه في بئر بقربه، وجب عليه أن يطلبه، فكذلك إذا لم يعرفه، والعلة أنه غير آيس من وجود الماء في وقت الصلاة التي لزمته، وقياسنا هذا أولى من قياسهم الذي ردوه إلى

---

(٥٦٤) انظر: الأحكام ٧١/١.

(٥٦٥) في (ب): على، وظنن فوقها هي.

سائر الأبدال، وقالوا: إن المعتبر هو عدم المبدل فقط؛ لأنا رددنا حال المتيمم إلى حال المتيمم، ولاستنادها إلى الظواهر، وفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولأنها حاظرة، وموجبة للاحتياط، وزيادة عبادة، على أنا لسنا نسلم في سائر الأبدال أنَّه لا يجب فيها الطلب على وجه من الوجوه، بل نوجب في الكل طلباً مثله[٥٦٦]؛ لأن المُظاهِرَ إذا كان عنده مال، وكان هناك مملوك يباع، وجب عليه أن يشتريه، ويعتقه، وهكذا القول في غيره.

مسألة: في التيمم لكل صلاة

قال: وعليه أن يجدد لكل صلاة تيمماً، إلاَّ أن تكون صلاة ونافلتها، فيجزيه تيمم واحد.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام)[٥٦٧].

والذي يدل على ذلك قول اللّه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ..﴾ الآية (المائدة:٦)، فأوجب التيمم على المريض والمسافر، كما أوجب على الجائي من الغائط والملامِس، فكما أن الجائي من الغائط والملامِس يجب عليهما التيمم إذا أرادا القيام إلى الصلاة، فكذلك المسافر، فأوجب ذلك[٥٦٨] أنه متى أراد القيام إلى الصلاة لزمه التيمم، وإذا ثبت ذلك في المسافر، ثبت في الحاضر؛ إذ لا أحد فصل بينهما في ذلك في هذا الوجه.

وليس يعترض عليه بجواز فعل الفاقد إن تيمم، وصلى به صلاة واحدة، ثم عدمه للثانية؛ لأن ذلك مخصوص بالإجماع، وما عداه باق على العموم.

والذي يدل على ذلك - أيضاً -:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا أبو أحمد الأنماطي، ومحمد بن إبراهيم بن

---

(٥٦٦) في المخطوطات طلبٌ.

(٥٦٧) انظر: الأحكام ٦٧/١.

(٥٦٨) ركة في العبارة.

إسحاق الدهان، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلاَّ صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى».

فقول ابن عباس: «من السنة» إضافة له إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو كالنص عنه - عليه السلام -.

/٨٠/ وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - أنَّه قال: «تَيمَّم لكل صلاة»[٥٦٩].

ويدل على ذلك أنا قد بينا فيما تقدم أن التيمم لا يجوز أن يفعل إلاَّ في آخر وقت الصلاة، فلو جوزنا أن يصلى العصر بتيمم قد فعل قبل آخر وقته، فذلك مما دللنا على فساده.

ويدل على ذلك - أيضاً - أنَّه لا خلاف في أن المستحاضة لا تصلي الصلوات كلها بطهارة واحدة، فكذا المتيمم، والمعنى أنها طهارة مفعولة على سبيل الضرورة، وإذا ثبت ذلك، فلا قول بعده، إلاَّ قول من يقول إنَّه لا يصلى بتيمم واحد إلا صلاة واحدة من المكتوبات.

وليس لهم أن يعللوا بعلتنا هذه ويردوها إلى أصلنا هذا، فيقولوا: لما اتفقنا نحن وأنتم أن المستحاضة لا يجب عليها أن تتطهر لكل صلاة، فكذلك المتيمم، والمعنى أنها طهارة مفعولة على سبيل الضرورة، فإذا ثبت ذلك، فلا قول إلاَّ قول من يقول: إنَّه يصلي الصلوات أجمع بتيمم واحد، وذلك أن الوصف لا يؤثر في حكمهم في الأصل؛ ألا ترى أن الوضوء المفعول على سبيل الضرورة، والمفعول منه على سبيل الاختيار يشتركان في أنه لا يجب على المتوضئ أن يفعله لكل صلاة؟ فلا مزية في هذا الباب لكونها مفعولة على سبيل الضرورة، ولا تأثير لها، وليس[٥٧٠] كذلك تأثيرها في حكم

---

(٥٦٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/١ (١٦٩١)، به.

(٥٧٠) في (ب) و(ج): فليس.

أصلنا؛ ألا ترى أن المفعول منه على سبيل الضرورة لا يجوز أن يصلي[٥٧١] به الصلوات أجمع، (والمفعول منه على سبيل الاختيار يجوز أن تصلى به الصلوات أجمع)[٥٧٢]؟ فبان أن علتنا تؤثر في حكم أصلنا، وعلتهم لا تؤثر، فنحن إن شئنا، أسقطنا علتهم بكونها غير مؤثرة، وإن شئنا، رجحنا علتنا بالتأثير، وهذا الترجيح لا يقابله شيء من التراجيح، هذا إذا سلمنا أن العلة تصح من غير أن تكون مؤثرة.

ويمكن أن يقال فيه – أيضاً –: إنَّه قد ثبت أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فكما أن المحدث العادم للماء يجب أن يتيمم إذا أراد القيام إلى الظهر، فكذلك يجب عليه تيمم ثانٍ إذا أراد القيام إلى العصر؛ لأنَّه محدث عادم للماء أراد القيام إلى الصلاة المكتوبة.

فإن استدلوا بقول رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم –: « جُعلَت تربتها لي طهوراً لمن لم يجد الماء ».

وبما روى أبو ذر، أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: « الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء، ولو إلى عشر حجج ».

قيل له: نخص ذلك بالأدلة التي تقدمت، فلا معترض به علينا، على أن ذلك ورد لإجازة التطهر به، لا لكيفيته، فتعلقهم به بعيد.

مسألة: في التيمم بغير التراب

قال: ولا يجوز التيمم بالنورة، والزرنيخ، وما أشبههما، ولا يجزئ إلاَّ بالتراب لا غيره، فأما الرمل فإن كان فيه تراب يعلق بالكفين[٥٧٣]، أجزى، وإلا لم يجز. قال القاسم – عليه السلام –: ولا يجزئ التيمم بتراب البَرذَعَة[٥٧٤] وشبهها.

ما حكيناه عن القاسم – عليه السلام – قد نص عليه في كتابه المسمى بـــ(كتاب

---

(٥٧١) في (ب) و(ج): تصلى.

(٥٧٢) ما بين القوسين زيادة في (ج).

(٥٧٣) في (ب) و(ج): باليد.

(٥٧٤) البرذعة ما يوضع على ظهر الحمار، عند الركوب عليه.

الطهارة)، وما ذكرناه قبل ذلك منصوص عليه في (المنتخب)[٥٧٥].

والذي يدل على ذلك قول اللّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾(المائدة:٦) مع قوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾ (الأعراف:٥٨)، فلما أمرنا بالتيمم[٥٧٦] بالصعيد الطيب، ثم بين أن الطيب يخرج نباته، علمنا أن التيمم /٨١/ يجزي بما يخرج نباته، وأن ما لا يخرج نباته لا يجزئ التيمم به.

فإن قيل: إنكم لا تقولون بدليل الخطاب، فكيف يسوغ لكم أن تدَّعوا أن مالا يخرج نباته ليس بطيب؟

قيل له: ليس الاستدلال به من الوجه الذي قَدَّرتَ، بل وجه الاستدلال منه هو: أن الألف واللام لما دخلا على البلد الطيب، دلا على الجنس؛ لأنهما إذا لم يدلا على المعهود، دلا على الجنس، فكأنه تعالى قال: كل البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، فيُعلم أن مالا يخرج نباته ليس بطيب، على أن اسم الصعيد تناول التراب، وتناول وجه الأرض، ولا يدخل فيهما الزرنيخ والنورة، وما أشبه ذلك، فلو اقتصرنا على الاستدلال بقوله ﴿فتيمموا صعيداً﴾ لأغنى، على أن كون الشيء مطهراً يحتاج إلى دلالة شرعية، ولم يثبت في غير الماء والتراب أنَّه مطهر، فوجب الحكم بألاَّ مطهر سواهما، ويدل على ذلك أنَّه لا خلاف أن من تيمم بنحاتة الحديد والنحاس[٥٧٧] والذهب والفضة وما أشبهها، لا يجزيه، فكذلك من تيمم بالزرنيخ، والنورة، وما أشبههما، والعلة أنَّه تيمم بغير التراب.

مسألة: في كيفية التيمم

قال: وإذا أراد التيمم، ضرب بيديه على التراب الطاهر، ثم مسح بيديه وجهه مسحاً غامراً، وأدخل إبهاميه من تحت غابَّته[٥٧٨] تخليلاً للحيته إن كانت، ثم عاد

---

(٥٧٥) انظر: المنتخب ص٢٨.

(٥٧٦) في (ب) و(ج): أن نتيمم.

(٥٧٧) سقط من (أ): والنحاس.

(٥٧٨) من تحت ذقنه.

فضرب يديه على التراب ضربة أخرى، وفَرَّج بين أصابعه، ثم رفع يديه، فبدأ بمسح يمينه من ظاهرها من عند أظفارها حتى يأتي على ذلك إلى المرفق، ثم يقلب راحته اليسرى على باطن يده اليمنى، ثم يسمح جميع باطنها إلى راحته، وجميع يده وإبهامه، ثم يرد يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى، فيفعل فيها[٥٧٩] ما فعل باليمنى.

وذلك كله ذكره يحيى - عليه السلام - في (المنتخب)[٥٨٠] بهذه الألفاظ، وأشار في (الأحكام) [٥٨١] إلى ما يؤدي إلى هذا المعنى، ونص فيه على أن تيمم اليدين إلى المرفقين، ورواه عن جده القاسم - عليه السلام - وقد نص فيه - أيضاً - على أن التراب الذي يُتيمم به يجب أن يكون طاهراً.

وقد اختلف في مسح الوجه، فمن الناس من ذهب إلى أنَّه إن بقي منه شيء أجزى، وأنَّ استيعابه غير واجب.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه قول اللّه تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ (المائدة:٦). فوجب استيعاب كل ما يسمى وجهاً، إلاَّ ما قام دليله، وقد استقصينا الكلام في مثل هذا عند ذكرنا وجوب مسح جميع الرأس، فلا وجه لإعادته.

وذِكْرُه - عليه السلام - تخليل اللحية هو لإتمام الاستيعاب، على أن تخليل اللحية في الوضوء قد ثبت وجوبه عندنا، فلو قسنا عليه التيمم بعلة أنَّه طهارة حدثٍ يراد للصلاة، كان ذلك قريباً.

وأما قوله: يفرِّج بين أصابعه، فإني سمعت شيخنا أبا الحسين بن إسماعيل - رضي الله عنه - يقول: إن المراد به أن يحصل التراب بين الأصابع حتى لا يبقى موضع من اليد لم يمسه التراب، وسمعته يقول: إنَّه - عليه السلام - قال: فيمسح باطنها - يعني باطن يده - إلى راحته. ولم يقل: ويمسح راحته؛ لئلا يصير التراب الذي عليه مستعملاً، فيمسح به يده اليسرى.

---

(٥٧٩) في (ب) و(ج): بها.

(٥٨٠) انظر: المنتخب ص٢٨، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٥٨١) انظر: الأحكام ٦٨/١.

ومسح اليدين قد اختلف فيه، والذي يدل على أنَّه إلى المرفقين قول اللّه تعالى: / ٨٢/ ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة:٦). واسم اليد يتناول الكف مع الذراع إلى الإبط والمنكب، فالظاهر اقتضى مسحها إلى الإبط والمنكب، فصار المسح إليهما واجباً، إلاَّ مقدار ما خصه الدليل، وذلك وراء المرفقين؛ إذ هو مخصوص بالإجماع.

فإن قيل: ومن أين ادعيتم أن اسم اليد يتناول الكف إلى الإبط؟

قيل له: لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا ابن[٥٨٢] إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن عمار، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة أخرى لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً[٥٨٣].

فإن قيل: فإنكم لا تقولون بذلك، فكيف احتججتم به؟

قيل له: نحن نقبل من عمار، ونأخذ عنه ما يجري مجرى اللغة، كما نقبل من أبي ذؤيب الهذلي، وأبي وجزة السعدي وغيرهما، فقبلنا قوله لليدين إلى المنكبين من طريق الاسم، ولم نقبله من طريق الحكم؛ لأن ذلك لا يقبل[٥٨٤] منه إلاَّ أن يعزوه[٥٨٥] إلى الرسول - عليه السلام - وهو لم يفعل ذلك، وإنما عزاه إلى نفسه وفعله، إلاَّ أن ذلك قد أُجمع على خلافه، والإجماع عندنا يقطع ما تقدمه من الخلاف، فلا وجه للاشتغال به.

وكذلك إن[٥٨٦] قيل: إن بعض الناس قد ذهب إليه.

قيل له: لم نعتبر به؛ لأنَّه خلاف لا حكم له، ويدل على ذلك:

---

(٥٨٢) سقطت: (ابن) من (ب).
(٥٨٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٠، إلا أنه قال: عن عبدالله.
(٥٨٤) في (ج): لا يؤخذ.
(٥٨٥) في (أ)، (ب): يعزيه، وظنن في (ب) على يعزوه.
(٥٨٦) في (أ): فإن.

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي، حدثنا محمد بن الحجاج، حدثنا علي بن معبد، حدثنا أبو يوسف، عن الربيع بن بدر، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن أسلع التميمي، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في سفر، فقال لي: « يا أسلع، قم فارحل بنا ». قلت: يا رسول الله، أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل - عليه السلام - بآية التيمم، فقال لي: « يا أسلع، قم، فتيمم صعيداً طيباً، ضربتين: ضربةً لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما ». فلما انتهينا إلى الماء، قال: « يا أسلع، قم، فاغتسل »[٥٨٧].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا أسد، حدثنا محمد بن ثابت العبدي، حدثنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر، فقضى حاجته، فكان من حديثه - يومئذ - أنَّه قال: مر رجل على رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد - عليه السلام - حتى كاد الرجل يتوارى في السكة، فضرب بيديه على الحائط، فتيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فتيمم لذراعيه. قال: ثم رد - عليه السلام - وقال: أما إنَّه لم يمنعني أن أرد - عليه السلام - إلاَّ أني كنت لست بطاهر[٥٨٨].

وروى يحيى، عن أبيه، عن جده القاسم - عليهم السلام - حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام- أنَّه قال: «أعضاء التيمم: الوجه، واليدان إلى المرفقين» [٥٨٩].

وروي عن عروة[٥٩٠]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « في التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين ».

---

(٥٨٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٣.

(٥٨٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٥، عن حسين بن نصر وسليمان بن شعيب، قالا: حدثنا يحيى بن حسان، به.

(٥٨٩) أخرجه الإمام الهادي في الأحكام ١/٦٨ - ٦٩.

(٥٩٠) في هامش جميع النسخ: عزرة، على أنها نسخة.

فإن قيل: روي أن عماراً سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن التيمم، فأمره بالوجه والكفين، وروي أن رسول /٨٣/ اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - تيمم، فمسح بوجهه ويديه.

قيل له: أما ما روي أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح بوجهه ويديه، فلا ينافي ما نذهب إليه؛ لأن الماسح إلى المرفقين مسح يديه، وإذا لم يذكر الحد الذي انتهى المسح إليه من اليد في حديث، لم يبطل ما ذكر من الحد في حديث آخر؛ إذ أحدهما لا ينافي صاحبه.

وأما ما روي أنَّه أمر بالوجه والكفين، فيجوز أن يكون السامع سمع الوجه واليدين، فروى على المعنى من حيث إنَّه اعتقد أن المراد بهما واحد، فليس فيه ما يوجب إسقاط حديثنا، على أن هذا التأويل أولى؛ ليصح استعمال الأخبار كلها، ويمكن أن يقال: إنه لم ينف مسح ما زاد على الكفين.

ويمكن أن يقاس التيمم على الوضوء؛ بعلة أنها طهارة لحدث، فيجب أن تكون اليد مستوعبة إلى المرفق في التيمم، كاستيعابها في الوضوء، وقد أشار يحيى - عليه السلام- إلى هذا المعنى في (الأحكام)[٥٩١] حيث يقول: «وحدُّ التيمم لمن لم يجد الماء، كحد الغسل لمن وجد الماء».

ويمكن أن تقاس اليد على الوجه؛ بعلة أن كل واحد منهما يثبت في التيمم، فيجب فيهما الاستيعاب كما وجب في الوجه.

مسألة: في مقدار التراب

قال: ولا يجزي حتى يعلق التراب بالكفين عند كل واحدة من الضربتين.

وذلك مُخرَّج من قول يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)[٥٩٢] عند ذكر ما يجب على المتيمم: «ثم يمسح بما في كفه اليمنى من الصعيد يده اليسرى».

---

(٥٩١) الأحكام ١/ ٦٧ - ٦٨.

(٥٩٢) الأحكام ٦٨/١.

والذي يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية (المائدة:٦). فالكناية راجعة إلى الصعيد، فوجب أن يمسح ببعضه؛ لأن (مِنْ) هاهنا للتبعيض، ولا يمكن أن يمسح منه إلاّ إذا علق بالكف منه شيء.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ضرب بيديه عل الجدار، ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح يديه، وفي هذا ما يبطل مذهبكم.

قيل له: ليس فيه علينا معتَرَض، وذلك أن الجدار الجاف قد يكون عليه من الغبار ما يعلق بالكف، فلا يمنع أن يكون الجدار الذي ضرب عليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان عليه التراب.

فإن قيل: فقد روي أنه ضرب بيديه على الأرض، ثم نفضهما ومسح وجهه.

قيل له: ليس فيه أنّه نفضهما حتى لم يبق عليهما شيء، فليس لكم فائدة فيه، على أن التراب قد أقيم مقام الماء، فكما يجب أن يلاقي الماء العضو المغسول، فالممسوح كذلك يجب أن يلاقيه التراب، والمعنى أن كل واحد منهما طهور.

مسألة: في شراء الماء

قال: وإن وجد الماء يباع بثمن غال، وكان إخراج ذلك الثمن لا يجحف به، لم يجزه التيمم.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) (٥٩٣).

والوجه فيه أنّه لا خلاف في أنّ الإنسان بوجود الثمن واجدٌ للماء، إذا كان الثمن ثمن مثله، فيجب على هذا أن يكون سبيل الثمن سبيل الماء، في أنّه يجب عليه إخراجه بالغاً ما بلغ، ما لم يجحف به، ويمكن أن يورد ذلك على سبيل القياس، فيقال: إن اشتراه(٥٩٤) بثمن مثله يجب بالإجماع، ولا يجوز التيمم، فكذلك إذا كان بثمن غال بالغاً ما بلغ، والمعنى أنّ إخراج ثمنه لا يجحف به. يبين صحة هذه العلة أن ثمن مثله إن

(٥٩٣) انظر: الأحكام ٧١/١.

(٥٩٤) كذا في النسخ، ولعله: إن شراءه.

كان مجحفاً، لم يجب إخراجه، وإذا لم يكن مجحفاً، وجب ذلك، فبان أن الحكم في الأصل يتعلق بما ذكرناه.

وليس لأحد أن يقول: إن ذلك يؤدي إلى إتلاف المال، وذلك منهي عنه، وذلك أن إخراج الكثير من المال على هذا الوجه لو كان إتلافاً له، لكان إخراج اليسير من المال إتلافاً، وإتلاف اليسير كإتلاف الكثير في أنَّه منهي عنه، وإذا /٨٤/ ثبت أن إخراج مثل ثمنه ليس بإتلاف، فكذلك إخراج الكثير.

مسألة: في احتياج الماء للشرب

قال: ومن خشي على نفسه تلفاً إن تطهر بما معه من الماء، أجزأه التيمم.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام)[٥٩٥].

والذي يخرج على مذهب يحيى - عليه السلام - أنَّه إذا لم يخف تلفاً، وخاف من العطش ضرراً وعنتاً، كان له أن يستبقي الماء، ويتيمم؛ لأنَّه نص في الذي أصابه كسر، فقال: إن له أن يترك ذلك العضو إذا خاف عنتاً[٥٩٦].

ونص القاسم - عليه السلام - على المجدور يخاف عنتاً أوتلفاً، أن له أن يتيمم.

والأصل في ذلك أن اللّه تعالى أطلق للمريض التيمم؛ لِما يخاف من استعمال الماء، فإذا خافه الصحيح، ولم يأمن أن يلحقه تلف أو عنت، فيجب أن يجوز له التيمم قياساً على المريض؛ إذ المريض لم يجز له التيمم للمرض، وإنما جُوِّز له لخوفه من استعمال الماء، بدلالة أن المريض، الذي لا يضره الماء لا خلاف في أنَّه لا يجزئه التيمم إذا وجد الماء، وإذا كانت العلة ما ذكرناه في المريض وجب أن يكون حكم الصحيح حكمَه لمشاركتهما في العلة.

---

(٥٩٥) انظر: الأحكام ٦٩/١ - ٧٠.

(٥٩٦) انظر: الأحكام ٦٠/١.

مسألة: في الخوف من طلب الماء

قال: وكذلك من خاف على نفسه إن خرج في طلب الماء أية مخافة كانت، أجزأه التيمم، فإن لم يخف، وعلم أنه يلحق الماء قبل فوات الوقت، فعليه المسير[٥٩٧] إليه، قربت المسافة إليه، أم بعدت.

وذلك - أيضاً - منصوص عليه في (الأحكام)[٥٩٨].

والوجه في جواز التيمم لمن خاف على نفسه إن خرج في طلب الماء، هو الوجه الذي ذكرناه في المسألة الأولى، ووجه إيجاب المصير إليه إذا لم يخف تلفاً، ولا ضرراً، هو ما قدمنا القول فيه عند ذكرنا وجوب الطلب للماء على من أراد التيمم، فلا غرض في إعادته.

مسألة: في المتيمم يصلي ثم يجد الماء

قال: وإذا وجد الماء بعد ما تيمم، وصلى، وهو في بقية من الوقت، فعليه الطهارة، وإعادة تلك الصلاة، فإن وجده بعد تقضي الوقت، لم يجب عليه إعادة تلك الصلاة، وعليه الطهارة لما يستأنف.

وذلك - أيضاً - منصوص عليه في (الأحكام)[٥٩٩].

والوجه في ذلك أن التيمم عنده يجب أن يفعل في آخر وقت تلك الصلاة، وقد دللنا عليه قبل هذا الموضع، فإذا تيمم، وصلى، ثم وجد الماء، وهو بعد في وقت من تلك الصلاة، وجب إعادة تلك الصلاة؛ لأن التيمم لا يكون فُعِل في آخر الوقت، وأمكنه أداء الصلاة متوضئاً في الوقت.

فإن قيل: فإذا كان المذهب ما ذكرت، فالواجب أن تلزمه إعادة الصلاة والتيمم إذا فرغ منها وفي الوقت بقية وإن لم يجد الماء، فلا فائدة لقولكم إن وجد الماء، بل

---

(٥٩٧) في (ب) و(ج): المصير.

(٥٩٨) انظر: الأحكام ٧١/١.

(٥٩٩) انظر: الأحكام ٦٧/١.

يجب أن يستوي الحال بين أن يجد الماء، أو لا يجد.

قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، وذلك أنَّه لا يمكنه فعل التيمم في آخر الوقت، إلا بضرب من التحري؛ لأنَّه لا يمكنه أن يعرف الوقت الذي يصادف فراغُه من الصلاة فيه فواتَ وقتها على سبيل اليقين، فإذا تحرى واتفق(٦٠٠) أنَّه تبقّى بعد الصلاة وقت، ولم يجد الماء، لم نوجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنَّه إن أعادها، أعادها بضرب من التحري كما فعل أولاً، والتحري لا يُنقَض به تَحرٍّ مثله، فأما إذا وجد الماء، فهو لا يحتاج إلى التحري، بل يصلي على اليقين بأنه مؤدٍ لها في وقتها، والتحري يعترض عليه اليقين.

ويمكن إيراد القياس فيه بأن يقال: إنَّه لا خلاف أنَّ من تمكن من الماء قبل أن يصلي بالتيمم، يجب عليه أداء الصلاة بالوضوء، فكذلك إذا وجده بعد ما صلى؛ / ٨٥/ والعلة فيه أنَّه تمكن من الماء في وقت الصلاة، فكل من تمكن من الماء في وقت الصلاة (٦٠١)، لزمه أداؤها متوضئاً، وليس لأحد أن يدعي انتقاض هذه العلة بمن تمكن من الماء ثم تعذر عليه قبل أداء الصلاة، وذلك أن التعليل هو للزوم الصلاة متوضئاً، وهذا قد لزمه حين تمكن من الماء، إلاَّ أن اللزوم زال بعد ذلك بتعذر الماء، وذلك لا يكون نقضاً، وما ذكرناه من أنَّه إن وجد الماء بعد وقت الصلاة يتطهر لما بعد، ولا يعيد الصلاة، فلا خلاف فيه، ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: « فإذا وجدت الماء، فامسسه جلدك ».

فصل: المتيمم يرى الماء في صلاته

والذي يخرج على مذهب يحيى - عليه السلام - أن المصلي لو رأى الماء، وهو في الصلاة، وجب عليه الخروج منها، وإعادة الصلاة بالوضوء؛ لأنَّه إذا أوجب ذلك على من فرغ من صلاته، فبالأولى أن يوجبه على من هو في الصلاة.

ومما يبين صحة ذلك أنَّه لا خلاف في أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل

(٦٠٠) في (أ) و(ب): أيقن.

(٦٠١) في (ب) و(ج): صلاته.

حكم التيمم، فكذلك رؤيته فيها؛ بعلة أنّه متمكن من استعمال الماء، فكل من تمكن من استعمال الماء لا حكم لتيممه، ويبين ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « فإذا [٦٠٢] وجدت الماء، فامسسه بشرتك ». ولم يستثن حال الصلاة من غيرها، وإذا ثبت وجوب استعمال الماء عليه، فلا قول إلاّ قول من أبطل صلاته.

مسألة: فيمن لم يجد الماء ولا التراب

قال: ومن لم يجد ماء ولا تراباً، صلى على حالته في آخر الوقت.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب) [٦٠٣].

والدليل على ذلك قول اللّه تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء:٧٨)، فأوجب إقامة الصلاة إيجاباً مطلقاً، ولم يستثن حالاً من حال، فوجب على كل مخاطب أن يقيم الصلاة، وجد الماء والتراب، أم[٦٠٤] لم يجدهما، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾ (العلق:٩-١٠)، فمن نهى العادم للماء والتراب عن[٦٠٥] الصلاة، فقد دخل في جملة من ذكرهم الله.

ومما يدل على ذلك أن من عجز عن ركن من أركان الصلاة، أو عما هو شرط في صحتها، سقط ما عجز عنه، ولم يسقط عنه ما عداه من أركان الصلاة وشروطها؛ ألا ترى أن من عجز عن القراءة، أو القيام، أو ستر العورة، أو رفع الحدث كالمستحاضة، ومن به سلس البول، سقط عنه ما يعجز عنه، ويلزمه أداء ما سواه؟ فكذلك من لم يجد الماء ولا التراب، يسقط عنه الوضوء والتيمم، ويلزمه أداء الصلاة، والمعنى أنّه مخاطب بالصلاة عجز[٦٠٦] عن بعض شروطها، فوجب أن يلزمه ما لم يعجز عنه، (وإلى هذا قصده يحيى بن الحسين في (الأحكام) حين استدل على

---

(٦٠٢) في (أ): إذا.

(٦٠٣) انظر: الأحكام ٦٩/١. وانظر: المنتخب ص٢٨.

(٦٠٤) في (ج): أو.

(٦٠٥) في (ج): من.

(٦٠٦) كذا في النسخ، لعلها: بصلاة عجز.

ذلك)[٦٠٧]، بقوله: إنَّه - يعني عادم الماء والتراب - معذور في ترك ما لم يستطع فعله، و لم يجد السبيل إليه، وعليه أن يأتي بما سواه من الفروض[٦٠٨].

فإن استدل المخالفون بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تقبل صلاة بغير طهور ». وبأنه حين توضأ قال: « هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به ».

قيل: معناه متى تمكن من الطهور، ويبين ذلك أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به » ولا خلاف في أن الصلاة تقبل بالتيمم، فعلم أن المراد به متى تمكن من الوضوء.

مسألة: في وجود الماء أو التراب بعد الوقت

قال: ولا يجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا وجد الماء أو التراب بعد تقضي الوقت.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[٦٠٩].

والذي يدل على ذلك أنَّه قد أدى ما أمكنه من الصلاة على /٨٦/ حسب ما أمكنه، ومضى الوقت، فكان سبيله سبيل العُريان، أو من به سلس البول، والاستحاضة[٦١٠]، إذا صلى في أنَّه لا إعادة عليه؛ ولأن الإعادة فرض ثان، وهو لا يثبت إلا بدلالة شرعية، ولا دليل على ذلك.

فإن استدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تقبل صلاة بغير طهور ». وقالوا: ذلك يقتضي أن كل من صلى بغير طهور، فصلاته غير مقبولة.

قيل له: هذا لا يصح لكم الاستدلال به، وذلك أنه لا خلاف بيننا وبينكم أنَّه يجب عليه أن يصلي بغير طهور، والخلاف إنما هو في وجوب الإعادة، ومن المحال أن يكلف الإنسان فعلاً من الأفعال على وجه مخصوص، فإذا فعله على ذلك الوجه، لم

---

(٦٠٧) ما بين القوسين سقط من (أ) و(ب).

(٦٠٨) في (ج): المفروض.

(٦٠٩) انظر: المنتخب ص٢٨.

(٦١٠) كذا في النسخ، ولعله: والمستحاضة.

يقبل منه، على أن وجوب الإعادة ليس من القبول عندنا في شيء؛ لأنَّه قد تقبل الصلاة، ثم تجب الإعادة؛ لأن معنى القبول هو الثواب، وقد بينا في المسألة الأولى أن المراد بذلك هو إذا تمكن الإنسان من الطهور.

فإن عارضوا القياس الذي ذكرنا بقياسهم حالَه بعد تقضي الوقت في وجوب الإعادة عليه على حاله قبله؛ بعلة أنَّه صلى بغير الوضوء، والتيمم، كان قياسنا أولى؛ بشهادة أصول الصلاة بذلك على ما بينا؛ ولأن علتنا مؤثرة عندنا وعند مخالفينا؛ ألا ترى أن من به سلس البول، و[من بها] الاستحاضة، والذي لا يقدر على اللباس، والعاجز عن القراءة، لو لم يؤد صلاته بحسب الإمكان، وأخل بما يمكنه ألا يخل به من فروضها، لزمته الإعادة، ومتى أداها على ذلك، لم تلزمه الإعادة؟ وعلتهم غير مؤثرة عندنا؛ لأن المصلي بغير الوضوء، والتراب، لم تلزمه الإعادة عندنا؛ لكونه مصلياً كذلك، فكل ذلك يبين أن علتنا أولى من علتهم.

مسألة: في الماء الذي لا يكفي للوضوء

قال القاسم - عليه السلام -: ولو لم يجد إلاَّ ماء يسيراً لا يكفي إلاَّ الوجه واليدين، فإنه يغسلهما، ولا ييممهما، ولو لم يكف إلا الوجه، غسله، ويمم اليدين دون الوجه.

وذلك منصوص عليه في كتابه المسمى (بكتاب الطهارة)، وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة من وجه، وخلاف بيننا وبين الشافعي من وجه.

فأما أبو حنيفة فإنه يقول: إن الحالة إذا كانت هذه، تيمم، ولم يستعمل الماء، فالخلاف بيننا وبينه في وجوب استعمال الماء.

والشافعي يقول: إنَّه يستعمل الماء ويتيمم، فالخلاف بيننا وبينه في ألاَّ تيمم عليه، فإذا بينا هذين الموضعين، صح مذهبنا.

فالذي يدل على أنَّه يلزمه استعمال الماء: قول اللّه تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..**﴾ الآية (المائدة:٦). فأوجب على من أراد القيام إلى الصلاة أن

يغسل وجهه، ويغسل ذراعيه، ويمسح برأسه، ويغسل قدميه، فإذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض ذلك، لزمه استعمال الماء فيه؛ لِحَقِّ الظاهر، ولم يكن عجزه عن تطهير غيره بمانع من تطهير ما قدر عليه.

ويدل على ذلك - أيضاً- ما رواه أبو ذر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- أنَّه قال: « الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا /٨٧/ وجدت الماء، فامسسه بشرتك ». فأوجب أن يمس الماء إذا وجده بشره[٦١١]، ولم يشترط أن يكون الماء كافياً لجميع الأعضاء، أو كافياً لبعضها.

ومما يدل على ذلك أنَّه لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أنَّه لو كان ببعض أعضاء وضوءه كُسر، أو جرح، يخاف التلف أو الضرر من استعمال الماء فيه، لم يسقط وجوب استعماله في باقي الأعضاء، فنحن نقيس عليه من وجد الماء لبعض أعضائه، فنقول: إنَّ تَعَذُّرَ استعمال الماء في بعض الأعضاء لا يمنع وجوب استعماله في سائرها قياساً على ما ذكرنا، بعلة أنَّه مخاطب بالوضوء.

وليس لأحد أن ينكر الوصف الذي ذكرنا، وجعلناه علة، فيقول: إنَّه[٦١٢] لا يجوز أن يكون مخاطباً بالوضوء إذا لم يجد من الماء ما يكفيه كملاً[٦١٣]؛ لأن مرادنا أنَّه مخاطب بشرط وجود الماء، وكذلك نقول في الجريح: إنَّه مخاطب بالوضوء بشرط التمكن من استعمال الماء، فقد بان أنَّه لا إشكال في حصول الوصف الذي جعلناه علة في الفرع والأصل جميعاً.

فإن قاسوا ذلك على سائر الأبدال، وقالوا: قد ثبت أنَّ بالعجز عن الوضوء يجب العدول عنه إلى البدل.

قيل له: هذا القياس لا يتم لكم؛ لأنا لسنا نسلم أن التيمم بدل من الوضوء بكماله، بل نقول: إن في حال تعذر الماء يسقط حكم تطهير الأعضاء كلها خلا

---

(٦١١) بَشَرَه: ظاهر جلده. القاموس المحيط ٣٢٩.

(٦١٢) سقط من (ب) و (ج): إنه.

(٦١٣) في هامش (ب): كاملاً.

الوجه واليدين، ونقول: إن تيمم الوجه بدل من غسله فقط، وكذلك تيمم اليدين هو بدل من غسلهما فقط، فعلى هذا لسنا نقول: إن من وجد من الماء ما يكفيه للوجه واليدين، وجد بعض المبدل، بل نقول: إنَّه وجد المبدل كملاً، ولا(٦١٤) يصح على هذا قياسهم، على أنَّه لو صح - أيضاً - لكان قياسنا أولى؛ لأنَّه رد حكم الوضوء إلى حكم الوضوء، ولأن ما ذكرنا من الآية والخبر مستند(٦١٥) قياسنا دون قياسهم.

فإذا ثبت بما بينا وجوب استعمال الماء، لم يبقَ إلاَّ الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنَّه لا يجب عليه مع ذلك التيمم.

والذي يدل على ذلك قول اللّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة:٦). فأوجب عليه التيمم بشرط ألا يجد الماء، فمن وجد من الماء شيئاً، لم يجب عليه التيمم.

ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء، ولو إلى عشر حجج ». فجعل الصعيد طهوراً لمن لم يجد الماء.

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم-: « جُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ».

فكل ذلك يبين أنَّه لا معنى لاستعمال التراب مع وجود الماء بحق هذه الظواهر.

فإن قيل: إنكم تقولون: إن من لم يجد من الماء إلاَّ ما يكفيه للوجه فقط، لزمه أن يُيَمِّمَ اليدين، فقد قلتم باستعمال التراب مع الماء.

قيل له: ذلك مخصوص بالإجماع من الظاهر، فيجب أن يبقي الباقي على ما اقتضاه.

ووجدت القطني(٦١٦) استدل للجمع بين التيمم والغسل بما روي عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، فاحتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي من رخصة

---

(٦١٤) كذا في النسخ، ولعله: فلا.

(٦١٥) في (أ): مستند إلى قياسنا. وكتب في الهامش أنها نسخة، والأولى حذفها.

(٦١٦) لعله يقصد: الدارقطني، فالرواية في سننه من طريقين ١/١٩٠.

في التيمم؟ فقالوا: لا. فاغتسل، فمات، فأُخبِر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: /٨٨/ « قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده »(٦١٧)، فجمع عليه الأمرين جميعاً، فدل على جواز اجتماع الماء المبدَل والبدل.

وهذا ضرب من المغالطة، فإن(٦١٨) في الرواية: أنه قال: إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على رأسه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده.

مسألة: في الناسي للماء

ولو تيمم ناسياً للماء في رَحْله، ولم يذكره إلاَّ بعد تقضي الوقت، لم يجب عليه إعادة تلك الصلاة تخريجاً. وهذا على قوله(٦١٩) في من أخطأ التحري في الوقت الذي يفعل فيه التيمم، ومن توضأ بماء نجس وهو لا يعلم، وعلى قوله في كتاب الصلاة من (الأحكام): «وما كان مما يقع فيه الخطأ من غير تعمد ولا اجتراء ففيه الإعادة ما كان في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا إعادة عليه»(٦٢٠). ونص(٦٢١) على من صلى ناسياً وهو جنب، أو تارك عضواً من أعضاء الوضوء: أن عليه الإعادة بعد الوقت، فدل ذلك على أنَّه تسقط الإعادة بعد الوقت فيما كان طريقه التحري والاجتهاد، وطلب الماء طريقه التحري والاجتهاد، فلذلك قلنا: إن من أخطأ فيه، لم تلزمه الإعادة بعد الوقت على قول يحيى - عليه السلام - فأما إذا وجده قبل الوقت، فلا إشكال في وجوب الإعادة على قوله إنَّه لو وجد الماء في غير رحله، لوجب ذلك، فكيف إذا وجده في رحله؟ وهذا قد مضى الكلام فيه.

---

(٦١٧) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦)، وغيره.

(٦١٨) في (أ): قال.

(٦١٩) انظر: الأحكام ١٢٠/١.

(٦٢٠) انظر: الأحكام ١٢٠/١. وما كان مثل ذلك مما يقع. لفظ الأحكام.

(٦٢١) انظر: الأحكام ١٢٠/١.

والذي يدل على ذلك أنَّه لا خلاف في أن من تعذر عليه استعمال الماء حتى مضى الوقت؛ لمرض، أو إعواز، أو لجهل مكانه - وإن كان قريباً من رحله - أنّه لا إعادة عليه، فكذلك الناسي للماء في رحله؛ بعلة أنّه تعذر عليه استعمال الماء إلى أن مضى الوقت.

ويدل علـــى ذلك قـــول اللّه تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ الآية (المائدة:٦). وهذا غير واجد للماء، فلم يلزمه إلا التيمم، وليس لأحد أن يقول: إنَّه واجد للماء؛ لأن من نسي الشيء، ونسي مكانه، لا يسمى في اللغة واجداً له؛ ألا ترى أنَّه لا يستحيل أن يقول القائل: طلبت كذا في منـــزلي، فلم أجده إلاَّ بعد مدة، وأن يقول: لم أعلم بكون كذا في منـــزلي حتى وجدته بعد مدة؟ فبان أن الإنسان لا يسمى واجداً للشيء مع كونه ناسياً له ولمكانه.

ومن الشافعية من يقول في هذا الموضع: النسيان ليس بضد للوجود، وإنما ضده العُدْم، وضد النسيان هو الذكر، وهذا لا معنى له في هذا الموضع؛ لما بينا من حكم اللغة فيمن يسمى واجداً للشيء، ويؤيد ذلك، ويكشفه أن الوجود(٦٢٢) ليس هو من الوجود المقابل للعُدْم، وإنما هو الوجدان المقابل للافتقاد، والناسي للشيء ولمكانه يكون مفتقداً له، ولا يكون واجداً له، فصح ما ذكرنا.

(٦٢٢) في (أ): الواجد.

كتاب

العين

باب القول في أكثر الحيض وأقله

أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[١]، وقال القاسم - عليه السلام -: أكثر الحيض عشر، ولا أحفظ له نصاً في أقله.

والذي يدل على صحة ما ذهب إليه الهادي إلى الحق - عليه السلام -: أن الدم بمجرده لا خلاف في أنَّه لا يكون حيضاً، فلا بد من دليل على الحيض، وقد /٨٩/ أجمعوا على أن الثلاث والعشر تكون حيضاً، واختلفوا في أقل من ثلاث، و أكثر من عشر، ولا دليل على ذلك، فوجب القول بالثلاث والعشر؛ لقيام الدليل عليهما.

و- أيضاً - فقد روي في ذلك عن أنس، وعن عدة من الصحابة، و لم يرو عن أحد منهم خلافه، فهو كالإجماع منهم على ذلك، على أن هذا التحديد مما ليس فيه مساغ للاجتهاد؛ لأنَّه مثل عدد الصلاة، وعدد الركعات، فإذا روي ذلك عن بعض الصحابة؛ وجب حمله على أنَّه قاله لأنَّه عرفه من جهة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهذا أصل من أصول أصحابنا التي بُني عليها كثير من الفروع.

على أن محمد بن منصور، روى عن محمد بن عبدالله، حدثنا سويد بن سعيد الحديثي، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، حدثنا عبد الملك، عن رجل من أهل الكوفة، قال: سمعت العلاء يقول: سمعت مكحولاً يحدث، عن أبي أمامة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام، فهو استحاضة»[٢].

وقد استدل على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للمستحاضة:

(١) انظر: الأحكام ٧٢/١.

(٢) أخرجه المرادي في الأمالي.

« اقعدي أيام حيضك ». وفي بعض الأخبار: « أيام أقرائك ». والأيام تكون من الثلاثة إلى العشرة؛ لأن المعدود إذا زاد على العشر، أو نقص من الثلاث، لم يعبر عنها[1] باسم الجمع، وعبر عنها باسم الواحد، وهذا الدليل قريب إذا استدل به لأقل الحيض؛ لأن الأيام لا يقال فيها مضافاً إلى الشيء ومفرداً في أقل من ثلاثة أيام، فأما ما زاد على العشر، فلا يبعد أن يقال: إنَّه إذا قيد بالعدد، رُد إلى الواحد، (وإذا لم يقيد، لم يرد إلى الواحد)[2]، واستعمل فيه الجمع، فالأولى أن نقدره[3] بما قلناه إن أقل الحيض ثلاث، ثم يقال: وكل من قال: إن الأقل ثلاث، قال: إن الأكثر عشر.

فإن قيل: فالاثنان يعبر عنهما باسم الجمع.

قيل له: ذلك عندنا مجاز، والحقيقة ما ذكرنا، والواجب حمل قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على الحقيقة دون المجاز.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة:٢٢٢)، يوجب اعتزال النساء في قليل الأذى وكثيره، إلاَّ ما قام دليله، وإذا ثبت وجوب اعتزالهن للأذى، ثبت لهن المحيض.

قيل له: لو تأملت الآية، لعلمت أن الأمر على خلاف ما ذكرت، وذلك أن الله تعالى وصف المحيض بالأذى، وأمر باعتزال النساء في حال المحيض، ولم يصف الأذى بالمحيض، وهذا يوجب أن كل محيض أذى، وليس يوجب أن يكون كل أذى محيضاً، وإذا كان هذا هكذا، فيجب أن يثبت المحيض، ويُعلَّق عليه حكم الأذى، وحكم اعتزال النساء، ولا دليل على ذلك، إلاَّ ما ذكرناه.

وليس لهم أن يستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا أقبل الحيض، فدعي الصلاة ». لأن الخلاف في الحيض، ولا خلاف في وجوب ترك الصلاة عنده، وقد بينا أن مجرد الدم لا يكون حيضاً.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: عنه.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٣) في (أ): نقرره.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلبَ لعقول ذوي الألباب منهن ». قيل له[١]: وما نقصان عقولهن؟ /٩٠/ قال: « شهادة امرأتين بشهادة رجل، ونقصان دينهن أن إحداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي ».

فهذا يقتضي أن من النساء من تكون حائضاً نصف عمرها، وذلك يوجب أن يكون حيضها خمسة عشر يوماً.

وقد قيل، إن قوله: نصف عمرها ليس بثابت، بل في بعض الأخبار شطر عمرها، وفي بعضها تمكث الليالي والأيام، والشطر قد يراد به نصف الشيء، ويراد به طائفة الشيء، أو ناحيته، نحو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(البقرة:١٤٤)، على أن هذا إن ثبت، لزم أبا حنيفة دوننا، فإنه يقول: إن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وعندنا أن أقل الطهر عشرة أيام، فعلى مذهبنا يجوز أن يكون نصف عمر المرأة حيضاً، إن حسب من ابتداء البلوغ، وهذا الابتداء لا بد من أن يعتبره الشافعي، على أنَّه من المعلوم إن صح الخبر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يرد النصف على التحقيق، وإنما أراد نحو النصف أو[٢] قريباً منه، وذلك أنَّ من تمكث نصف عمرها حائضاً منهن لَعلَّهُ لم يتفق قط، فإن اتفق ذلك، فعلى سبيل النادر، والمقصود فيما ذكره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس هو ما يكون نادراً في أحوالهن، بل هو كالشائع فيهن والغالب عليهن؛ ألا ترى إلى ذكره[٣] - صلى الله عليه وآله وسلم - حال شهادتهن، وهذا الكلام يأتي على من أضاف من أصحاب الشافعي حال النفاس إلى حال الحيض ليستكمل نصف عمرها على[٤] وجه يجب لها ترك الصلاة فيه.

---

(١) سقط من (ب) و(ج): له.

(٢) في (أ) و(ب): و.

(٣) في (أ): إلى أن ما ذكره.

(٤) في (أ): إلى.

مسألة: في أقل الطهر وأكثره

قال: وأقل الطهر عشر، وأكثره لا حد له. وقد نص يحيى - عليه السلام - في رسالته المسماة (كتاب أمهات الأولاد) على أن أقل الطهر عشر.

وكون أكثره مما لا حد له مما لا إشكال فيه، ولا خلاف، فالكلام فيه لا يجدي.

والمروي عن جعفر بن محمد، أن أقل الطهر عشر، وهو مذهب الإمامية.

والذي يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً﴾ (البقرة:٢٢٢)، ولو خلينا وظاهرَ هذه الآية، لقلنا: إن المرأة متى انقطع الدم عنها، كانت طاهرةً، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذىً﴾، فإذا لم يكن أذى فالظاهر يقتضي أن لها حكم الطهر، ولقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾(البقرة:٢٢٢)، وهذا - أيضاً - يقتضي أن المنع من مقاربتها في الحيض هو إلى أن ينقطع الدم عنها، فلما كان هذا كله[1] هكذا، وأجمع المسلمون على أن ما دون العشر من النقاء لا يكون طهراً، سلمناه للإجماع، واستثنينا ذلك من الظاهر، وبقي ما زاد على ذلك - وهو العشر التام على موجب حكم الظاهر - طهراً.

ويدل على ذلك: ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا علي بن زيد بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن إسماعيل بن أبي خالد[2]، عن عامر الشعبي، عن علي - عليه السلام - أن رجلاً أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، إني طلقت امرأتي تطليقة، وإنها ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض. فقال علي لشريح - وكان عنده جالساً -: اقض بينهما. فقال: أقضي بينهما وأنت هاهنا يا أمير المؤمنين! فقال: لتقضينَّ بينهما. فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن ترضون دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، تطهر عند كل وقت صلاة، وتصلي، فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبة. فقال/٩١/ علي - عليه السلام -: قالون، وهي بالرومية صدقت.

---

(١) سقط من (ج): كله.

(٢) في (ب) وهامش (أ): عن أبي خالد. وفي (أ): عن ابن خالد.

ومن المعلوم أن حصول ثلاث حيض في شهر واحد باستكمال طهرين، مع ثبوت أقل الحيض ثلاث، لا يكون أقل الطهر إلاَّ عشراً، وفي هذا ثلاثة أوجه من الاستدلال:

أحدها: أنَّه إذا روي عن أحد من الصحابة شيء، ولم يرو عن غيره خلافه، جرى ذلك مجرى الإجماع.

والثاني: أن هذه التحديدات وغيرها مما لا مساغ لها في الاجتهاد، إذا قالها الصحابي، كان محمولاً على أنَّه قال: لنص[1] عنده من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ويتفرع على هذا كثير من مسائلنا.

والثالث: أن من أصلنا أن علياً - عليه السلام - إذا قال قولاً، وجب اتباعه.

مسألة: في انقطاع الدم ثم عودته

قال: ولو أن امرأة كانت عادتها خمسة أيام، ثم زادت، تركت الصلاة إلى تمام عشرة أيام، فإذا [2] انقطع الدم في العاشر أو دونه، كان الدم الزائد حيضاً، إذا وليه طهر صحيح، فإن تمادى بعده، كانت استحاضة، وعلى المرأة قضاء ما تركت من الصلاة في الأيام التي زادت على عادتها.

ذكر يحيى - عليه السلام - في (الأحكام) [3]، فقال: «وقد يكون الحيض أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً وتسعاً وعشراً». بعد تنصيصه أن [4] أقل الحيض ثلاث، وأن أكثره عشر.

فدل ذلك على أنَّه أراد به أن الزائد على العادة في هذه الأيام قد يكون حيضاً، ثم قال بعد ذلك: فأما إذا جاوز العشر، فهي مستحاضة، تفعل ما تفعل المستحاضة.

فدل ذلك على أن الدم إذا زاد على العشر، كان كله - أعني الزائد على العادة -

---

(١) في (أ): بنص.

(٢) في (أ): فإذن.

(٣) الأحكام ٧٢/١.

(٤) في (أ): على أن.

استحاضة، وقد نص هو على أن المستحاضة تصلي، وتصوم[١]، فوجب إعادة ما تركت من الصلاة، وقد ثبت أنها مستحاضة.

والذي يدل على صحة ما ذكرناه أنَّه لا خلاف أن العادة يجوز فيها الانتقال إلى الزيادة، وإلى النقصان، فإذا ثبت ذلك، فالتي تكون عادتها خمسة أيام إذا زاد عليها الدم، كان الظاهر من أمرها أن الدم الزائد حيض؛ لأنَّه دم حيض رأته المرأة في وقت يمكن فيه الحيض متعرياً من أمارة الاستحاضة، فيجب أن يكون سبيله سبيل الدم الذي تراه المبتدئة في أنها تَحيَّض عنده.

واشترطنا انقطاعه في العاشر، ونريد بالانقطاع أن ينقطع، ويليه طهر صحيح؛ لأن ذلك لو لم يكن، لكانت أمارة الاستحاضة قائمة، وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - للمستحاضة: « اقعدي أيام حيضك - وفي بعض الأخبار أيام أقرائك - ثم اغتسلي، وصلي، ولو قطر الدم على الحصير قطراً ». فلذلك قلنا: إن الدم إذا تمادى، كانت المرأة مستحاضة فيما زاد على عادتها.

مسألة: في تغير العادة

قال: ولو أن امرأة رأت الدم خمساً، ثم من بعد ذلك ستاً، ثم من بعد ذلك سبعاً، ثم استحيضت، كانت عادتها ستاً؛ لأنها تثبت بقرأين.. تخريجاً.

كان أبو العباس الحسني - رحمه الله - يُخرِّج أن العادة تكون بقرأين من قول يحيى - عليه السلام - [٢]: ليس في الاستحاضة عندنا وقت مؤقت غير ما تعلم المرأة من نفسها في أيام عادتها [٣].

وكان يقول ردة[٤] أمرها إلى أقرائها، يدل على أنَّه /٩٢/ لا يعتبر قرأً واحداً، ولا أحد قال إن العادة لا تثبت بقرأين، فوجب حمل قوله أيام أقرائها على أيام قرئيها[٥].

---

(١) انظر: الأحكام ٧٦/١.

(٢) في (ج): يحيى - عليه السلام - في الأحكام. وانظر: الأحكام ٧٦.

(٣) في (ب) و(ج): أقرائها.

(٤) في (أ): رد.

(٥) في (أ): قرئها.

والذي يدل على ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من قوله: « اقعدي أيام أقرائك » فإذا ثبت ذلك، فالتي تكون عادتها خمساً إذا حاضت ستاً، ثم سبعاً، تكون[1] قد حاضت ستاً مرتين، فلذلك قلنا: إن عادتها تكون ستاً.

مسألة: في ما تقضيه الحائض من الصلاة

قال: ولو أن امرأة رأت الدم في الأيام التي يصلح[2] فيها الحيض، تركت الصلاة، فإن انقطع في كمال العشر أو دونها، ووليه طهر صحيح، كان حيضاً، وإن كان غير ذلك، كان استحاضة، وعليها قضاء ما تركت من الصلاة، إلاَّ أن تكون الأيام أيام العادة، فترجع إليها، وقد مضى الكلام في مثله مشروحاً، فلا طائل في إعادته.

مسألة: في الصفرة والكدرة

قال: «والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غير أيام الحيض ليست حيضاً».

وقد نص على ذلك في (الأحكام)[3]، وقال: «حكمه حكم الدم».

وقال القاسم - عليه السلام - في (كتاب الطهارة) ما كان منه بين دفقات الدمين[4] في أوقات الحيض، فهو حيض[5]، فأجراه مجرى النقاء؛ لأن النقاء إذا توسط الدمين في وقت الحيض، فهو حيض.

فأما ظاهر قول يحيى - عليه السلام - فهو يقتضي أنَّه بمنزلة الخالص؛ لأنَّه جعل ما كان منه في أيام الحيض حيضاً، وما كان في غير أيام الحيض، لم يجعله حيضاً، وهذا حكم الدم الخالص.

---

(١) في (ب) و(ج): فكون عادتها قد حاضت.

(٢) في (أ): يصح.

(٣) الأحكام ٧٧/١.

(٤) في (ب) و(ج): الدم.

(٥) في (أ) و(ب): من الحيض.

وكان أبو العباس الحسني - رحمه الله - يحمل قول يحيى - عليه السلام - على قول القاسم - رضي الله عنه -[١]، ويجعل القولين قولاً واحداً، ويقول: إن يحيى - عليه السلام - أراد ما كان منه بين الدمين.

ووجه قول يحيى - عليه السلام - هو أنّه لا خلاف في أن الصفرة والكدرة بين الدمين تكون محيضاً إذا كانا في وقت الحيض، فيجب أن تكون محيضاً، وإن انفردت، والمعنى أنّه صفرة أو كدرة وجدت في وقت الحيض[٢].

ويؤكد ذلك أن الكدرة والصفرة هما الدم المتغير، وتغيرهما من جهة اللون لا يبطل حكمهما؛ ألا ترى أن التي لم تحض لم تر الصفرة ولا الكدرة؟ فبان أنهما من الحيض.

وروي - أيضاً - عن عائشة أنها كانت تقول: لا تصلي حتى ترى العلامة[٣] البيضاء. وروي مثل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وإن كان عن عائشة أظهر وأشهر.

ووجه قول القاسم:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - حدثنا[٤] ابن أبي حاتم، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة[٥]، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لها: « إذا رأيتِ الدم الأسود، فامسكي عن الصلاة، وإذا كان أحمر، فتوضئي، وصلي فإنما هو دم عرق ».

وأخبرنا أبو العباس، أخبرنا ابن أبي حاتم، حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا

---

(١) في (أ): - عليهما السلام -.

(٢) في (ب) و(ج): المحيض.

(٣) في (أ): الفضة. وفي هامش النسختين: ترى القطنة بيضاء كالفضة. نسخة، وفي هامش (ب) -أيضاً- القصة البيضاء نسخة.

(٤) في (ب) و(ج): أخبرنا.

(٥) في (ب): عن شهاب بن عروة، إلا أنه كتب في الهامش ما أثبتناه، وقال إنه هكذا في سنن أبي داود.

معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، حدثتنا أم هذيل حفصة بنت سيرين - أخت محمد بن سيرين- عن أم عطية الأنصارية، قالت: ما كنا نُعدّ الصفرة والكدرة شيئاً.

فاعتبار النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دم الحيض بأنه أسود دليل على أن الصفرة والكدرة ليسا من الحيض، وكذلك قول أم عطية يدل على ذلك.

مسألة: في عدم اجتماع الحيض والحمل

والحيض لا يكون مع الحمل.

وقد نص على ذلك في (الأحكام)[1].

والدليل على ذلك ما روي عن علي - عليه السلام - أنَّه قال: «رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقاً /٩٣/ للولد». ولا يُعرف له من الصحابة مخالف، فجرى ذلك مجرى الإجماع، على أنا نوجب الاقتداء به، خالفه من خالف، ووافقه من وافق.

ومما يدل على ذلك أن الحبلى تقاس على التي يئست من الحيض في أن لا مساغ للحيض في واحدة منهما، بدلالة أنها لو طلقت لكانت تعتد بغير الحيض، ويمكن - أيضاً - أن تقاس على المسنة بعلة أخرى، وهي انقطاع الدم عنها في غالب الأحوال مع السلامة، فكل امرأة صارت إلى حالة لا تكاد ترى الدم معها في غالب الأمور مع السلامة، يجب الحكم بأنها لا تحيض في تلك الحالة.

ويمكن أن تقاس بهاتين العلتين على الصغيرة - أيضاً - على أن العادة قد جرت بين المسلمين في أنهم يجعلون انقطاع الدم في وقته أمارة الحبل، فلولا أنهم قد تقرر عندهم أن الحبل والحيض لا يجتمعان، لم يجعلوا انقطاع الدم أمارة للحبل.

مسألة: في أحكام المستحاضة

قال: وعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وتصلي إن أحبت، وذلك أفضل، فإن توضأت، وجمعت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تؤخر الظهر وتقدم

---

(١) انظر: الأحكام ١/٧٥.

العصر، وتؤخر المغرب وتقدم العشاء، فهو جائز، وهكذا حكم سائر الأحداث اللازمة من سلس البول، وسيلان الجرح، وللمستحاضة أن يأتيها زوجها.

وكل ذلك منصوص عليه في (الأحكام)(١) وغيره.

وما يلزم المستحاضة فيه خلاف من وجوه:

أحدها: أنّه كان يذهب مالك إلى أن لا وضوء عليها من دم(٢) الاستحاضة، وقد مضى الكلام في هذا الباب عند كلامنا فيما ينقض الطهارة، وما يذكر من الأخبار الواردة في هذا الباب يحجه، ويفسد مذهبه.

[وثانيها]: ومن الناس من يذهب إلى أن الواجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، واحتجوا بما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت حتى لا تطهر، فذُكر شأنها لرسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: « ليس بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، تنتظر قدر قرئها الذي تحيَّض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة، وتصلي ».

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن قاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش، قالت: سألت رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -(٣) أنها مستحاضة، فقال: « تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر، وتعجل العصر (وتغتسل وتصلي)(٤)، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل، وتصلي، وتغتسل للفجر، وتصلي »(٥).

---

(١) انظر: الأحكام ٧٦/١.

(٢) في (ب) و(ج): عليها لدم.

(٣) في هامش (ب): عن أختي حمنة، هكذا في تخريج البحر.

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٠/١، إلا أن فيه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا /٩٤/ الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت سهلة بنت سهيل بن عمرو، فكان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح[(١)].

واحتجوا بأن ذلك مروي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير أنهم كانوا يرون ذلك، ويوجبونه عليها.

والذي يدل على صحة ما نذهب إليه في هذا:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي، حدثنا يحيى بن عيسى، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني أُستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدم على الحصير[(٢)].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقضان.

وحدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصفهاني، حدثنا[(٣)] شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وتصوم» [(٤)].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٢، وزاد فيها قطراً.

(٣) في (ب) و(ج): أخبرنا.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٢.

وحدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا [١] شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت[٢]، عن علي - عليه السلام - مثله.

فثبت بهذه الأخبار أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرها بالغسل عند تصرم أيام حيضها، ثم بالوضوء لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير، فيجب أن يكون خبر الغسل منسوخاً، أو محمولاً على الاستحباب، والتنظف، على أن المستحاضة قد يكون لها حال يجب عليها عندنا الاغتسال عند كل صلاة، وذلك إذا التبست عليها العادة[٣]، فصارت إلى حال يُجَوَّز معها في كل وقت أن تكون حائضاً، أو خارجة من الحيض إلى الطهر، فعليها أن تغتسل، وتصلي في وقت كل صلاة، لجواز أن تكون في تلك الأوقات خارجة من الحيض، فيحمل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من إيجاب الغسل على من هذه حالها، لنكون قد لفقنا بين الأخبار، واستعملناها أجمع.

وهذا الوجه أولى ما يتأول به خبر الغسل، ومما يدل على ذلك أن دم الاستحاضة قد ثبت أنَّه دم كسائر الدماء، فوجب أن يكون حكمه حكمها في أن لا غسل فيه، وقد صرح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك فيما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو حنيفة.

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت: إني استحاض الشهر والشهرين. فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دم، فإذا أقبل الحيض، فذري الصلاة، وإذا أدبر، فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي عند كل صلاة»[٤].

وكان الشافعي يذهب إلى أنها تتوضأ لكل صلاة.

---

(١) في (ب) و(ج): أخبرنا.

(٢) في الهوامش: عن عدي بن ثابت، عن أبيه.

(٣) في (أ): إذا التبست عليها وقت العادة، وفي هامش (ب): إذا التبس عليها وقت العادة.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٢/١.

ويحيى بن الحسين - عليه السلام - قد جوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في آخر وقت الأولى، وأول وقت الثانية، والوجه ما ذكرناه بإسناده من حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد.

وحديث القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش، قالت: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل، وتصلي، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل، وتصلي، وتغتسل للفجر ».

فلما ثبت ذلك/٩٥/ عن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أن المستحاضة لا يلزمها تجديد الطهارة لكل صلاة، وجب أن يحمل قوله - عليه السلام - « تتوضأ لكل صلاة » على الاستحباب، وعلى أنَّه هو الأفضل كما ذهب إليه يحيى، وحكيناه نحن في صدر هذه المسألة، أو يحمل على أنَّه أراد لوقت كل صلاة، فقد يعبر بالصلاة عن وقتها؛ ألا ترى أن القائل يقول: أتيته الظهر، يريد وقت الظهر، وأفعل كذا العصر، يريد وقت العصر؟

وكان أبو العباس الحسني - رحمه الله - يقول: إن وضوءها ينتقض بدخول الوقت دون خروجه، خلافاً لما كان يذهب إليه أبو حنيفة، ويُخَرِّج ذلك من قول يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)[1]: «وتؤخر المستحاضة الظهر إلى أول وقت العصر، ثم تتوضأ، وتصلي الظهر والعصر معاً، وكذلك تفعل بالمغرب والعشاء». فكان - رضي الله عنه - يقول: لولا أن مذهبه - عليه السلام - أن وضوءها ينتقض بدخول الوقت، لم يأمرها بتأخير[2] الظهر إلى أول وقت العصر، بل كان يقول: إنما تتوضأ للظهر، ثم تصلي العصر إذا دخل وقتها؛ إذ من مذهبه أن وقت العصر يدخل مع بقاء وقت الظهر.

ووجه هذا القول - أيضاً - أَمْرُ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المستحاضة

---

(١) انظر: الأحكام ٧٦/١.

(٢) في (أ): وقت الظهر.

أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وكذلك تفعل بالمغرب[١] والعشاء، وإياه اعتمد يحيى - عليه السلام - لمذهبه في جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة.

فإن قيل: الخبر الذي استدللتم به لجواز الجمع ورد في الغسل دون الوضوء.

قيل له: إذا ثبت بما بينا أن الفرض هو الوضوء دون الغسل، صار الزائد على الوضوء من الغسل نفلاً، فالصلاتان وقعتا إذاً بالمفروض الواحد من الوضوء.

فأما الأحداث اللازمة من سلس البول، وغيره، فلا خلاف أن حكمها حكم الاستحاضة، فلا وجه لإفراد الكلام له.

ولا خلاف - أيضاً - في أن لزوجها أن يأتيها؛ ولأن المنع هو في حال الحيض، وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - في دم الاستحاضة: «إنه ليس بحيض». ولأن حكمها حكم الطهر في الصلاة والصوم وقراءة القرآن، فوجب ألاَّ يمتنع زوجها من وطئها.

مسألة: في المبتدأة يزيد دمها على العشر

قال: والمبتدأة إذا زاد دمها على العشر، رجعت إلى أكثر عادة[٢] نسائها من قِبَل أبيها، عماتها وأخواتها. (فإن جهلت رجعت إلى أكثر الحيض، وهو عشر.

فقد نص يحيى - عليه السلام - في (الأحكام) على أنها إذا زاد دمها على العشر، رجعت إلى أكثر عادة نسائها من قبل أبيها)[٣].

ودل كلامه على أنها إن جهلت عادتهن، رجعت إلى أكثر الحيض؛ لأنَّه قال: ولسنا نؤقت لها وقتاً، لكنها لا تجاوز عشراً، فهو أكثر الحيض.

والوجه في ذلك أنَّه قد ثبت كون عادتها معتبرة، فإذا لم يكن لها عادة تعتبر، كانت عادة نسائها أولى من غيرها قياساً على العادة لو كانت، والمعنى أنها أخص العادات بها

(١) في (أ): في المغرب.

(٢) في (أ): عادات.

(٣) ما بين القوسين زيادة في (ج).

في الحيض، والوجه لاعتبار أكثر عادتهن، وأكثر الحيض، أن أقل الحيض لا يكاد أن يكون عادة للنساء، وما زاد على الأقل من الأيام لا يكون بعضها أولى بأن يرجع إليه من بعض، فوجب الرجوع إلى الأكثر.

فإن قيل: اعتبار الأقل أولى؛ لأنَّه يقين.

قيل له: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يأمر باعتبار المتيقن في هذا الباب، وإنما أمر باعتبار العادة؛ ألا ترى أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقل للمستحاضة: اتركي الصلاة أقل[1] أيام حيضك، (وإنما أمرها أن تدع الصلاة أيام حيضها)[2]، فأمرها أن ترجع إلى العادة؟ فبان أن ما ذكرناه أولى /٩٦/.

مسألة: في حد اليأس

قال: وحد الإياس من الحيض ستون سنة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام).

ومن الناس من حَدَّ ذلك بخمسين سنة (وحدنا أولى؛ لأنه قد علم في حال كثير من النساء أنهن حضن بعد خمسين سنة)[3]، ولأن الستين أكثر ما قيل فيه، فهو أولى؛ لأنَّه لا مانع من تجويزه، فوجب ألاَّ يحقق المنع منه إلا بدلالة شرعية، ولا دلالة عليه إلاَّ الإجماع.

مسألة: ما لا يجوز للحائض

قال: ولا يجوز للحائض دخول المسجد، ولا حمل المصحف، ولا قراءة القرآن، وكذلك الجنب. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[4]، وروى فيه عن جده القاسم - عليه السلام -: أن الحائض والجنب لا يقرآن القرآن.

---

(١) في (أ) و(ب): في.

(٢) ما بين القوسين: زيادة في (ج).

(٣) ما بين القوسين زيادة في (ج).

(٤) انظر: الأحكام ٧٣/١.

والوجه لمنع الحائض من دخول المسجد أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم- أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام، فثبت المنع من ذلك.

والنفاس والحيض في جميع الأحكام سواء، فإذا ثبت ذلك، وجب المنع للحائض والنفساء من دخول المساجد بعلة أنها مساجد، ويقاس عليه الجنب بعلة أنّه ممنوع من الصلاة - إلاّ بعد الغسل- مع السلامة[1].

والمنع من حمل المصحف؛ لقول اللّه تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩)، وهذا لا يخلو إما أن يكون خبراً، أو نهياً، (ولا يجوز أن يكون خبراً لوقوع مخبَرِه على خلاف الخبر، فوجب أن يكون نهياً)[2].

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يمسوه، وذلك يؤكد ما قلناه.

وأما وجه المنع للحائض والجنب من قراءة القرآن فهو:

ما حدثنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا عمرو بن حفص[3]، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي - عليه السلام- قال: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ القرآن على كل حال، إلاّ الجنابة[4].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الثعلبي، حدثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن سلمة، عن علي - عليه السلام - قال: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلمنا القرآن على كل حال، إلاّ الجنابة[5].

---

(١) تحقق العبارة.

(٢) ما بين القوسين زيادة في (ج).

(٣) في (ب) و(ج): أبي حفص.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٧/١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٧/١.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا بن أبي داود،حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن»[1].

مسألة: في وطء الحائض وما يستحب لها

قال: ولا يأتيها زوجها في فرجها أيام حيضها، ولا بعد تصرمه حتى تغتسل. قال: وقال القاسم - عليه السلام -: فإن فعل، أجزته التوبة والاستغفار، وله أن يأتيها فيما دون الفرج.

ويستحب لها في أوقات الصلاة أن تتطهر، وتستقبل القبلة، وتسبح، وتهلل، ويستحب لها أن تكحل عينيها، وتمشط شعرها، ولا تعطل نفسها.

ما ذكرناه من المنع من وطء الحائض إلى تصرم حيضها قبل أن تغتسل، و[من أن] لزوجها أن يأتيها فيما دون الفرج، منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[2].

وما[3] حكيناه عن القاسم - عليه السلام - في أن التوبة تجزيه من وطء الحائض منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

وما ذكرناه من الاستحباب للحائض منصوص عليه في (الأحكام).

فأما تحريم وطء الحائض، فلا خلاف فيه بين المسلمين، وقد نطق به ظاهر القرآن حيث يقول سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ..﴾ الآية (البقرة:٢٢٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾(البقرة:٢٢٢)، يدل على أن الحائض إذا تصرم حيضها، لم يحل وطؤها حتى تغتسل، وذلك أن الآية قد قُرئت[4] بالتشديد والتخفيف جميعاً، والقراءتان في أنّه يجب الأخذ بموجبهما /٩٧/

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/١.

(٢) انظر: المنتخب ص٢٩.

(٣) في (أ): وبما.

(٤) في (أ): قد اشتهرت.

كالروايتين[(١)]، فإذا ثبت وجوهما، فإما أن تستعملا على التخيير، أو على الجمع، وإذا بطل التخيير بالإجماع بأنه لو كان كذلك، لحل وطؤها إن[(٢)] اغتسلت، وإن[(٣)] لم ينقطع الحيض، فلم يبق إلاَّ وجوب استعماله على الجمع على ما نذهب إليه.

ومما يدل على ذلك - مع أن القراءة بالتخفيف - أن التحريم حصل منوطاً بغايتين: إحداهما الطهر، والأخرى التطهر؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾(البقرة:٢٢٢)، فلا يرتفع المنع إلاَّ بحصولهما معاً؛ ألا ترى أن من قال لامرأته: أنت طالق إذا [(٤)] دخلت الدار فصليت، لم تطلق حتى يقع منها دخول الدار والصلاة جميعاً.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، هو الحد الذي انتهى إليه الحظر، وما بعده تأكيد له؟

قيل له: هذا إنما يكون كذلك لو كان الكلام انقطع بعده، فأما إذا اتصل بغيره، فمجموعهما الحد الذي انتهى إليه الحظر، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾(البقرة:٢٣٠)، فلم يُحل لهما التراجع إلاَّ بحصول الشرطين اللذين هما نكاح[(٥)] زوج آخر، وطلاقه، لَمَّا تعلق الحكم بهما، وجُعلا غايتين له، على أن المخالف لنا في هذا ليس ينكر أن من كانت أيامها دون العشر، فانقطع حيضها، فلا يحل لزوجها وطؤها قبل الغسل، إذا لم يمض عليها وقت صلاة (بعد تصرم الحيض، فنحن نقيس عليها التي مضى عليها وقت الصلاة)[(٦)]، أو تكون أيامها عشراً؛ لعلة أنها لم تغتسل من حيضها من غير تعذر الغسل مع القدرة عليه، فوجب ألاَّ يحل وطؤها، وتعليلهم بمن مضى عليها وقت

---

(١) في (ب) و(ج): كالآيتين.

(٢) في (أ): إذا.

(٣) في (أ): وإذا، وظن في (أ) و (ب) على استعمالهما.

(٤) في (أ): إن.

(٥) في (أ): حصول نكاح.

(٦) ما بين القوسين في (ج) فقط.

الصلاة بأنَّه قد حصل لها ما ينافي الحيض، وهو وجوب الصلاة؛ إذ الوجوب عندنا بآخر الوقت، ينتقض بوجوب الغسل؛ لأن وجوب الغسل ينافي الحيض، وفرقهم بين الغسل والصلاة، بأن الغسل يوجب[1] الحيض دون الصلاة، لا معنى له، ولا فرق مع وجود العلة.

فإن قيل: المانع من الوطء كان هو الحيض، فلما ارتفع الحيض، زال المانع[2].

قيل لهم: نحن قد بينا أن إباحة الوطء بعد المنع تعلق بأمرين، فلا معنى لقولهم: لما ارتفع الحيض، زال المنع، على أن الأمر فيه لو كان على ما قالوا، لوجب أن يحل وطء من تصرم حيضها قبل العشر، وإن لم يخرج وقت الصلاة، و لم تغتسل، والأمر عندهم بخلاف ذلك، فبان سقوط سؤالهم.

وأما وجه قول القاسم - عليه السلام - أن من وطئ امرأته في الحيض أجزته التوبة والاستغفار، فهو:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رحمه الله - قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد البصري، قال علي: أخبرني، وقال الحسين: حدثني الحسين بن علي بن الحسين، حدثنا زيد بن الحسين[3]، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - أنَّه[4] كان يقول في الذي يأتي امرأته وهي حائض:« عاجز[5] لا كفارة عليه، إلاَّ الاستغفار».

وأخبرنا أبو العباس الحسني، أخبرنا محمد بن بلال، حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن جميل، حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن عمرو، عن ليث، عن مجاهد، قال: أقبل رجل حتى قام على رأس علي - عليه السلام - فقال: إني أتيتها وهي على

---

(١) في (ب) و(ج): موجب.

(٢) في (ب): المنع.

(٣) في هامش (ب): الحسن، نسخة، وفيه - أيضاً -: زيد بن الحسن. تمت مختصر طبقات

(٤) في (أ): أنه قال.

(٥) في هامش (ب): يعني عاجز عن تجنب هذا المحظور. تمت إملاء المؤيد بالله محمد بن القاسم.

غير طهر، فما كفارته؟ فقال علي - عليه السلام -: «انطلق فوالله ما أنت بصبور، ولا قذور[١]، فاستغفر الله من ذنبك، ولا تعد لمثلها، ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم».

فإن /٩٨/ قيل: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر الواطئ في الحيض أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار[٢].

قيل له: قد روي يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وروي: يتصدق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار. وهذه التقديرات تتدافع فلا يجوز أن يكون طريقها الوجوب، بل يجب أن يكون طريقها الاستحباب.

وأما ما يدل عل أن للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج:

فما روي عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يباشر نساءه وهن حيَّض في إزار واحد.

وما روي عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « افعلوا كل شيء بالحائض، ما خلا الجماع ».

وأما الاستحباب التي ذكرنا من استقبال القبلة في أوقات الصلاة، والتطهر، والتسبيح، والتهليل، إلى غير ذلك؛ فلأن جميع ذلك مندوب إليه، والحيض لم يمنع من ذلك، فوجب أن يكون على ما كان عليه، وليكون - أيضاً - فرقاً بين المسلمة والكافرة في أوقات العبادات.

---

(١) قَذُوْر: متنـــزه عن الأقذار. القاموس المحيط ٤٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٤)، عن ابن عباس.

باب القول في النفاس

أكثر النفاس أربعون يوماً، وأقله لا حد له، فإن زاد الدم على الأربعين، فهو استحاضة. وقد نص يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)[٦٩٨] على أن ما زاد على الأربعين من الدم فهو استحاضة، وهو صريح بأن[٦٩٩] أكثر النفاس أربعون يوماً، ودل فيه على أن أقله لا حد له.

والذي يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، حدثنا محمد بن منصور، حدثنا عبَّاد بن يعقوب، عن المحاربي، عن سلام بن سليم، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « تقعد النفساء أربعين يوماً، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك ».

وأخبرنا أبو العباس الحسني، أخبرنا عبد الرزاق بن محمد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عقبة السدوسي، أخبرنا يونس بن أرقم الكندي، حدثنا محمد بن عبدالله، عن زيد بن علي، عن مُسَّة[٧٠٠] الأزدية، قالت: قلت لأم سلمة: هل كنتن سألتن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن النفساء، كم تجلس في نفاسها؟ قالت: نعم سألناه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « تجلس أربعين ليلة، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك ».

وأخبرنا أبو العباس الحسني، حدثنا ابن أبي حاتم، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا شجاع بن الوليد السكوني، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهـــل، عن كثير بن

---

(٦٩٨) انظر: الأحكام ١/٧٥.

(٦٩٩) في (ب) و(ج): لأن.

(٧٠٠) في هامش (ب): مسة بضم أولها والتشديد وهي أم بسة بضم الموحدة والتشديد مقبولة ومن الثالثة طبقات ابن حجر.

زياد، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف[٧٠١].

فقد دلت هذه الأخبار على أكثر ما تجلس النفساء، وعلى أن الأقل غير محدود؛ إذ في الخبرين المتقدمين: « إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » فأشار إلى رؤية الطهر من غير اعتبار الدم المتقدم عليه.

يوضح ما قلناه أن المقادير التي هذه سبيلها لا تؤخذ إلاَّ عن التوقيف، أو الإجماع، ولا توقيف فيما زاد على الأربعين، ولا إجماع، فوجب سقوط القول به.

مسألة: في انقطاع الدم ثم عودته

قال: ولو أن امرأة نُفِسَت وطهرت، ثم عاودها الدم في الأربعين، فهو نفاس، فإذا كان الذي تخلل بين الدمين طهراً صحيحاً، فالدم الثاني ليس بنفاس، وهو حيض، أو استحاضة، على ما تدل عليه العاقبة، فإن[٧٠٢] لم يكن طهراً /٩٩/ صحيحاً، كان الأربعون نفاساً.

قد نص في (المنتخب)[٧٠٣] على أن معاودة الدم في الأربعين لا تُخرج الطهر من أن يكون طهراً صحيحاً، ونص فيه[٧٠٤] على أن الدم الثاني يكون حيضاً.

وقلنا: إنَّه يجوز أن يكون استحاضة تخريجاً؛ لأن مذهبه أن الدم في وقت الإمكان يجوز أن يكون حيضاً، ويجوز أن يكون استحاضة.

والذي يدل على أن الدم المعاود بعد طهر صحيح لا يكون نفاساً؛ قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « تقعد النفساء أربعين يوماً، إلاَّ أن ترى

---

(٧٠١) الورس: هو نوع من مسحوق الشجر، والكلف: ما يظهر على الوجه من بقع في الجلد.

(٧٠٢) في (أ) و(ب): وإن.

(٧٠٣) انظر: المنتخب ص٢٩.

(٧٠٤) لم نجد في المنتخب نصاً بذلك، وانظر: المنتخب ص٢٩.

الطهر قبل ذلك ». فاستثنى رؤية الطهر من النفاس، فوجب ألاَّ يحكم لها بالنفاس بعد الطهر.

فإن قيل: إن الدم المعاود في مدة أكثر الحيض يكون حيضاً، فكذلك الدم المعاود في مدة أكثر النفاس يجب أن يكون نفاساً.

قيل له: إنما وجب في الدم المعاود في مدة أكثر الحيض أن يكون حيضاً، لتعذر حصول الطهر الصحيح فيها؛ ألا ترى أن أكثر الحيض عشر عندنا، وهو عندنا أقل الطهر؟ وإذا كان ذلك كذلك، لم يجب أن يكون سبيل النفاس في هذا سبيل الحيض فأما إذا عاود الدم في الأربعين بعد طهر يكون دون العشر فيجب أن يكون نفاساً؛ لأن ذلك ليس بطهر شرعي؛ إذ قد ثبت أن أقل الطهر عشر.

وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » محمول على الطهر الشرعي؛ لأن ألفاظ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يجب أن تحمل على ما يقتضيه الشرع، فإذا ثبت أن الَّتي ترى النقاء دون العشر، لا تكون رأت الطهر، فيجب أن يكون حكمها حكم النفاس.

مسألة: في ولادة توأمين

ولو أن امرأة ولدت توأمين، كان النفاس من مولد الأخير منهما تخريجاً.

وكان أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - يُخرِّج ذلك على مذهب يحيى - عليه السلام -؛ لأنَّه قال[٧٠٥]: لا يجتمع حبل وحيض، وقال في موضع آخر من (الأحكام): «الحيض والنفاس واحد في المعنى»[٧٠٦].

واستدل على ذلك بما أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا ابن أبي حاتم، حدثني الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن علية[٧٠٧]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن

---

(٧٠٥) انظر: المنتخب ص٢٩.

(٧٠٦) الأحكام ١/٧٥.

(٧٠٧) في هامش (أ)، (ب): الذي في تهذيب الكمال وكاشف الذهبي أن الذي يروي عنه ابن عرفة

أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: بينا أنا ورسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الخميلة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضي، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - « أنُفِست »؟ قلت: نعم، فدعاني إليه إلى الخميلة.

فإذا ثبت أن الحيض والنفاس في المعنى واحد، وثبت أن الحيض لا يجامع الحبل، ثبت أن النفاس لا يجامعه، وإذا ثبت ذلك، وولدت المرأة ولداً، وبقي في الرحم آخر، فالمرأة حامل بعد، وإذا كانت حاملاً، لم يكن ذلك منها نفاساً كما لا[٧٠٨] حيض، فوجب بهذا أن يكون النفاس من مولد المولود الأخير.

مسألة: في السقط

قال: وإن أسقطت ما بان بعض خلقه، كالمضغة، ونحوها، فهي نفساء، وإلا فلا.

وهذا تخريج على قوله في (المنتخب)[٧٠٩] في باب تحريم بيع أمهات الأولاد: «إن الأمة تصير أم ولد إذا أسقطت ما علم أنه شيء تضمنته الرحم من مضغة، أو شيء علم أنَّه لحمة». فلما أجري ذلك مجرى السقط، وأثبت الأمة بذلك أم ولد، فيجب[٧١٠] أن تصير المرأة لذلك نفساء، ولا تصير بغيره من العلل نفساء.

والذي يدل على ذلك أنها إذا أسقطت ما ذكرنا، يعلم أنَّه ولد، فإذا أسقطت ما لم يعلم عن شيء من خلقه، لم يمكن أنَّه شيء اشتمل عليه الرحم لولادة[٧١١]؛ إذ يجوز أن يكون دماً، أو علة، فوجب أن تصير المرأة بإسقاط ما ذكرنا نفساء، (ولا تصير بغيره من العلل /١٠٠/ نفساء)[٧١٢].

هو إسماعيل بن عياش أبو عتبة، فالظاهر أن لفظ ابن علية تصحيف من الناسخ والله أعلم.

(٧٠٨) تحقق العبارة.

(٧٠٩) المنتخب ص٢٢٥.

(٧١٠) في (ج): يجب.

(٧١١) هكذا العبارة في المخطوطات، والمعنى الظاهر من السياق: أنها إذا أسقطت ما هو مضغة أو لحمة فهو ولد، وإذا كان غير ذلك، فليس بولد إذ يحتمل أنه مجرد علقة من الدم.

(٧١٢) ما بين القوسين من (أ).

مسألة: في تشابه الحيض والنفاس

وحكم النفاس كحكم الحيض، تتجنب النفساء ما تتجنبه الحائض، ويستحب، ويكره لها ما يستحب، ويكره لها، وعليهما قضاء ما تركتا من الصيام دون الصلاة.

وقـد دل على هذه الجملة في (الأحكام)[٧١٣] بقوله: «الحيض والنفاس في المعنى واحد». وهذه الجملة مما لا أحفظ فيها خلافاً بين العلماء.

(٧١٣) الأحكام ١/٧٥.

كتاب

الصلاة

باب القول في الأذان

الأذان واجب على الكفاية. وقد نص يحيى - عليه السلام - في (المنتخب)[1] على أنّه واجب.

وقلنا: إنّه على الكفاية لما ثبت من مذهبه أنّه لا يجب الأذان على كل إنسان؛ إذ قد نص على أن النساء ليس عليهن أذان[2]، وذكر أنّه يجوز أن يؤذن للقوم غير من يُقيم لهم إذا اضطروا، فجعل مؤذن القوم غير مقيمهم، فدل أنّه لا يوجبه على كل مصلٍ.

واستدل أصحابنا على وجوبه بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة:٥٨).

وروي أنهم كانوا إذا سمعوا الأذان قالوا: أَذَّنُوا لا أَذَّنُوا.

فدل ذلك على أن الأذان من الدين، فثبت بذلك وجوبه، ويدل على ذلك - أيضاً-:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو أمية، حدثنا المعلى بن منصور، أخبرنا عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن جده، أنّه أُريَ الأذان فأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بلالاً فأذن، ثُمَّ أمر عبدالله فأقام[3]. والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على ما ذكرناه بوجوب الأذان.

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، حدثنا مبشر بن الحسن، حدثنا أبو عامر

---

(١) المنتخب ص٣٠.

(٢) الأحكام ٨٧/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/١.

العَقَدي، حدثنا شعبة، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة(١).

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومعي ابن عم لي، فقال لي: « إذا سافرتما، فأذِّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما »(٢).

فكل ذلك يقتضي الإيجاب، وإذ قد أجمعوا على أن كل إنسان غير مخاطب به في نفسه على الانفراد، ثبت أن وجوبه على الكفاية كالجهاد، ودفن الميت، وما أشبههما.

مسألة: في وقت الأذان

قال: ولا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس قبل دخول وقتها. وقد نص على ذلك في (الأحكام)(٣).

واستدل بما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن الأشعث، عن الحسن، قال: أذن بلال بليل، فأمره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن ينادي: إن العبد نام، فرجع فنادى إن العبد نام وهو يقول:

ليــت بلالاً ثكلته أمـــه وابتلَّ من نضح دم جبينه

قال: وبلغنا أنَّه أمره أن يعيد الأذان.

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن جعفر بن الزبرقان، عن شداد مولى عياض بن عمرو بن عامر، عن بلال، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا تؤذن حتى ترى الفجر /١٠١/ هكذا »(٤)، ومد يده.. أي معترضاً.

والنهي يدل على أن المنهي عنه لا يقع موقع الصحيح، فدل الخبر على أن الأذان قبل طلوع الفجر لا يقع موقع أذان الفجر.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ (٢٢٥٩)، به.

(٣) انظر: الأحكام ٨٦/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٤/١ (٢٢٢٠)، به.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد الأصفهاني، أخبرنا شريك، عن علي بن علي، عن إبراهيم، قال: شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذناً يؤذن بليل، فقال: «أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - لو كان نائماً، لكان خيراً له، فإذا طلع الفجر، أذن»(١).

فأخبر علقمة أن ذلك خلاف سنة أصحاب محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - فدل ذلك على أنهم أجمعوا على خلافه.

فإن قيل: روي: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

قيل له: لسنا نمنع الأذان قبل طلوع الفجر، لكن لا يجوز أن يعتد به للفجر، وفي الحديث: « كلوا، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ». فقد بان أن الاقتصار على الأذان بليل لا يجوز، على أنّه قد روي ما يدل على أن أذان بلال لم يكن للصلاة، وهو أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إن بلالاً يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، فكلوا، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ».

فإن قيل: فما الوجه فيما روي أن بلالاً أُمِرَ بإعادة الأذان حين أذن قبل الفجر، وأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له: « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ». ثُمَّ روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - « إن بلالاً يؤذن بليل »؟

قيل له: يجوز [أنَّ] ما روي أولاً من أمره بإعادة الأذان، ونهيه عنه قبل الفجر، كان حين كان هو المنصوب لتأذين الفجر، ويدل على ذلك أنّه كان في أول الأمر قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - له: « ناد: إن العبد نام ». فبان أن الناس لم يكونوا عهدوا النداء قبل الفجر، فخاف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يخطئ قوم فيصلوا قبل الفجر.

فأما ما روي أن بلالاً يؤذن بليل، فيجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ذلك؛ لأنّه كان نصب لتأذين الفجر ابن أم مكتوم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤١ - ١٤٢.

فإن قيل: إذا سُلم لنا أن الأفضل هو التغليس بالفجر، فلا بد من أن يقع الأذان قبل الفجر.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت؛ لأن الأذان وإن وقع بعد طلوع الفجر، فإن القدر الذي يتأهب الإنسان فيه للصلاة لا يخرجه من أداء الصلاة في الغلس، على أن الأذان إنَّما هو دعاء إلى الصلاة لا إلى الاستعداد، فلا يجب أن يتقدم على وقت الصلاة، على أن من أراد الأفضل يمكنه أن يستيقظ قبل الفجر، ويستعد حتى يصادف الوقت مستعداً كما يفعله المؤذن نفسه، فبان بهذه الوجوه أنَّه لا معنى لتعلقهم بما تعلقوا به.

ويدل على ذلك أنَّه لا خلاف في أن سائر الصلوات سوى الفجر لا يجوز أن يؤذن لها قبل وقتها، فكذلك الفجر قياساً على سائر الصلوات؛ بعلة أنَّه أذان جعل دعاء إلى الصلاة، فلا يجوز أن يتقدم على وقتها، (ونبه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على هذه العلة بقوله: « إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم، فكلوا، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ». فنبه على أن أذانه لما لم يكن للصلاة، قُدِّم على وقتها)[١].

وحكي عن الشافعي أنَّه ترك القياس في هذه للسنة، وذلك لا معنى له؛ لأن السنة قد شهدت بصحة ما قلناه، وعضدها القياس على ما بيناه، وليس لأحد أن يستدل على ذلك بفعل أهل المدينة؛ لأنَّه لم يثبت أنهم حجة، بل هم كغيرهم، على أن ما بيناه عـــن علقمة أنَّه قال حين سمع الأذان قبل الفجر: هذا قد خالف سنة أصحاب محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - يبين أن فعل أهل المدينة في هذا الباب خلاف السنة.

مسألة: في أذان الأعمى والمملوك وولد الزنى

قال: لا بأس بأذان الأعمى، والمملوك، وولد الزنى، إذا كانوا من أهل الدين. وهذا منصوص عليه فيه في (الأحكام)[٢].

---

(١) ما بين القوسين زيادة في (ج).

(٢) انظر: الأحكام ١/٨٧.

يبين صحة ذلك ما ثبت أن ابن أم مكتوم كان أعمى، /١٠٢/ وكان يؤذن للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ويعتد بأذانه، فكون الرجل مملوكاً، أو ولد زنى، لا تأثير له في هذا الباب، فوجب أن يكون سبيلهما في ذلك سبيل سائر المسلمين، وإنما اشترطنا أن يكونوا من أهل الدين؛ ليكونوا من أهل المعرفة بالأوقات، ولتجوز الثقة بهم وبأذانهم، وليس يتخصص به الأعمى، وولد الزنى، والمملوك، فإن غيرهم - أيضاً - يجب أن يكونوا من أهل الدين ليُسكَن إلى أذانهم، على أن من لم يكن بهذه الصفة، فلسنا نمنع الاعتداد بأذانه، إذا كان من أهل الملة، إلاَّ أن الأولى ما ذكرنا.

مسألة: في إقامة غير المؤذن

قال: ولا بأس أن يقيم للقوم غير مؤذنهم إن اضطروا. وهذا - أيضاً - منصوص عليه في (الأحكام)[1]، والوجه فيه[2]:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، أخبرنا عبدالله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم، أنَّه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت[3]، ثُمَّ قام إلى الصلاة، فجاء بلال يقيم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إن أخا صداء أَذَّن، ومن أذن، فهو يقيم »[4].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة جاء - وقد أذن إنسان - فأذن هو، وأقام[5]، فدل على أن إعادته الأذان حين أراد الإقامة على أنَّه يكره أن يقيم إلاَّ من أذن.

وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، ويقيم بلال، وربما أذن بلال، وأقام ابن أم مكتوم.

---

(١) انظر: الأحكام ٨٧/١.

(٢) سقطت: فيه من (أ)، (ب).

(٣) في (ب) و(ج): فناديت.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١ (٢٢٤٢)، به.

وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بلالاً أن يؤذن، ثُمَّ أمر عبدالله، فأقام - يعني عبدالله بن زيد الأنصاري - وقد تقدم إسناده قبل هذه المسألة، فحملنا هذه الأخبار على الاضطرار، ليكون ذلك جمعاً بين الأخبار والآثار[١].

مسألة: في كلمات الأذان

قال: والأذان خمس عشرة كلمة، يقول المؤذن: (الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. حيّ على خير العمل، حي على خير العمل. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلاَّ الله).

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[٢]، وهذا الذي ذكرناه قد اختلف فيه في خمسة مواضع منه.

[١] ذهب بعض الناس إلى أن التكبير في أول الأذان أربع مرات، ومذهب يحيى - عليه السلام - أنَّه مرتان.

[٢] وذهب بعض الفقهاء إلى الترجيع[٣] في الشهادتين، ولم ير ذلك - عليه السلام - ولا أحد من أهل البيت - عليهم السلام -.

[٣] ومذهب يحيى - عليه السلام - وعامة أهل البيت - عليهم السلام - التأذين بحي على خير العمل، وخالفهم على ذلك سائر الفقهاء، ولم يروا التأذين به.

[٤] وذهب أكثرهم إلى التأذين بالصلاة خير من النوم، ولم يرَ يحيى - عليه السلام- ولا عامة أهل البيت - عليهم السلام - ذلك.

[٥] وذهب يحيى - عليه السلام - إلى أن التهليل في آخر الأذان مرة واحدة، ومذهب الناصر - عليه السلام - والإمامية، أنه مرتان.

---

(١) في (ب): جمعاً بين الأخبار. وكتب في الهامش: في نسخة الآثار.

(٢) الأحكام ١/٨٤. والمنتخب ص٣٠.

(٣) الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما وترديد الصوت في الحلق.

* التثنية في التكبير والترجيع في الشهادتين *

فالذي يدل على أن /١٠٣/ التكبير في أول الأذان مرتان:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو عاصم، حدثني ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي، عن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبي محذورة، قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الأذان كما أُأَذِّن الآن، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. حي على خير العمل، حي على خير العمل. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلاّ الله[١].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أحمد بن داود[٢] بن موسى، حدثنا يعقوب بن حميد بن محاسب، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر[٣]، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال أنّه كان يثني الأذان، ويثني الإقامة[٤].

والأخبار بهذا اللفظ، وما يرجع إلى معناه كثير، والخبر الأول - خبر أبي محذورة - قد صرح أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - علّمه الأذان، فقال: الله أكبر مرتين، والخبر الثاني قد اقتضى ذلك عمومه[٥] بأنه قد كان يثني الأذان.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشام، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن المهيع[٦]

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٠، إلا أن فيه: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، وفيه: كما تؤذنون الآن، ولم يذكر فيه حيَّ على خير العمل، وإنما استدل على أن التكبير مرتان.

(٢) في (أ): ابن أبي داود.

(٣) في (ب): ابن معمر.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤.

(٥) في (أ): وعمومه

(٦) في (ب) و(ج): الهجنع.

بن قيس، أن علياً - عليه السلام - كان يقول: « إنَّ الأذان مثنى مثنى، والإقامة »[١].

وأخبرنا أبو العباس الحسني، أخبرنا أبو زرعة أحمد بن يوسف، حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا زياد بن عبدالله الطائي، عن إدريس بن يزيد[٢] الأودي، عن عون[٣] بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أذن بلالٌ - ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بمنى - مرتين، وأقام كذلك.

فإن قيل: فقد روي أن التكبير في أول الأذان أربع مرات، وقد ذكر أبو محذورة في أذانه الذي علمه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الترجيع.

قيل له: يحتمل الترجيع، وتكرير التكبيرتين، أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ذلك على سبيل التعليم، أو قال ذلك بأنه لم يكن مد صوته؛ ألا ترى إلى ما روي أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له: « ارجع فيه، ومد صوتك »؟ فإذا احتمل ذلك، وكان قد روي ما تقدم ذكره، لم يجب أن يجعل تكرير التكبيرتين، وترجيع الشهادتين، من أصل الأذان، فصح ما نذهب إليه في هذا الباب.

على أن القياس يصحح ما نذهب إليه؛ لأنَّه لا خلاف في غيرها من كلمات الأذان، أنها لا تكرر أكثر من مرتين على الولاء، والإقامة - أيضاً - تشهد لنا بصحة ما ذكرناه.

وقد قاس المخالف لنا التكبير على التهليل، فقال: لما ذكر التهليل في موضعين من الأذان، وجب أن يكون في الموضع الأول ضعف ما في الموضع الثاني، وكذلك التكبير؛ لأنَّه ذكر في موضعين من الأذان، إلاَّ أن قياسنا أولى؛ لما ذكرناه من الأخبار؛ ولأنَّ أكثر كلمات الأذان أصلٌ لما ذكرناه.

ويمكن أن يقاس التكبير المبتدأ به على التكبير الذي في آخر الأذان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٧ (٢١٣٧)، به.
(٢) في (ب) و(ج): زيد.
(٣) في (أ): عوف.

وروي عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظي أنَّه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. [حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. حي على خير العمل، حي على خير العمل][1] إلى آخره، وكل ذلك يؤكد ما /١٠٤/ نذهب إليه.

والأذان المروي عن سائر مؤذني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بغير ترجيع يصحح ما نذهب إليه من ترك الترجيع، ويبين أن التأويل فيما روي من الترجيع ما ذهبنا إليه.

* التأذين بحي على خير العمل *

وأما التأذين بحي على خير العمل، فالدليل على صحته:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا علي بن الحسين الظاهري، حدثنا محمد بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبَّاد بن يعقوب، أخبرنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « إن[2] خير أعمالكم الصلاة »، وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر[3]، عن أبيه، ومسلم بن أبي مريم، أن علياً ابن الحسين - عليه السلام - كان يؤذن، فإذا بلغ حي على الفلاح قال: حي على خير العمل، ويقول هو الأذان الأول[4].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة في (أ).

(٢) في هامش (أ): اعلم أن.

(٣) في (ب) و(ج): عن جعفر بن محمد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٥ (٢٢٣٩)، به.

وليس يجوز لأحد أن يحمل قوله: هو الأذان الأول سوى[1] أذان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وأخبرنا أبو العباس الحسني، أخبرنا محمد بن علي بن الحسن الصباغ، ويوسف بن محمد الكسائي، وأحمد بن سعيد بن عثمان الثقفي، قالوا: أخبرنا عمار بن رجاء، حدثنا أزهر بن سعد، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل.

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيدالله[2]، عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: حي على خير العمل[3].

* التأذين بالصلاة خير من النوم *

فأما التأذين بالصلاة خير من النوم، فالذي يدل على أنَّه ليس من الأذان:

ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذن يُؤْذِن عمر بصلاة الفجر، فقال: الصلاة خير من النوم، فأُعجب عمر بها، وأمر المؤذن أن يجعلها في أذانه. فدل ذلك على أنها لم تكن في أذان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -[4].

وروي عن ابن جريج، قال: أخبرنا عمر بن حفص، أن جده سعد القرظي، أول من قال: الصلاة خير من النوم بخلافة عمر، ومتوفى أبي بكر، فقال عمر: بدعة.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد، أنَّه سمع مؤذناً يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم. فقال: لا تزيدنَّ في الأذان ما ليس منه[5].

---

(١) في (ج): إلا أنه. في (ب): أنه، وظنن فوقها بـ إلا أنه.

(٢) في (أ): عبيد. والصواب ما أثبتناه.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ١/١٩٦ (٢٢٤١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٩ (٢١٥٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٩ (٢١٦٦).

فإن قيل: روي عن أبي محذورة، قال: كنت غلاماً صيِّتاً فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم-: « قل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ».

قيل له: يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أمر بذلك لينبه الناس، لا لأنْ يجعله من الأذان، بدلالة ما روي عن عمر: [من] أنها بدعة، وما رُوي أنّه أُعجب بها حين سمعها.

فإن قيل: روي عن أبي محذورة أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – علّمه في الأذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

قيل له: يجوز أن يكون معناه: عند الأذان من الصبح، ما قلناه[1] بدلالة ما قدمناه، وبدلالة أن الأذان الذي ذكر أبو محذورة أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – علمه إيـاه، وليس[2] فيه: الصلاة خير من النوم، وقد ذكرناه بإسناده في صدر هذه المسألة.

ويدل /١٠٥/ على صحة ما نذهب إليه في هذا الباب أنّه لا خلاف في أن أذان سائر الصلوات ليس فيه: الصلاة خير من النوم، فيجب أن يكون أذان الصبح مقيساً على ما ذكرناه، ويبين ذلك أن سائر الكلمات تتفق في أنَّ ما يذكر في بعض الأذان، يذكر في سائره.

* تثنية التهليل في آخر الأذان *

وأما ما يبين أن التهليل في آخر الأذان مرة واحدة، فهو أنّه المروي عن جميع مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولم يرو عن أحد منهم التثنية فيه.

وليس لأحد أن يتعلق بما روي من أن الأذان مثنى مثنى بتثنية التهليل في آخر الأذان، وذلك أنّه مخصوص من جملة الأذان بما ذكرناه، على أن المخالف في هذا

(١) كذا في النسخ، والكلام مستقيم بحذف (ما قلناه).

(٢) كذا في النسخ، ولعل الواو ساقطة.

يقول: إن الإقامة مثنى مثنى، ومع هذا يقول: إن[١] آخرها مرة واحدة، فبان أن التهليل[٢] مستثنى من ذلك.

مسألة: في كلمات الإقامة

قال: وكذلك الإقامة، إلاَّ أنك تزيد - بعد قولك: حي على خير العمل-: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[٣]. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٤].

والوجه في تثنية الإقامة الأخبار التي قدمناها، منها: ما روينا عن بلال أنَّه كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، وأنه أذنه - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى - مرتين، وأقام كذلك.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، يرفعه إلى الهجنع[٥] بن قيس، أن عليّاً - عليه السلام- مرَّ على مؤذن وهو يقيم مرةً مرة، فقال: ألا جعلتها مثنى، لا أُمَّ للآخَر[٦].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان عبدالله بن زيد الأنصاري - مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يشفع الأذان والإقامة[٧].

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو بكرة[٨]، قال حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا أبا محذورة يقول: علمني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الإقامة مثنى مثنى[٩].

---

(١) في (ب) و(ج): إن التهليل.

(٢) في (ب): التهليل في الأخير.

(٣) في (أ): قد قامت الصلاة مرتين.

(٤) انظر: الأحكام ١/٨٤.

(٥) في (أ): المهيع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ (٢١٣٧)، عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهجيع بن قيس.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ (٢١٣٩)، به.

(٨) في (ب): أبو بكر، ولعله خطأ من الناسخ.

(٩) سقطت من (أ): مثنى الأخيرة، والحديث في شرح معاني الآثار ١/١٣٤ بهذا السند وبسند آخر إلى أبي محذورة.

فإن قيل: فقد روي عن أنس أنَّه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[١].

قيل له: يجب أن يكون ذلك منسوخاً بما روي أن بلالاً أقام مثنى كما أذن مثنى. وبما روي عن أبي محذورة. وبما روي عن علي - عليه السلام - في ذلك[٢].

وما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حجاج بن أرطأة، حدثنا أبو إسحاق، قال: كان أصحاب عبدالله، وأصحاب علي يشفعون الأذان والإقامة.

وما أخبرنا أبو بكر، أخبرنا[٣] الطحاوي، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا فطر بن خليفة، عن مجاهد في الإقامة مرة مرة: إنَّما هو شيء استخفته الأمراء. فأخبر مجاهد أن الأصل فيه التثنية[٤].

فكلها تؤيد[٥] ما نذهب إليه، و- أيضاً -[٦] يجوز أن تقاس الإقامة على الأذان بمعنى أنَّه دعاء إلى الصلاة، فيجب في كل واحد منهما التثنية. وإذ قد صح أنَّه قول علي - عليه السلام - فيجب عندنا أن يتبع فيه، ولا نخالفه.

مسألة: في التطريب في الأذان

قال: ولا بأس بالتطريب في الأذان إذا كان مع البيان. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٧].

والحجة فيه ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- قال لأبي محذورة: «مُدَّ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٣، بعدة أسانيد.

(٢) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٣ ـــ ١٣٥.

(٣) في (ب) و(ج): حدثنا.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٦، وفيه قطر بن خليفة، وقال استخفَّه الأمراء.

(٥) في (ب) و(ج): فكل ذلك يؤكد.

(٦) في (أ)، (ب): وإنما.

(٧) انظر: الأحكام ١/٨٥.

بها صوتك». وليس التطريب مع البيان إلاَّ أن يكون الحسن الصوت يمد بها صوته.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «زينوا /١٠٦/ القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْناً». وإذا جاز ذلك في القرآن، ففي الأذان أجوز.

مسألة: في أخذ الأجرة على الأذان

قال: ولا يجوز أخذ الْجُعل[١] عليه بشرط مشروط، فإن لم يكن مشروطاً، جاز.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٢].

والدليل على ذلك:

ما أخبرنا به محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليه السلام - أنَّه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، والله، إني لأحبك في الله. قال: ولكني أبغضك في الله. قال: ولِم؟ قال: لأنك تتغنى في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «من أخذ على تعليم القرآن أجراً، كان حظَّه يوم القيامة»[٣].

وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لرجل: «أُمَّ قومك، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[٤].

ويدل على ذلك - أيضاً - أنا قد بيَّنا فيما تقدم أن الأذان واجب على الكفاية، فإذا كان القيام به قيام عبادة واجبة، فيحرم أخذ الأجرة عليه قياساً على أخذ الأجرة على أداء سائر المفروضات من الصلاة والزكاة والجهاد، ونحو ذلك.

---

(١) الجعل: المكافأة.

(٢) انظر: الأحكام ٨٥/١.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب الأذان).

(٤) أخرجه الترمذي ٤٠٩/١ (٢٠٩) وغيره عن عثمان بن أبي العاص.

فإن قيل: إنكم تجوزون أن يأخذ القاضي على قضائه أجراً.

قيل له: لسنا نجيز ذلك على سبيل الأجرة، وإنما نجيز ذلك إذا شغل نفسه بمصالح المسلمين؛ ليكون عوناً له على ما هو فيه، وسبيله سبيل ما يعطَى الغازي يستعين به على مصالحه، لا على سبيل الأجرة.

فإن قيل: ألستم تجوزون أخذ الأجرة على بناء المسجد، وحفر القبر، وإن كان ذلك واجباً على الكفاية؟

قيل له: نحن منعنا جواز ذلك فيما يكون عبادة، وبناء المسجد، وحفر القبر لا يكونان عبادة؛ ألا ترى أنَّه قد يجوز أن يُبنى البناء لغير المسجد، ثُمَّ يُجعل مسجداً، وقد يجوز أن يحفر لغير الميت، ثُمَّ يُجعل قبراً؟ وليس كذلك الأذان؛ لأنَّه لا بد من أن يقصد به قصد العبادة.

يكشف ذلك أن المشرك قد يجوز أن يُستحفَر القبر، وأن يُستعمل فيما يكون عمارة المسجد، ولا يجوز أن يكون مؤذناً، فأما ما ذهبنا إليه من أن المؤذن يجوز له أن يأخذ ما يُعطى إذا لم يكن مشروطاً، فلا خلاف فيه، فإنه لا يجري مجرى الأجرة، وإنما[1] يجري مجرى الإحسان إليه كما يحسن إلى الغزاة، وأهل الفضل والدين من الفقهاء وغيرهم.

مسألة: في الكلام أثناء الأذان والإقامة

قال: ويكره الكلام في الأذان والإقامة إلاَّ من ضرورة. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[2].

والوجه فيه أنهما عبادتان مختصتان بالنطق، فيكره أن يقطع بينهما، كالخطبة وسائر الأذكار، ويقوي ذلك ما استقر من عادة المسلمين أنهم لا يتكلمون فيهما، بل يستمرون فيهما من غير أن يتخللهما ما ليس منهما، وهي عادة لهم من أول الإسلام إلى يومنا هذا.

---

(١) في (ج): بل.

(٢) انظر: الأحكام ٨٦/١.

مسألة: في أذان المُحْدِث وإقامته

قال: ولا يجوز للمحدث أن يقيم، ولا بأس بأذانه، قال: وقال القاسم - عليه السلام -: ولا[١] يؤذن الجنب. وما ذكرناه[٢] أولاً منصوص عليه في (الأحكام) [٣]، وما حكاه عن القاسم - عليه السلام - منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

وذكر يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)[٤] العلة في منع المحدث من الإقامة، فقال: «لأنَّه ليس بعدها إلاَّ الصلاة». فكأنه شبهه بالْخُطبة؛ لأن الْخُطبة لما وليتها الصلاة، لم يخطُب إلاَّ /١٠٧/ المتطهر، فكذلك الإقامة لا يقيمها إلاَّ المتطهر؛ لأن الصلاة تليها؛ ولأنه لم يُروَ عن أحد من مؤذني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أكابر الصحابة أنه أقام، ثُمَّ تطهر، بل كانوا يبتدئون الصلاة حين يفرغون من الإقامة، فبان أنهم لم يكونوا يقيمونها إلاَّ متطهرين.

فأما وجه ما قاله القاسم - عليه السلام - من أن الجنب لا يؤذن، فهو أنَّه وجد الجنابة أغلظ من الحدث، ووجد الجنب ممنوعاً من دخول المسجد، وقراءة القرآن، فمنعه من الأذان؛ لأنَّ هذه أمور كلها تختص الصلاة.

مسألة: في أذان وإقامة النساء

قال: وليس على النساء أذان ولا إقامة. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٥].

والوجه في ذلك أن الأذان والإقامة أمور شرعية، ولم يستقر في الشرع وجوبهما على النساء، إذ لم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرهن بذلك.

---

(١) في (أ): لا.

(٢) في (ب): ذكره.

(٣) انظر: الأحكام ٨٦/١.

(٤) الأحكام ٨٦/١.

(٥) الأحكام ٨٧/١.

وذكر أبو العباس الحسني - رحمه الله - في شرحه (للأحكام) أن عليّاً - عليه السلام - روى عنه[١] أن المرأة لا تُؤذن، ولا تؤم، ولا تُنْكِح، وإذا لم تؤذن، لم تُقم؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: [« من أذن، فهو يقيم ». واستدل يحيى بن الحسين - عليه السلام - على ذلك بأن قال: إن الأذان هو الدعاء إلى الصلاة، وذلك برفع الصوت، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال][٢]: « النساء عي وعورات، فاستروا عَيَّهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت ».

فلما أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن يُسترن بالسكوت، دل ذلك على ألاَّ أذان عليهن.

واستدل أبو العباس الحسني - رحمه الله تعالى - على ذلك بأن قال: قال الله تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور:٣١)، فإذا نهاهن عن إسماع أصوات أرجلهن، فَلأَنْ[٣] ينهاهن عن أن يسمعن سائر أصواتهن أولى، فاقتضى ذلك ألاَّ أذان عليهن.

---

(١) أي عن النبي (ص).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة في (ج).

(٣) في (ب): كان.

باب القول في المواقيت

مسألة: في وقت الظهر والعصر

أول وقت الظهر زوال الشمس، ويتبين ذلك بازدياد ظل كل منتصب بعد انتقاصه سوى[١] فيء الزوال، وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخر وقته عند مصير[٢] ظل كل شيء مثليه.

وقد نص في (الأحكام)[٣] على أول الظهر، وأول وقت العصر، على ما ذكرناه. وقال في باب الاستحاضة من (الأحكام)[٤]: تؤخر المستحاضة الظهر إلى أول وقت العصر، ثُمَّ تصليهما بوضوء واحد، كما روي أنها تجمع بينهما في آخر وقت الأولى، وأول وقت الأخرى. فدل ذلك على أن آخر وقت الظهر - على ما بيناه - حين يصير ظل كل شيء مثله.

فأما أول وقت الظهر، فلا خلاف فيه بين المسلمين، والأخبار التي نذكرها من بعد في هذا الباب تدل على ذلك.

وقلنا: إن ذلك يتبين بازدياد ظل كل منتصب بعد الانتقاص؛ لأن زوال الشمس هو أن تميل عن وسط السماء إلى ناحية المغرب، وقد علمنا أن أطول ما يكون ظل كل منتصب إذا كانت الشمس في الأفق، وأقصر ما يكون إذا كانت في وسط السماء، فعلى هذا إذا طلعت الشمس يكون الظل أطول ما يكون، ثُمَّ لا يزال يتناقص إلى أن يبلغ وسط السماء، ثُمَّ إذا زالت عن الوسط إلى أفق المغرب، زاد الظل، فذلك[٥] علامة زوال الشمس.

---

(١) الخلاف في فيء الزوال: هل يعتبر أم لا؟

(٢) في (ب) و(ج): وآخر وقته حين يصير.

(٣) انظر: الأحكام ٨٩/١.

(٤) انظر: الأحكام ٧٦/١.

(٥) في (ج): فذلك يكون.

واستثنينا فيء الزوال من الظل المراعى للمواقيت؛ لأن الزوال يختلف بحسب الأزمان والأماكن، وقد يكون في بعض الأزمنة والأمكنة فئ الزوال أطول من ظل المنتصب، فلو لم نستثنه من الظل، لم يصح الاعتبار به، على أنه لا خلاف /١٠٨/ فيه بين العلماء.

واستدل في (المنتخب)[1] لصحة مذهبه في المواقيت:

بما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن نافع بن جبير[2]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: « أمَّني جبريل – عليه السلام – مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة حين ما أسفر، ثُمَّ التفت إليَّ، ثُمَّ قال: يا محمد، الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء قبلك »[3].

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا حماد بن يحيى، حدثنا عبدالله بن الحارث، حدثنا ثور بن يزيد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: سأل رجل نبي الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن وقت الصلاة. فقال له – صلى الله عليه وآله وسلم –: « صلِّ معي » فصلى مع[4] رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الصبح حين طلع الفجر، ثُمَّ صلى الظهر

---

(١) المنتخب ص٣٢.

(٢) في (ج): عن نافع، عن ابن جبير.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٦ ــ ١٤٧.

(٤) سقطت: (مع) من (ب) و(ج).

حين زاغت الشمس، ثُمَّ صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثُمَّ صلى المغرب حين وجبت[1] الشمس، ثُمَّ صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، [ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان ظل الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء، قال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطر الليل][2].

فلما كان اليوم الثاني، دعاه، فصلى صلاة الصبح، فلما انصرف، قال القائل: طلعت الشمس أم لا؟ ثُمَّ أَخَّر الظهر إلى أول وقت العصر أو قريباً منه، وأخر العصر والقائل يقول: غربت الشمس أم لا؟ ثُمَّ أخر المغرب إلى أن قال القائل: غاب الشفق أم لا؟ وأخر العشاء إلى شطر الليل، ثُمَّ قال: « الوقت فيما بين هذين الوقتين ». ثُمَّ صلى العشاء، وقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطر الليل[3].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بدر بن عثمان[4]، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: أتاه سائل، فسأله عن مواقيت الصلاة، فلَم يرُدَّ شيئاً، فأمر بلالاً، فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثُمَّ أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، وكان أعلم منهم، ثُمَّ أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة حين صار ظل الإنسان مثله، ثُمَّ أمره فأقام المغرب حين وقعت[5] الشمس، ثُمَّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثُمَّ أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثُمَّ أخر الظهر حتى

---

(١) أي سقطت.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة في (ج). وقال العلامة العجري: هكذا في بعض نسخ شرح التجريد، وهو بهذا اللفظ في شرح معاني الآثار للطحاوي.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١، إلى قوله: فلما، إلا أنه قال: حامد بن يحيى في سنده.

(٤) في (أ): بدر بن عثمان أبو حمزة.

(٥) في (ب) و(ج): وجبت.

كان قريباً من العصر، ثُمَّ أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: وجبت الشمس، ثُمَّ أخر المغرب [١] عند سقوط الشفق، ثُمَّ أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثُمَّ أصبح فدعا السائل فقال: « الوقت فيما بين هذين الوقتين »[٢].

فهذه الأخبار كلها قد اتفقت بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس.

ودل [٣] على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ /١٠٩/ الشَّمْسِ﴾(الإسراء:٧٨).

فإن قال قائل: قد قيل إن الدلوك هو الغروب.

قيل له: قد قيل ذلك. وقيل[٤] الزوال، وليسا بمتنافيين، فغير ممتنع أن يكونا جميعاً مرادين.

فأما أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله، فقد صرح به حديث ابن عباس، وحديث جابر.

وقول من قال: إن أول وقت العصر بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، فلا معنى له؛ لما رويناه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك.

فإن قيل: الأخبار التي رويت في هذا الباب يحتمل أن يكون المراد بها أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - فرغ من الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي كان ابتدأ العصر فيه في اليوم الأول.

قيل له: ظاهر هذه الأخبار تنطق بخلاف ذلك؛ لأن فيها أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى الظهر في

---

(١) في (ج): المغرب حتى كان.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١، إلا أنه قال في العصر: احمرت الشمس.

(٣) في (أ): ويدل.

(٤) في (أ): وقد قيل.

اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول هو الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني بعينه.

فإن قيل: روى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر ». فثبت بذلك أن دخول وقت العصر عند خروج وقت الظهر.

قيل له: نحن لو جعلنا هذا الحديث دلالة على صحة مذهبنا، لساغ؛ لأن ظاهره يشهد لنا؛ ألا ترى أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر ». والهاء راجعة إلى جميع صلاة الظهر، لا إلى آخر جزء منها؟ فإذاً صار ظاهره يدل على أن آخر وقت صلاة الظهر بكمالها أول وقت العصر بكمالها، على أن الوجه الذي أشاروا إليه لا يستقيم على مذهبهم؛ لأنهم لا يقولون: إن وقتاً واحداً يشترك فيه آخر الظهر، وأول العصر، بل لا يجوز دخول وقت العصر إلاَّ بعد خروج وقت الظهر، وهذا واضح، وما ذكرناه من أن هذا الخبر شاهد لمذهبنا بيِّن.

فإن استدلوا بحديث أبي قتادة، قال: قال رسول لله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة إلى وقت أخرى ». فقالوا: قد دل ذلك على أن تأخير الظهر إلى[1] وقت العصر تفريط، وفيه أن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لهما جميعاً.

قيل له: قد ثبت بالأخبار التي مضت أن الأوقات ثلاثة: وقت يختص بالظهر، ووقت يختصر بالعصر، ووقت هو مشترك بينهما، وإذا كان ذلك على ما ذكرناه، ثبت أن المراد بهذا الخبر هو أن التفريط ترك الصلاة إلى وقت يختص بصلاة أخرى، وهذا ما لا نأباه، بل نقول به، ونذهب إليه.

---

(١) في (ج): إلى أول.

يوضح ذلك أن ذلك الوقت - أعني الوقت المشترك - لا نقول على الإطلاق إنَّه وقت للصلاة الأخرى؛ لأنَّه يَمُت إلى الصلاة الأخرى، كما يَمُت إلى الصلاة الأولى؛ لأنَّه آخر وقت الأولى، وأول وقت الأخرى.

فإن قيل: فإن ابن عباس روى الخبر الذي اعتمدتموه في المواقيت، وقد روى ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى، /١١٠/ فبان أن التأويل في خبر المواقيت هو الذي ذكرناه.

قيل له: قد ثبت أن جميع الصلاة غير مراد بهذا؛ ألا ترى أن صلاة الفجر تفوت، وإن لم يجئ وقت صلاة أخرى؟ فلا يمتنع على هذا أن يكون أراد به العصر، والعشاء الآخرة، وأراد ما ذكرناه من تأويل الخبر الذي ذكرناه قبل هذا من مجيء وقت يختص بالصلاة الأخرى.

وجملة الأمر أن الأخبار التي اعتمدناها في هذا الباب مرجَحة على سائر ما ذكروه من الأخبار؛ لأنها أخبار مشهورة تلقتها العلماء بالقبول، ورجعوا في تعريف مواقيت الصلاة إليها، واعتمدوا عليها؛ ولأن المقصد فيها بيان الأوقات، وليس كذلك سائر الأخبار التي عارضوا بها.

فإن قاسوا الظهر والعصر على الفجر، وقالوا: إن وقتهما يجب ألاَّ يكون فيه اشتراك كصلاة الفجر، انتقض ذلك بالجمع بعرفات.

وإن شئنا قسنا سائر الأيام على يوم عرفة بعرفات، وقلنا لمن يخالفنا: يجب أن يحصل الاشتراك في وقت الظهر والعصر، على أن إثبات المواقيت بالقياس لا معنى له، إلاَّ أنا ذكرناه لاعتماد بعض المخالفين عليه مع ضعفه.

فصل: في بيان أول وقت العصر

فأما من قال: إن أول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه، [وإن وقت الظهر ممتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه][1].

---

(١) ما بين المعكوفين في (ج).

واستدل على ذلك بأن قال: إنَّما فَعَلَه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من تأدية الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله دلالة على أنَّه قد نسخ ما فعله في اليوم الأول من تأدية العصر في هذا الوقت، فلا[١] معنى له؛ لأن هذا لا يدل على النسخ، بل يدل على أن الوقت وقت لهما على ما بيناه، يؤيد ذلك أنَّه قد ثبت أن المقصد به كان بيان أول الوقت وآخره، بدلالة أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل[٢] ذلك بجميع الصلوات - يعني أداها في وقتين - وقال: « الوقت فيما بين هذين الوقتين ».

و- أيضاً - لا خلاف بين المسلمين أن الأخبار إذا أمكن أن يبنى بعضها على بعض، فلا يجب أن يحمل على النسخ، فإذا ثبت ذلك، وأمكن أن تحمل تأدية العصر في اليوم الأول في وقت أُديَ في الظهر في اليوم الثاني على أن الوقت وقت لهما جميعاً، لم يجب أن يحمل على النسخ.

ومما يدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد فعل ذلك حين أَمَّه جبريل - عليه السلام - ثُمَّ فعله حين جاء رجل يسأله عن أوقات الصلوات، فلو كان ما فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - في اليوم الثاني في المرة الأولى التي أمَّه فيها جبريل - عليه السلام - نسخاً لما فعله في اليوم الأول في تلك المرة، لم يفعله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد ذلك عند تعليمه مَن سأله عن أوقات الصلوات.

فإن قيل: ما تنكرون على من قال لكم: إنَّه لا يمتنع أن يكون ائتمام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بجبريل - عليه السلام - وتعليمه من سأله عن أوقات الصلاة[٣]، كان في مرة واحدة، فلا يلزم ما ذكرتم؟

قيل له: هذا ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ابتدأ التعليم في حديث جابر،

---

(١) في (أ)، و (ب): لا.

(٢) في (ج): قد فعل.

(٣) في (ب) و(ج): الصلوات.

وحديث أبي موسى من صلاة الفجر إلى أن صلى الصلوات كلها في يومين.

وفي حديث ابن عباس أن جبريل - عليه /١١١/ السلام - حين أَمَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بتعليم المواقيت، ابتدأ بصلاة الظهر، [ثُمَّ ابتدأ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بتعليم السائل منها - أي من صلاة الفجر][1]؛ ولأنه لا يجوز أن يعلم السائل و لم يتعلم بعد من جبريل - عليه السلام - وإذا كان ذلك كذلك، فالواجب أن تكون صلاة الظهر التي تليها هي المفعولة بتعليم جبريل - عليه السلام - حين صار ظل كل شيء مثله.

وليس كذلك في خبر جابر، وأبي موسى، بل فيه أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم- صلى الظهر ذلك اليوم حين زالت الشمس، فصح بهذا أن التعليم لم يكن في وقت تعليم جبريل - عليه السلام - للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -[2].

[والوجه الثاني: أن في خبر ابن عباس: أن جبريل - عليه السلام - حين أَمَّ بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى المغرب][3]، وصلى المغرب في الليلة الثانية حين أفطر الصائم كما كان صلاها في الليلة الأولى، وفي حديث جابر بن عبدالله، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى المغرب - حين علم السائل في الليلة الثانية - قبل غيبوبة الشفق، في الوقت الذي ذكر أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى فيه العشاء في الليلة الأولى، وكذلك في خبر أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى المغرب في الليلة الثانية عند سقوط الشفق، فعلم أن هذه الصلاة[4] - أعني صلاة المغرب - في الليلة الثانية من تعليم [النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

(١) في (ج): فصلاة الفجر التي ابتدأ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بتعليم السائل منها لا بد من أن تكون الصلاة الخامسة التي أم فيها جبريل - عليه السلام - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنه... إلخ وذلك بدلاً عما بين المعكوفين.

(٢) في (أ) و(ب): - عليه السلام - حين أم بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(٣) سقط ما بين المعكوفين من (أ) و(ب).

(٤) في (أ): الصلوات.

للسائل غير صلاة المغرب في الليلة الثانية][1] جبريل للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - [غيرها في تعليم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للسائل][2].

فإن استدلوا بحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: « إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم كمثل رجل استعمل رجلاً عملاً، فقال: من يعمل إلى نصف النهار بقيراط؟ فعملت اليهود، ثُمَّ قال: من يعمل إلى صلاة العصر بقيراط؟ فعملت النصارى على ذلك، ثُمَّ أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر أعمالاً، وأقل عطاءً ».

وقالوا: إنّه يدل على أن وقت صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه من وجهين:

أحدهما أنّه قال: أجلكم في أجل من خلا من الأمم قبلكم، كما بين [3] العصر إلى مغرب الشمس، وإنما قصد الإخبار عن قصر المدة.

والوجه الثاني: أن قوله فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا[4]: نحن أكثر أعمالاً، وأقل عطاء، فمعلوم أن كثرة العمل تكون بطول مدة وقتهم [وقصر وقت أمتنا][5]، ففي هذا أن ما بين العصر إلى غروب الشمس أقل مما بين الظهر إلى العصر، فذلك يوجب أن وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه.

قيل لهم: إن هذا الخبر - إن صح - خبر ورد على طريق التشبيه، وضرْب المثل، فليس يجوز الاعتراض به على خبرنا، ولا تقديمه عليه؛ لأن خبرنا ورد القصد به في

---

(١) ما بين المعكوفين موجود في (ج) وفي هامش (ب) و(أ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، (ب)، وظنن عليه في الهامش.

(٣) في (ج): كما بين صلاة.

(٤) في (أ) و(ب): وقالوا.

(٥) ما بين المعكوفين في (ج).

بيان الأوقات وتعليمها، فأكثر ما علينا في هذا الخبر إذا قبلناه أن نذكر له وجهاً وتأويلاً، ثُمَّ الواجب الرجوع إلى الخبر الذي ذكرناه للوجه الذي بيناه.

فنقول: يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أراد بذلك آخر وقت العصر، وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثليه، فعلى هذا التأويل يسقط تعلقهم بالوجهين جميعاً.

ويحتمل - أيضاً - أن يكون اليهود والنصارى بأجمعهم قالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً - و لم يقله كل واحد من الفريقين على حياله - فلا يجب إذاً أن يكون وقت الظهر أطول من وقت العصر، وإنما يجب أن يكون من أول النهار إلى وقت العصر أطول من وقت العصر إلى غروب الشمس.

فإن قيل: لو كان ذلك كذلك، لم يقولوا [1] بعد قولهم نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً؛ لأن عطاء الفريقين مثل عطاء المسلمين.

قيل لهم: ليس الأمر /١١٢/ كذلك؛ لأن عطاءهم بالإضافة إلى أعمالهم أقل من عطاء المسلمين بالإضافة إلى أعمالهم، على أن ما يقصد به ضرب المثل والتقريب لا يجب أن يكون مثل الممثَّل به على التحقيق، وإنما يجب أن يأخذ منه شبهاً على وجه من الوجوه، وهذا الكلام أضعف من أن يحتاج فيه إلى الإطالة.

وإن ذكروا في هذا الباب قياساً، أمكن أن يعارضوا بأن يقاس الظهر والعصر على المغرب والعشاء؛ بعلة أنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما على بعض الوجوه، فيجب ألاَّ يكون وقت الأولى أطول من وقت الأخرى.

مسألة: في بيان وقتي المغرب والعشاء

قال: وأول وقت المغرب غروب الشمس، ودخول الليل، ويستبان ذلك بظهور كوكب من كواكب الليل، وآخر وقته سقوط الشفق، وهو أول وقت العشاء، وآخره ثلث الليل.

---

(١) كذا في النسخ، ولعله: يقولوه.

قد نص في (الأحكام)[١] على أن: أول وقت المغرب عند دخول الليل، وأن ذلك يستبان بكوكب من كواكب الليل، وأن أول وقت العشاء سقوط الشفق، ودلّ[٢] في باب الاستحاضة من كتاب الطهارة من (الأحكام)[٣] على أن آخر وقت المغرب أول وقت العشاء على ما ذكرناه في آخر وقت الظهر.

ودل في (المنتخب)[٤] على أن آخر وقت العشاء ثلث الليل.

ولا أحفظ خلافاً في أن أول وقت المغرب عند دخول الليل.

وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن جبريل – عليه السلام – صلى بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – المغرب حين أفطر الصائم، إلاَّ أن الناس اختلفوا في دخول الليل: فمنهم من راعى احتجاب الشمس عن الأبصار.

وذهب يحيى – عليه السلام – إلى أنَّه يجب أن يستظهر بأن يُرى كوكب من كواكب الليل[٥]، قال: لأن الشمس قد تحتجب وإن لم تكن غابت على الحقيقة، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً﴾(الأنعام:٧٦)، فلما قرن الله تعالى اجتنان الليل برؤية الكوكب[٦]، عُلم أنها أمارة له.

قال: ولا بد من أن يكون الكوكب من كواكب الليل؛ لأن الكواكب التي ترى نهاراً قد ترى والشمس لم تحتجب، فعلم أنَّه لا معتبر به، وإنما الاعتبار بكواكب الليل، ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا عبدالله[٧] بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن خير بن نعيم، عن أبي هبيرة الشيباني، عن أبي تميم

---

(١) انظر: الأحكام ٨٩/١.

(٢) في (أ)، (ب): وذلك.

(٣) انظر: الأحكام ٧٦/١.

(٤) الذي في المنتخب رواية عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وفيها: شطر الليل. هذا ما ذكر فيه.

(٥) انظر: الأحكام ٨٩/١.

(٦) في (ب): الكواكب.

(٧) في (أ) و(ج): أبو عبدالله.

الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاة العصر[1]، فقال: « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها منكم، أُوتي أجرها مرتين، ولا صلاة حتى يطلع الشهاب ». وفي بعض الأخبار « حتى يطلع الشاهد »[2].

فإن قيل: روي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس، وروي: كنا نصلي المغرب مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا توارت بالحجاب.

قيل له: ذلك لا ينافي ما ذكرناه؛ لأنَّه لا يمتنع أن تكون حقيقة غروب الشمس لا تعلم إلاَّ بطلوع النجم، وهذا أولى؛ لأنَّه جَمْعٌ بين الأخبار كلها، وأخذ بها.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أسد، حدثنا ابن أبي ذؤيب، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا /١١٣/ أبصرا الليل الأسود، ثُمَّ يفطران بعده[3].

وأما ما يدل على أن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء، فهو حديث جابر، وحديث أبي موسى؛ لأن جابراً قال: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى العشاء في الليلة الأولى قبل غيبوبة الشفق، وذكر أبو موسى أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى العشاء في الليلة الأولى حين غاب الشفق، وذكر أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أخَّر المغرب الليلة الثانية حتى كان عند سقوط الشفق.

ويدل على ذلك ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا حضر العَشَاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ». ولا يجوز أن يرخص في تأخيرها إلاَّ مع بقاء وقتها.

---

(١) في (ب): صلاة المغرب. وفي (ج): صلاة العصر بالمخمص.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٣، والتي فيه الرواية الثانية.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٥، وفيه: ابن أبي ذئب، بدلاً عنه ذؤيب.

فإن قيل: ذكر ابن عباس في حديثه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى المغرب حين أمّ به جبريل - عليه السلام - في وقت واحد.

قيل له: قد دللنا على أن ما رواه جابر وأبو موسى متأخر عن حديث ابن عباس، فهو أولى أن يؤخذ به.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ».

قيل له: يجوز أن يكون المراد به أنَّه أول الوقت، ويعتقدون في أول الوقت أنَّه ليس بوقت له.

وقد قلنا: إن القياس في هذا الباب مما يضعف، ولكنا نذكر ما قيل فيه، وهو أنَّه مقيس على الظهر بعلة أنَّه يجوز الجمع بينه وبين الصلاة التي تليه على بعض الوجوه، فيجب أن يكون وقته ممتداً إليها.

فأما آخر وقت العشاء، فالذي يدل على أنَّه إلى ثلث الليل الأخبارُ التي قدمناها، فأما ما روي من بقاء وقتها إلى نصف الليل وإلى ثلثيه، فهو محمول على أنَّه وقت الاضطرار، وذلك مما لا يُنكر.

مسألة: في الشفق

قال: والشفق المعتبر به هو الحمرة.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[1]، وقد ذكره القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي)، وهو قول جميع أهل البيت - عليهم السلام - لا يختلفون في ذلك، وهو قول عامة الفقهاء.

والدليل على ذلك حديث جابر، حيث يقول: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى المغرب في الليلة الأولى حين وجبت الشمس، ثُمَّ صلى العشاء قبل

(١) انظر: الأحكام ٨٩/١.

غيبوبة الشفق. ولا خلاف أن[1] العشاء لا يصلى على الاختيار قبل غيبوبة الشفق، وهو الحمرة، فإذاً مراده قبل غيبوبة البياض، فكأنه قال باللفظ الصريح صلى - صلى الله عليه وآله وسلم -: العشاء في الليلة الأولى قبل غيبوبة البياض.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء:٧٨)، والدلوك: الغروب، فأمر بإقامة صلاة المغرب إلى غسق الليل، وغسق الليل لا يكون إلاَّ مع غروب البياض، ففي ذلك أن وقت المغرب باقٍ إلى غروب البياض، وإذا ثبت ذلك، ثبت أن أول وقت العشاء عند غروب البياض.

قيل له: الصَّحيح عندنا أن دلوك الشمس أراد به زوالها، على أنا لو سلمنا أن المراد به الغروب، لم يجب ما قالوا بأن الغسق هو الظلام، ونحن نعلم أن الظلام يكون مع بقاء الحمرة، فكيف مع غيبوبتها، فسقط تعلقهم بذلك، يؤكد ذلك ما روي عن ابن مسعود أنَّه صلى المغرب حين غابت الشمس، وقال: هذا - والذي لا إله إلاَّ هو - وقت هذه الصلاة، ثُمَّ قرأ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾(الإسراء:٧٨)، وأشار بيده إلى المغرب، وقال: هذا غسق الليل، /١١٤/ وأشار بيده إلى المطلع، فبين أن المراد بغسق الليل هو حصول ظلام الليل، على أن المشهور عند أهل اللغة أن الشفق هو الحمرة، وقد ذكره الخليل في كتاب (العين)، فيجب أن يحمل عليه سائر الأخبار التي روي فيها أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاها حين غاب الشفق.

فأما ما نذكره في هذا الباب على طريق المقايسة، فقد قلنا: إنَّه يضعف جداً، ويمكن أن يعارضوا على قولهم في ذلك إن[2] البياض والحمرة وقت للصلاة بالاتفاق، وهي صلاة واحدة، وكذلك[3] يجب أن يكون وقت صلاة واحدة، وهي المغرب بأن يقال لهم: قد ثبت أن بذهاب الحمرة ذهاب وقت صلاة واحدة، وهي المغرب، على

(١) في (أ): ولا خلاف في أن.

(٢) في (ب): إلى.

(٣) ظنن على فيجب في (ب).

أن أوكد ما يعتمد في هذا الباب إجماع أهل البيت - عليهم السلام - على أن الشفق المعتبر به هو الحمرة، وقد ذكرنا أن إجماعهم حجة.

مسألة: في بيان وقت صلاة الفجر

قال: وأول وقت صلاة الفجر طلوعه، وآخره قبيل طلوع الشمس، فهذه الأوقات المندوب إليها.

أما أول وقت صلاة الصبح، وآخره فلا خلاف فيه، وقد دلت على ذلك الأخبار التي تقدمت، وقد نص يحيى - عليه السلام - على أول وقته في (الأحكام)(١)، ونبه على آخر وقته في (المنتخب)(٢)، وكون هذه الأوقات التي مضى ذكرها أوقات الاختيار، قد دلت عليه الأخبار التي قدمناها فلا غرض في إعادتها.

مسألة: في الجمع بين الصلاتين

قال(٣): فأما من كان مسافراً، أو خائفاً، أو مريضاً، أو مشتغلاً بشيء من أمر الله، فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)(٤).

وهذه الجملة تشتمل على مسألتين:

إحداهما: أنّه يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت كل واحدة منهما، وكذلك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت كل واحدة منهما.

والمسألة الثانية: أن وقت العصر ممتد إلى غروب الشمس، وأن وقت العشاء الآخرة ممتد إلى طلوع الفجر.

---

(١) انظر: الأحكام ١/٨٩.

(٢) الذي في المنتخب رواية عن عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن طاووس، ص٣٤.

(٣) سقط من (أ): قال.

(٤) انظر: الأحكام ١/٨٩ ــ ٩٠.

فأما ما يدل على جواز الجمع على نحو ما ذكرناه فهو: ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا[1] ابن جريج، عن الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا زاغت له الشمس - وهو في منـــزل[2] - جمع بين الظهر والعصر، فإذا لم تزغ له حتى ارتحل، سار حتَّى يدخل وقت العصر، ثُمّ نزل [في وقت المغرب][3] فجمع بينهما، وإذا غربت الشمس - وهو في منـــزل - جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغرب الشمس حتى ارتحل، سار إلى وقت العشاء، ثُمَّ نـــزل فجمع بين المغرب والعشاء.

ففي هذا الخبر تصريح بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى في حالة العصر في وقت الظهر، والعشاء في وقت المغرب، وأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى الظهر في وقت العصر، والمغرب في وقت العشاء.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا عمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان إذا جدَّ به السير، جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق، /١١٥/ ويقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا جدَّ به السير، جمع بينهما، وفي بعض الأخبار، أنَّه قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يفعل[4].

ففي هذا الخبر الجمع بينهما في وقت إحداهما.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن ابن جبير، عن ابن عباس، أنَّه - صلى الله عليه وآله

---

(١) في (ب): أخبرنا.

(٢) أي في حال سفره.

(٣) سقط ما بين المعكوفين من (ب) و(ج).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٢/١، إلا أن فيه: حدثنا يحيى، عن عبدالله، بدلاً عن عمر، عن عبيدالله.

وسلم- صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر[١].

وروي بغير هذا الإسناد، فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرِّج على أمته[٢].

وروي عن ابن عباس: « من غير سفر ولا مطر ».

وروي عن ابن عباس، أنَّه قال: ربما جمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بين المغرب والعشاء في المدينة. وهذه الأخبار تبين أن الجمع غير مقصور على السفر، وليس لهم أن يحملوا ذلك على تأخير الصلاة الأولى، وتقديم الثانية حتى تكون كل واحدة منهما مفعولة في وقتها؛ لأن ذلك لا يكون جمعاً على الحقيقة، وإنما يكون جمعاً إذا جمع بينهما في وقت إحداهما، على أنه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وفي جواز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء. فبان بذلك أن وقت كل واحدة منهما وقت لصاحبتها.

فإن قيل: فالخبر الذي ذكرتموه في صدر باب المواقيت[٣] من تعليم جبريل - عليه السلام - للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وتعليم النبي - عليه السلام - لمن جاء يسأله عن أوقات الصلوات.

قيل له: أخبار التعليم تدل على اختصاص كل واحدة من الصلوات بوقت على سبيل الاختيار، وهذه الأخبار دلت على أوقات العذر، على أن تلك الأخبار - أيضاً - دلت على أن آخر وقت الظهر أول وقت العصر، وأن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء، فبان أن هذه الأخبار بمجموعها دلت على أوقات الاختيار، وعلى أوقات العذر، فصح ما ذهبنا إليه.

وأما كون وقت العصر ممتداً إلى غروب الشمس، فسنذكر ما ورد فيها من الأخبار بعد هذه المسألة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦٠، وفيه: صلى بنا.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦٠، وفيه: صلى بنا رسول الله.

(٣) في (أ) و(ب): ذكرتموه في ذلك ناب من إلا أنه قال في (ب) من ذلك.

وأما كون وقت العشاء ممتداً إلى طلوع الفجر، فقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(المزمل:١، ٢)، فأوجب القيام في أكثر الليل، ولا صلاة تؤدى في أكثر الليل إلاَّ صلاة العشاء، فعُلم أنها المراد، وإذا ثبت ذلك، ثبت أن وقتها ممتد إلى الفجر؛ لأن كل من جعل وقتها أكثر من نصف الليل، جعله إلى آخر الليل. ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للعشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلثا الليل، أو بعده، ولا ندري أي شيء شغله في أهله، أو في غير ذلك؟

فقال حين خرج: « إنكم تنتظرون صلاةً ما[١] ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يَثقل على أمتي، لصليت بهم هذه الساعة ». ثُمَّ أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى.

فإذا ثبت بهذا الخبر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاها حين ذهب ثلثا الليل، أو بعده، كان وقتها ممتداً إلى طلوع الفجر؛ إذ لا أحد جعل هذا الوقت وقتاً له، إلاَّ وجعل باقي الليل وقتاً له.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو بكرة[٢]، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان الثوري، عن /١١٦/ حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن بن جبير[٣]، قال: إن عمر كتب إلى أبي موسى: «صلِّ العشاء في أي الليل شئت، ولا تغفلها»[٤].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، حدثنا عبدالله بن

---

(١) في (أ): لم.

(٢) في (أ): أبو بكر.

(٣) في (ب)، وشرح معاني الآثار: عن نافع بن جبير، وهو الصحيح كما تقدم.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٩.

يوسف، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي[١] حبيب، عن عبيد بن جريج، أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر[٢].

فإذا روي ذلك عن عمر، وأبي هريرة، ولم يرو خلافه وإنكاره عن غيرهما من الصحابة، جرى مجرى إجماعهم على ذلك.

مسألة: فيمن يدرك ركعة قبل خروج الوقت

قال: ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة قبل طلوع الفجر من العشاء، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدركها.

وذلك منصوص عليه في (المنتخب)[٣]. واستدل على ذلك:

بما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن مرزوق، حدثنا بشر بن عمير[٤]، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»[٥].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني[٦] يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مثله[٧].

---

(١) سقط من (أ): أبي.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٩.

(٣) انظر: المنتخب ص٣٣.

(٤) في (ج): عمر.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥١، وفيه: بشر بن عمر، وكذلك زيد يرويه عن عطاء، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٦) في (ب): قال: أخبرني.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥١.

وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الفجر ». وذكر في العصر مثله.

فإن قيل: فقد[١] روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - النهي عن الصلاة حين تطلع الشمس، وحين تغرب.

قيل له: إذا ثبت بما بينا أن من أدرك ركعة (من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة) [٢] من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها، ثبت أن النّهي إنّما ورد عما عدا الفوات[٣] في هذين الوقتين؛ ليكون ذلك جمعاً بين الأخبار.

مسألة: في وقت الوتر

قال: ووقت الوتر حين الفراغ من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، والأفضل تأخيره إلى آخر الليل.

وذلك منصوص عليه في (المنتخب)[٤].

والدليل على أن وقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر:

ما أخبرنا به أبو الحسين، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن مرة[٥]، عن خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- لصلاة الغداة، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لقد أمركم الله الليلة بصلاة لهي خير لكم من حمر النعم ».

---

(١) في (أ): قد.

(٢) سقط ما بين القوسين من (أ) و(ب).

(٣) في (أ) و(ب): عدا القولين.

(٤) انظر: المنتخب ص٥٦.

(٥) في (ب): ابن أبي مرة. وفي (ج): عن عبدالله بن راشد، عن عبدالله بن أبي مرة.

قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: « الوتر، جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ».

وأخبرنا محمد بن عثمان، حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي - عليه السلام - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليه السلام - أنّه أتاه رجل فقال: إن أبا موسى الأشعري يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر. فقال علي - عليه السلام -: «لقد أغرق في النـــزع[1]، وأفرط في الفتيا، الوتر ما بين /١١٧/ الصلاتين، وما بين الأذانين»[2].

فسأله عن ذلك فقال: «ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وما بين الأذانين أذان الفجر وإقامته».

ففي هذين الحديثين فساد قول من يقول: إن أول الليل لا يكون وقتاً للوتر، وأن وقته هو آخر الليل.

فإن قيل: ففي خبر أمير المؤمنين - عليه السلام - أنّه قال: «ووقته بين[3] أذان الفجر إلى إقامته». وقد قلتم: إن وقته إلى طلوع الفجر.

قيل له: يجوز أن يتأول الأذان على الأذان الواقع بين الفجرين، ويجوز أن يقال: إن ذلك وقت لقضائه.

فإن قيل: لا فائدة في ذكر وقت القضاء؛ إذ الأوقات أجمع وقت له.

قيل له: ليس الأمر كذلك، بل لتلك الساعة في هذا الباب مزية، فإنه إذا أمكنه أن يصلي الوتر قبل صلاة الفجر، كان المستحب ألاّ يؤخره، وليس كذلك سائر الأوقات، ويجوز أن يقال: إنّه وقت للمضطر - أعني: ما بين طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر -.

---

(١) يبين معناها

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر).

(٣) في (أ): من.

والذي يبين أن تأخيره إلى آخر الليل أفضل: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾(الإسراء:٧٩)، والتهجد لا يكون إلاَّ بعد القيام من النوم، فلما ندب الله تعالى إلى ذلك، علم أنَّه أفضل.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو حمزة، حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام[1]، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثُمَّ صلى ثماني ركعات، ثُمَّ أوتر[2].

ففي هذا الخبر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يوتر إذا قام من الليل بعد صلاة الليل، ومن المعلوم أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يعدل عن الأفضل.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، ثُمَّ ثبت له الوتر في آخره.

ففي هذا الخبر تصريح بأن أول الليل إلى آخره وقت للوتر، وقول أمير المؤمنين - عليه السلام -: «ثُمَّ ثبت له الوتر في آخره». دليل على أن آخر الليل أفضل، وليس لأحد أن يحمل قوله - عليه السلام -: «ثُمَّ ثبت له الوتر في آخره» على النسخ لما فعل أولاً من الإيتار في أول الليل؛ لأنَّه ليس فيه النهي عن ذلك، سيما وأمير المؤمنين - عليه السلام - قد قال في الخبر الذي رويناه: «إن وقته بين العشاء إلى طلوع الفجر».

ولما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي، حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الدينوري، حدثنا سعيد بن سيف، حدثنا القاسم بن حكم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

---

(١) في (أ): هشيم.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٠، وفيه: أبو مرة بدلاً عن أبي حمزة.

عن أبي عبدالله الجدلي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوتر أحياناً أول الليل، وأحياناً وسطه، وأحياناً آخره؛ ليكون سعة للمسلمين، أيما أخذوا به، كان صواباً.

مسألة: في الصلاة قبل الوقت

قال: وأيما رجل ابتدأ بصلاة مفروضة قبل دخول وقتها، عالماً بذلك أو جاهلاً، ثُمَّ علم به، فعليه الإعادة لها، سواء علمها في الوقت، أو بعد تصرمه.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[1]، ولا خلاف فيه بين /١١٨/ المسلمين، والوفاق أوكد الدلالة.

مسألة: في نوافل الفرائض

وأقل[2] ما يتنفل به: ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الفجر، يصليهما بعد طلوع الفجر، والوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، يقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع.

ما ذكرناه من تحديد أقل ما يتنفل به، وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وأن القنوت بعد الركوع [منصوص عليه في (المنتخب)[3]، وقد نص - أيضاً - في (الأحكام)[4] على أن القنوت بعد الركوع[5].] ونص القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) على أن ركعتيَ الفجر تُصَلَّيان بعد طلوع الفجر.

والوجه لتحديد أقل ما يتنفل به بما حده يحيى - عليه السلام - أنَّه[6] أقل ما قيل، وأن في كل واحد مما ذكر ورد ضربٌ[7] من التأكيد، فنحن نبين ذلك.

---

(١) انظر: المنتخب ص٣٧.

(٢) في (ب): قال: وأقل.

(٣) انظر: المنتخب ص٤٩.

(٤) انظر: الأحكام ١/١٠٧.

(٥) سقط ما بين المعكوفين من (أ) و(ب).

(٦) في (أ): أقل ما قيل.

(٧) في (أ): مما ذكر ورد ضرباً.

فأما الركعتان بعد الظهر فقد ورد فيهما:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا عبدالله بن خشيش[١] البصري، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى في بيتي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: « كنت أصليهما بعد الظهر، فجاءني مال فشغلني، فصليتهما الآن »[٢].

فقد روي هذا الخبر عن أم سلمة من طرق شتى، وبألفاظ مختلفة، كلها ترجع إلى هذا المعنى، فلما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قضاهما حين فاتتا، ثبت التأكيد فيهما.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبدالله بن الوليد بن معدان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: ما أحصي ما سمعته[٣] من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرؤه في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٤].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة[٥]، عن عبدالله بن رجاء، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: رمقت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين اللتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٦].

---

(١) في (أ): حبيش.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٢، وفيه: عبدالله بن محمد بن خشيش.

(٣) في (أ): سمعت.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩٨، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان.

(٥) في (ب) و(ج): حبيب.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩٨.

فدل هذان الخبران لما تضمنا من ذكر تكرير رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب على أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم- كان يديم فعلهما.

وورد في ركعتي الفجر - خصوصاً -:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا خالد بن عبدالله بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تتركوا ركعتي الفجر، ولو طردتم على الخيل »[1].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو بكرة، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر[2].

فأما ما يدل على صحة ما ذكره القاسم - عليه السلام - في أن ركعتي الفجر يجب أن تصليا بعد طلوع الفجر، فهو:

ما أخبرنا به أبو بكر، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس، وابن عمر، كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلاث، وركعتان بعد الفجر[3].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٩/١، إلا أنه قال: خالد بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن إسحاق.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٩/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/١.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا هشيم، حدثنا خالد الحذاء، أخبرنا عبدالله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن تطوع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالليل، فقالت: كان إذا صلى العشاء، يدخل فيصلي، وكان يصلي في الليل تسع ركعات، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي، ثُمَّ يخرج، فيصلي بالناس صلاة الفجر[١].

وروي عنها أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين، وكثرت الروايات عنها في هذا المعنى بألفاظ مختلفة.

وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى - عليه السلام - عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: «كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر»[٢]. يعني ركعتي الفجر.

وأما ما روي من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إحْشِهما في الليل حشواً ». فهو محمول على أن المراد به صلهما في وقت يلي الليل بدلالة ما مضى.

والنظر - أيضاً - يدل على ذلك، وذلك أنا وجدنا نافلة كل مكتوبة تُفعل في وقتها قبلها، أو بعدها، ولم نجد شيئاً منها يفعل[٣] في غير وقت المكتوبة التي هي نافلتها، فوجب أن تكون نافلة صلاة الفجر مفعولة في وقتها، وليس لأحد أن يتأول ما رويناه من أنهما بعد الفجر (على الفجر)[٤] الأول، فإن الفجر الأول لا يسمى فجراً على الإطلاق، بل لا حكم في الشرع[٥] يتعلق به، فلا يجوز حمل اللفظ عليه عقلاً، ولا شرعاً، و- أيضاً - أجمع المسلمون على تسميتهما بركعتي الفجر، ووردت الأخبار بذلك، فدل ذلك على أن وقتهما بعد طلوع الفجر؛ ألا ترى أنَّه لا يقال في

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨١/١، وفيه: حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا أسد، حدثنا هشيم، وفي متنه: تسع ركعات فيهن الوتر.

(٢) الأمالي، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الوتر.

(٣) في (أ): ما يفعل.

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٥) في (أ): الفجر.

صلاة وقتها قبل الليل أنها صلاة الليل، ولا في صلاة وقتها قبل النهار أنها صلاة النهار؟ فكذلك ركعتا الفجر، فكل ذلك يؤكد ما ذهبنا إليه في هذا الباب، وهو مذهب زيد بن علي - عليه السلام -.

وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: سألت زيداً - عليه السلام - فقلت: صليت ركعة قبل طلوع الفجر، وركعة بعد طلوع الفجر. فقال: أعدهما فإنهما بعد طلوع الفجر.

مسألة: في حكم الوتر وعدد ركعاته

والذي يدل على أن الوتر من النوافل قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة:٢٣٨).

ووجه الاستدلال منه أن الله تعالى أمر بالمحافظة على الصلوات التي لها وسطى، والصلوات التي لها وسطى تكون وتراً لا شفعاً، فإذا ثبت (ذلك، ثبت)[١] أن الصلاة الواجبة خمس صلوات، وأن السادسة ليست بواجبة، فثبت أن الوتر ليس بواجب. ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: حدثني بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم، عن عبدالله بن عمر، قال: بينا نحن في المسجد، إذ قام رجل، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الوتر، وعن صلاة الليل. فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: «صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خشيت الصبح، فاوتر بركعة»[٢].

ووجه الاستدلال منه أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: /١٢٠/ « فأوتر بركعة » لا يخلو من أن يكون أراد: صَلِّ ركعة تكون بها موتراً، أو أراد: اضف ركعة

(١) ما بين القوسين من (ج).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/١، وفيه زيادة، قال: سألت عبدالله بن عمر، عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، فقال: أحسنت أو صدقت، ثم قال: بينا نحن... إلخ.

إلى الركعتين حتى تكون الثلاث وتراً، ولا خلاف بيننا وبين من يوجب الوتر من أبي حنيفة وأصحابه، أن الوتر ثلاث ركعات، من غير تسليم في الركعتين، وأن الركعة الواحدة وحدها لا تجزيء، فثبت عندنا وعندهم أن المراد به: أضف ركعة إلى الركعتين.

فإذا ثبت ذلك، وجب بعموم قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: « فإذا خشيت الصبح، فأوتر بركعة ». أنَّ من دخل في صلاة الليل بنية التطوع، فله أن يضيف إليها ركعة حتى تصير وتراً، ولا خلاف أن الصلاة الواجبة لا يجوز أن يدخل فيها الإنسان بنية التطوع، فثبت بما بينا أن الوتر من النوافل.

وروي أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عن الفرض في اليوم والليلة، فقال: « خمس ». فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: « لا، إلاَّ أن تتطوع ». قال: لا أزيد، ولا أنقص، فقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: « أفلح وأبيه إن صدق ».

وروي عنه – صلى الله عليه وآله وسلم – أنَّه قال: « صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم » ففي هذا أن الواجب من الصلاة خمس.

وروي عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: « كتب[1] عليَّ الوتر، ولم يكتب عليكم ».

وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي – عليه السلام– قال: « الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة، وإنما هي سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –».

ومما يدل على ذلك أنَّه قد ثبت أنَّه لا يجوز لأحد أن يصلي على الرواحل غير النوافل، وثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يوتر على الراحلة، فثبت أن الوتر من النوافل.

---

(١) في (ب): كتبت.

أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا يحيى بن حماد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه صلى على راحلته، وأوتر عليها، وقال: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يفعله.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلي على الراحلة، ويوتر عليها غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة(١).

فإن قيل: هذا منسوخ؛ لما روي أن ابن عمر كان يصلي على راحلته ويوتر على الأرض، ويزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يفعل ذلك، وروى ذلك حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر.

ولما روى محمد بن شجاع يرفعه، إلى ثوير بن أبي فاخته، عن أبيه، أن علياً - عليه السلام- كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت به، وينـــزل للفريضة والوتر.

قيل له: إن هذا لا يدل على نسخ ما ذكرنا من جواز الإيتار على الراحلة، وذلك أن الإيتار على الأرض لا يمنع من جواز الإيتار على الراحلة؛ لأنَّه لا يمتنع أن يكون الإنسان يأخذ بالأشد في العبادة مع علمه بجواز الأسهل، يبين ذلك:

ما أخبرنا به أبو /١٢١/ بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبدالله بن عمر، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان ابن عمر يوتر على راحلته، وربما نـــزل فأوتر على الأرض(٢).

فأما أمير المؤمنين - عليه السلام - فقد بينا ما رويناه من قوله: «إن الوتر ليس بفرض، وإنه سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -».

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢٠.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٠، وفيه: عبيدالله بن عمرو بدلاً عن عبدالله بن عمر.

فدل ذلك على أن نـــزوله إلى الأرض للإيتار، كان على الأخذ بالأفضل، لا على أنّه لم يُجزْ سواه.

فإن استدلوا على وجوبه بما روي من قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ».

قيل له: ذلك لا يدل على الوجوب؛ لأنه يجوز الزيادة في النوافل المؤكدة المحصورة بالأعداد والأوقات كما يجوز في الفرائض.

فإن استدلوا بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « اجعلوها بين العشاء والفجر ». وقوله: « اوتروا يا أهل القرآن ».

قيل لهم: ما قدمناه من الأدلة يدل على أن هذا الأمر على الندب.

فإن استدلوا بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الوتر حق، فمن لم يوتر، فليس منا ».

قيل له: أما قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الوتر حق » فليس يتناول موضع الخلاف؛ إذ لا خلاف في أنّه حق، وإنما الخلاف في أنّه نفل، أو واجب، واسم الحق يجمعهما، وقوله: « فمن لم يوتر، فليس منا ». معناه من لم يوتر راغباً عنه، ومستهيناً به، بالأدلة التي بيناها، وبدلالة قوله: « الوتر حق »؛ لأنّه لما أثبت كونه حقاً، وتوعد من لم يفعله، كان الظاهر من الكلام أن التوعد لمن لم يفعله معتقداً أنّه ليس بحق.

فإن قاسوه على الواجبات من الصلوات بكونه مؤقتاً، كان ذلك منتقضاً بصلاة العيدين، وبركعتي الفجر، على أنا نقيسها على النوافل؛ بعلة أنّه لا أذان فيه ولا إقامة.

فأما ما يدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، فهو ما أثبتناه عند ذكرنا وقت ركعتي الفجر من حديث عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس، وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالليل؟ فقالا: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر[١].

---

(١) تقدم تخريجه.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبدالله بن رجاء، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[1].

وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا محمد بن بشر العبدي، والخفاف، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يسلم في ركعتي الوتر.

وأخبرنا أبو الحسين، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، عن أبي سلمة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان /١٢٢/ يوتر بثلاث.

وأخبرنا أبو الحسين، حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغْوَل، عن سلمة بن عبد الرحمن، عن زاذان، أن علياً - عليه السلام - كان يوتر بثلاث.

وأخبرنا أبو الحسين، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا الحسن بن موسى، ووهب عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: كان أصحاب علي، وعبدالله، لا يسلمون في ركعتي الوتر.

وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا ابن اليمان، حدثنا ابن شجاع، حدثنا معلى، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة حدثه، عن محمد بن داود، عن محمد بن كعب، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن البتيراء، وهي أن يوتر الرجل بركعة واحدة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٨.

فإن استدلوا بما رويناه قبل هذا الموضع من قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فاوتر بركعة ».

قيل لهم: معناه أضف إلى الركعتين ركعة ليكون وتراً، بدلالة الأخبار المشروحة التي بيناها، ولما روينا من النَّهي[1] عن البتيراء.

فإن قيل: فقد روى ابن عمر[2]، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « الوتر ركعة من آخر الليل ».

قيل له: هذا محمول على أن الشفع يصير وتراً بركعة على ما قلناه في قوله - عليه السلام-: «فاوتر بركعة». أو يكون منسوخاً لنهي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- عن البتيراء، وذلك[3]؛ لأن النهي يدل على أن الأمر به كان قد تقدم، وأنه كان قد عُرف وعُهد، لولا ذلك، لكان يبعد النهي عنه.

هذا وأخبرنا أبو الحسين، حدثنا ابن اليمان، حدثنا ابن شجاع،حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب.

فدل هذا على أن الخبرين على ما ذكرناهما؛ لأنهما مرويان، عن ابن عمر، عن النبي[4] - صلى الله عليه وآله وسلم -.

ويؤيد ما ذهبنا إليه أنا لم نجد شيئاً من الصلوات ركعة واحدة، وروي عن ابن مسعود، أنَّه قال: ما أجزت ركعة واحدة قط.

وهذا هو قول القاسم، والناصر، وأحمد بن عيسى - عليهم السلام -.

---

(١) في (ب): نهيه.

(٢) في (أ): روي عن عمر.

(٣) في (ج): عن البتيراء إذ ذلك أولى.

(٤) في الحديث المذكور وقفه على ابن عمر.

وأما ما يدل على أن القنوت في الوتر بعد الركوع فهو:

ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليه السلام - أنّه كان يقنت في الوتر بعد الركوع[١]. على أنّه قد روي عنه - عليه السلام - أنّه قنت قبل الركوع[٢]. إلاّ أن أصحابنا اختاروا ما رويناه أولاً؛ لأن القنوت عندنا مستحب أن يكون بآية من القرآن، فلو جعلناه قبل الركوع، وكنا وصلناه بالقراءة، فلم يكن يتميز القنوت عن القراءة، وإذا جعلناه بعد الركوع، تميز كل واحد منهما من صاحبه.

مسألة: في صلاة الليل

قال: ويستحب لمن قدر ألاّ يترك ثماني ركعات في آخر الليل، يسلم في كل ركعتين منها، وما عداها من النوافل فخير موضع يستكثر منها من شاء.

استحباب هذه الركعات منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[٣]، وما ذكرناه من أن ماعدا ذلك من النوافل يستكثر منها من شاء منصوص عليه في (المنتخب)[٤].

واستدل في /١٢٣/ (الأحكام) بما رواه محمد بن منصور، عن علي ومحمد ابني أحمد بن عيسى، عن أبيهما - عليهم السلام - عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « من صلى ثماني ركعات من الليل، والوتر، يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن، فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء »[٥].

ويدل على ذلك ما قدمناه من حديث الشعبي، عن ابن عباس، وابن عمر، أنّه لما سألهما كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالليل؟

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب القنوت).

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب القنوت).

(٣) انظر: الأحكام ١/١٤٣، والمنتخب ص٥٦.

(٤) انظر: المنتخب ص٤٩.

(٥) أخرجه المرادي في الأمالي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل.

فقالا: ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر.

فأما ما ذكرناه من أن سائر النوافل يستكثر منها من شاء، فلا خلاف فيه، وعلى ذلك مضى الصالحون من أهل البيت - عليهم السلام - وغيرهم.

مسألة: في أوقات الكراهة

قال: ولا تكره الصلاة في شيء من الأوقات إلاَّ في ثلاثة: حين طلوع الشمس إلى ارتفاعها، وحين استوائها إلى زوالها، وحين غروبها إلى ذهاب شعاعها، فإن كان على الرجل قضاء فوائت من الفروض، لم تكره في هذه الأوقات - أيضاً -.

ما ذكرناه من كراهة الصلاة في هذه الثلاثة الأوقات منصوص عليه في كتاب الجنائز من (الأحكام) و(المنتخب)[1] جميعاً.

وما ذكرناه من أن قضاء الفوائت من الفروض غير مكروه فيها قضاؤه دل عليه قوله في (الأحكام)[2] في الناسي للصلاة أن «عليه إعادتها عندما يكون من ذِكْرِهِ لها» من غير أن يستثني شيئاً من الأوقات.

فأما ما يدل على صحة ما نذهب إليه من أن هذه الصلاة تكره في هذه الأوقات الثلاثة، فهو:

ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا أبو نعيم، عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين ضَيَّفَت[3] الشمس للغروب حتى تغرب.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٦٥، والمنتخب ص٥٦.

(٢) سقط من (أ): دل عليه، وانظر: الأحكام ١/١٢٠.

(٣) ضيفت الشمس: مالت للغروب.

والذي يدل على أن هذا الخبر خاص فيما عدا المكتوبات:

ما أخبرنا به أبو الحسين[1]، حدثنا ابن اليمان، حدثنا ابن شجاع، حدثنا سعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: « من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها ». فاقتضى عموم هذا القول جواز فعل الفوائت في كل وقت يُذكرن فيه، فبان أنها تقضى في هذه الأوقات الثلاثة، وأن النهي خاص فيما عدا ما ذكرناه.

فإن قيل: ليس خبركم بأن يكون مخصِّصاً لخبر النهي بأولى من أن يكون خبر النهي مخصصاً لخبركم؛ لأنَّ كل واحد منهما عام من وجه، وخاص من وجه.

قيل له: إن كان الأمر على ما ذكرتم، فإن الخبرين قد تعارضا في الوجه الذي اختلفنا فيه؛ لأن عموم النهي يحظر قضاء الفوائت في هذه الأوقات، وعموم قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « فليصلها إذا ذكرها » يوجب قضاءها فيها، فإذا[2] ثبت ما بينا من التعارض في الخبرين من الوجه الذي /١٢٤/ ذكرناه، لم يستقر النهي، من قضاء الفوائت فيها، وإذا لم يستقر النهي لم يكن فرق بين هذه الأوقات الثلاثة، وبين سائر الأوقات، في وجوب قضاء الفوائت فيها، على أن ما قدمنا ذكره من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس من الفجر، فقد أدرك الفجر ». نصٌّ فيما نذهب إليه، وقد ذكرنا إسناده فيما تقدم. يؤيد ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس[3]، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس، فليُصلِّ إليها ركعة »[4].

---

(١) في (ج): أبو الحسين بن إسماعيل.

(٢) في (ب) و(ج): وإذا.

(٣) في (أ): جلاس.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٩/١، وفيه: فليصل إليها أخرى.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي زكريا، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد تمت صلاته»[١]، فكل ذلك نص صريح في إجازة فعل المكتوبة في هذين الوقتين.

فإن قيل: خبر النهي أولى في الوجه الذي اختلفنا فيه من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « فليصلها إذا ذكرها »؛ لأن خبر النهي وارد في وجه بيان الوقت وتفصيله، وخبركم وارد في بيان لزوم القضاء في الفوائت.

قيل له[٢]: خبرنا وإن كان وارداً في لزوم القضاء في الفوائت، فإنه يتضمن الوقت؛ لأن قوله: إذا ذكرها، يوجب أن وقت ذكره لها هو وقت أدائها.

فإن قيل: فإن خبر النهي خاص، وخبركم عام، وأنتم ترون بناء العام على الخاص.

قيل له: قد مضى[٣] فيما تقدم أن كل واحد من الخبرين عام في وجه، خاص في وجه، فلا يلزم فيهما ما ذكرتم.

فإن قيل: فإن خبرنا حاظر، وخبركم مبيح، وذلك أن خبرنا يحظر الصلاة في هذه الأوقات، وخبركم يبيحها؛ لأن مَنْ مذهبه قضاء الفوائت فيها يرى أنَّه يجوز تقديم نوافلها عليها، فالخبر على هذا مبيح لها عندهم؛ إذ جائز عندهم أن تفعل، وجائز أن تؤخر.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت، وذلك أنَّه وإن جاز تقديم النافلة عليها في ذلك الوقت، فلا يدل ذلك على أن تلك الصلاة غير واجبة فيها؛ لأن الواجب على ضربين: واجب مضيق، وواجب موسع، فأكثر ما في هذا أنَّه واجب موسع، وذلك لا

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٩/١، وفيه: يحيى بن كثير، بدلاً عن: يحيى بن أبي زكريا.

(٢) في (ج): قيل: ليس الأمر على ما ذكرت، وذلك أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: "فليصلها إذا ذكرها"، وإن كان يتضمن لزوم قضاء الفائت، فإنه يتضمن الوقت.

(٣) في (أ): قد نص.

يقتضي الإباحة؛ ألا ترى أنا نوجب الصلاة في أول وقتها، ومع هذا فيجوز تأخيرها عن أول وقتها؟ وإذا كان هذا هكذا، لم يكن خبرنا مبيحاً، بل يكون موجباً، ولا يمكن تقديم الحاظر عليه؛ لأن الحظر والإيجاب يتقابلان، وليسا كالحظر والإباحة.

فإن استدلوا بما روي عن[1] النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لَمَّا نام - هو - وأصحابه عن صلاة الفجر في الوادي، فاستيقظ وقد طلعت الشمس، أمر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس، نـــزل وصلى، وفي بعض الروايات لما خرج من الوادي، انتظر حتى استقلت الشمس، وفي بعضها: فقعدوا هنيهة، ثُمَّ صلوا.

قيل لهم: هذه الأخبار في هذا الباب وردت مختلفة، واحتمل فيها /١٢٥/ التعارض، فحديث أبي قتادة ليس فيه ذكر الارتحال، بل فيه ما يدل على أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن ارتحل.

أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا المعلى بن منصور، عن هشام[2]، قال: أخبرنا حصين، أخبرنا عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، قال: فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فانتشروا لحاجتهم، وتوضؤوا [وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر، فهذا الخبر ليس فيه إلا أنهم انتشروا، وتوضأوا][3]، فصلوا فصادف فعل الصلاة ارتفاع الشمس، وليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ارتحل، ولا أنَّه قصد تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، فالكلام في هذا من وجهين:

أحدهما: أن التعارض قد وقع في كيفية فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا يمكن التعويل عليه.

والثاني: أن التأخير يمكن أن يكون وقع للتوضؤ، ولأن يجتمع الناس، فصادف ذلك ارتفاع الشمس.

---

(١) في (ج): أن.

(٢) في (ج): هشيم.

(٣) سقط ما بين المعكوفين من (أ) و(ب).

وأما الارتحال، فإن صح، فيجوز أن يكون؛ لأن الموضع كان فيه شيطان على ما ورد به الخبر، فكره - صلى الله عليه وآله وسلم - الصلاة في الموضع، لا في الوقت.

أخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، عن أبي بكرة، حدثنا أبو داود، حدثنا عباد بن ميسرة المقرئ، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، حدثنا عمران بن الحصين، قال: أسرى بنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعرَّسنا(١) معه، فلم نستيقظ إلاَّ بحر(٢) الشمس، فلما استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قالوا: يا رسول الله، والله(٣) ذهبت صلاتنا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: «لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان» فارتحل قريباً، فنزل وصلى(٤).

فدل هذا الخبر على أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - كره المكان؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ارتحلوا من هذا المكان »؟

فإن قيل: ففي بعض الأخبار أنهم لما نزلوا، قعدوا هنيهة، ثُمَّ صلوا، فدل ذلك على أنهم طلبوا الوقت.

قيل له: لا يمتنع أن يكون قعودهم كان ليتلاحقوا، وليفرغ الكل من الوضوء، فيلحقوا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أن أبا حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنَّه يجوز أن يؤدي الرجل عند غروب الشمس عصر يومه، فيمكن أن يقاس عليها سائر الفوائت، على أنَّه لا خلاف بيننا وبينهم في أن الفوائت تقضى بعد العصر، وبعد الفجر.

وإن كان النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وارداً، فيجب أن تكون الأوقات الثلاثة كذلك في أن النهي عن الصلاة فيها يرجع إلى التطوع.

---

(١) عرسنا معه: بتنا في الطريق معه.

(٢) قوله: إلا بحر الشمس، يدل على أنه قد زال وقت الكراهة، فلا حجة لهم فيه. من هامش (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ج): والله.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٠.

فصل: في قضاء صلاة الليل

قال في (المنتخب)[1] - فيمن فاتته صلاة الليل حتى يطلع الفجر - فقضاؤها بعد طلوع الفجر، وقد كرهه غيرنا، ولسنا نكرهه، وهو جائز.

فدل ذلك على أنّه يجري النوافل مجرى الفرائض؛ لأن فواتها لا يكره قضاؤه في وقت من الأوقات.

ووجه ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من نسي صلاته[2]، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها ». فلم يستثن فرضاً من نفل، ويمكن أن يقاس النفل على الفرض، بعلة الفوات، فوجب ألاّ يكره قضاؤها في جميع الأوقات كما لا يكره قضاء الفرض؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعدما صلى العصر /١٢٦/.

مسألة: في زوال العذر قبل فوات الوقت

قال: وأيما امرأة طهرت، أو مغمى عليه أفاق قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات، لزمهما الظهر والعصر، ولو كان ذلك قبل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات، لزم المغرب والعشاء، وإن[3] كان قبل طلوع الشمس بقدر ركعة، لزم الفجر، وهكذا الصبي إذا بلغ[4]، والكافر إذا أسلم، والمسافر إذا أقام.

قد نص القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) على ما ذكرنا في المرأة تطهر في آخر الوقت في النهار، أو آخر الليل، أو قبيل طلوع الشمس.

وقال - أيضاً - في (مسائل النيروسي): إن المغمى عليه إن أفاق في آخر نهاره، صلى صلاة نهاره، وإن أفاق في آخر ليله، صلى صلاة ليله، ونص في (الأحكام)[5]

---

(١) انظر: المنتخب ص٥٦.

(٢) في (ب) و(ج): صلاة.

(٣) في (ب) و(ج): ولو.

(٤) في (ب) و(ج): أدرك.

(٥) انظر: الأحكام ١/٩٠.

على ما ذكرناه في الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق آخر النهار بقدر ما يصلي خمس ركعات.

فأما الصبي إذا أدرك، والكافر إذا أسلم، والمسافر إذا أقام، فإن أصحابنا خرّجُوه على ما ذكرنا من النصوص.

وروى محمد بن منصور، عن زيد بن علي - عليهم السلام - أنَّه قال: إذا رأت المرأة طهراً من حيضها نهاراً، فعليها صلاة يومها، وإذا رأته ليلاً، فعليها صلاة ليلتها.

والوجه فيه ما ثبت من امتداد وقت صلاة الظهر والعصر إلى آخر النهار، وامتداد وقت صلاة المغرب والعشاء إلى آخر الليل، وامتداد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وقد ذكرنا في ذلك ما كفى وأغنى، مع ما روي: «مَن[1] أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر». فقيس عليه من أدرك من العشاء الآخرة قبل أن يطلع الفجر ركعة، فقد أدركها، فوجب أن يكون من أدرك أربع ركعات قبل طلوع الفجر في وجوب المغرب والعشاء عليه كمن أدرك خمس ركعات قبل أن تغرب[2] الشمس في وجوب الظهر والعصر عليه.

---

(١) في (أ): روي أن من.

(٢) في (ب) و(ج): غروب.

باب القول في التوجه وفي البقاع التي يصلى عليها وإليها

مسألة: في التوجه للكعبة

يجب على كل مصلٍ أن يتوجه إلى الكعبة إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه، تحرى جهتها، وصلى إليها.

قال في (المنتخب)[١]: فالقليل[٢] من الكعبة والكثير يجزئ إذا كانت نية المصلي إليها، وقال في قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(البقرة: ١٤٤)، أي جانباً منه[٣]، أيّ ناحية كانت من نواحيها.

وقال[٤] في راكب السفينة «يصلي على قدر ما يمكنه، غير أنَّه يتبع القبلة»[٥]، فنبه على التحري.

وقال في (المنتخب)[٦]: من أخطأ القبلة، وصلى، ثُمَّ لم يعلم حتى خرج الوقت، لم يعدها؛ لأنَّه قد تحرى القبلة عند توجهه.

فدل ذلك على أنَّه يرى وجوب التحري، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، وقد قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:١٤٤)، والشطر لا بد من أن يكون معلوماً، أو مظنوناً؛ لأن أحكام الشريعة كلها راجعة إلى العلم، أو غالب الظن، ومن المعلوم أن العلم يحصل بالمعاينة، وأن الظن يحصل بالتحري، أو ما قام مقامه، فثبت أنه لا بد من التحري مع الغيبة عن الكعبة.

---

(١) انظر: المنتخب ص٥٠.

(٢) في (ب) و(ج): والقليل.

(٣) سقط من (أ)، (ب): منه.

(٤) في (ج): وقال في الأحكام: يصلي صاحب السفينة على..إلخ.

(٥) الأحكام ١٢٢/١، والمنتخب ٣٧.

(٦) انظر: المنتخب ص٣٧.

ومعنى قولنا: يجب على كل مصلٍ أن يتوجه إلى الكعبة، أو يتحرى جهتها، إذا لم يكن الحال حال العذر؛ لأن المتنفل على الراحلة، والمصلي على السفينة[١]، والخائف، لهم أن يصلوا إلى غير /١٢٧/ القبلة، وسنبين ذلك بعد هذا، إن شاء الله.

مسألة: في انكشاف خطأ المتحري

قال: ولو أن رجلاً تحرى القبلة، فأخطأ، وصلى، ثُمَّ علم بخطئه بعد مضي الوقت، لم يعد تلك الصلاة، وإن علم وهو في الوقت، أعادها.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[٢] جميعاً. وذكره القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي).

وهذا هو في من علم أنَّه صلى إلى الجهة التي يعلم على القطع أنها غير جهة القبلة؛ لأنَّه ذكره في (الأحكام)[٣]، فقال: إذا صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم، ثُمَّ علم وكان وقت تلك الصلاة باقياً، أعادها، وإن خرج وقتها، فلا إعادة عليه[٤].

وقال في (المنتخب)[٥]: «إن كان علم أنَّه صلى إلى غير القبلة، وهو في وقت من الصلاة، أعادها».

وقال القاسم - عليه السلام - فيمن صلى في يوم غيم إلى غير القبلة وهو لا يعلم، ثُمَّ علم: أعادها ما كان في وقتها. فحقق أن يكون المصلي يعلم أنَّه صلى إلى غير القبلة.

والدليل على أن الإعادة تلزمه قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:١٤٤)، فإذا علم أنَّه صلى إلى غير جهة القبلة[٦] التي يغلب في الظن أنها جهة[٧] شطر الكعبة، وجب إعادتها، و- أيضاً -

---

(١) في (ب): في السفينة.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٩٩، ١٢٠. والمنتخب ص٣٧.

(٣) انظر: الأحكام ١/١١٩.

(٤) في (ج): فلا يجب عليه إعادتها.

(٥) المنتخب ص٣٧.

(٦) في (أ): غير الجهة.

(٧) في (أ): أنها غير جهة.

فقد علمنا أن الصلاة إلى غير القبلة باطلة كصلاة الجنب، ولا خلاف أن من صلى جنباً - وهو ناس - أن عليه الإعادة، فكذلك من صلى إلى غير القبلة؛ ولأن سبيله سبيل من حكم، ثُمَّ علم أنَّه أخطأ النص، في أن عليه أن ينقض الحكم، ولا يعتد به.

فإن قيل: إن القبلة أصلها التحري لمن كان غائباً عن الكعبة، فيجب أن يكون سبيل [من أخطأها سبيل](١) من لاح له اجتهادٌ خلاف الاجتهاد الأول، في أنَّه لا يجب أن يعيد ما فعله أولاً باجتهاده، ولا ينقضه إن كان حكماً.

قيل له: إن القبلة وإن كان أصلها التحري، ففي الجهات ما يعلم على القطع أنَّه غير جهة القبلة، فإذا صلى إليها، ثُمَّ علم، كان سبيله سبيل من يعلم أن اجتهاده الأول وقع مخالفاً للنص في أنَّه يجب أن يعيده، ولا يعتد به، وينقضه إن كان حكماً، يبين ما ذكرناه من أن في الجهات ما يعلم قطعاً أنَّه غير جهة الكعبة، وأن في الجهات ما لا يجوز للمجتهد أن يصلي إليها، ويقطع على أنَّه مخطئ متى صلى إليها، وأن صلاته باطلة، على أنَّه لا خلاف أن الأسير إذا تحرى شهر رمضان، فأدَّاه ذلك إلى صيام شعبان، ثُمَّ علم به في شهر رمضان، أن عليه الإعادة، واختلفوا إن علم بعد شهر رمضان، فأحد قولي الشافعي، أنَّه لا يعيد، حكاه ابن أبي هريرة في (التعليق)، وكذلك ذكر فيمن أخطأ عرفة، فوقف يوم التروية، ثُمَّ علم به يوم عرفة، فعليه إعادة الوقوف، وإن لم يعلم به إلاَّ بعد مضي عرفة، لم يلزمه إعادة الوقوف، وذكر أنَّه قول واحد، وهذا يمكن أن يجعل أصلاً، ويقاس عليه الخطأ في القبلة، بأن يقال: بأنَّه أخطأ فيما طريقه الاجتهاد في عبادة مؤقتة، فعليه إعادتها في الوقت، ولا إعادة عليه بعد الوقت.

فإن قيل: فإن سائر ما قد مضى الاستدلال به يوجب الإعادة قبل الوقت وبعده، فقد قلتم: إنَّه لا يعيد بعد الوقت.

قيل له: الاستدلال يوجب ذلك، إلاَّ أنا اتبعنا الأثر فيه، فقلنا: لا إعادة عليه إذا علم به بعد الوقت؛ لما روى جابر، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - /١٢٨/ سرية كنا فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا:

(١) سقط ما بين المعكوفين من (ب) و(ج).

قد عرفنا القبلة - هاهنا قِبَل الشمال - وخطوا خطوطاً[1].

وقال بعضهم: القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا، فلما أصبحنا، وطلعت الشمس، أصبحت الخطوط إلى غير القبلة، فسألنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عما فعلنا، فأنـــزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة:١١٥).

وهذا الحديث ذكره الجصاص في (شرح مختصر الطحاوي) بإسناده، وذكر فيـــه - أيضاً - أنَّه روي عن عاصم بن عبيدالله بن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، ثُمَّ أصبحنا، فذكرنا ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة:١١٥)، فلما لم يأمرهم - صلى الله عليه وآله وسلم - حين علموا بالخطأ بعد مضي الوقت، اتبعنا، وقلنا: لا إعادة بعد الوقت.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة:١١٥)، يوجب سقوط الإعادة قبل الوقت وبعده.

قيل له: ظاهر الآية لا يوجب سقوط الإعادة، لا في الوقت ولا بعده[2]، وإنما علم ألاَّ إعادة بعد الوقت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يأمرهم بها، ولما نزلت الآية عند ذلك، علمنا أن المراد بها سقوط الإعادة في الموضع الذي نزل فيه، و لم يجب حمله على العموم؛ إذ لا ظاهر له.

فإن قيل: يلزمكم في الجنب إذا صلى ناسياً أن تقيسوه على من أخطأ القبلة، كما قستم عليه من توضأ بماء نجس وهو لا يعلم، وكذلك يلزمكم أن تقيسوا عليه من أخطأ فصلى قبل الوقت.

قيل له: ليس يلزم ما ذكرت، وذلك أن الجنب يصير إلى رفع الجنابة باليقين

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١١ وضعفه.

(٢) في (أ): لا قبل الوقت ولا بعده.

[وكذلك الوقت يصير إليه المصلي باليقين][1]، فلم يجب أن يكون حكمه[2] حكم من أخطأ القبلة؛ لأن الذي أخطأ القبلة يصير إليها بضرب من الاجتهاد، ولهذا قسنا عليه من تطهر بماء نجس وهو لا يعلم، لأنَّه[3] لا يصير إلى طهارة الماء إلاَّ بالاجتهاد دون اليقين والقطع، ومن الفرق بينهما أن القبلة مع الغيبة عن الكعبة طريقها الاجتهاد، وقد ثبت أن من أخطأها لا يعيد الصلاة، إذا علم بالخطأ بعد الوقت؛ للأثر الذي بيناه، فوجب أن يكون ذلك سبيله سبيل من تطهر بماء نجس، وهو لا يعلم ذلك، ثُمَّ علم به بعد الوقت، هذا إذا كان الماء مختلَفاً في نجاسته، ولم يجب أن يكون سبيل الجنب أو المحدث إذا صلى ناسياً، ثُمَّ علم به بعد الوقت ذلك السبيل، وكذلك من صلى الظهر قبل الزوال وهو لا يعلم؛ لأن ذلك - أجمع - طريقه النص، وما يجري مجرى النص مما يوجب القطع.

واستدل بعض أصحابنا على ذلك بأن قال: إن التحري هو الالتماس للوقت[4]؛ ألا ترى أنَّه لا وجه للتحري إذا لم يكن التباس؟ وكذلك لو كان الوقت ممتداً، لكان يترك الصلاة إلى أن يعاين، ولا يتحرى، فإذا ثبت ذلك، فَمُضِيُّ الوقت مع الالتباس يوفر أسباب التحري، فإذا علم الخطأ والوقت باق فأسباب التحري غير موفرة، وتجب الإعادة.

مسألة: في تنفل المسافر على راحلته

قال: والمسافر يتنفل على ظهر راحلته أينما توجهت به.

وهذا قد نص عليه في (الأحكام)[5] عند ذكره صلاة الليل، قال: إن كان في محمل، حوَّل وجهه نحو القبلة، وإن كان على الراحلة، صلى حيث توجهت. وقال:

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة في (ج).

(٢) في (ج): حكمها.

(٣) في (أ)، (ب): أنه.

(٤) في (ج): للالتباس والوقت.

(٥) انظر: الأحكام ١/١٤٤.

فإذا جاءت الفريضة، فالأرض /١٢٩/ إلاَّ من بلاء عظيم، وخوف جسيم.

وأجاز القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) الوتر على الراحلة، وقال: لأنها سنة، وليست بفريضة.

واستدل يحيى - عليه السلام - على ذلك بما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله، هل أصلي على ظهر بعيري؟ قال: « نعم. حيث توجه - في النوافل - بك بعيرك إيماء، ويكون سجودك أخفض من ركوعك، فإذا كانت المكتوبة، فالقرار القرار »[1].

وقد قدمنا في مسائل الوتر سائر ما روي في ذلك، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن أمير المؤمنين - عليه السلام -.

وأما قول يحيى - عليه السلام - أنَّه إن كان في محمل، حول وجهه نحو القبلة، فإنه قال ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:١٤٤)، فكان هذا الظاهر يقتضي أن يكون كل مصل يتوجه إلى القبلة، فلما ورد الأثر في جواز فعل النوافل على الرواحل للعذر - لما[2] يلحق من المشقة لو رام التوجه عليها - قال به، وخص الظاهر، فلما وجد راكب المحمل لا يشق عليه تحويل وجهه إلى القبلة، شبهه بمن على الأرض.

وظاهر قول يحيى - عليه السلام - يدل على أنَّه لا يفصل بين التكبيرة الأولى وغيرها في أنها تجوز إلى حيث توجهت الراحلة، وعليها يدل قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حين سأله السائل: هل أصلي على ظهر بعيري؟ قال: « نعم. حيث توجه بك بعيرك ». فلم يستثن التكبيرة الأولى من غيرها، وكذلك سائر ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الباب.

---

(١) الأمالي: كتاب الصلاة، باب من رخص له بالتطوع على الراحلة.

(٢) في (أ) و(ب): الرواحل ولما.

فإن قيل: روى عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بصلاة، استقبل بناقته القبلة، فكبر، وصلى حيث توجهت الناقة به[١].

قيل له: هذا فعل، ولا يدل على أنّه لا يجزي سواه، على أنّه محمول عندنا على أنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك في حال لم يكن عليه فيها مشقة، فيكون سبيله سبيل من في المحمل؛ لأنّه لما لم يكن عليه مشقة في تحويل وجهه إلى القبلة، قلنا: إنّه يُحوِّل وجهه إليها، فكذا القول في التكبيرة الأولى إذا كانت في حال لا مشقة عليه في تحويل وجهه عندها إلى القبلة، لا لأمر يرجع إلى الفصل بين التكبيرة الأولى وغيرها، بل للفصل بين حال المشقة وغير المشقة.

مسألة: في صلاة راكب السفينة

قال: ومن كان في السفينة، صلى كيف ما أمكنه، قائماً، أو قاعداً، ولا يصلي قاعداً وهو يمكنه القيام، ويتوجه إلى القبلة، ويدور إليها بدوران السفينة ما أمكنه، فإن لم يمكنه، أجزأه.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٢]، حيث يقول: «وصاحب السفينة يصلي على قدر ما يمكنه، ويجد السبيل إليه». فكان كالتصريح بأن من وجد السبيل إلى القيام، لم يجزه دون[٣] ذلك.

وقال فيه: «إنّه يتتبع القبلة، ويدور لها بدوران السفينة»[٤]. والمراد به الفرض؛ إذ لا خلاف في أن النفل يجوز أن يؤديه قاعداً مَنْ قدر على القيام في جميع الأحوال، وذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يجوز له أن يصلي /١٣٠/ قاعداً، وإن أمكنه القيام.

---

(١) أخرجه أبو داود ٩/٢ (١٢٢٥)، وصححه القدسي في الأحاديث المختارة ٢١١/٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) انظر: الأحكام ١٢٢/١.

(٣) في (أ) و(ب): غير.

(٤) انظر: الأحكام ١٢٢/١.

والوجه لصحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(البقرة:٢٣٨)، فأمر بالقيام، ولم يخص حالاً دون[١] حال، و- أيضاً - فلا خلاف أن من صلى على البَرِّ قاعداً وهو يقدر على القيام أنَّه لا تجزئه صلاته، فكذلك من صلى في السفينة[٢] وهو يقدر على القيام، والعلة أنَّه ترك القيام مع القدرة عليه على ما أُمر به، و- أيضاً - فإن القيام مقيس على الركوع والسجود في الفرض؛ لأنَّه ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود (فكما لا يجوز له ترك الركوع والسجود)[٣] مع التمكن منهما، فكذلك القيام.

فإن قاسوه على النوافل؛ بعلة أنها تفعل وهي[٤] سائرة، كان قياسنا أولى؛ لأن الفرض أشبه بالفرض، وإن كانت الصلاة بعضها ببعض أشبه من الفرض بالنفل؛ ولأن الاحتياط مع قياسنا، وكذلك الحظر.

فإن قالوا: فإن الحال حال العذر، فله أن يترك القيام مع التمكن منه، كالمسافر لما كان حاله حال العذر، جاز له ترك الصيام[٥] مع التمكن منه.

قيل له: هذا فاسد بالمريض، وذلك أن حاله - أيضاً - حال العذر، وليس له أن يترك القيام مع التمكن منه.

فإن قيل: إنَّه يُخشى من دوران الرأس على راكب السفينة.

قيل له: إن غلب في ظنه أنَّ ذلك يؤديه إلى الضرر، جاز له أن يصلي قاعداً؛ لأنَّه في حكم من لا يمكنه القيام، وإنما الخلاف بيننا وبينكم إذا أمن ذلك؛ ألا ترى أن العليل إذا خاف ضرراً من القيام، جاز له أن يصلي قاعداً؟ وليس له ذلك إذا أمن.

---

(١) في (أ) و(ب): من.

(٢) في هامش (ب): في السفينة قاعداً.

(٣) ما بين القوسين في (ج) وهامش (ب).

(٤) أي: السفينة.

(٥) في (ب): القيام، وفي هامشه: لعله التمام.

مسألة: في السترة

قال: ويستحب لمن صلى في فضاء من الأرض أن يجعل أمامه سترة، فإن لم يجد، فلا بأس أن يخط بين يديه خطاً.

قال: ولا يقطع صلاته ما مر بين يديه من كلب، أو حمار وغيره.

وقد نص على ذلك في (الأحكام) و(المنتخب)[١]، وقال: «وليدرأ المسلم عن نفسه ما استطاع».

واستدل على ذلك:

بما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا الناصر - عليه السلام - عن محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: كانت لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عَنـزة يتوكأ عليها، ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم، وقد غرزها بين يديه، فمر بين يديه كلب، ثُمَّ مر حمار، ثُمَّ مرت امرأة، فلما انصرف قال: «رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم»[٢].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن عمر، عن عباس بن عبيدالله بن عباس، عن الفضل بن العباس، قال: زارنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في بادية لنا، ولنا كليبة[٣] وحمار يرعيان، فصلى العصر وهما بين يديه، فلم يُزجرا، ولم يُؤخرا[٤].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، عن ابن مرزوق، حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا[٥] يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - عليه السلام -. فذكر بإسناده مثله[٦].

---

(١) انظر: الأحكام ١/١١٨، والمنتخب ص٤٧.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة).

(٣) في (ب): حليبة.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٥٩، وفيه: عباس بن عبدالله. وكذلك في هامش (ب).

(٥) في (أ): حدثني.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٠.

فإن قيل: فقد روى أبو ذر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديك حاجزة الرحل »[(١)]. وقال: « يقطع الصلاة المرأة، والكلب الأسود، والحمار »[(٢)].

قيل له: هذا /١٣١/ يجب أن يكون منسوخاً بما رويناه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ألا ترى إلى قوله: « رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المسلم شيء »؟ ومن المعلوم أنَّه لم يقل لهم ذلك إلاَّ وقد علم أنهم اعتقدوا في هذه الأشياء أنَّها تقطع الصلاة؛ لأنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعيد أن يُعَرِفهم ما لا يقطع الصلاة؛ لأنَّه أكثر من أن يحصى، فلم يشر إلى ما أشار إليه - عليه السلام - إلاَّ والحال ما ذكرنا، ولا يجوز أن يكونوا اعتقدوا شيئاً معقولاً إلاَّ الشرع قرع أسماعهم، إذ لا مسرح للعقل في ذلك، فثبت بما بينا أن خبرهم متقدم، وخبرنا متأخر.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب: أن مالكاً أخبره عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه[(٣)]، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إذا كان أحدكم يصلي، فلا يَدَعَنَّ أحداً يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان »[(٤)].

فدل ذلك على أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ذلك حين كانت الأفعال في الصلاة مباحة؛ لأنَّه أمر بأن يقاتل المصلي وهو في الصلاة، فبان بذلك - أيضاً - تقدم خبرهم.

وروي - أيضاً - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصلي بالليل، وبين يديه بعض نسائه[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المسند ٣٨٥/١ عن أبي ذر.
(٢) أخرج نحوه مسلم ٣٦٥/١ (٥١١) عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان ١٤٩/٦(٢٣٨٨) عن أبي ذر.
(٣) سقط من (ب) أبيه.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٠/١.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٢ عن عائشة.

والنظر - أيضاً - يدل على ما نذهب إليه؛ لأن سائر الحيوانات لا تقطع صلاة المسلم بالاتفاق، فكذلك يجب أن يكون الكلب الأسود، والحمار، والمرأة.

وأما الخط - أيضاً - فإنه حاجز، وإن كان دون السترة، فلذلك قال يحيى - عليه السلام -[1]: إنَّه إن لم يجد السترة يخط بين يديه خطاً.

مسألة: في الصلاة إلى الأقذار

قال: ويكره أن يصلي الرجل إلى الأقذار، فإن حالت الجدر بينه وبينها، لم يكره.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[2].

واستدل على ذلك القاسم - عليه السلام - بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج: ٢٦)، و- أيضاً - قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ادرؤوا ما استطعتم ». وغرزه بين يديه العنــزة يدل على أن المصلي يجب أن يراعي حال ما يصلي إليه، فإذا ثبت ذلك، ثبت أنَّه يكره أن يصلي الإنسان إلى الأقذار، فإن حالت الجدر بينه وبينها، فإن الصلاة لا تكره؛ لأن المصلي لا يكون مصلياً إلى الأقذار، وإنما يكون مصلياً إلى الجدر الطاهرة.

مسألة: في الصلاة خلف نجاسة في منخفض

قال: ويكره أن يصلي فوق نشز من الأرض، وأمامه نجس في موضع منخفض عنه، فإذا صلى في موضع منخفض إلى النشز، وفوقه نجس، لم يكره.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[3].

والوجه فيه أنَّه إذا صلى على نشز، وأمامه في موضع منخفض نجس، يكون قد صلى إليه إذا قابله[4] بوجهه، فأما إذا كان المصلي في موضع منخفض وراء النشز،

---

(١) انظر: الأحكام ١/١١٨.

(٢) انظر: المنتخب ص٣٦.

(٣) انظر: المنتخب ص٣٧.

(٤) في هامش (ب): إذ قد قابله بوجهه.

وفوق النشز نجس، فلا يكون صلى إلى النجس، إذ ما يقابل وجهه هو النشز، فلهذا كره الأول، ولم يكره الثاني، وهذا إذا كان النشز فوق قامته؛ لأنّه لو كان دون قامته[١]، وكان النجس فوقه، كان متوجهاً إلى النجس.

مسألة: في التوجه إلى ما عليه تماثيل حيوان

قال: ويكره أن يتخذ قبلة ما عليه تماثيل الحيوان، قال في (المنتخب)[٢] فيمن صلى في بيت فيه تماثيل تشبه الناس والدواب: «إذا كان الموضع الذي استقبله إلى قدر رأسه نقياً من ذلك، جازت صلاته فيه». فنبه أن ما يكره من التماثيل هي تماثيل الحيوان، /١٣٢/ والوجه في ذلك:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن مرزوق، حدثنا محمد بن أبي الرزين، حدثنا محمد بن مسلم[٣]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فنــزعته، وجعلت منه وسادتين، فكان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يجلس عليهما[٤].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنّه دخل الكعبة، فرأى فيها صوراً، فأمرني بدلو من ماء، فجعل يضرب به الصور، وهو يقول: « قاتل الله قوماً يُصَوِّرون ما لا يخلقون ».

فإن قيل: فالحديث ورد في الصور عاماً، فَلِمَ خصصتم منه صور ما ليس بحيوان؟

قيل له: لما رواه الطحاوي يرفعه إلى أبي هريرة، قال رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) في (أ): إذا كان دون قامة.

(٢) انظر: المنتخب ص٣٧.

(٣) في (أ) و(ب): محمد بن أبي مسلم.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٨٤.

وآله وسلم -: « جاءني جبريل فقال لي: يا محمد أتيتك البارحة، فلم أستطع أن أدخل البيت؛ لأنَّه كان في البيت تمثال رجلٍ، فَمُر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة ». فدل هذا الخبر على أن تمثال ما ليس بحيوان غير مكروه.

مسألة: في الصلاة فوق ظهر الكعبة

قال: ولا يجوز للرجل أن يصلي فوق ظهر الكعبة إذا كان سجوده على آخر حرف منها، فإن لم يكن على آخر حرف منها، جاز، تخريجاً.

قال في (المنتخب)[١]: «ولا أحب لأحد أن يصلي فوق الكعبة، ولا أراه؛ لأنَّه لم يتوجه إلى شيء من جدرها، ولم يجعل قبلته شيئاً منها». فكان ظاهر كلامه أنَّه منع من الصلاة فوقها؛ لأنَّه غير مصلٍ إلى شيء من جدرها[٢]، وأنه متى صلى إلى شيء منها، جازت صلاته، وقد ثبت من مذهبه أنَّه يرى أن المصلي إذا كان أمامه شيء يكون مصلياً إليه، وإن كان في مكان منخفض؛ (لأنه - عليه السلام - قد قال: وأكره الصلاة فوق النشز إذا كان أمام المصلي في مكان منخفض)[٣] عنه نجس لا يكون مصلياً إليه[٤]. فإذا ثبت ذلك، فمن المعلوم أن من صلى فوق الكعبة، ولم يكن سجوده على آخر حرف منها يكون أمامه شيء من الكعبة، فإذا كان أمامه شيء من الكعبة، فيجب أن تكون صلاته على قوله - عليه السلام - مجزية، فلذلك قلنا ما قلناه.. تخريجاً.

والدليل على صحة ذلك قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٤٤)، ومن المعلوم أن الساجد على آخر حرف فيها لا يكون اتخذ شيئاً منها قبلة، وأن الساجد وراء ذلك يكون متخذاً شيئاً منها قبلة.

---

(١) المنتخب ص٥٠.

(٢) في (ب) و(ج): منها.

(٣) ما بين القوسين في (ج).

(٤) سقط من (ب): لا يكون مصلياً إليه، وفي هامشها ما لفظه: « قد تقدم في مسألة المصلى على نشز وأمامه نجس من موضع منخفض عنه نجس أنه يكون مصلياً إليه. ولعل الجمع بين قوله هنا وبين ما تقدم أن المراد هنا أنه صلى والنجاسة تحت موضعه الذي صلى فيه لا أمامه، فافترقا، والله أعلم ».

فإن قيل: فإن الساجد على آخر الحرف إذا قام، أو جلس، يكون أمامه منها شيء، وهو الموضع الذي يسجد عليه.

قيل له: هذا صحيح، ولكن المصلي مأخوذ عليه التوجه إلى القبلة في جميع أحواله إذا تمكن من ذلك، فإذا ترك الاستقبال في بعض أركان الصلاة لغير عذر، بطلت صلاته.

فأما ما روي من النهي عن الصلاة فوق ظهر الكعبة، وهو حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – نهى عن الصلاة في سبعة مواطن، فذكر فوق ظهر البيت الحرام[١]، فهو محمول على آخر جزء منه.

مسألة: في الصلاة في الكعبة

قال: ولا بأس بالصلاة في جوف الكعبة.

وهو منصوص عليه في (المنتخب)[٢]، واستدل يحيى – عليه السلام – على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ /١٣٣/ شَطْرَهُ﴾، أي جانباً منه، قال: والمصلي في جوف الكعبة يكون قد صلى إلى جانب منها، فوجب صحة صلاته.

ويمكن أن يورد ما ذكره – عليه السلام – على طريق القياس، فيقاس المصلي فيها على المصلي إليها خارجاً منها بمعنى أنّه مصل إلى جانب منها، وظاهر قوله يدل على أنّه لا يفصل في ذلك بين الفرض والنفل، كما روي عن بعض الفقهاء، وقد كثرت الروايات في أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – صلى في الكعبة، رواه ابن عمر مطلقاً، وروي عن بلال، وعن أسامة[٣].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، عن فهد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن مغيرة، عن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: « دخل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – البيت يوم الفتح، فصلى فيه ركعتين »[٤].

---

(١) أخرجه النسائي ١/١٨٣ (٢٤٩).

(٢) انظر: المنتخب ص٤٩، ٥٠.

(٣) رواية ابن عمر رواها أحمد ٣/١٥٣، ورواية بلال رواها البخاري ٢/٩٣٣، ورواية أسامة رواها أحمد ٥/٢٠٦.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٠. وفيه: عن مغيرة بن مسلم.

فإن قيل: فقد روى أسامة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل البيت، وخرج، ولم يصل، وصلى خارجاً إليه، وقال: هذا هو القبلة[١].

قيل له: قد روى ابن عمر، عن أسامة، أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى فيه، فيجوز أن يكون صلى في وقت، ولم يصل في وقت، وقوله: هذا هو القبلة إشارة إلى البيت، ومن صلى فيه، فقد اتخذ بعضه قبلة على ما بيناه[٢].

مسألة: في الصلاة في الأماكن غير المعدة للصلاة

قال: وتكره الصلاة في الحمامات، والمقابر، والطرق السابلة.

وقد نص على ذلك في (الأحكام)[٣]، وذكر أنَّه كره الصلاة في الحمامات لما يماط فيها من القذر، قال: وأما بيوتها التي لا يماط فيها القذر، وتكون طاهرة، فلا بأس بالصلاة فيها.

قال: وأكره الصلاة في المقابر؛ لكرامة أهلها إن كانوا مؤمنين، وإيثار التجنب لهم إن كانوا فاسقين، وأكره الصلاة في الطرق السابلة لما يلحق الناس من المضرة، وعلى هذا إن كان الطريق واسعاً لا ضرر على أحد من مصلٍ إن صلى فيه، فالصلاة جائزة[٤].

أخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، عن يزيد بن سنان، وصالح بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا يحيى بن أيوب أبو العباس البصري، عن زيد بن جبير[٥]، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الصلاة في مواضع، فذكر فيها الحمام، وقارعة الطريق[٦].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨٩.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٠.
(٣) انظر: الأحكام ١/١٣٣ ـ ١٣٤.
(٤) انظر: الأحكام ١/١٣٤.
(٥) في المطبوع: أبو العباس المصري عن زيد بن جبيرة.
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨٣، ولفظه: نهى رسول الله (ص) عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله.

مسألة: في الصلاة في أعطان الإبل

قال: ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل، ودَمَن الغنم، إذا لم يكن فيها قذر من صديد، أو دَبَر.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[١]، ومروي عن القاسم - عليه السلام -.

والدليل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[٢]، وذلك عام في كل الأرض.

فإن قيل: فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن الصلاة في أعطان الإبل[٣].

قيل له: في سبب هذا النهي وجهان:

أحدهما: أن العادة جرت لأصحاب الإبل أنهم يتغوطون، ويبولون بين جمالهم، ويستترون بها، فكان النهي ورد لقذر المكان ونجاسته، لا لشيء يختص الإبل.

والوجه الثاني: أن النهي ورد لما في طبع الإبل من الشرود والتمرد، فلم يؤمن أن يكـــون منها ما يؤدِّي إلى الشغل عن الصلاة، أو قطعها، وعلى هذا يُؤَوَّل قولـــه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إنها خلقت من الشياطين »[٤]، وعلى هذا يؤول قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الكلب الأسود: « إنه شيطان » أي مؤذٍ.

وفي حديث رافع بن خديج، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إن لهذه الإبل أوابدٌ كأوابد /١٣٤/ الوحش ».

يدل على صحة هذا التأويل، وأن الصلاة في معاطنها لم تكره لشيء يرجع إليها، ما أخبرنا[٥] به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا محمد بن

---

(١) انظر: الأحكام ١/١١٩.

(٢) في (ج) وهامش (أ) و(ب): وترابها طهوراً.

(٣) هو حديث ابن عمر المتقدم.

(٤) أخرجه ابن حبان ٤/٦٠٣ رقم (١٧٠٤).

(٥) في (أ): وفي ذلك ما أخبرنا.

سعيد[١]، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصلي إلى بعيره[٢].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد[٣]، حدثنا عمرو بن أبي بكر العبدي، حدثنا إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن، عن المقدام، قال: جلس عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحارث بن معاوية، فقال أبو الدرداء: أيكم يحفظ حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حين صلى بنا إلى بعير من المغنم، فقال عبادة: أنا. قال: فحدِّث. قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى بعير من المغنم، ثُمَّ مد يده فأخذ قُرَاداً من البعير، فقال: « ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلاَّ الخمس، وهو مردود فيكم »[٤]، فبان أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكره الصلاة في أعطان الإبل إلاَّ لما ذكرناه، وأنه لم ينه عنها لشيء يرجع إلى الإبل.

مسألة: في الصلاة في البِيَع والكنائس

قال: ولا تجوز الصلاة في البِيَع، والكنائس، لتنجس[٥] آثار المشركين، فإن طهرت من ذلك، جازت.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٦].

والوجه في هذا ما قد مضى في كتاب الطهارة من الدلالة على أنهم أنجاس، فإذا ثبت ذلك، ثبت أنَّه لا تجوز الصلاة في مواطنهم ما لم تطهر؛ لأنها لا تسلَم من نجاستهم.

---

(١) في (أ): محمد بن أبي سعيد.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٥/١، وفيه: عن عبيدالله.
(٣) في (أ): محمد بن أبي سعيد.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٥/١، وفيه: يحيى بن أبي بكير العبدي، بدلاً من عمر بن أبي بكر العبدي.
(٥) في هامش (ب): لتنجس.
(٦) انظر: الأحكام ١٣٥/١.

مسألة: في الصلاة في الغصوب

قال القاسم - عليه السلام -: ولا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا في الثوب المغصوب.

وهذا منصوص عليه في كتابه المسمى بـــ(كتاب الصلاة).

والذي يدل على ذلك أنَّه قد ثبت أن الكون في الأرض المغصوبة مع التمكن من الخروج منها معصية، وثبت أن الصلاة قربة، فثبت أن الذي يقع من الكائن في الدار المغصوبة من الصلاة على الوجه الذي بينا لا يكون صلاة.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون ذلك معصية من وجه، وطاعة من وجه، فلا يجب أن يكون معصية قربة؟

قيل له: هذا لا يصح، وذلك أن الفعل لا يخلو من أن يقع على وجه يقبح، أو يقع على وجه لا يقبح، فإن وقع على وجه يقبح، لم يجز أن يكون طاعة؛ لأن الله تعالى لا يأمر بما يقبح على بعض الوجوه، وإن وقع على وجه لا يقبح [على بعض الوجوه][1]، لم يجز أن يكون معصية؛ لأن الله تعالى لا ينهى عما ليس بقبيح، فثبت فساد قول من يقول: إنَّه معصية من وجه، وطاعة من وجه.

فإن قيل: قد حصل الإجماع على خلاف مذهبكم.

قيل له: لا معنى لادعائكم الإجماع؛ لأن المسألة خلافية؛ ولأن الإجماع لا يجوز أن ينعقد على ما يفسد، ويتناقض، وقد بينا أن كون الإنسان في الدار المغصوبة معصية، وأن الصلاة قربة، وأن المعصية لا يجوز أن تكون قربة.

فإن قيل: ما أنكرتم أن الإجماع يجوز أن ينعقد على وجه يصح، وهو أن يجمعوا على أن ما يقع ممن في الدار المغصوبة من الصلاة، وإن كانت معصية، يُسقط الفرض؟

قيل له: هذا فاسد، وذلك أن الإجماع قد حصل أن المصلي يجب أن ينوي أداء

---

(١) ما بين المعكوفين في (أ).

الصلاة الواجبة، أو المندوبة، وذلك لا يصح إلاَّ مع اعتقاد وجوبها، أو ندبها، والمعصية لا يجوز أن /١٣٥/ يُعتقد فيها الوجوب، ولا الندب، فبان أن ما ادعيتموه من ذلك فاسد.

فإن قيل: فأنتم تذهبون إلى أن الذبح بالسكين المغصوب جائز، فما الفرق بين ذلك وبين الصلاة في الأرض المغصوبة؟

قيل له: الفصل بينهما أن الذابح لم يؤخذ عليه أن يكون الذبح قربة، وإنما أخذ عليه أن يقطع المذبح على الوجه المخصوص؛ ألا ترى أنه يصح ممن لا يتقرب كالذي لم يبلغ؟ فلم يمتنع أن يكون الذبح معصية، ومع ذلك يذكى، وليست الصلاة كذلك؛ لأن الصلاة لا تكون إلاَّ قربة، والمعصية لا تكون قربة.

فإن قاسوها على الصلاة في الأرض التي لم تغصب، كان هذا القياس ساقطاً؛ لكونه مؤدياً إلى فساد الأصول، على أنَّه يمكن أن يعارَضوا بقياسها على الصلاة في الأرض النجسة، بمعنى أنَّه منهي عن الصلاة عليها، ويكون قياسنا أولى؛ للحظر، والاحتياط.

وأما الثوب المغصوب، فهو مقيس على الثوب النجس، بمعنى أنَّه نُهي الذكر والأنثى عن الصلاة فيه مع السلامة، فكل ثوب يكون كذلك، لم تجز الصلاة فيه.

وروى الناصر - عليه السلام - في كتاب (الإمامة) عن بشر بن عبد الوهاب، يرفعه إلى ابن عمر: قال: لو أن رجلاً كانت له تسعة دراهم من حلال، فضم إليها درهماً من حرام، فاشترى بها ثوباً، لم يقبل الله منه فيه صلاة. فقيل له: سمعتَ هذا من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -؟ فقال: سمعتُ من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثلاث مرات.

وهذا كالصريح لما ذهب إليه القاسم - عليه السلام - في الثوب المغصوب؛ إذ الثوب المغصوب أسوأ حالاً من الثوب الذي اشتري بمال فيه حرام.

مسألة: في أفضل البقاع للصلاة

قال: وأفضل البقاع لها المساجد.

وهذا مما ذكره أبو العباس الحسني - رحمه الله - في كتابه المسمى بـ(النصوص)، أن محمد بن القاسم رواه، عن أبيه القاسم - عليه السلام -.

والوجه فيه أن المساجد أفضل البقاع، فوجب أن تكون الصلاة فيها أفضل، يدل على ذلك: ما روي من قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»[١]. و- أيضاً - لا خلاف أن المكتوبات في المساجد أفضل منها في البيوت، فكذلك النوافل، والمعنى أنها فعلت في مواضع خصت بالعبادات.

فأما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من أن النوافل في البيوت أفضل؛ فإنها محمولة على أن الغرض بها الإخفاء؛ لتكون أسلم من الرياء.

مسألة: في طهارة المكان

قال: ولا يصلى في شيء من البقاع إلاَّ أن يكون نقياً من الأقذار.

وقد صرح به في (الأحكام)[٢] حين منع من الصلاة في الحمام لما فيه من النجس، ومنها في البيَع، والكنائس، لنجس آثار المشركين.

والوجه في ذلك أنَّه لا خلاف في أن المصلى عليه يجب أن يكون مثل المصلى فيه؛ لأن كل ما أوجب طهارة الثوب المصلى فيه، أوجب طهارة ما يصلى عليه، فإذا ثبت ذلك، وثبت وجوب طهارة اللباس في الصلاة - بما سنبينه من بعد - ثبت وجوب طهارة ما يصلى عليه، واستدل القاسم - عليه السلام - على ذلك بقوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم ٢١٩/١ رقم (٢٥١) عن أبي هريرة، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والترمذي، وغيرهم.

(٢) انظر: الأحكام ١٣٣/١.

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج:٢٦).

ويدل على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله /١٣٦/ وسلم أمر بتطهير المسجد حين بال فيه الأعرابي[١]، و لم يكن ذلك إلاَّ لأنَّه موضع الصلاة، فثبت بذلك أجمع ما ذهبنا إليه.

مسألة: في الصلاة على طين تحته نجاسة

قال: وإن كانت بالوعة أو مثلها قد ردمت، وألقي عليها طين نقي، جازت الصلاة عليها، والعدول عنها أحب إلينا.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[٢].

والوجه في ذلك أن المصلي على ما ذكرنا تكون صلاته على الطاهر، فوجب أن تجزئه صلاته، واستحب العدول عنها للقرب من النجس؛ ألا ترى أنَّه يستحب التنـــزه[٣]؟ وقال: – صلى الله عليه وآله وسلم –: « ادرؤوا ما استطعتم » واستحب الدرء، وإن كانوا إن[٤] لم يفعلوا ذلك، لم تفسد الصلاة؛ لأنَّه تباعد عما يكره.

مسألة: في دخول أهل الذمة المساجد

قال: ويجب أن يمنع أهل الذمة من دخول المساجد.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٥].

والذي يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾(التوبة:٢٨)، فمنعهم من أن يقربوا المسجد الحرام، فوجب أن تكون سائر

---

(١) حديث بول الأعرابي في المسجد روي من طرق كثيرة، انظر منها صحيح مسلم ٢٣٦/١ باب وجوب غسل البول وغيره.

(٢) انظر: المنتخب ص٣٦.

(٣) في (أ): السترة.

(٤) سقط من (أ): إن.

(٥) انظر: الأحكام ١٣٥/١.

المساجد كذلك قياساً عليها[1]، على أن الشافعي يوافقنا على ذلك في المسجد الحرام خصوصاً، فنجعل ذلك معه أصلاً، ونقيس عليه سائر المساجد.

فأما ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه أنزل وفد ثقيف في المسجد، وأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ربط رجلاً من المشركين إلى سارية من سواري المسجد، فيجوز أن يكون كان ذلك على سبيل الضرورة، ويجوز أن يكون ذلك قبل نزول الآية، على أنا قد بينا أن المشركين أنجاس في مسألة سؤر المشركين، واستقصينا الكلام فيه، فإذا ثبت ذلك، فلا خلاف بين المسلمين في أن المساجد يجب أن تمنع من الأنجاس، فثبت بذلك صحة ما ذهبنا إليه، على أن أبا حنيفة يوافقنا على أن الجنب لا يدخل المسجد، والشافعي يوافقنا على أنَّه لا يبيت فيه، فيجب أن يكون المشرك الجنب كذلك، وإذا ثبت أن المشرك الجنب لا يدخل المسجد، فلا أحد يفصل بينه وبين المشرك الذي ليس بجنب، على أنَّه لا خلاف بين المسلمين أن المساجد يجب إعظامها، بل لا يُعتقد خلاف ذلك، فلا يؤمن أن ينجسها.

---

(١) في الهوامش: عليه.

باب القول في ستر العورة والثياب التي يصلى فيها وعليها

مسألة: في ستر العورة

يجب على كل مصل أن يستر عورته بثوب طاهر إن أمكنه.

وقال في (الأحكام)(١): «ولا يصلى في ثوب واحد حتى يكون صفيقاً، لا يصف المصلي فيه». فكان ذلك نصاً في إيجاب ستر العورة. وقال - أيضاً -: ويصلي العُريان جالساً، ويستر عورته بما قدر عليه من حشيش، أو غير ذلك(٢).

فدل ذلك على ما قلناه، ولقوله هذا ما اشترطنا(٣) الإمكان؛ ألا ترى أنّه أباح للعريان أن يصلي إذا لم يجد الثوب؟

والذي يدل على وجوب ستر العورة على المصلي، قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:٣١)، فاقتضى عمومه وجوب أخذ الزينة في حال الصلاة وغيرها، وإذ(٤) قد ثبت بالاجماع أن أخذ كل زينة سوى الثياب لا يجب، ثبت أن أخذها هو الواجب، و- أيضاً - تخصيصه بالمسجد دلالة على أن المراد به وجوب ستر العورة من الناس، وإلا لم يكن لتخصيصه بالمسجد معنى.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر:٣)، وإذ قد ثبت وجوب تطهير الثياب، فقد ثبت وجوب لبسها في /١٣٧/ الصلاة، إذ لا يجب تطهير مالا يجب لبسه في الصلاة بالاتفاق.

ويدل على ذلك:

---

(١) الأحكام ١/١١٠.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٢٢.

(٣) في هامش (ب): لعل (ما) مصدرية ليستقيم الكلام.

(٤) في (أ): إذا.

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، عن ابن أبي داود، حدثنا عبيدالله[١] بن معاذ، [حدثنا أُبي][٢]، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « إذا صلى أحدكم، فليأتزر، وليرتدِ » فدل ذلك على وجوب ستر العورة في الصلاة[٣].

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، عن ابن أبي داود، حدثنا زهير بن عباد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا صلى أحدكم، فليستتر بثوب، فإن لم يكن ثوب، فليأتز إذا صلى »[٤].

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، عن ابن أبي داود، حدثنا ابن قبيلة، حدثنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إني أعالج الصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: « نعم، وزره، ولو بشوكة »[٥].

فقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « زره ولو بشوكة » يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة؛ إذ لا غرض فيه أكثر من أنَّه لا يأمن أن يبدو شيء من عورته عند الركوع والسجود، إن لم يزره.

ويدل على ذلك - أيضاً - ما رواه قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا يقبل

---

(١) في (أ): عبدالله

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٨/١.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بهذا السند ٣٧٧/١ - ٣٧٨ بلفظ آخر، هذا نصه: « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود ».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٠/١ به، وهو في البخاري ١٣٩/١ معلقاً، ورواه ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤). وغيرهم.

الله صلاة حائض إلاَّ بخمار »[1]. ومعناه التي بلغت الحيض.

وذكر أبو العباس الحسني - رحمه الله تعالى - أن القاسم - عليه السلام - روى هذا: « لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلاَّ بخمار ».

وذكر أبو بكر الجصاص في شرحه (لمختصر الطحاوي)[2]، روي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا يصلِّ أحدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فثبت أن الصلاة تفسد إذا لم تستر العورة.

مسألة: في تحديد العورة

قال: والعورة ما دون السرة إلى دون الركبة.

قال في (الأحكام)[3]: «ولا يصلى في ثوب واحد حتى يكون سابغاً، ينحدر عن الركبتين». وقال فيه: «إن ائتزر بمئزر، فليرفعه إلى قرب السرة». فظاهر كلامه في هذين الموضعين من (الأحكام) يقتضي أن العورة ما دون السرة إلى الركبة، وأن السرة عندنا ليست من العورة، والركبة من العورة، ولا أعرف خلافاً بين أهل العلم في أن السرة من الرجل ليست بعورة.

وروي عن ابن عمر، عن أبي هريرة، قال للحسن - عليه السلام -: أرني الموضع الذي كان يُقَبِّل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - منك؟ فكشف ثوبه، فقبل أبو هريرة سرته.

وأخبرنا أبو عبدالله النقاش، حدثنا الناصر، عن محمد بن منصور، عن واصل بن عبد الأعلى، عن يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل،

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٧١١) من طريق عمار بن سلمة، عن قتادة به، وكذلك أخرجه الترمذي (٣٧٧)، وأبو داود (٦٤١).

(٢) في (أ): للطحاوي.

(٣) الأحكام ١/١١٠.

عن عبدالله بن جَرْهَد الأسلمي، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « الفخذ من العورة »[١].

فإذا ثبت أن الفخذ من العورة[٢]، ثبت أن الركبة عورة؛ لأن الركبة مجتمع عظم الفخذ، وعظم الساق، فبعضها إذاً من الفخذ، فوجب ستر /١٣٨/ جميعها؛ إذ لا سبيل إلى ستر بعضها.

وروى[٣] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة »[٤].

وذكر ذلك أبو بكر الجصاص في كتابه، فدل ذلك على أن السرة ليست من العورة، ودل على أن الركبة من العورة، لوجهين:

أحدهما: أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لو قال: كل شيء أسفل من سرته عورة، دل ذلك على أن جميع ما تحت السرة عورة، فلما قال: إلى الركبة، دل ذلك على أن ما عداها ليس من العورة.

والثاني: أن الحد قد يدخل في المحدود، وقد لا يدخل فيه، وكلا الأمرين يحتمل، فوجب تغليب جهة الحظر على جهة الإباحة؛ إذ الحظر أقوى من الإباحة.

مسألة: في تحديد عورة النساء

قال: فأما النساء، فيلزمهن ستر جميع أعضائهن خلا الوجه.

قال القاسم - عليه السلام -: لا بأس للأمة أن تصلي بغير خمار.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٥)، وابن حبان (١٧١٠)، وأبو داود (٤٠١٤)، وغيرهم عن جرهد، وله شواهد عن ابن عباس وأبي هريرة وعلي.

(٢) في (ب) و(ج): الفخذ عورة.

(٣) في (أ): وروى ابن شعيب.

(٤) أخرجه أحمد ١٨٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٢، عن عمرو بن شعيب به، وله شواهد كثيرة.

قال يحيى بن الحسين - عليه السلام -: ويجزئ المرأة أن تصلي في رداء واحد غامر لرأسها وجسدها إذا لم تجد خماراً[١].

فدل ذلك على أنَّه يرى أن جميع أعضائهن عورة، واستثنى الوجه؛ لأنَّه قال في (الأحكام)[٢] في كتاب النكاح: ولا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي يريد أن يتزوجها إلى ما ليس بعورة منها، فلينظر إلى وجهها.

فدل ذلك على أن الوجه ليس من العورة عنده.

قال أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (النصوص): كلها عند القاسم - عليه السلام - عورة غير الوجه، والكف، والقدمين، ويمكن أن يُخرَّج قول يحيى - عليه السلام - على ذلك، وكان الظاهر ما ذكرناه، على أن القاسم - عليه السلام - قال في (مسائل النيروسي): إذا لم تجد المرأة ما تختمر به، صلت، واجتزت بثوب واحد إذا سترت شعرها وقدميها.

فدل على أن القدمين عنده من العورة، وهو المأخوذ به.

والذي يدل على ذلك ما رواه أبو العباس - عليه السلام - في (شرح الأحكام)، يرفعه إلى أم سلمة، أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: « نعم. إذا خمرت الذراع والقدمين »[٣] فدل ذلك على وجوب ستر القدمين.

وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار ». يدل على ستر الشعر.

وروي - أيضاً - عن أم سلمة أنها قالت: لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: إني امرأة أطيل ذيلي في الصلاة، فأمرها بإطالته شبراً [٤].

---

(١) انظر: الأحكام ١/١١٠.

(٢) انظر: الأحكام ١/٣٦٤.

(٣) أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام، عن أبي العباس - خ -.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، عن أم سلمة. ومعنى أطيل ذيلي: أترك ثوبي طويلاً.

فدل ذلك - أيضاً - على وجوب ستر القدمين.

فأما الوجه، فلا خلاف في أنّه ليس من العورة؛ ألا ترى أن الْمُحرِمَة يجب عليها كشفه، والمسلمون قد أجمعوا على أن من أراد أن يتزوج بامرأة، جاز له النظر إلى وجهها؟ وكذلك يجوز ذلك للشهادة عليها.

قال: فأما الكف، فلا أحفظ عن أحد من أئمتنا - عليهم السلام - نصاً في إيجاب سترها، فليس يبعد أن يكون حكمها حكم الوجه، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾(النور:٣١)، الكحل والخاتم، فدل ذلك على أن الكف بمنزلة الوجه، وأما سائر أعضاء المرأة، فلا خلاف في أنها /١٣٩/ عورة.

مسألة: في عورة الأمة [1]

قال القاسم - عليه السلام -: لا بأس للأمة أن تصلي بغير خمار، وذلك منصوص عليه في (مسائل النيروسي)، وقال أبو العباس الحسيني في (النصوص): فأما الأمة، فكالرجل عند القاسم - عليه السلام - والأصل فيه أن للأجنبي أن ينظر إلى شعرها، ويروى أن عمر كان يقول للإماء: اكشفن رؤوسكن، ولا تشبهن بالحرائر، فصار حكم شعورهن حكم شعر الرجل، فوجب ألاَّ يكون عورة، على أن من يريد أن يشتريها يجوز أن ينظر إلى ذراعها وصدرها، فلم يبعد أن تكون عورتها مثل عورة الرجل.

مسألة: فيما يستحب ستره من بدن الرجل

قال: ويستحب للرجل أن يستر هبريته[2] ومنكبيه، وظهره، وصدره في الصلاة، ولا بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً، وستر جميع ما يجب ستره للرجال والنساء.

وكل ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[3].

---

(١) سقطت هذه المسألة من (أ) و (ب).

(٢) الهبرية: كتلة اللحم في باطن الساق.

(٣) انظر: الأحكام ١/١١٠.

والوجه ما قدمنا ذكره من قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من صلى، فليلبس ثوبيه ».

وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من صلى فليأتزر، وليرتد ».

وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لسلمة بن الأكوع حين قال: أصلي في قميص واحد؟ قال: « نعم. وزره ولو بشوكة ». فدل قوله: « وليلبس ثوبيه، وليرتد، وليأتزر ». على أنَّه يستحب ستر ما ذكره يحيى - عليه السلام -.

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، حدثنا عبدالرحمن بن عمر الدمشقي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر بن خليفة، عن شرحبيل بن سعد، حدثنا جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول: « إذا اتسع الثوب، فاعطفه على عاتقك، فإذا ضاق، فاتَّزر به، ثُمَّ صل »[1]. فدل ذلك - أيضاً - على أن ستر ما ذكرنا مستحب.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « إذا صلى أحدكم في ثوبه، فليجعل على عاتقه منه شيئاً »[2].

مسألة: في الصلاة في الحرير والقز والمصبوغ

قال: ولا يجوز للرجل الصلاة في الحرير المحض، والقز، إلاَّ أن يكون ما سواهما غالباً عليهما، وكذلك الثوب المشبع صبغاً.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[3].

قال في (المنتخب)[4]: يجوز ذلك إذا كان نصفه حريراً، ونصفه قطناً.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٢/١، إلا أنه قال: شرحبيل بن سعيد، وقال: ابن عمرو الدمشقي.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٢/١.

(٣) انظر: الأحكام ١٣١/١.

(٤) انظر: المنتخب ص١٢٢.

ووجه كراهة ذلك ما ورد من النَّهي في الآثار للرجال عن لبسه، فلما ثبت، كره الصلاة فيه، وشدد[1] في (المنتخب)، وقال: «لا تجوز الصلاة فيه»[2].

فأما إذا لم يكن حريراً محضاً فإنَّه لم يكرهه؛ لما ورد في الآثار في إجازة اليسير منه، كالعَلَم ونحوه، وما[3] نقلت عن الصحابة، وأفاضل أهل البيت - عليهم السلام - من لبس الخزّ.

وكذلك الثوب المشبع صبغاً كَرِهَه، لما ورد من النهي عن لبسه للرجال، وسنذكر هذه الأخبار بأسانيدها، ونوضح ما يجب إيضاحه منها في كتاب اللباس، إن شاء اللّه تعالى.

مسألة: في الصلاة في جلود الخز

قال: وتكره الصلاة في جلود الخز[4].

وقال في (الأحكام)[5]: «وأكره الصلاة في الخز؛ لأني لا أدري ما هو؟ وما[6] ذكاة دوابه؟ ولا[7] أمانة عماله؟ وأخاف أن يكونوا يجمعون فيه بين المذكى والميتة»[8]. وقال في (المنتخب)[9]: «ولا أحب الصلاة في الخز؛ لأني لا آمن أن يكون أصله ميتة».

---

(١) في (ب) و(ج): وشدده.

(٢) المنتخب ص١٢٢.

(٣) كذا في المخطوطات ولعل الصواب: ولما.

(٤) قال ابن كثير في النهاية مادة (خزز): الخَزُّ المعروف أوّلاً ثياب تنسج من صُوف وإبْريسَم وهي مُباحة، وقد لَبسها الصَّحابة والتَّابعون، فيكون النَّهى عنها لأجْل التَّشبُّه بالعجم وَزِيّ المُتْرَفِينَ، وإن أريد بالخَزّ النَّوعُ الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعَه معمولٌ من الإبْرَيْسم، وعليه يحمل الحديث الآخر قَومٌ يَسْتَحِلُّون الخَزّ والحرير.

(٥) الأحكام ١/١٣١.

(٦) في (أ): ولا ما.

(٧) في (أ): ولا ما.

(٨) في (ب) و(ج): بين الميت والذكي.

(٩) المنتخب ص١٢٢.

فدل هذا الكلام على أن المراد[١] جلود الخز دون وبره؛ إذ قد نص - هو- والقاسم - عليهما السلام - على طهارة شعر الميتة، وصوفها، ووبرها إذا غسل.

ووجه كراهته[٢] ما ذكرنا من أنّه لا يأمن أن يكون ميتة، وقد بينا فيما تقدم أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ.

فإن قيل: فيلزمكم هذا في كل جلد لم تعلموا فيه أنّه بعينه مذكى، وهذا يوجب أن تكره الصلاة في جميع الجلود التي لم تعلموا حالها.

قيل له: هذا ليس بواجب؛ لأن الأغلب في الجلود التي يتبايعها المسلمون، وتكون في بلد الإسلام، أنها جلود المذكى، فيكون الحكم للغالب، وليس كذلك حال جلود الخز عنده؛ لأنّه لم يتحقق أن أصلها يكون في بلد الإسلام، فلم يجد ما يرجح به طهارته كما وجد في سائر الجلود التي يكون أصلها في بلد الإسلام، فأما وبر الخز، فقد بينا مذهبه فيه، وإن كان وبر الميتة، وقد دللنا فيما مضى على /١٤٠/ طهارة صوف الميتة، وشعرها، ووبرها إذا غسل، فلا طائل في إعادته، على أن لبس الخز بين المسلمين ظاهر، وليس يبعد أن يقال فيه إنّه إجماع، بل هو الظاهر من حاله.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا علي، حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت أبي يذكر عن الشعبي، قال: كان عَلَى الحسين بن علي - عليه السلام - عمامة خز[٣].

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، حدثنا علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن الحارث، قال: رأيت عَلَى الحسين - عليه السلام - مطرف[٤] خز[٥].

---

(١) في (ب) و(ج): المراد به.

(٢) في (أ) وهامش (ب): كراهة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٥ وفيه جبة خز، ورواه الهيثمي في المجمع ٥/١٤٥، وقال: رواه الطبري، ورجاله ثقات.

(٤) مُطْرَف: رداءٌ من خَزٍّ مُرَبَّعٌ، ذو أعلام. القاموس المحيط ٧٦٧..

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٦ به.

وروى الطحاوي يرفعه إلى وهب بن كيسان، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك يلبسون الخز[١].

وروي أن علي بن الحسين – عليه السلام – كان يلبس الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف، باعه، وتصدق بثمنه، وقال: أكره أن آكل ثمن ثوب أعبدالله فيه.

مسألة: في الصلاة في جلد الميتة وشعرها وصوفها

قال: ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة. وإن دبغت، ولا جلود مالا يؤكل لحمه، على وجه من الوجوه، فأما شعر الميتة وصوفها، فلا بأس بالصلاة فيهما بعد الغسل والإنقاء.

وكل ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[٢]، وقد مضى القول فيه بأتم بيان في كتاب الطهارة، فلا وجه لإعادته.

مسألة: في طهارة مكان المصلي ولبسه

قال: ويجب على كل مصلٍ أن يطهر ما يلبسه في الصلاة، ويصلي عليه، من كل نجس.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام)[٣].

والدليل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر:٣)، فأوجب تطهير الثياب، ولا خلاف في أنَّه لا يجب تطهيرها على من لم يُرد الصلاة فيها، فثبت أنَّه يجب للصلاة.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ..﴾ الآية (المائدة:٩٠)، فأمر – عز وجل – بتجنب[٤] الرجس على كل وجه من جميع الأحوال؛ لعموم اللفظ،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٥٦/٤.

(٢) انظر: الأحكام ٤١٣/٢ ــ ٤١٤.

(٣) انظر: الأحكام ١٣١/١.

(٤) في (أ): باجتناب.

فوجب على المصلي اجتنابه، ويدل على ذلك الأخبار التي ذكرناها في كتاب الطهارة، منها:

حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرّ بقبرين فقال: « إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنـــزه - أو لا يستتر - من بوله، والآخر كان يمشي بالنميمة »[1]. ولا يجوز أن يعذب الإنسان على ترك شيء، إلاَّ إذا كان واجباً، ولا خلاف أنَّه لا يجب لغير الصلاة، فثبت أنَّه يجب للصلاة.

ومنها: حديث عمار بن ياسر، قال: مرّ بي رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا أغسل ثوبي من نخامة، فقال: « إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني، والقيء »[2].

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - في دم الحيض: « حُتّيْه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء »[3]، فكل ذلك يدل على وجوب تطهير الملبوس، ولا يجب لغير الصلاة، فثبت وجوبه لها.

فأما ما يصلى عليه، فقد مضى فيما تقدم وجوب تطهيره، وبينا أن حكم ما يصلى عليه، وما يصلى فيه بالاتفاق واحد في ملاقاة الجسد، فيجب أن يكون حكمها حكماً واحداً، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ..﴾ الآية (المائدة:٩٠)، يوجب اجتنابها من كل وجه، ومن ذلك اجتنابها أن تكون في موضع الصلاة، وقد مضى فيه ما لا وجه لإعادته.

مسألة: في نجاسة ما خرج من السبيلين

قال: وكل ما خرج من السبيلين من مني، أو مذي، /١٤١/ أو غيرهما، فهو نجس يجب تطهير الملبوس، والمصلى عليه، من قليله وكثيره.

---

(١) أخرجه البخاري ٨٨/١ (٢١٥)، ومسلم ٢٤٠/١ (٢٩٢) وغيرهما، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١١٣/٦ (٥٩٦٣)، وأبو يعلى في المسند ١٨٥/٤ (١٦١١).

(٣) أخرجه الترمذي ٢٥٥/١ (١٣٨)، وغيره، عن أسماء بنت أبي بكر، ولفظه: حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه.

وقد نص القاسم - عليه السلام - على نجاسة المني في (مسائل النيروسي).

ودل كلام يحيى - عليه السلام - في (المنتخب)[١] على نجاسة المذي، حين يقول: من انتقض طهوره من سيل الدمل، أو الرعاف، أو القيء، أو الريح، أو المذي، أو الدود، أو ما أشبه ذلك، أعاد منه الطهور من أوله. فاقتضى كلامه الابتداء بتطهير موضعه، على أن تصريحه بأنه ينقض الطهارة في (الأحكام)[٢] كالتصريح بتنجيسه؛ لأنَّه لا مذهب إلاَّ مذهب من يرى أنَّه لا ينقض الطهارة، وأنه غير نجس، وهم طائفة من الإمامية، أو مذهب من يرى أنه ينقض الطهارة، وأنه نجس.

والذي يدل على نجاسة المني: ما روى ابن المسيب، عن عمار، قال: مر بي رسول اللّه، وأنا أسقي راحلتي، فتنخمت، فأصابتني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما نخامتك ودموع[٣] عينيك إلاَّ بمنـــزلة واحدة، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني - وهو الماء الغليظ- والدم، والقيء »[٤]. ففصل - صلى الله عليه وآله وسلم - بين ما يجب أن يغسل الثوب منه، وبين ما لا يجب، وإذا ثبت أن المني مما يجب أن يغسل منه الثوب، ثبت أنَّه نجس.

وروي عن عائشة قالت: قال[٥] رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا رأيت المني يابساً، فحتيه، فإن كان رطباً، فاغسليه »[٦]. والأمر بالغسل يقتضي إيجابه، وهذان الحديثان ذكرهما الجصاص في شرحه بإسناديهما.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا كان يابساً، فحتيه ». يدل على أنَّه غير نجس؛ إذ النجس لا يقتصر فيه على الحت عندكم.

---

(١) انظر: المنتخب ص٢٧.

(٢) انظر: الأحكام ٥٢/١.

(٣) في (أ): ودمع.

(٤) تقدم تخريج الحديث.

(٥) في (ج): قال لي.

(٦) أخرجه الدارقطني ١٢٥/١، عن عائشة بلفظ: كنت أفرك المني في ثوب رسول الله (ص) إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً. ومثله في شرح معاني الآثار ٤٩/١.

قلنا: قد ثبت أنَّه نجس بقوله: « اغسليه ». وقوله: « إذا كان يابساً، فحتيه » معناه: حتيه مع الغسل؛ لأنَّه إذا كان يابساً، احتاج إلى الحت مع الغسل ليزول، فكأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: إن كان يابساً، فحتيه، وإن كان رطباً، فاقتصري به على الغسل، وترك لفظة الغسل مع الحت تعويلاً على ما تبه عليه.

وربما تعلق المخالف لنا بما روي عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه سُئل عن المني يصيب الثوب. فقال: « أَمِطْهُ عنك بإذخرة[1]، إنما هو كمخاط[2]، أو بصاق »[3]. فلا دليل لهم فيه، بل فيه دليل لنا من وجه، وهو أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لما أمر[4] بإماطته، ثبتت نجاسته؛ لأن إماطة ما ليس بنجس لا تجب، وأمره - صلى الله عليه وآله وسلم - يقتضي الإيجاب، وقوله: « بإذخرة » وحدها لا يمكن إماطة جميعه، ومن أماط بعضه لا يكون أماطه.

وقوله: « إنما هو[5] كمخاط، أو بصاق ». أراد في لُزُوجَتِه وشدَّة لصوقته بالثوب، وأنه يحتاج لإزالته إلى فضل[6] معالجة، على أن الحديث قد قيل فيه: إنَّه ضعيف، وقد قيل فيه: إنَّه موقوف على ابن عباس.

ومما يدل على ذلك أنَّه مائع يجري مجرى النجاسة، ولا يخرج إلاَّ مع أجزاء من النجاسة، فلو وجب كونه طاهراً في الأصل، لصار نجساً؛ بِجُرْيِهِ في[7] مجرى النجاسة.

وقد اعترض هذا الدليل بقوله تعالى: ﴿مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً﴾ (النحل:٦٦)، فقالوا: قد أخبر اللّه تعالى أن اللبن يخرج من بين فـــرث ودم وهما نجسان.

قيل لهم: ذلك غلط، وذلك لا يمتنع أن يكون بين الدم /١٤٢/ وبينه حائل، والآية

---

(١) الإذخرة: شجرة صغيرة.

(٢) في (أ): مخاط.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٨/١١ (١١٣٢١)، وابن أبي شيبة ٨٣/١ (٩٢٤)، وغيرهما.

(٤) في (أ): أمرنا.

(٥) سقط من (أ): إنما هو.

(٦) سقط من (أ): فضل.

(٧) في (أ) سقط: في.

لا تدل على أنَّه لا حائل بينهما، على أن ذلك لو ثبت في اللبن، لم يثبت في المني؛ لأنا لا ندعي أن نجاسة ما يجري في مجرى النجاسة [ثبتت] عقلاً، فيفسدوا قولنا إذا بُيِّن خلافه في موضع من المواضع.

ومما يدل على ذلك من طريق القياس أنَّه سائل من الجسد ناقض للطهارة، فوجب أن يكون نجساً، قياساً على البول والغائط، وإن شئنا، عللناه بأن نقول: إنَّه خارج من السبيلين، ويمكن أن يقاس على المذي بعلة أنَّه خارج من الذكر للشهوة، ويمكن أن يقاس على دم الحيض بعلة أن خروجه يوجب الغسل.

فإن قاسوه على اللبن بعلة أنَّه خارج من الجسد تثبت به الحرمة، فيجب طهارته، كان الوصف غير مسلَّم في المني؛ لأن شيئاً من الحرمة لا تثبت به؛ لأنها إما أن تثبت بالوطء، أو بما يُخلق من المني، فأما بنفس المني، فلا تثبت حرمته، على أن العلة إن صحت، فعلتنا أولى؛ لأنها حاظرة؛ ولأن المني - بما ذكرنا - أشبه منه باللبن.

فأما من استدل منهم بقول اللّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..﴾الآية (الإسراء:٧٠)، فقال: تكريمهم يقتضي أنهم مخلوقون من طاهر، فقد أبعد؛ لأن ذلك لا يفهم منه على وجه من الوجوه، ومعناه: كرمناهم بالتكليف والتمكين من استحقاق الثواب العظيم، وما يُسِّر لهم من الأحوال التي لم تيسر لغيرهم من الحيوانات، وما يسخر[1] لهم من سائر الحيوانات وغيرها، على أنَّه لا فصل بينهم وبين من استدل لنجاسة المني بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ (المرسلات:٢٠)، فلإن كان التكريم يقتضي الطهارة، فالإهانة تقتضي التنجيس.

فإن قيل: روي عن عائشة أنها أضافت رجلاً، فأعطته قطيفة، فاجتنب فيها، فغسلها، ثم ردها عليها، فقالت: أفسد علينا ثوبنا، لقد كنت أفرك المني من ثوب رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا أزيد على ذلك[2]، فدل على أنَّه طاهر.

قيل له: لا يمتنع أن تكون عائشة أنكرت غسل القطيفة كلها، وترْك الاقتصار على

(١) في (أ): سخر.

(٢) أخرجه الترمذي ١/١٩٩ (١١٦)، وابن ماجة ١/١٧٩ (٥٣٨)، وابن أبي شيبة ١/٨٣ (٩٢٠) بلفظ قريب.

غسل موضع المني منها، أو أنكرت ذلك في غسل القطيفة كلها خاصة؛ لأن الغالب منها أنها لا تصلي فيها، وأنها تكون للنوم فيها، وما يكون خاصاً للنوم لا يؤتى فيه هذه الأشياء؛ للمشقة؛ ولأن العادة كالجارية بذلك، ويجوز أن يكون قولها: كنت أفركه من ثوب رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا أزيد على ذلك، أرادت به من ثوبه الجاري مجرى القطيفة، على أنَّه يحتمل أن تكون أرادت أنها كانت تفركه مع الغسل، وقولها: لا أزيد على ذلك، أي على موضع النجاسة، وعلى هذا التأويل يجوز أن يكون إنكارها لغسل جميعها من غير فرك.

يدل على صحة ما قدمنا من التأويل:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس بن حسان، حدثنا عبدالله بن المبارك، وبشر بن المفضل، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فيخرج إلى الصلاة، وإنَّ بقع الماء لفي ثوبه[1].

فبان أنها كانت تغسله من الثوب الذي كان رسول اللّه يصلي فيه، وتفركه من الثوب الذي كان ينام عليه /١٤٣/ وفيه.

فإن قيل: روي عنها أنها قالت: كنت أفركه يابساً بأصبعي، ثم يصلي فيه، ولا يغسله[2].

قيل له: ليس هذا فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد عرف ذلك، وصلى فيه، فلا متعلق به.

وأبو حنيفة موافق في تنجيسه، ويذهب إلى أن اليابس منه يذهب بالفرك دون الغسل، وذلك بعيد؛ لأن الفرك يزيل بعضه دون كله؛ لأنَّه لا خلاف في أن سائر النجاسات لا يجوز أن تزال بالفرك ليبسها، وقد بينا تأويل ما ورد من ذكر الفرك،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩/١ ــ ٥٠، وفيه: حدثنا يونس قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبدالله بن المبارك..إلخ.

(٢) انظر قريباً منه في صحيح مسلم ٢٣٨/١ (٢٨٨).

وأن المراد به التنقية والمبالغة في الغسل، أو يكون[١] هذا في الثياب التي لا يصلى فيها، وهذا مذهب جميع أهل البيت - عليهم السلام -.

فأما[٢] المذي، فطائفة من الإمامية تذهب إلى أنَّه طاهر، وعامة ما قدمنا ذكره من الاستدلال، والمقاييس، لنجاسة المني يجوز أن يعتمد عليها لنجاسته، وورد فيه:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع[٣]، حدثنا روح بن القاسم، عن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج أن عليّاً - عليه السلام - أمر عماراً أن يسأل رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن المذي، فقال: « يغسل مذاكيره، ويتوضأ »[٤].

وأخبرنا أبو بكر، قال: أخبرنا[٥] الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبدالله بن رجاء، قال: أخبرنا زائدة بن قدامة، عن حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، وكانت عندي ابنة رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فأرسلت إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: « توضأ، واغسله »[٦].

فدل هذان الحديثان على نجاسته؛ لإيجاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - غسله.

مسألة: في نصاب الدم النجس

قال: فأما الدم، فيجب إزالته إذا كان قَدراً لو كان على رأس جرح، قطَّر، فلو كان دون ذلك، لم يجب إزالته.

---

(١) في (أ): أو أن يكون.

(٢) في (أ): وأما.

(٣) في (أ): يزيد بن ذريع.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٥. وفيه: عن ابن أبي نجيح.

(٥) في (أ): حدثنا.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦. وفيه: عن أبي حصين.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[١]؛ لأن الناس اختلفوا فيما فوق[٢] ذلك، فأما دون[٣] ذلك، فلم يختلفوا فيه، وإن كانت عبارتهم عنه مختلفة، فمنهم من قال: إذا كان مثل رؤوس الإبر، ومنهم من قال: إذا كان مثل دم البراغيث، وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد، أو متقارب.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾، فأخبر بأنه[٤] نجس بعدما وصفه بأنه مسفوح، ويؤكد ذلك تعذر الاحتراز منه، والمشقة الغالبة فيه. ويدل على ذلك:

ما أخبرنا به محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر، عن محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد تطهر للصلاة، فأمسَّ إبهامه أنفه، فإذا دم، فأعاد مرة أخرى، فلم يرَ شيئاً، وجف ما في إبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض، فمسحها، و لم يحدث وضوءاً، ومضى إلى الصلاة[٥].

ألا ترى أنه لما كان يسيراً لا يسيل، لم يغسل منه يده، ولا أنفه؟ فبان بأنه معفو عنه.

مسألة: في سلس البول وسيلان الجروح

قال: ومن ابتلي بشيء مما ذكرنا، فليغسل ثوبه مما أصابه منه، فإن كان شيئاً لا ينقطع /١٤٤/ وقتاً من الأوقات، فلا ضير عليه في تركه، ولا يستحب له أن يتركه في ثوبه أكثر من يوم وليلة، إلاَّ أن يشق ذلك عليه، فيعذر في تركه يومين أو ثلاثة، على قدر ما يمكنه، وإن أمكنه ثوب غيره، عزله لصلاته.

---

(١) انظر: الأحكام ٥٢/١.

(٢) في (أ) و(ب): فيها دون.

(٣) في (أ) و(ب): فأما فوق.

(٤) في (أ): أنه.

(٥) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب الرعاف والنوم والحجامة).

وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام)[١]، وقد تقدم الكلام في إيجاب غسله عن الثوب إذا أراد الصلاة فيه.

فأما ما ذكرنا من أنَّه إن كان شيئاً لا ينقطع وقتاً من الأوقات، فلا ضير في تركه، فالأصل فيه الحديث الذي ذكرناه بإسناده في باب الاستحاضة، وهو[٢]: أن فاطمة بنت أبي حبيش لما قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم، أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل[٣]، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير قطراً. فوجب أن يكون سبيل سائر النجاسات إذا لزمت صاحبها سبيل دم الاستحاضة؛ ولأن خلافه غير مقدور عليه، فلا يجوز أن يؤمر به.

وأما ما ذكرناه من التقديرات، فلم نذكرها على القطع، وإنما ذكرناها على التقريب.

والأصل فيه أنَّه يجب على الإنسان أن يحتاط، ويزيل منه ما أمكنه؛ لأنه وإن عذر فيما يتعذر، فغير معذور فيما يمكن، ولا يتعذر، وذِكْرُنا ثلاثة أيام إنما هو لأن الغالب أن الإنسان يمكنه فيها تبديل ثوبه، فإن تعذر، كانت الثلاثة الأيام كاليومين، وكانت الأربعة كالثلاثة، في أن الإنسان يكون معذوراً فيها، إلاَّ أن يتمكن.

مسألة: في حكم الآثار الباقية بعد الغسل

قال القاسم - عليه السلام -: ولا بأس بالآثار الباقية عن الأقذار في الثوب، بعد إبلاء العذر في إزالتها.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي) في دم الحيض.

ووجه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في دم الحيض: « حتيه، ثم اقرصيه بالماء ».

---

(١) انظر: الأحكام ١/٦٥.

(٢) سقط من (أ): وهو.

(٣) سقط من (ب)، و(أ): ثم تغتسل.

وقال لعمار: « إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء ». وفيها ما تبقى آثاره، فلم يذكرها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وإنما اقتصر على ذكر القرص، والحت، والغسل، فبان أن الواجب ما ذكره - عليه السلام - دون ما سواه.

وروي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنّه قال في دم الحيض حين أمر بغسله فلم يذهب أثره: « إلطخيه بزعفران ». فبان أن الأثر معفوٌّ عنه.

مسألة: في صلاة العُريان

قال: ومن ابتلي بالعري، صلى جالساً متربعاً، ويستر عورته بالحشيش، أو التراب، أو ما أمكنه، فإن لم يجد شيئاً منها، سترها بيده، يومئ إيماء كإيماء المريض، ولا يستقل من الأرض استقلالاً يبدي عورته.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)(١).

والوجه فيه: أن المصلي أُخذ عليه القيام، وستر العورة، وهما فرضان، ولا بد للعريان من ترك أحدهما بصاحبه، فكان ترك القيام أولى من ترك ستر العورة؛ إذ وجوب ستر العورة أقوى وأوكد من وجوب القيام؛ ألا ترى أن له ترك القيام في النفل إلى القعود مع القدرة على القيام، وليس له أن يترك ستر العورة مع القدرة عليه؟ ولأن ستر العورة مأخوذ عليه في جميع الصلاة من أولها إلى آخرها، ولأنه ليس له تركه في عامة أحواله، وإن لم يكن /١٤٥/ مصلياً، ولأن القيام يُترك إلى بدل، وليس يترك ستر العورة إلى بدل، فكانت هذه الوجوه كلها دالة على أن فرض ستر العورة أوكد من فرض القيام، فإذا ثبت ذلك، صح ما اختاره يحيى بن الحسين - عليه السلام- من الصلاة قاعداً للعريان.

وليس لأحد أن يقول: إن العريان قادر على القيام، عاجز عن ستر العورة، فليس له أن يترك القيام لعجزه عن غيره؛ لأنا قد بينا أنّه لا بد له من ترك أحدهما بصاحبه،

---

(١) انظر: الأحكام ١٢٢/١.

يوضح ذلك أنَّه إذا قعد، يمكنه من ستر عورته ما لا يمكنه إذا قام.

فإن قيل: لا معنى لترك ثلاث فرائض التي هي: القيام، والركوع، والسجود، لفرض واحد الذي هو ستر العورة.

قيل له: نحن قد بينا أن ستر العورة أوكد في كل حال من هذه الفرائض التي ذكرها؛ ألا ترى أن ستر العورة مأخوذ عليه في جميع الصلوات، بل في عامة الأحوال، وليس كذلك القيام، ولا الركوع، ولا السجود، وكل واحد من هذه الفروض متروك إلى بدل، وليس كذلك ستر العورة، فبان أنَّه أوكد منها.

مسألة: في صلاة الواقف في الماء

قال: والواقف في الماء يصلي قائماً إن كان الماء كثيراً، أو قاعداً إن كان يسيراً، يومئ في كل ذلك للركوع، والسجود، وإن كانت العُراة جماعة، وأراد[1] أحدهم أن يؤمهم، قعد الإمام بينهم، واصطفَّ العراة عن يمينه ويساره، وكذلك يفعل الوقوف في الماء إن أراد أحدهم أن يؤمهم، إذا كان الماء صافياً لا يستر عوراتهم، وإن كان[2] كدراً يسترها، تقدمهم الإمام.

وكل ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[3].

ووجه ما ذكرناه من صلاة الواقف في الماء، إذا لم يجد يَبَساً؛ لأنه[4] لا يتمكن إلاَّ بما ذكرنا، فسبيله سبيل العليل أنَّه كلما تعذر عليه ركن من أركان الصلاة، تركه إلى ما يمكن، كنحو من يعجز عن القيام أنَّه يصلي قاعداً، ومن[5] عجز عن الركوع والسجود، أومأ، وكذلك الواقف في الماء.

ووجه وقوف الإمام وسط المؤتمين هو: أن ذلك أستر لعورته، وأبعد من أن يقع

---

(١) في (أ): فأراد.

(٢) في (ج): وإن كان الماء.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٢٢.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: أنه.

(٥) في (أ): أو من.

عليها بصر، وقد بينا أن ستر العورة أوكد من القيام في الصلاة، وكذلك يجب أن يكون مراعاته أوكد من مراعاة الموقف، على أنَّه قد ورد عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن المرأة إذا أمَّت النساء، وقفت وسطهنَّ، فدل ذلك على صحة ما ذهبنا إليه في العراة؛ لأن الغرض في النساء في ذلك أنَّه أمنع من وقوع أبصار المأمومات على مؤخر الآمة، وهذا هو الوجه في موقف إمام العراة في الماء إذا كان صافياً، فأما إذا كان كدراً يستر العورة، فيتقدم الإمام؛ لأن الماء يحجز الأبصار عن إدراك عورته، فلا غرض في تغيير الموقف.

مسألة: في ما يستحب السجود عليه

قال: ويستحب للمصلي أن يضع جبهته على الحضيض، أو على ما أنبتت الأرض، ويكره السجود على المسوح واللبود[1]، إلاَّ أن تدعو الضرورة إلى ذلك.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[2]. وذكره - أيضاً - في (المنتخب)[3]، وأكده حتى قال: ولا أحب الصلاة على اللبود وبُسُط الشعر والوبر.

والوجه في ذلك: حديث زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « جُعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً »[4]. فاستحب للإنسان أن /١٤٦/ يسجد، ويصلي على ما جعله اللّه مسجداً من الأرض، ولا خلاف أن ما أنبتت الأرض في هذا الباب حكمه حكم الأرض، فلذلك قال: أو على ما أنبتت الأرض. فإذا ثبت أن ذلك مستحب، كره العدول عنه إلى المسوح واللبود إذا لم يكن ضرورة؛ لأنَّه عُدولٌ عن المستحب في العبادة لا لغرض.

---

(١) المسوح: البسط المصنوعة من الشعر. واللبود: الشعر والصوف المتلبد المتداخل بعضه في بعض.

(٢) انظر: الأحكام ١٣٢/١.

(٣) انظر: المنتخب ص٣٧.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الطهارة، باب السواك).

مسألة: في الصلاة على ما فيه تمثال حيوان

قال: وتكره الصلاة على البسط التي عليها تماثيل الحيوان.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[1].

والوجه في ذلك ما ذكرناه في باب الاستقبال من الأخبار الواردة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في كراهة التماثيل، فلا طائل في إعادتها.

(١) انظر: المنتخب ص٣٧.

باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها

مسألة: في النية، وتكبيرة الافتتاح

قال في (المنتخب)[1]: ينبغي لمن أراد الصلاة أن ينوي قبل التوجه لها، وإن لم يفعل، كانت النية المتقدمة مجزئة. فكان ذلك تصريحاً بإيجابها.

وحكى أبو العباس الحسني - رحمه الله - عن القاسم - عليه السلام - أنَّه قال: يجب أن ينويها قبل أن يقوم إليها.

قال يحيى بن الحسين - عليه السلام - في (المنتخب)[2]: لا خلاف أنَّه من ترك التكبيرة الأولى أن صلاته باطلة.

وقال - أيضاً - فيه[3]: من سها عن التكبير كله، فصلاته باطلة، ومن نسي بعض التكبير، سجد سجدتي السهو، ولا إشكال أن سائر التكبيرات غير واجب، فإذاً الواجب هو التكبيرة الأولى.

واعلم أنَّه لا خلاف في النية في الصلاة؛ ولأنها عبادة مقصودة بنفسها تقع على وجوه مختلفة، فلا بد فيها من النية، وقد شرحنا هذا الباب في مسألة النية في الطهارة.

واختلف الناس فيها، فمنهم من رأى أنها تجب أن تكون مخالطة للتكبيرة، ومنهم من أجاز أن تكون متقدمة عليها.

والدليل على جواز تقدمها قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى ». فاقتضى ظاهر الخبرين أن النية والمنوي متى وقعا، أجزيا، سواء تقدمت النية، أو تأخرت، أو قارنت، إلاَّ ما منع الدليل منه، على أن الصوم لم يختلف الناس أن تقدم نيته على وقته جائز، فكذلك يجب أن يكون حكم نية

---

(١) انظر: المنتخب ص٣٦.

(٢) انظر: المنتخب ص٣٩.

(٣) انظر: المنتخب ص٤٥.

الصلاة؛ لأن كل واحدة منهما عبادة ذات أبعاض، فيجب أن يكون تقديم النية على أولها مثل اقترانها به.

فأما التكبيرة الأولى، فلا خلاف في أنها فرض، ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »[١]، ولأنه بها يتوصل إلى الصلاة، فيجب أن تكون فرضاً، كالطهارة، وستر العورة.

واختلف الناس في اللفظ به، وأجمعوا أن الصلاة تنعقد بقول القائل: اللّه أكبر. والظاهر من مذهب يحيى - عليه السلام -: أن الصلاة لا تنعقد بغيره؛ لأنَّه قال في (الأحكام)[٢] في باب الافتتاح حاكياً عن اللّه - عز وجل -: «ثم أمره أن يكبر، ويفتتح الصلاة بالتكبير، فقال سبحانه: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ (الإسراء:١١١)، وهو أن يقول المصلي: اللّه أكبر». [فصرَّح بأن المراد بالأمر بالتكبير، هو: اللّه أكبر.

وحكى أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - في (كتاب الصوم)، عن أحمد بن يحيى بن الحسين، أنَّه قال: إن قال: اللّه أجل، أو أعظم، أجزأه؛ لأنَّه من التكبير معنى.

ووجه قول يحيى بن الحسين - عليه السلام -: أن الذي يعقل من ظاهر التكبير هو قول القائل: اللّه أكبر][٣]؛ ألا ترى أنَّه يُفصل في الشرع، واللغة، والعرف، بين التكبير والتهليل، وإن كان التهليل من جهة المعنى تكبيراً؟ وإذا ثبت ذلك، وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: « تحريمها التكبير ». اقتضى ظاهره « اللّه أكبر ». وعلى أنَّه هو /١٤٧/ المشهور من فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفعل من بعده من الصحابة والتابعين، وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٤]، على أن أفعال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة تدل على

---

(١) أخرجه الحاكم ٢٢٣/١، وصححه الترمذي ٩/١ (٣)، وأبو داود ١٦/١ (٦١)، وغيرهم عن علي وأبي سعيد وغيرهما.

(٢) انظر: الأحكام ٩٢/١.

(٣) ما بين المعكوفين في (ج).

(٤) حديث مشهور أخرجه ابن حبان ٥٤١/٤ (١٦٥٨)، والبيهقي في السنن ٣٤٥/٢، والدارقطني ٢٧٣/١، وغيرهم، عن مالك بن الحويرث.

الوجوب؛ لأنها بيان لمجمل واجب، وهو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (المزمل:٢٠).

ووجه ما حكاه أبو العباس الحسني - رحمه الله- عن أحمد بن يحيى - عليه السلام-: هو أنه مقيس على قولنا: الله أكبر، بمعنى أنَّه تعظيم لله تعالى، وأن سائر ما ذكرنا هو إيجاب قولنا: الله أكبر، وليس فيه أن غيره لا ينوب منابه.

مسألة: في قراءة الفاتحة وثلاث آيات

قال: ومن فرضها قراءة فاتحة الكتاب وثلاث آيات معها مرة واحدة.

نص على ذلك في (الأحكام)[1] فقال في باب الدخول في الصلاة: من افتتح الصلاة، وكبر، وجب عليه أن يقرأ فاتحة الكتاب، وما تيسر معها من السورة.

وقال في (المنتخب)[2]: من قرأ فاتحة الكتاب وحدها، بطلت صلاته، حتى يقرأ معها ثلاث آيات.

وقلنا: مرة واحدة؛ لأنَّه قال في (الأحكام)[3]: من لم يقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة، بطلت صلاته، فإن قرأها في ركعة أو ركعتين، كانت صلاته تامة.

والأصل فيه الحديث الذي استدل به في (الأحكام)، رواه محمد بن منصور، عن جبارة بن[4] المغلس، حدثنا مندل، عن أبي سفيان نصر بن طريف[5]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقرآن معها »[6].

---

(١) انظر: الأحكام ١/٩٣.

(٢) انظر: المنتخب ص٤٥.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٠٥.

(٤) في (أ): عن.

(٥) في سنن الترمذي ٢/٣: أبي سفيان طريف السعدي.

(٦) أخرجه قريباً منه الترمذي ٢/٣ (٢٣٨)، والبيهقي في السنن ٢/٨٥، والدارقطني ١/٣٦٥.

وروي: « لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب، وشيء معها ».

وفي بعض الأخبار: « وسورة من القرآن ».

وعن أبي سعيد الخدري، قال: « أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ».

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم في حديث رفاعة بن رافع - للأعرابي: « ثم اقرأ فاتحة الكتاب، وما تيسر ».

وليس لأحد أن يقول: لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب، هو[1] لنفي الكمال دون الإجزاء؛ لأن « لا » موضوع للنفي، والمنفي ما يتناوله لا، فيجب على هذا أن يكون ظاهر الخبر يوجب أن من لم يقرأ فاتحة الكتاب، وقرآناً معها، فلا صلاة مجزية ولا كاملة.

فإن قيل: الخبر لا ظاهر له؛ لأنا نعلم الصلاة حاصلة، وإن لم يقرأ فيها ما ذكرتم.

قيل له: لسنا نسلم أن اسم الصلاة ينطلق على ما ذكرتم، إلاَّ على وجه من المجاز؛ لأن اسم الصلاة لا يتناول إلاَّ صلاة صحيحة، وإذا لم يقرأ فيها ما ذكرنا، فلا تسمى صلاة على الإطلاق، هذا الذي نختاره في جميع الأسماء الشرعية.

فإن قيل: فقد قال اللّه تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:٢٠)، فمن قرأ بشيء من القرآن، فقد أدى ما عليه.

قيل له: الآية مبنية - لأنها عامة - على ما رويناه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنَّه خاص، ومن مذهبنا بناء العام على الخاص.

فإن قيل: هذا لا يوجب أن يكون من بناء العام على الخاص، بل يجب أن يكون نسخاً؛ لأن الآية تقتضي التخيير في القراءة، والخبر يقتضي المنع من التخيير، ويعين الوجوب في فاتحة الكتاب.

قيل له: ليس الأمر على ذلك؛ لأن الخبر أوجب قراءة فاتحة الكتاب، وحكم

---

(١) في (ج): وهو.

التخيير بعدها قائم؛ لأن الإنسان /١٤٨/ مخير بعدها فيما يقرؤه، فليس يجب أن يكون فيه نسخ، بل يجب أن يكون على ما قلناه حتى يكون تقدير الخبر والآية: اقرؤوا فاتحة الكتاب، وما تيسر من القرآن.

وهذا السؤال إنما يتوجه على من يقول: إن قراءة فاتحة الكتاب فرض دون ما عداها، فأما نحن فمذهبنا أنَّه لا بد معها من غيرها من القرآن، فالسؤال ساقط عنّا، ونحن نرتب هذا السؤال على وجه يكون دليلاً لنا على من زعم أن الفرض هو قراءة فاتحة الكتاب دون ما عداها، بأن نقول: قد ثبت أن اللّه تعالى ألزمنا قراءة خيّرنا فيها بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾(المزمل:٢٠)، وألزمَنا على لسان رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – قراءة فاتحة الكتاب، ولا يجوز أن يكون الفرض المعين هو الفرض المخيرَ فيه؛ لأن تقدير ذلك أن نقول: ﴿اقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾(المزمل:٢٠)، وهو فاتحة الكتاب، وهذا خُلف من الكلام؛ ألا ترى أنَّه لا يصح أن يقول القائل لآخر: الِقَ من شئت، وهو زيد، وإنما يصح أن يقول: إلقَ من شئت، وزيداً؟ وإذا ثبت ذلك، جرى تقدير الآية والخبر مجرى أن يقول: ﴿اقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ﴾، واقرؤوا فاتحة الكتاب، فيجب قراءة فاتحة الكتاب مع غيرها من القرآن.

فإن قيل: لو كان ما عداها فرضاً، لم يثبت فيه التخيير، بل عُيِّنَ في فاتحة الكتاب مع غيرها من القرآن.

قيل له: هذا فاسد؛ لأن التخيير لا يمنع الفرض؛ ألا ترى أن كفارة الواجد مخير فيها، وكفارة يمين المعدم معينة؟ لأن الواجد مخير بين الإطعام، والكسوة، والعتق، والمعدم فرضه في الصيام، فكذلك التخيير فيما عدا فاتحة الكتاب لا يخرجه من أن يكون فرضاً.

فإن قيل: فَلِمَ قلتم إن تكرير القراءة غير واجب في كل ركعة؟

قيل له: لأن الآية والخبر أوجبا قراءة مرة واحدة؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾(المزمل:٢٠)، وإلى قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: « لا صلاة

إلاَّ بفاتحة[١] الكتاب» [٢] وقوله: « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »[٣]، وقوله: « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج »[٤]؟ فمن قرأ فاتحة الكتاب مرة واحدة، يكون قد خرج من عهدة الخبر، ومن قرأ معها غيرها من القرآن، امتثل حكم الآية، فبان أن الفرض من ذلك مرة واحدة.

واستدل يحيى - عليه السلام - على ذلك بأن قال[٥]: إن اسم الصلاة يتناول جملتها، دون أجزائها، فالواجب أن تحصل القراءة في جملتها دون أجزائها بقضية الظواهر التي ذكرنا من الكتاب والسنة، قال: وكل ركعة على حيالها لا تسمى صلاة، فلا يجب أن يكون[٦] قوله: « لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ». موجباً قراءتها في كل ركعة، على أن القراءة مقيسة على سائر الأذكار، من تكبيرة الافتتاح، والتشهد الأخير، والتسليم، في أنها لا يتكرر فرضها، كما لا يتكرر فرض هذه الأذكار.

ومما يدل على ذلك - أيضاً - أنَّه لا خلاف في أن من أدرك الإمام راكعاً، فقد أدرك الركعة، فلو كانت القراءة فرضاً في جميع الركعات، لكان المدرك للركوع غير مدرك للركعة إذا لم يدرك القراءة، فبان أن سبيلها سبيل تكبيرة الركوع، وقياس /١٤٩/ عليها.

فإن قيل: فإنه لم يلحق القيام مع أنَّه مدرك للركعة، وهذا لا يدل على أن القيام غير فرض.

قيل له: إنَّه يكون مدركاً للقيام، لأنَّه يجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يركع، فيكون قد حصل له القيام؛ فلهذا لم يجب سقوط فرضه.

---

(١) في (أ): فاتحة.

(٢) أخرجه مسلم ٢٩٥/١ (٣٩٤)، عن عبادة بن الصامت، وهو حديث مشهور من طرق كثيرة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٢٤٨/١ (٤٩٠) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم ٢٩٧/١ (٣٩٥) وغيره، عن أبي هريرة.

(٥) انظر: الأحكام ٩٥/١ ــ ٩٧.

(٦) في (ب): فلا يكون.

والمستحب عند يحيى - عليه السلام - على ما نص عليه في (الأحكام)[١]: أن يقرأ مع فاتحة الكتاب بسورة تامة؛ لأن في بعض الأخبار: « لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب وسورة »[٢].

وقال في (المنتخب)[٣]: إن قرأ مع فاتحة الكتاب ثلاث آيات، أجزأه؛ لأنَّه قاسها على أصغر السور.

مسألة: في القيام، والركوع، والسجود

ومن فرضها: القيام، والركوع، والسجود.

وقال في (الأحكام)[٤]: «يصلي العليل على ما يمكنه، إن أمكنه قائماً، فقائماً». ومنع القائم أن يأتم بالقاعد، فنبه على توكيد فرض القيام[٥].

وقال في (الأحكام)[٦] في من لحق الإمام ساجداً: إنَّه قد فاتته الركعة؛ لأن الصلاة قيام وركوع وسجود، فمن لم يدرك الركوع فقد فاتته الركعة، فنبه على فرضهما، وذلك أجمع مما لا خلاف فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾(البقرة:٢٣٨)، وقال الله - عز وجل-: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ (النساء:١٠٢)، وقال - عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧)، فأوجبها.

مسألة: في التشهد الأخير والتسليم

قال القاسم - عليه السلام -: ومن فرضها التشهد الذي يجب التسليم عقيبه، والتسليم، وترك سائر ما يفسدها.

---

(١) انظر: الأحكام ٩٣/١.

(٢) وردت أحاديث كثيرة أن رسول الله (ص) كان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة. انظر الترمذي ٣٥٠/٢.

(٣) انظر: المنتخب ص٤٥.

(٤) الأحكام ١٢١/١.

(٥) انظر: الأحكام ١٤٣/١.

(٦) انظر: الأحكام ١١٦/١.

أما وجوب التشهد فهو منصوص عليه في (مسائل عبدالله بن الحسين)، عن جده القاسم - عليه السلام - وكذلك وجوب التسليم. وقد نص يحيى - عليه السلام - في (المنتخب)[١] على وجوب التسليم.

والدليل على وجوب التشهد قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب:٥٦)، فأوجب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا خلاف في أنها لا تجب في غير الصلاة، فإذاً وجوبها في الصلاة، ولا أحد أوجبها في الصلاة إلاَّ أوجب التشهد، فإذا ثبت وجوبها، ثبت وجوب التشهد، على أن قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب:٥٦)، يدل على وجوب التسليم، وإذا ثبت وجوب التسليم، ثبت وجوب التشهد؛ لأن كل من قال بوجوب التسليم، قال بوجوب التشهد. يدل على ذلك:

ما أخبرنا به أبوبكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا المُقَدَّمي، حدثنا أبو معشر البراء، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم ذكر التشهد، قال: « لا صلاة إلاَّ بالتشهد »[٢].

و- أيضاً - فإنا وجدنا الجلوس ركناً من أركان الصلاة هيئته غير مختصة بالعبادة، فوجب أن يكون فيه ذكر مفروض، دليله القيام، يؤكد هذه العلة أن الهيئات التي تختص بالعبادة[٣] لا يجب أن يكون فيها ذكر مفروض، وهي: الركوع والسجود.

ويمكن أن يقاس التشهد على القراءة بعلة أنَّه ذكر يقع في غير الركوع والسجود، فيجب أن يكون في جنسه ما هو فرض.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن /١٥٠/ الحنفية، عن علي - عليه السلام- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-:

---

(١) انظر: المنتخب ص٤٧ ــ ٤٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٥/١.

(٣) في (أ) و(ب): العبادة.

« مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»[١]. وروي: « وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ».

فقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « وتحليلها التسليم » لا يخلو من أن يكون أراد به أن التحليل من الصلاة لا يكون إلاَّ بالتسليم، أو أراد: أن التحليل الصحيح لا يكون إلاَّ بالتسليم، [فلا يجوز أن يكون أراد - صلى الله عليه وآله وسلم- أن التحليل لا يكون إلاَّ بالتسليم][٢]؛ لأن الخروج من الصلاة يتنوع مِنْ سبق الحدث[٣]، أو تعمده القطع، فلم يبق إلاَّ أن يكون المراد به أن التحليل الصحيح لا يكون إلاَّ بالتسليم، فثبت فرض التسليم.

فإن قيل: روي عن عبدالله بن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت، فقد تمت صلاتك »[٤].

قيل له[٥]: وقد روي عنه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة[٦]، فقد تمت صلاتك »[٧]، من غير ذكر القعود.

وروي - أيضاً - عنه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، ولا يعود لها»[٨] وفي هذا الحديث[٩] التشهد.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، وأبوغسان

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/١.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة في (ج).
(٣) في (أ): الحديث.
(٤) أخرجه الدارقطني ٣٧٩/١.
(٥) سقط من (ب): له.
(٦) في (ب): السجدة.
(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/١، عن علي.
(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٤/١.
(٩) في (ج): وذكر في هذا الحديث. وفي (ب): وفي الحديث.

- واللفظ لأبي نعيم- قالا: حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن بحر[١]، عن القاسم بن عمير[٢]، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبدالله أخذ بيده، وأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ بيده، وعلمه التشهد، وقال: « فإذا فعلت ذلك، وقضيت هذا، فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد، فاقعد »[٣]، فهذه الأخبار على ما ترى قد اختلفت.

ووجه الخبرين الأولين، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أراد بالتمام مقاربة التمام، إذ محالٌ أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول مرة: « إذا رفعت رأسك من آخر السجدة، وقعدت، فقد تمت صلاتك ». [ومرة يقول: « إذا رفعت رأسك من آخر السجدة، فقد تمت صلاتك »][٤]، إلاَّ على الوجه الذي قلنا؛ لأنَّه إن لم يحمل الأمر فيه على المقاربة، تنافى الخبران.

والخبران اللذان فيهما ذكر التشهد المراد بهما مع التسليم، بالأدلة التي قدمناها، ويؤكد هذا التأويل أنَّه لا خلاف أن التشهد مستحب، وأن تركه مكروه، ولا يجوز أن يقول - صلى الله عليه وآله وسلم -: وإن شئت، فافعل المكروه، وإن شئت، فلا تفعل، فبان أن المراد: فإذا قضيت التشهد والتسليم، فإن شئت فاقعد، وإن شئت فقم.

و- أيضاً - فقد بينا أن أفعال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة على الوجوب؛ لأنَّه بيان لمجمل واجب، وقد قال - أيضاً - صلى الله عليه وآله وسلم -: « صلوا كما رأيتموني أصلي ». وقد ثبت أنَّه كان يتشهد، ويُحل الصلاة بالتسليم، فثبت وجوبهما.

و- أيضاً - فقد ثبت أن التحريم لا يصح إلاَّ بالمسنون فيه، وهو التكبير، فكذلك التحليل يجب ألاَّ يصح إلاَّ بالمسنون فيه، وهو التسليم، والمعنى أنَّه أحد طرفي الصلاة.

---

(١) في (أ) و(ب): عن الحسن بن الحسن.

(٢) في (ج): عن القاسم بن خيمرة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٥. وفيه الحسن بن الحر، بدلاً عن بحر.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة في (ج).

فأما وجوب الترك لكل ما يفسد الصلاة، فهو أظهر من أن يحتاج إلى تبيينه؛ إذ العبارة عنه دلالة عليه.

مسألة: في التعوذ والافتتاح

قال: ويستحب للمصلي أن يستقبل القبلة، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. ثم يقول: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، /١٥١/ ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل. ثم يكبر فيقول: اللّه أكبر.

وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام)[1].

ونص القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) على الافتتاح الثاني، وعليه نص يحيى - عليه السلام - في (المنتخب)[2].

فأما الاستقبال، والتكبير، فهما فرضان، وقد مضى الكلام فيهما وقولنا: مستحب ينصرف إلى التعوذ، والافتتاحين.

والوجه في تقديم التعوذ: أن اللّه تعالى يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل:٩٨)، ومعناه إن أردت قراءة القرآن كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾(المائدة:٦)، والمراد به أردتم القيام إلى الصلاة، فاغسلوا.

فلما اقتضت الآية تقديم الاستعاذة، واختار[3] يحيى - عليه السلام - الافتتاح بما هو من القرآن للوجه الذي نذكره من بعد، اختار[4] تقديم الاستعاذة.

واختار أن يقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض.. إلى قوله: من المسلمين؛ لما ورد فيه من الأثر.

---

(١) انظر: الأحكام ١/٩١.

(٢) انظر: المنتخب ص٣٨.

(٣) في (أ): اختار.

(٤) سقط من (أ): اختار.

أخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عمه، عن الأعرج، عن عبدالله بن أبي رافع، عن علي – عليه السلام – أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كان إذا افتتح الصلاة، قال: « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » إلى قوله: « وأنا من المسلمين »[١].

وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر – عليه السلام – عن محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي – عليه السلام – عن آبائه، عن علي – عليهم السلام – قال: كان إذا استفتح الصلاة، قال: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين».. إلى قوله: «وأنا من المسلمين»[٢].

فإن قيل: قد ورد الخبر بغير هذا الافتتاح، فلِمَ اخترتموه على غيره؟

قيل له: اخترناه لوجوه منها:

[الأول] أنَّه من رواية أمير المؤمنين – عليه السلام –.

والثاني: أنَّه من فعله.

والثالث: أنَّه من ألفاظ القرآن.

والرابع: أنَّه مشاكل للحال.

وأما ماله اختار الافتتاح الثاني، وهو: ﴿**الْحَمْدُ لله الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً**﴾... إلى قوله: ﴿**وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ**﴾، فلأن الكتاب نبه عليه؛ ألا ترى إلى قوله تعالى حين علَّم نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم – الصلاة: ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً**﴾، ﴿**وَقُلِ الْحَمْدُلله**﴾...إلى آخره، ثم قال: ﴿**وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً**﴾ (الإسراء:١١١)، واختار أن يكون التكبير يليه ليكون موافقاً للفظ القرآن، ومطابقاً له.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٩. وفيه عبيدالله بن أبي رافع.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب استفتاح الصلاة).

واختار أن يكون الافتتاح قبل التكبير؛ ليكون ما يلي التكبير الذي هو فرض القراءةَ التي هي فرض، ولهذا قال فيمن أدرك الإمام ساجداً: إنَّه يسجد معه، ثم يقوم، ويبتدئ الصلاة؛ لئلا يكون وقع بين فرض التكبير وفرض القراءة ما ليس بفرض[١].

وروى أبو بكر الجصاص في (الشرح)، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إذا قمت إلى الصلاة، فارفع يديك، وكبر، واقرأ ما بدا لك ». فاقتضى ظاهره أن تكون القراءة تلي التكبير.

وروى أبو بكر - أيضاً - عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

وروى /١٥٢/ الطحاوي بإسناد نذكره بعد هذا، عن رفاعة بن رافع، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان جالساً في المسجد، فدخل رجل المسجد فقال - عليه السلام -: « إذا قمت في صلاتك، فكبر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن »[٢] فأمره بالقراءة بعد التكبير، وكل ذلك يشهد لصحة ما اختاره يحيى - عليه السلام - من الابتداء بالقراءة بعد التكبير.

مسألة: في الجهر بالبسملة

قال: ثم يقرأ، ويبتدئ ببسم اللّه الرحمن الرحيم، ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ويجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم إن كانت القراءة مجهوراً بها، وهي آية من فاتحة الكتاب، ومن كل سورة.

وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام)[٣].

وقد قدمنا القول في وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وسورة، أو ثلاث آيات معها، والذي يختص هذا الموضع هو بيان وجوب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، وأنها آية من فاتحة الكتاب، ومن كل سورة.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١١٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٢، وأخرجه أبو داود ١/٢٢٨ (٨٦١) وغيرهما.

(٣) انظر: الأحكام ١/٩٣، ١٠٥.

والجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم هو المروي عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام- وعن محمد بن علي، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد، ومحمد وإبراهيم ابني عبدالله، وأبيهما عبدالله بن الحسن، وعن عبدالله بن موسى بن عبدالله، وعن أحمد بن عيسى - عليهم السلام - رواه محمد بن منصور عنهم بأسانيده، وروى عن أكثرهم أنّه جهر في السورتين، وروي عن بعضهم الجهر مطلقاً، وهو مذهب جميع أهل البيت - عليهم السلام - لا يختلفون فيه.

واستدل يحيى - عليه السلام - بما رواه عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام- أنّه قال: «من لم يجهر في صلاته ببسم اللّه الرحمن الرحيم، فقد أخدج صلاته»[1].

واستدل - أيضاً - بما رواه محمد بن منصور، عن الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، جده، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « كل صلاة لا يجهر فيها ببسم اللّه الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان »[2].

وروى محمد بن منصور، عن عبّاد، عن سليمان بن مفضل، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبي عبيدة، عن مسلم بن حيان، وجابر بن زيد، قالا: دخلنا على ابن عمر في داره، فصلى بنا الظهر والعصر، ثم صلى بنا المغرب، فجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم في كلتا السورتين. فقلنا له: لقد صليت بنا صلاة ما تُعرف بالبصرة. فقال ابن عمر: صليت خلف رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض، وصليت خلف أبي بكر، فلم يزل يجهر بها في كلتا السورتين حتى هلك، وصليت خلف أبي - عمر - فلم يزل يجهر بها في كلتا السورتين حتى هلك، وأنا أجهر بها، ولن أدعه حتى أموت[3].

---

(١) الأحكام ١/١٠٦.

(٢) الأمالي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) انظر: كتاب محمد بن منصور المعروف بأمالي أحمد بن عيسى.

وروى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟ ». قال: أقول: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾. قال: « قل: بسم الله الرحمن الرحيم »[١]. وهذا يقتضي الوجوب.

وروى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر، عن أبيه، عن علي - عليهم السلام - أنَّه قال: آية من كتاب الله تركها الناس: بسم الله الرحمن الرحيم.

وروى محمد بن منصور بإسناده عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: كم الحمد لله آية[٢]؟ قال: سبع آيات. قلت: فأين السابعة؟ قال: ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبيه، عن ابن جبير، عن ابن عباس /١٥٣/ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِيَ﴾، قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ ابن عباس - رحمه الله تعالى -: ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقال: هي الآية السابعة[٣].

وروي الجهر عنه، وعن ابن الزبير، وعامة الصحابة.

وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن أبي نعيم، عن خالد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « أمَّني جبريل - عليه السلام - عند البيت، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم »[٤].

ومما يدل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، ومن كل سورة، أن المسلمين قد أجمعوا على إثباتها في كل[٥] سورة، وأجمعوا على أنها من كتاب الله في (طس)، فإذا ثبت أنها آية من القرآن، وأجمع المسلمون على إثباتها عند فاتحة كل

---

(١) أمالي أحمد بن عيسى.

(٢) في (ب): كم الحمد آية.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٠.

(٤) أمالي أحمد بن عيسى.

(٥) في (ج): في فاتحة كل.

سورة، دل ذلك على أنها فاتحة كل سورة؛ لأنَّه لو جاز[١] ألاَّ تكون آية، ما أجمع المسلمون على إثباتها في المصاحف، وليست تكون من تلك المواضع، ولجاز[٢] أن يكون ذلك سبيل آي كثيرة، وهذا يؤدي إلى الطعن في القرآن، وإلى التشكيك في آي كثيرة منه.

فصل: في بطلان صلاة من لم يجهر بالبسملة

نص يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)[٣] على إبطال الصلاة لترك الجهر بِبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ.

والوجه فيه أن الجهر عنده واجب كوجوب القراءة، فكما أن من ترك القراءة تبطل صلاته، فكذلك من ترك الجهر عنده.

والذي يقتضيه مذهبه أن من جهر في ركعة، ولم يجهر في أخرى، تجزئه صلاته؛ لأن القراءة عنده على ما بيناه تجزئ في ركعة واحدة، فكذلك يجب أن يكون الجهر؛ لأن وجوبه تابع لوجوب القراءة.

مسألة: في كيفية الركوع

قال: ثم يكبر، ويركع فيطامن ظهره في ركوعه، ويفرج آباطه، ويسوي كفيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويستقبل بهما القبلة، ولا يحرفهما على شيء من جوانبهما، ويعدل رأسه، فلا يكبه، ولا يرفعه.

جميعه منصوص عليه في (الأحكام)[٤]، إلاَّ تفريج الأصابع فإنه نص عليه في (المنتخب)[٥]، وذكر أنَّه مروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

---

(١) في (أ) و(ب): لأنَّه لو جاز أن تكون آية.. والمراد أن تكون آية واحدة لا آي كثيرة.

(٢) في (ب)و (أ): لجاز.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٠٥.

(٤) انظر: الأحكام ١/٩٣.

(٥) انظر: المنتخب ص٤٠.

والأصل في هذا الباب الأخبار الواردة فيه:

أخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل بن سعد، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن سلمة، فذكروا صلاة رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا ركع، وضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما[١].

وروى الجصاص في (الشرح) بإسناده عن أنس، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا قمت إلى الصلاة، فتوجه إلى القبلة، وارفع، وكبر، واقرأ ما بدا لك، فإذا ركعت، فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه، فإذا سجدت، فأمْكِن كفيك من الأرض، فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك، فإذا جلست، فاجعل عقبك تحت إليتك، فإنها من سنتي، ومن تبع سنتي فقد تبعني ».

وروى أبو بكر بإسناده عن أبي الجوزاء[٢]، عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله /١٥٤/ وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع، لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك.

وروى الجصاص بإسناده عن البراء بن عازب، قال: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا ركع ربما يعدل ظهره، لو نصب عليه قدح من ماء، ما اهراق.

وذكر أبو العباس الحسني - رحمه الله - أن القاسم - عليه السلام - ذكر في (الفرائض والسنن): أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ركع، فوضع كفيه مفرقاً لأصابعهما على ركبتيه، واستقبل بهما القبلة، وتجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي، دخل بين عضديه، واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء، لم يسل.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/١ - ٢٣٠. وفيه: ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق.

(٢) أبو الجوازاء أويس بن عبدالله: تابعي ثقة، يروي عن عائشة، وليس أبا الحوراء الذي روى عن الحسن حديث القنوت. تمت هاش (ب).

فأما التطبيق[١]، فقد روي أنّه كان يعمل به، ثم نسخ، و لم يختلف الناس في نسخه بعد ابن مسعود.

مسألة: في تسبيح الركوع

ويقول في ركوعه: «سبحان اللّه العظيم وبحمده» ثلاثاً، ثم يرفع رأسه من ركوعه، ويقول: سمع اللّه لمن حمده.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[٢].

وقال في (المنتخب)[٣]: يقول: سبحان اللّه العظيم وبحمده، ثلاثاً، أو خمساً، قال: ويقول: سمع اللّه لمن حمده.. إماماً كان، أو منفرداً، فإن كان مؤتماً، فإنه يقول: ربنا لك الحمد، إذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده.

ووجه اختياره: «سبحان اللّه العظيم وبحمده» على غيره:

ما أخبرنا به أبو نضر محمد[٤] بن روح الروياني، حدثنا أبو الحسن علي بن عبدالله الجزري المعروف بابن ساسان، حدثنا أبو جعفر عبدالغني بن رفاعة، حدثنا يغنم بن سالم بن قنبر مولى أمير المؤمنين علي - عليه السلام - عن عبدالله بن الحسن، عن علي، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾ (الفرقان:٦١)، حتى يختم السورة، وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنون حتى يبلغ: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (المؤمنون:١٤)، ثم يقول في كل ركعة من ركوعه: سبحان اللّه العظيم وبحمده، ثلاث مرات، ومثل ذلك سبحان اللّه الأعلى وبحمده في السجود، أعطاه اللّه تعالى كذا وكذا »[٥].

---

(١) التطبيق: هو جعل اليدين بين الفخذين حال الركوع. وفي (النهاية): حال التشهد.

(٢) انظر: الأحكام ٩٣/١، و المنتخب ص٤٠ ــ ٤١.

(٣) انظر: المنتخب ص٤٠ ــ ٤١.

(٤) في (ج): أبو نضر منصور بن محمد.

(٥) أخرجه ابن خزيمة ٣١٣/١ (٦٠٠)، والحاكم ٣٤٧/١.

فلما رغَّب - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا التسبيح، علم أن له مزية في الفضل.

وأخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا محمد بن بلال، حدثنا محمد بن عبدالعزيز، حدثنا الحسن بن الحسين العرني، عن علي بن القاسم الكندي، عن أبي رافع، عن علي - عليه السلام - أنَّه كان إذا ركع قال: سبحان الله العظيم، ثلاث مرات.

فإن قيل: رُوي عن عقبة الجهني، قال: لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة:٩٦، والحاقة:٥٢)، قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « اجعلوها في ركوعكم ». فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾(الأعلى:١)، قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « اجعلوها في سجودكم ». وهذا يقتضي سبحان ربي العظيم.

قيل له: ليس يخلو المراد بقوله: « اجعلوها في ركوعكم » من أن يكون أراد اجعلوا اللفظة كما هي، وهذا لا يقول به أحد، أو يكون المراد به أن يسبح اسم ربه، فإذا كان المراد الثاني، فيجب أن يكون سبحان الله؛ لأن قولنا: « الله » هو اسم ربنا الأخص الذي لا يقع فيه اشتراك؛ ألا ترى أن إنساناً لو قيل له: ناد باسم صاحبك، لم يقتض ظاهر الأمر أن يقول: يا صاحبي، بل اقتضى أن يناديه باسمه الأخص؟ فنحن لو جعلنا هذا الخبر دليلاً، لساغ، وأمكن؛ لأن ظاهره يدل على ما اخترناه. وهذا الحديث مما رواه: أبو /١٥٥/ بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجُهني[1].

فإن قيل: روي عن حذيفة قال: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول في ركوعه: « سبحان ربي العظيم وبحمده ». ثلاثاً، وفي سجوده: « سبحان ربي الأعلى وبحمده ». ثلاثاً[2].

قيل له: ما اخترناه مرجَحٌ بما بيناه من الوجه، ولأن قول النبي - صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/١

(٢) أخرجه مسلم ٥٣٦/١، والترمذي ٤٨/٢ (٢٦٢) عن حذيفة.

وآله وسلم -: « اجعلوها في الركوع » يقتضي ظاهره الأمر به[١]، على أن قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾(الروم:١٧)، روي أنّه في المغرب والفجر والعشاء والظهر، فوجب أن يكون لفظ القرآن الوارد في الصلاة أولى؛ لأن ظاهره يقتضي الأمر به، كأنه تعالى قال: قل سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون.

وعدد التسبيحات على ما ذكره مما لا خلاف فيه أنّه مستحب، وأنه لا يستحب أن يكون أقل من ثلاث.

واختار للإمام والمنفرد أن يقولا: «سمع الله لمن حمده». وللمؤتم أن يقول: «ربنا لك الحمد»؛ لما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا شريح بن النعمان، والمعلى، عن ابن عيينة[٢]، عن الزهري، قال: سمعت أنساً يقول في حديث له: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر، فكبروا، وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا رفع رأسه، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد ».

وروى ذلك أبو جعفر الطحاوي[٣]، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - [وأبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. فدل قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على أن: ربنا لك الحمد، يقوله المصلي بشرط أن يقول إمامه: سمع الله لمن حمده؛ لأن (إذا) شرط.

ودل - أيضاً - على أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده من وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا من أن: ربنا لك الحمد، أَمَرَ - صلى الله عليه وآله وسلم-][٤] أن يقوله بشرط أن يقول إمامه: سمع الله لمن حمده، والإمام لا إمام له.

---

(١) سقط: الأمر به من (ب) وظنن عليه في الهامش.

(٢) في هامش (ب): والمعلى بن عتيبة.

(٣) الطحاوي شرح معاني الآثار ٢٣٨/١.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ) و(ب)، وظنن على معناه من شرح القاضي زيد في هامش (أ) و(ب).

والثاني: إنَّه بَيَّنَ ما يقوله الإمام، و لم يذكر فيه ربنا لك الحمد، فإذا ثبت ذلك في الإمام، كان سبيل المنفرد سبيل الإمام؛ لأنَّه لا إمام له، فلذلك قلنا: إن الإمام والمنفرد يقتصران على أن يقولا: سمع اللّه لمن حمده.

فإن قيل: فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: « سمع اللّه لمن حمده، ربنا لك الحمد »[١].

قيل له: وردت في هذا روايات تدل على أن ما قاله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من ذلك بعد قوله: سمع اللّه لمن حمده، قاله على سبيل القنوت.

وروى أبو جعفر بإسناده، عن عبيدالله، عن أبي رافع، عن علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[٢].

وروى مثله عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وزاد: « أنت أهل الثناء والمجد، وأحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الْجَدِّ منك الْجَدُّ »[٣].

وروي عن أبي هريرة أنَّه قال: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - حين يفرغ من[٤] صلاة الفجر من القراءة، ويكبر، ويرفع رأسه من الركوع يقول: « سمع اللّه لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، اللّهم انج الوليد بن الوليد »[٥].

فبان بما ذكرناه أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ما زاد على قوله: سمع اللّه لمن حمده، إلاَّ على سبيل القنوت.

---

(١) أخرجه مسلم ٣٤٦/١ (٤٧٦)، وغيره عن ابن أبي أوفى.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٩/١. وفيه: عبدالله بن أبي رافع، بدلا من: عبيدالله عن أبي رافع.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٩/١. الجد: بالفتح الغنى والحظ. وقوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد: أي ذا الغنى حظه وغناه اللذان منك وإنما ينفعه الإيمان والعمل والطاعة.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: في.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٩/١ ــ ٢٤٠.

مسألة: في كيفية الانتقال للسجود

قال: وإذا اعتدل قائماً، خرَّ لله ساجداً، ثم قال: « اللّه أكبر ». ويبدأ بوضع يديه قبل ركبتيه على /١٥٦/ الأرض.

قال في (الأحكام)[١]: «فإذا اعتدل قائماً حتى ترجع مفاصل ظهره إلى مواضعها، كبر، وخر ساجداً». ونص في (المنتخب)[٢] على وضع اليدين قبل الركبتين.

ذكر الاعتدال لما في الخبر الذي ذكرناه من مسألة صفة الركوع، وهو حديث أنس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « فإذا رفعت رأسك من الركوع، فأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه ».

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان جالساً في المسجد، فدخل رجل فصلى، وكان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ينظر إليه: فقال: « إذا قمت في صلاتك، فكبر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن، وإن لم يكن معك قرآن، فاحمد اللّه، وكبر، وهلل، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم قم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وما ينقص من ذلك فإنما ينقص من صلاتك »[٣]. فأمر - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن يعتدل بعد الركوع قائماً.

وأما التكبير إذا خر ساجداً، فقد تظاهرت به الأخبار، وهو مما لا خلاف فيه.

وأما وضع اليدين قبل الركبتين، فقد اختلف فيه، ورأى كثير من الفقهاء أن يضع ركبتيه قبل يديه.

---

(١) الأحكام ٩٤/١.

(٢) المنتخب ص٤١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٢/١.

ووجه ما اخترنا من ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا علي بن عبد الرحمن، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان إذا سجد، بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يصنع ذلك[١].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم-: « إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه »[٢].

فإن قيل: روي عن أبي هريرة خلافه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنه شبه وضع اليدين قبل الركبتين ببروك البعير[٣].

قيل له: خبرنا أولى؛ لأن الذي فيه من التشبيه أصح، وذلك أن البعير أول ما يضع على الأرض المفصل الذي في يديه، وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم، فاعتماد الإنسان على ركبتيه قبل يديه أشبه ببروك البعير على ما بيناه.

فإن قيل: فقد انفرد حديث وائل بن حجر بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- كان يضع يديه قبل ركبتيه[٤].

والنظر - أيضاً - يؤكد ما اخترناه من وضع اليدين قبل الركبتين، وذلك أنا وجدنا الأحكام الشرعية المتعلقة باليد والرجل تبدأ بما يكون من حكم اليد على حكم

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٤. وفيه: ثم ركبتيه.

(٣) انظر شرح معاني الآثار ١/٢٥٤ ــ ٢٥٥.

(٤) في هامش (ب): هنا سقط لا يستقيم الكلام من دونه، والذي في شرح القاضي زيد في هذا الموضع: « فإن قيل روي في حديث وائل بن حجر بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يضع ركبتيه قبل يديه. قلنا: هذا معارض بما رواه السيد المؤيد بالله بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر، أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يضع يديه قبل ركبتيه ».

الرجل مثل الطهارة والقطع، و لم نجد حكم الرِّجل يُبدأ به على حكم اليد، فوجب أن يبدأ بوضع اليدين قبل وضع الركبتين، وليس لأحد منهم أن يرجح مذهبه بأنه أشق؛ لأنا لا نعلم في كل موضع أن الأشق أولى، كيف وقد قال الله عزَّ /١٥٧/ وجل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨).

فإن قيل: إن ذلك أولى؛ لأنَّه على التوالي يبدأ بالركبتين، ثم باليدين، ثم بالجبهة.

قيل له: خلاف ذلك أولى؛ لأن الطهارة عبادة موضوعة على خلاف التوالي، ولو اعتمدنا ذلك، كان أولى.

مسألة: في كيفية السجود

قال: ثم يسجد، فيمكن جبهته من الأرض، ويضع أنفه مع جبهته، وليس وضع الأنف على الأرض بفرض، ويخوي في سجوده، ويمد ظهره، ويسوي آرابه[١]، وينصب قدميه، ويجعل كفيه حذاء خديه، ويضم أصابعه، ويفرج آباطه، ويُبَين عضديه ومرفقيه عن جنبيه، وإن كانت امرأة، تضممت، ثُمَّ قال في سجوده: «سبحان الله الأعلى وبحمده». ثلاثاً.

جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[٢]، غير ضم الأصابع، وتضمم المرأة، فإنهما منصوصان عليهما في (المنتخب)[٣]، وأن وضع الأنف ليس بفرض رواه في (الأحكام)[٤]، عن جده القاسم - عليه السلام -.

والأصل في ذلك الأخبار الواردة، منها:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل الساعدي: اجتمع أبو حُميد،

---

(١) آرابه: أعضاءه التي يسجد عليها.

(٢) انظر: الأحكام ١٣٢/١.

(٣) انظر: المنتخب ص٤١.

(٤) انظر: الأحكام ١٣٢/١.

وأبو أسَيد، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا سجد، مكّن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذاء منكبيه(١).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: أخبرنا الطحاوي، حدثنا أبو أمية، حدثنا الحماني، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: رأيت البراء إذا سجد، خوى، ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يفعل(٢).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا علي بن شيبة، حدثنا أبو صالح، حدثنا يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرمُز، عن عبدالله بن بحينة أنَّه حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا سجد فرَّج بين ذراعيه، وبين جنبيه حتى يُرى بياض إبطيه(٣).

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو بكرة، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا سجد، يجعل يديه حيال أذنيه(٤).

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جُحَادة، حدثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: صليت - وكنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي - فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي - وائل بن حجر - قال: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان إذا سجد، وضع جبهته بين كفيه(٥).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٧.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣١.
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣١.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٧.
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٧. وفيه: كنت غلاماً لا أعقل صلاة. أي من غير: صليت. وفيه: وضع وجهه، بدل: جبهته.

قال: وروى الطحاوي بإسناده عن البراء، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا صلى يضع جبهته بين كفيه[١].

فإن قيل: ففي الخبر الأول، خبر أبي حميد أن رسول الله كان يضع يديه حذو منكبيه.

قيل له: أكثر الأخبار وردت بأنه كان يضع جبهته بين كفيه على ما بينا، فيحمل خبر أبي حميد على ذلك، ونقول: لعله أراد بقوله: حذو /١٥٨/ منكبيه، أي محاذ لهما أمامهما، حتى تكون اليدان محاذيتين من جهة القبلة للمنكبين، ويكون الخدان حذاء اليدين، ليكون أخذاً بالأخبار كلها، وجامعاً بينها؛ ولأن وضع اليدين حيث اخترناه أتم في التجافي الذي اتفقت عليه الأخبار، وهي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يفعله. وفيه - أيضاً - أنَّه زيادة في العبادة.

وما قلناه من أنَّ وضع الأنف على الأرض ليس بفرض، فمما لا أحفظ فيه خلافاً مشهوراً.

والأصل فيه الآثار الواردة بالألفاظ المختلفة أن الساجد يسجد على سبعة أعضاء: الوجه، واليدان، والركبتان، والقدمان، و لم يذكر فيها الأنف.

وقلنا: إنَّه ينصب قدميه؛ لما تضمن الحديث من ذكر القدمين.

وقلنا: يضم الأصابع حتى تكون مستقبلة للقبلة، فإن تفريجها يقتضي انحراف بعضها عن القبلة يميناً وشمالاً، واليدان معدودتان في الأعضاء التي يقع السجود بها على ما نطق به الحديث.

وقلنا: إن المرأة تتضمم؛ لأن ذلك أستر لها؛ ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر المرأة إذا أمت النساء أن تقف وسطهن؟ لأن ذلك أستر لهيئاتها، وسنذكر الحديث الوارد فيه في موضعه، فلما وجدناه - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرها بتغيير الموقف ليكون ذلك أستر لهيئاتها، قلنا: إنها تغير الهيئة عند السجود، وتضمم؛ لأن ذلك أستر لهيئاتها.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٧.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - قال: إذا سجدت المرأة، فلتحتفز، ولتضم فخذيها[١].

وقد بينا وجه اختيارنا أن يقول المصلي في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده، وذلك هو الوجه لاختيارنا أن يقول في سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده، ثلاثاً؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما.

مسألة: في الجلوس بين السجدتين

قال: ثُمَّ يقعد، فيفرش قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٢].

والأصل فيه الأخبار الواردة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - منها: حديث أبي حميد في وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال بعد وصفه السجدة الأولى: ثُمَّ كبر، فجلس، فتورك إحدى رجليه، ونصب قدمه الأخرى، ثُمَّ كبر فسجد.

وحديث وائل بن حجر، فقال: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: فكلما قعد للتشهد، فرش رجله اليسرى، ثُمَّ قعد عليها.

وروي عن أبي حميد، أنَّه قال: فإذا قعد - يعني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للتشهد، أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى على صدرها.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - أنَّه كان ينصب اليمنى، ويفترش اليسرى[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/١ (٢٧٧٧)، وعبد الرزاق في المصنف ١٣٨/٣ (٥٠٧٢).

(٢) انظر: الأحكام ٩٣/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/١ (٢٩٢٩).

مسألة: في السجدة الثانية وهيئات القيام منها

قال: فإذا اطمأن على قدمه اليسرى قاعداً، كبر، وسجد السجدة الثانية، فسبح فيها بما سبح في السجدة الأولى، وفعل ما فعل، ثُمَّ ينهض بتكبيرة، ويعتمد على يديه حتى يستوي قائماً، ثُمَّ يمضي كذلك في باقي صلاته.

وجميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[١]، غير الاعتماد على اليدين عند النهوض فإنه منصوص عليه في (المنتخب)[٢]، وقد بينا الوجه في جميع ذلك في مواضعه التي مضت.

والاعتماد على يديه عند النهوض وجهه أنَّه قد ثبت أن /١٥٩/ الاعتماد عليهما عند السجود بما بيناه، وشرحناه، فإذا ثبت أنهما موضعا الاعتماد بين الاستواء والانحطاط، كان هذا أولى أن يعتمد عليهما عند النهوض.

مسألة: في التسبيح في الركعتين الآخرتين

قال: ويستحب له أن يقول في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ثلاثاً، فإن قرأ فاتحة الكتاب بدلاً من ذلك، أجزأه، والتسبيح أفضل.

وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[٣].

والوجه في ذلك - ما ذكره يحيى - عليه السلام - وحكاه عن القاسم - عليه السلام - أنَّه مروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام -.

وللاستدلال به طريقان: أحدهما: أنا نذهب إلى أن أمير المؤمنين - عليه السلام - إذا قال قولاً، وجب اتباعه، ولم يجز مخالفته، فعلى هذا يجب أن يكون فعله أولى من فعل غيره.

---

(١) انظر: الأحكام ٩٣/١.

(٢) انظر: المنتخب ص٤٢.

(٣) انظر: الأحكام ٩٤/١ - ٩٥. انظر: المنتخب ص٤٥.

والثاني: أن الأمر الذي لا مجال فيه للاجتهاد لا يجوز أن يعمل به الصحابي - إذا أحسنا الظن به - إلاَّ بنص عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد علمنا أن موضع القراءة والتسبيح من الصلاة لا تعلم اجتهاداً؛ لأهما جاريان مجرى الأصول، وإن كنا نرجح بعضها على بعض بالاجتهاد، فإذا ثبت ذلك، ثبت أن أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يفعله إلاَّ بنص عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وقد استدل يحيى بن الحسين - صلوات الله عليه - في هذه المسألة، وفي كثير من نظائرها بهذه الطريقة، واستدل على ذلك بأن قال: إنا وجدنا أذكار الصلاة تختلف، فمنها ما يجهر به في جميع الأحوال، وهو: التكبير والتسليم.

ومنها ما يجهر به في حال ويخافت به في حال، وهي القراءة في الأولتين من المكتوبات، فإنها يجهر بها في المغرب والعشاء والفجر، ويخافت بها في الظهر والعصر.

ومنها ما يخافت به في جميع الأحوال، وهو التسبيح في الركوع والسجود، وما يجري مجراه من التشهد.

فلما وجدنا ما يقال في الركعتين الآخرتين مخافَتاً به في جميع الأحوال، قلنا: إن الأولى أن يكون ذلك تسبيحاً[1].

وليس لأحد أن يقول: إن قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:٢٠)، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » يقتضي تكرير القراءة في كل ركعة؛ لأنا قد بينا فيما تقدم أن ذلك كله يقتضي قراءة مرة واحدة في الصلاة، وأوضحنا الكلام فيه.

ووجه اختياره هذا التسبيح بعينه أنّه كالبدل من القرآن؛ بدلالة ما رواه أبو بكر الجصاص، بإسناده عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني! فقال: « قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم »[2].

---

(١) انظر: الأحكام ١/٩٥ ــ ١٠٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ١/٢٧٣ (٥٤٤)، وأبو داود ١/٢٢٠ (٨٣٢)، وغيرهما.

وفي الحديث الذي ذكرناه بإسناده في مسألة الانتصاب بعد الركوع عن رفاعة بن رافع أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان جالساً في المسجد، فدخل رجل فصلى، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا قمت في الصلاة، فكبر، ثُمَّ اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك قرآن، فاحمد الله، وكبر، وهلل، ثُمَّ اركع ». فجعله - صلى الله عليه وآله وسلم - بدلاً من القرآن.

فإن /١٦٠/ قيل: قولكم هذا ظاهر الفساد؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يكون غير القرآن من الذكر أفضل من القرآن.

قيل له: لسنا نقول ذلك مطلقاً، ولا يؤدي قولنا إليه، وإنما نقول: إن الركعتين الآخرتين هما موضع التسبيح، فالتسبيح فيهما أفضل؛ ألا ترى أنَّه لا خلاف في أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، لَمَّا كانا موضعين للتسبيح، و لم يؤد ذلك إلى أن يكون التسبيح أفضل من القرآن؟

يؤكد ذلك أنا نمنع الحائض والجنب من قراءة القرآن، ولا نمنعهما من التسبيح، فبان أن الأحوال تختلف، فمن الأحوال ما تمنع معها القراءة رأساً، ولا تمنع من سائر الأذكار.

ومنها ما يختار معها سائر الأذكار على القراءة، وشيء من ذلك لا يوجب أن يكون غير القرآن من الأذكار أفضل من القرآن.

مسألة: في التشهد الأوسط

قال: فإذا قعد للتشهد، قال: باسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى، كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثُمَّ ينهض إن كان ذلك في الأولتين.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[1].

والأصل في ذلك ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا الناصر للحق، حدثنا

---

(١) انظر: الأحكام ٩٤/١، وانظر: المنتخب ص٤٢.

محمد بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبدالله، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - أنّه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: «باسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله».

وروى هذا التشهد محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - إلاّ أنّه قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[١].

ورواه محمد بن منصور، عن القاسم - عليه السلام -.

وروى أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «باسم الله وبالله..». ثُمَّ ذكر قريباً من تشهد ابن مسعود، ولا أحد يقول ذلك في أول [٢] التشهد إلاّ أتمه على ما يُروى عن أمير المؤمنين - عليه السلام -.

مسألة: في التشهد الأخير

قال: وإن أراد أن يسلم عقيبه، قال: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت، وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٣].

وإذا ثبت وجوب الصلاة على محمد وآل محمد بما تقدم، كان الأولى أن يقال على هذا اللفظ؛ لما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي، حدثنا سفيان بن هارون، حدثنا علي بن حرب، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قلنا: يا رسول الله، لو علمتنا كيف نسلم عليك، وكيف نصلي عليك؟ قال: « قل:

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب التشهد).

(٢) سقط من (ب): أول.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٠٢.

اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

مسألة: في التسليم

قال: ثُمَّ يسلم تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره، إن كان وحده، نوى بذلك الملكين، وإن كان في جماعة، نوى الملكين ومن معه من المسلمين، يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

/١٦١/ وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام) [1]، ومروي فيه عن القاسم - عليه السلام -.

والأصل فيه ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا علي بن شيبة[2]، حدثنا عبدالله بن موسى العبسي، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[3].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن بُريد[4] بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال: صلى بنا علي - صلوات الله عليه - يوم الجمل صلاة ذكَّرنا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إما أن نكون نسيناها، أو تركناها على عمد، فكان يكبر في كل خفض ورفع، ويسلم عن يمينه ويساره[5].

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٠٢، فحيث ذكر أنه يسلم فقط.

(٢) في (ب): ابن أبي شيبة، إلا أنه ذكر في الهامش أن الأصل ما أثبت.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٧. وفيه: عبيدالله، بدل: عبدالله.

(٤) في (أ): يزيد.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٧.

فإن قيل: روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- أنَّه سلم تسليمة واحدة[١].

قيل له: خبرنا أولى؛ لأن فيه زيادة، سيما وأخبارنا أكثر وأشهر.

وروى أبو بكر الجصاص بإسناده، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فسلم أحدنا، أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره، فلما صلى، قال: « ما بال أحدكم يومئ بيده[٢] كأنها أذناب خيل شُمس، أما يكفي - أو لا يكفي - أحدكم أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه عن يمينه وعن يساره »[٣]، فدل - صلى الله عليه وآله وسلم - على أن ذلك سلام على الحاضرين، فينبغي أن ينويهم حتى يقع موقعه.

على أن قول القائل: السلام عليكم مخاطبة تقتضي المخاطَب، ولا بد من أن يقصد إلى أن يكون الخطاب خطاباً له، ولا مخاطب قيل فيه ذلك إلاَّ الحفظة من الملائكة، والحُضّر من المسلمين معه في الصلاة، فوجب أن ينويهم بالسلام.

فصل: ولا يُحل الصلاةَ إلا التسليمتان

قال في (المنتخب)[٤]: ولا يُحل الصلاةَ إلا التسليمتان، ولا صلاة إلاَّ بتسليمتين، فكأنه جعلهما جميعاً فرضين.

والأصل فيه ما ثبت من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه كان يسلم تسليمتين على ما بيناه، وقد قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي ». فثبت وجوبهما، وقد بينا فيما مضى أن أفعاله - صلى الله عليه وآله وسلم- في الصلاة تدل[٥] على الوجوب؛ لأنها بيان لمجمل واجب، فوجب بهذا - أيضاً - أن تكون التسليمتان واجبتين.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ١/٣٦٠ (٧٢٩)، والترمذي ٢/٩١ (٢٩٦)، عن عائشة.

(٢) يومئ بيديه كأنها، في نسخة.

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٢٢ (٤٣٠)، وابن خزيمة ١/٣٦١ (٧٣٣)، وغيرهما.

(٤) انظر: المنتخب ص٤٤.

(٥) سقط من (أ): تدل.

وليس لأحد أن يقول: إن الأذكار لا ينطلق عليها اسم الصلاة؛ لأن الاسم يتناول جملتها، وجملتها مشتملة على الأفعال والأذكار، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنما الصلاة التسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن»(١). فبين - صلى الله عليه وآله وسلم- أن الأذكار من الصلاة.

مسألة: صيغة أخرى للتشهد

قال: فإن(٢) قال في التشهد: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، [أشهد أن لا إله إلاَّ الله، ويتم التشهد، فلا بأس به.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)(٣).

والأصل فيه الأخبار الواردة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وروى ابن مسعود بهذا اللفظ: «التحيات لله والصلوات والطيبات»](٤)، بإثبات الواوين.

وروى غيره بغير هذا اللفظ، إلاَّ أن هذا أولى؛ لأن عبدالله قال: أخذت التشهد من في رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولقننيها كلمة كلمة.

واختار يحيى بن الحسين - صلوات الله عليه - ما روي عن أمير المؤمنين - عليه /١٦٢/ السلام -، لما بيناه من أن ما يروى عنه أولى مما يروى عن غيره، وأن ما روي عنه موقوفاً مما لا مسرح فيه للاجتهاد كان ذلك كالمسند إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

مسألة: في الحركة في الصلاة

قال: «ويكره للمصلي أن ينفخ في صلاته، وأن يشير، أو يتفكر، أو يمسح جبهته من أثر السجود، وأن يعبث بلحيته، أو يفرقع بأصابعه، أو يرفع إحدى رجليه في

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٤٥/١.

(٢) في (أ) و(ب): وإن.

(٣) انظر: المنتخب ص٤٢.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

قيامه، أو يعبث بتنقية أنفه، أو يلتفت في صلاته عن يمينه، أو عن شماله».

وهذا كله منصوص عليه في (الأحكام)[١].

واستدل على ذلك:

بما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا الناصر - عليه السلام - عن محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام- قال: أبصر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- رجلاً يعبث في الصلاة بلحيته، فقال: «أمّا هذا، فلو خشع قلبه، لخشعت جوارحه»[٢].

وقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(المؤمنون:٢،١) وكل هذه الأحوال خلاف الخشوع.

وذكر أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (كتاب النصوص) حديث عبدالله بن خارجة، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى أن ينفخ في الشراب[٣]، وأن ينفخ بين يديه في القبلة[٤].

وذكر أن في حديث أبي ذر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تمسح الحصى إلاَّ مرة واحدة؛ ولأن تصبر عنه خير لك من مائة ناقة، كلها سود الحدق ». فكل ذلك يصحح ما ذكرناه.

مسألة: في التأمين بعد الفاتحة

قال: ولا يجوز أن يقول في صلاته بعد قراءة الحمد: (آمين).

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و (المنتخب) [٥]، وهو مذهب جميع أهل البيت

---

(١) انظر: الأحكام ١٠٦/١.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يتجنب في الصلاة).

(٣) في (ب): في التراب.

(٤) ورد في معناه روايات عن الصحابة والتابعين، خصص لها ابن أبي شيبة باباً في المصنف ٦٧/٢.

(٥) انظر: الأحكام ١٠٦/١.

- عليهم السلام - إلاّ ما يروى عن أحمد بن عيسى - عليه السلام - أنّه أجازه، ومنع يحيى بن الحسين - عليه السلام - منه؛ لأنّه ليس من القرآن.

والوجه في ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رحمه الله - حدثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حرب بن شداد، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فعطس رجل - إلى جنبي - فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماه، مالي أراكم تنظرون إليَّ، وأنا أصلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتونني، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاته؛ بأبي وأمي ما رأيت أحداً - قبله ولا بعده - أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني[١]، ولا سبني، ولا ضربني، ولكنه قال: « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما الصلاة التسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن »[٢].

فدل ذلك على أن التأمين ليس من أذكار الصلاة.

فإن قيل: فقد روى التأمين وائل بن حجر.

قيل له: وائل عندنا غير مقبول؛ لأنّه فيما روي كان يكتب بأسرار علي - عليه السلام - إلى معاوية، وفي دون ذلك تسقط العدالة[٣]، على أنّه إن صح، كان منسوخاً بالحديث الذي قدمناه؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم-: « إن صلاتنا /١٦٣/ هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »[٤]؟

ألا ترى أنّه يمنع من كل كلام لا يكون من القرآن؟ وقوله: « إنما الصلاة التسبيح،

---

(١) كهرني: أغلض لي في الكلام.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: تاريخ الطبري ١٨٦/٤-٢١٣، تاريخ ابن الأثير ٢٣٩/٣- ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢.

(٤) أخرجه ابن خزيمة ٣٥/٢ (٨٥٩). وغيره.

والتحميد، وقراءة القرآن ». وفي بعض الروايات: « التكبير ». وهذا - أيضاً - يدل على ما قلناه.

وأخبرنا أبو العباس الحسني - رحمه الله - حدثنا أبو أحمد الأنماطي محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: « إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة:٧)، فأنصتوا »[١].

فاقتضى ذلك المنع من النطق الذي يكون تابعاً لفاتحة الكتاب، وليس ذلك إلاَّ (آمين)، فوجب نسخه.

فإن قيل: فهذا يلزمكم في القراءة بعدها.

قيل له: هذا لا يلزم؛ لأن القراءة ليست تابعة لفاتحة الكتاب، وآمين تابع لها، والأمر بالإنصات على سبيل الإتباع لفاتحة الكتاب، فهو ينسخ النطق الذي يؤتى به على سبيل الإتّباع له، على أن وائلاً مرة روى أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رفع بها صوته، ومرة روى خفض بها صوته، وهذا يوجب اضطراب حديثه، وضعفه، على أن ما ذهبنا إليه هو إجماع أهل البيت - عليهم السلام - وقد بينا أن إجماعهم عندنا حجة.

فإن قيل: فقد روي ذلك عن أحمد بن عيسى - عليه السلام - فكيف ادعيتم إجماع أهل البيت - عليهم السلام -؟

قيل له: روي عنه إجازة ذلك، دون الاختيار، فلا خلاف إذاً في أنّه لا يقال في الصلاة، على أن أهل البيت - عليهم السلام - قد أجمعوا، والإجماع محكوم به في أي وقت انعقد.

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٣١.

مسألة: في القهقهة في الصلاة

والقهقهة في الصلاة مفسدة لها، وكذلك الضحك إذا ملأ فاه، وشغله عما هو فيه من صلاته، وإن لم يبلغ أن يكون قهقهة.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام)[١]، ولا خلاف في أن القهقهة تفسدها.

والأصل فيه: ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يصلي وخلفه أصحابه، فجاء أعمى، فوقع في بئر، فضحك بعضهم، فأمرهم - صلى الله عليه وآله وسلم - بإعادة الوضوء والصلاة[٢].

ووجه ما قلنا: إن الضحك الذي هو دون القهقهة - أيضاً - مفسد للصلاة: أنَّه قد ثبت في الأفعال التي يفسد كثيرها الصلاة، ولا يفسد قليلها، أن ما تجاوز منها القليل، وإن لم يبلغ أن يكون كثيراً، كان حكمه حكم الكثير، كالحركة التي تجاوز حد القلة، وكذلك الإشارة والالتفات، فلما ثبت ذلك، وثبت أن الضحك الذي شغل المصلي عن الصلاة قد تجاوز التبسم الذي هو قليل في جنسه، قلنا: إن حكمه حكم القهقهة في أنها تفسد الصلاة؛ لأنَّه بالقهقهة أشبه منه بالتبسم، على أن الحديث الوارد هو بذكر الضحك دون ذكر القهقهة.

مسألة: في سجود التلاوة في الصلاة

قال: ولا ينبغي لمن قرأ في صلاة فريضة سجدة أن يسجد لها، فإن كان متطوعاً، جاز، وإن لم يفعل، كان أحب إلينا.

وجميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[٣]. وخرَّج أبو العباس الحسني - رحمه الله - إبطال المكتوبة بها على ما نص عليه في (المنتخب)[٤] من إبطال الصلاة على من سجد سجدتي السهو قبل التسليم.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١١١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٦، والدارقطني ١/١٦٢، عن أبي العالية، وأنس، وعبدالرزاق ٢/٣٧٦ (٣٧٦١).

(٣) انظر: الأحكام ١/١١٣ ـــ ١١٤.

(٤) انظر: المنتخب ص٤٢.

والوجه في ذلك: أنَّه زاد في الصلاة - ذاكراً - زيادة ليست منها، لو نقص عنها مثلها، /١٦٤/ بطلت صلاته، فوجب فساد صلاته قياساً على الركعة الواحدة إذا زيدت مع الذكر، لَّما كانت زيادة في الصلاة ليست منها، كما[1] لو نقص مثلها منها بطلت الصلاة.

فإن سأل عمن زاد في القراءة على الواجب.

قيل له: هو من الصلاة، وإن لم يكن من واجبها، فليس يلزم هذا على علتنا.

فإن قال: ليست العلة في فساد صلاة من زاد فيها ركعة أنها زيادة على الوجه الذي ذكرتم، بل العلة في ذلك أنَّه نقض الصلاة بتركه القعود قبل الابتداء في الركعة الزائدة؛ لأنَّه لو فعله تمت صلاته.

قيل له: لا يضرنا ما ذكرت، وإن كان عندنا فاسداً؛ إذ فساد الصلاة على سواء قعدت للصلاة [2]، أو لم تقعد عندنا، وذلك أن قولك: إن العلة هي في ذلك النقص، لا معنى له؛ لأنَّه لو أتى بتلك الجلسة بعد الركعة الزائدة، كانت الصلاة عندكم فاسدة.

وليس لكم أن تقولوا: إن الصلاة فسدت، لأن الجلسة أُخرت؛ لأنه لو قام، ثم جلس قبل أن يتم الركعة، صحت الصلاة عندكم، فبان أن العلة هي ما ذكرناه.

فإن قيل: إنها تصير من الصلاة إذا قرئت سورة فيها سجدة، فلا تكون زيادة ليست منها؛ لأن السورة صارت من الصلاة إذا قرئت فيها، والسجدة واجبة بالسورة، فصارت من الصلاة.

قيل له: هي عندنا غير واجبة بالسورة، فبطل ما تعلقتم به، وسنبين الكلام فيه بعد هذه المسألة.

فإن قيل: روي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سجد في صلاة الصبح بتنـــزيل السجدة[3].

(١) سقط من (ب): كما.

(٢) في (أ): قعدت للقعدة.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٨٧ (٤٧٣).

قيل له: يحتمل أن يكون المراد به أنَّه صلى صلاة الصبح بتنــزيل السجدة، فعبر بالسجود عن الصلاة كما يعبر عنها بالركوع، فيقال: ركع بمعنى صلى، ويحتمل أن يكون الراوي أراد به ركعتي الفجر، فعبر عنها بصلاة الصبح، فأما النافلة، فلم يرَ يحيى - عليه السلام - بأساً أن يسجد فيها للتلاوة؛ لأنَّه لو زاد في النافلة - أيضاً - ما شاء من عدد الركعات، لم يفسدها، فكذلك السجود، واستحب ألاَّ يسجد في النافلة - أيضاً - لأنَّه روي أن النوافل مثنى مثنى، وأنه هو المستحب، فصار الاقتصار على ما هو الأصل منها هو المستحب.

مسألة: في سجود التلاوة

قال القاسم - عليه السلام -: وليس السجود بفرض عند قراءة شيء من القرآن، لا على من قرأ، ولا على من سمع.

وقال يحيى - عليه السلام -: إن المتنفل مخير في أن يسجدها.

فدل ذلك على أنَّه مستحب، إذ لم يقل: إنَّه لا معنى له، على أنه لا خلاف فيه.

والأصل فيه: أن وجوبه مفتقر إلى دلالة شرعية، ولم ترد دلالة شرعية تقتضي إيجابه، فوجب ألاَّ يكون واجباً، و- أيضاً -:

أخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، عن يونس، حدثنا وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن عبدالله[1] بن قُسَيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: عَرَضْتُ على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - النجم فلم يسجد أحد منا[2].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن روح بن الفرج، حدثنا أبو مصعب الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قرأ النجم، فسجد، وسجد

---

(١) سقط من (أ): بن عبدالله.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٢. وفيه: ابن وهب ويزيد بن قسيط، بدون: عبدالله.

معه المسلمون، والمشركون، حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى[1] جبهته /١٦٥/ بكفه[2].

فلما ثبت بما[3] ذكرناه من هذين الخبرين أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سجد في حال، ولم يسجد في أخرى، ثبت أن السجود غير واجب، وأن الإنسان مخير فيه.

وأخبرنا أبو بكر [المقرئ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي، عن ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، وبشر بن عمر، عن][4] ابن أبي ذؤيب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قرأ: ﴿والنَّجْمِ﴾ فسجد، وسجد الناس معه، إلاَّ رجلين أرادا الشهرة[5].

فدل هذا الخبر - أيضاً - أنه غير واجب؛ إذ لو كان واجباً، لأنكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بتركه على الرجلين، ولم يقارهما عليه.

وروى الطحاوي بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنـزل فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى، فتهيؤوا للسجود، فقال عمر: على رسْلكم، إن الله - عز وجل - لم يكتبها علينا، إلاَّ أن نشاء، فقرأها، ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا [6].

ومثله إذا جرى منه بحضرة المهاجرين والأنصار، ولم ينكر منهم أحد، جرى مجرى الإجماع.

فإن قيل: فظاهره يدل على أنها قد كتبت علينا إن شئنا.

---

(١) في (أ) و (ب): على.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٣/١. وفيه: إلى وجهه، بدل: جبهته.

(٣) في (أ): ما.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (أ) و(ب).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٣/١.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٤/١.

قيل: هذا التأويل خلاف الإجماع، فوجب أن يكون ساقطاً، ومعناه إلاَّ أن نشاء فإنه مستحب، وهذا من استثناء الشيء من غير جنسه، فكأنه قال: لم يكتب علينا، لكن إن نشاء، فإنه مستحب.

وقد روي عن عطاء بن يسار أنّه سأل أبي بن كعب، هل في الْمُفَصَّل[١] سجدة؟ قال: لا.

ويجب أن يكون أراد: ليست فيها سجدة واجبة؛ لأن أُبياً قد قرأ القرآن، وعرفه، حتى قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أُبيٌّ أقرؤكم ». ولا يجوز أن يخفي عليه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سجد في (والنجم)؛ لشهرة ذلك.

وروى - أيضاً - أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سجد في ﴿اقْرَأْ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، ومن البعيد أن يخفى ذلك على أبي - رحمه الله -.

وروي عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - « السجدة ». فانتظر الغلام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يسجد، فلم يسجد، فقال: يا رسول الله، أليس فيه سجدة؟ قال: « بلى، ولكنك إمامنا، فلو سجدت سجدنا[٢] ».

فدل ذلك على أنّه غير واجب؛ إذ لو كان واجباً، لسجد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأمر القارئ أن يسجد[٣].

[ومما يدل على ذلك أن آية السجدة قياس سائر الآيات التي لا سجود فيها][٤]، بمعنى أنها آية من القرآن، فوجب ألاَّ يكون السجود لقرائها واجباً، ويقاس - أيضاً - على الآية التي في آخر سورة الحج وهو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧)، وعلى قوله تعالى: ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران:٤٣)، والعلة أنها آية فيها ذكر السجود.

---

(١) المفصل: من سورة محمد إلى الناس.

(٢) في (أ): لسجدنا،

(٣) في (أ): وأمر القارئ بها.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

فإن قال قائلٌ: قول اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق:٢١)، يدل على وجوب السجود عند القراءة؛ لأنَّه تعالى ذمهم على تركه، ولا يذم على ترك الشيء إلاَّ إذا كان واجباً.

قيل له: إن السجود المراد بهذه الآية هو الخضوع، وهو الذي ذم اللّه تعالى على تركه، وذلك معروف في اللغة، ومنه قول اللّه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ﴾(الحج:١٨)، ومنه قول الشاعر:

ترى الأكم فيه سُجداً للحوافر

ويصحح تأويلنا هذا أنَّه غير واجب عند قراءة جميع القرآن، وما ذهبوا إليه يوجبونه عند قراءة /١٦٦/ آي في[1] مواضع من القرآن مخصوصة، فصار ما ذهبنا إليه أولى.

فإن قيل: روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنَّه قال: عزائم السجود ﴿ألم تَنزِيلٌ﴾، و﴿حَم﴾، و﴿النَّجْمِ﴾، و﴿اقْرَأْ﴾.

قيل له: ليس فيه أنَّه واجب، ويجوز أن يكون المراد به أنَّه أوكد في الاستحباب.

مسألة: في رفع اليدين عند التكبير

ولا يرفع المصلي يديه في شيء من التكبيرات، لا الأولى ولا غيرها، ولا في القنوت.

نص في (الأحكام)[2] على أن المصلي لا يرفع يديه في شيء من التكبيرات.

ونص القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي)، على أنَّه لا يرفع يديه في دعاء القنوت.

والأصل فيه:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رحمه الله - قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن

---

(١) في (أ): عند.

(٢) انظر: الأحكام ٩٢/١.

شنبذين، قال: أخبرنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي، قال: أخبرنا أبو زيد الهروي، وأبو الوليد، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان - يعني الأعمش - عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: دخل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المسجد، وهم رافعون أيديهم في الصلاة، فقال: « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة ».

وأخبرنا أحمد بن علي النيسابوري، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن[1] إبراهيم العدل، حدثنا أحمد بن العباس بن حمزة، حدثنا محمد بن مهاجر البغدادي، حدثنا أبو معاوية، ويحيى بن سعيد القطان، قالا: حدثنا الأعمش، عن المسيب، عن تميم، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة ». ففي هذا الحديث دلالة من وجهين على صحة ما اختاره القاسم، ويحيى - عليهما السلام -:

أحدهما: قوله: « مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس؟ ». فذم رفع أيديهم في الصلاة، وذلك يقتضي النهي، ويجري مجرى قوله: لا ترفعوا أيديكم في الصلاة، وذلك يشتمل على التكبيرة الأولى، وسائر التكبيرات، والقنوت، في أن رفع الأيدي عندها[2] منهي عنه.

والوجه الثاني: قوله: « اسكنوا في الصلاة »؛ لأنه أوجب السكون في الصلاة، ورفع الأيدي ترك له، فوجب أن يكون منهياً عنه.

وأخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا ابن شنبذين، حدثنا أبو قلابة، [حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، وبشر بن عمر، قالا:][3] حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن سعيد، عن أنس بن أبي أنيس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال:

---

(١) زيادة في (ج): محمد بن.

(٢) في (ب): عندنا.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

« الصلاة مثنى مثنى، فتباؤس وتسكن[1] » فأوجب - صلى الله عليه وآله وسلم - التسكن فيها.

فإن قيل: يحتمل أن يكون قوله: « مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة »؟ خرج في قوم رفعوا أيديهم في غير موضع الرفع.

قيل له: إنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ذم رفع الأيدي في الصلاة من غير أن يكون استثنى منها موضعاً من موضع، فاقتضى ذلك النهي عن رفع الأيدي فيها عاماً من غير تخصيص، وذلك هو ما ذهبنا إليه.

ويدل على ذلك - أيضاً - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون:١، ٢)، والخشوع هو السكون.

ومنه قيل في قوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾، أي سكنت الأصوات.

ومنه حديث زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام بإسناد له - تقدم في الكتاب - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: « لو خشع قلب هذا، /١٦٧/ لخشعت جوارحه ».

فأما الأخبار الواردة في رفع اليدين عند التكبيرات، فهي عندنا منسوخة بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس »؟ وبقوله: « اسكنوا في الصلاة ». وذكر الجصاص أن في بعض الأخبار « كفّوا أيديكم في الصلاة ». وعلى أن في جمل ما روي في ذلك من الأخبار ما لا خلاف في أنَّه منسوخ، وهو رفع اليدين عند القيام من السجدة، وكذلك رفع اليدين بين السجدتين منسوخ عند أكثر العلماء.

وأخبرنا أحمد بن علي النيسابوري، حدثنا أبو سعيد العدل، حدثنا أحمد بن العباس بن حمزة، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن

---

(١) في (أ): فخشوع وتسكن، وفي الآحاد والمثاني وتبأس وتمسكن. وهو الصواب. أخرجه الشيباني في الآحاد والمثاني ٣٥٧/١، والديلمي في الفردوس ٤٠٧/٢.

ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد[(١)]، [فقوله: كان يرفع يديه في أول تكبيرة، يدل][(٢)] على أن صلاته كانت استقرت على ألا يرفع يديه[(٣)]، إلاَّ في التكبيرة الأولى؛ لأنَّه فعل ذلك على سبيل التعليم لصلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم لم يكن يرفع يديه في غيرها، وفي ذلك نسخ رفع اليدين في غيرها من التكبيرات، وقوله: « ثم لم يعد ». يدل على نسخ الرفع في التكبيرة الأولى؛ لأن قوله: ثم لم يعد، يبين له تركه[(٤)] بعد فعله، وهو دليل النسخ.

ومن جهة النظر أن الجميع قد أجمعوا على أن الأيدي لا ترفع عند التكبيرة التي تفعل للقيام من السجود، وكذلك لا ترفع بين السجدتين عند أكثر العلماء، فوجب ألاَّ يرفع عند شيء من التكبيرات، والمعنى أنها من الصلاة.

وكذلك قد ثبت أنَّه إذا كان في القراءة دعاء، لم ترفع الأيدي، فكذلك في القنوت، والمعنى أنَّه دعاء في الصلاة.

مسألة: في حكم القنوت وموضعه

والقنوت سنة في الركعة الأخيرة من الفجر، والوتر، بعد الركوع، يجهر به، ولا يقنت فيهما بشيء سوى آيات من القرآن.

قد نص في (الأحكام) و(المنتخب)[(٥)] على أنَّه في الفجر والوتر بعد الركوع، وعلى أنه ليس بواجب.

ونص في (المنتخب)[(٦)] على أنه مجهور به.

---

(١) في (أ): لم يعده.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٣) في (ج): يديه فيها.

(٤) ركة في العبارة.

(٥) انظر: الأحكام ١/١٠٧، والمنتخب ص٥٨.

(٦) انظر: المنتخب ص٥٨.

والوجه فيه:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوراث، حدثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، قال: صليت مع رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاة الغداة، فلم يزل يقنت حتى فارقته(١).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - شهراً. فقال: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا(٢).

وأخبرنا أبو بكر [المقرئ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي](٣)، قال: أخبرنا الحسين بن عبدالله بن منصور الرئيس، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا أبو هلال الراسبي، عن حنظلة السدوسي، عن أنس، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاة الصبح يكبر، حتى إذا فرغ، كبر، فركع، ثم رفع رأسه [فسجد، ثم قام في الثانية، فقرأ حتى إذا فرغ، كبر، فركع، ثم رفع رأسه](٤) فدعا، فصرح بأنه قنت بعد الركوع(٥).

وأخبرنا أبو العباس الحسني - رحمه الله - قال: أخبرنا محمد بن الحسين العلوي المصري، حدثنا أبي، حدثنا زيد بن الحسن، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - أنّه كان يقنت في الوتر والصبح، يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/١.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) ونبه عليه في هامش (ب).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب)، ونبه عليه في هامش (ب).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/١. وفيه: الحسن بن عبدالله بن منصور البائسي.

/١٦٨/ وأخبرنا[١] أبو الحسين بن إسماعيل[٢]، حدثنا الناصر للحق - عليه السلام- قال: أخبرنا محمد بن علي بن خلف، قال: أخبرنا عمر بن عبد الغفار، حدثنا مسعود بن سعد الجعفي، عن عمران بن مسلم، قال: عُوتب سويد بن غفلة في القنوت في الفجر، فقيل له: إن أصحاب عبدالله لا يقنتون. قال: فقال سويد: أما أنا، فلا استوحش إلى أحد في القنوت، صليت خلف أبي بكر فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت، وخلف علي - عليه السلام - فقنت.

وقد ذكرنا في مسألة الوتر ما ورد في قنوت الوتر، وبينا فيها الوجه الذي من أجله اخترنا أن يكون القنوت بعد الركوع، وحديث أنس يصرح بذلك، وكذلك حديث ابن ضميرة، عن علي - عليه السلام -.

فأما وجه الجهر، فهو: أن الاختيار عندنا أن يكون القنوت بآية من كتاب اللّه - عز وجل - ووجدنا القراءة في الصبح وفي الوتر مجهوراً بها، فألحقنا حكم القنوت بحكم القراءة فيها.

وأما ماله اخترنا أن يكون القنوت بآية من كتاب اللّه، فما ذكرناه في مسألة التأمين من قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ». ولأن الغرض في القنوت هو الدعاء، والثناء على اللّه - عز وجل - فإذا أمكن ذلك بآية من كتاب اللّه - عز وجل - كان أولى.

وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: أخبرنا الناصر - عليه السلام - عن محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول في القنوت: « لا إله إلاّ اللّه العلي العليم أو العظيم، والحمد لله رب العالمين، وسبحان اللّه عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير، والحمد لله الكبير، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا... » إلى آخرها.

---

(١) في (أ): حدثنا.

(٢) في (ج): الحسين علي بن إسماعيل.

وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، حدثنا علي بن محمد بن الحسن النخعي، حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، حدثني نصر بن مزاحم، حدثني إبراهيم بن الزبرقان، حدثني أبو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - أنّه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿آمَنَّا بَاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبرَاهِيْمَ..﴾ إلى آخر الآية (البقرة:١٣٦)[١].

مسألة: في الجهر والإسرار بالقراءة

قال: ويجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين من المغرب، والعشاء، والفجر، ويخافت بها في الظهر والعصر.

وقد نبه على ذلك في (الأحكام)[٢] وتأول عليه قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء:٧٩)، قال: فمنع من المخافتة في صلاة الليل، والجهر في صلاة النهار. وهو مما لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نقل الخلف عن السلف فعلاً وراوية.

مسألة: في عدد تسبيح الركوع والسجود

قال: ويستحب ألاّ يسبح في ركوعه وسجوده بأقل من ثلاث تسبيحات.

وقد نص على ذلك في (المنتخب)[٣]، وذكر أن أقل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثلاث تسبيحات.

وروي عن ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إذا ركع أحدكم، فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثاً، فإذا فعل ذلك، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه »[٤].

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب القنوت).

(٢) انظر: الأحكام ٩١/١.

(٣) انظر: المنتخب ص٤٠.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٢/١.

وروى الطحاوي بإسناده عن حذيفة، قال: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول ذلك في الركوع والسجود ثلاثاً ثلاثاً[1]. على أني لا أحفظ فيه خلافاً.

مسألة: في صلاة العليل

قال: ويصلي العليل على قدر ما يمكنه، إن أمكنه /١٦٩/ قائماً، فقائماً، وإن أمكنه جالساً، فجالساً، إن صلى جالساً، جلس متربعاً في موضع القيام، وفعل جميع ما يفعله[2] في الصلاة، وإن لم يقدر على السجود، أومأ برأسه إيماءً، يكون سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر على الجلوس، توجه إلى القبلة وصلى، فأومأ[3] في ركوعه وسجوده كما ذكرنا، فأما أن يقرب وجهه من شيء، أو شيئاً من وجهه، فلا يجوز، إنما هو سجود لمن أطاق، وإيماء لمن لم يطق.

وكل ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[4]، ولا خلاف أن العليل يصلي على قدر ما يمكنه، قائماً إن أمكنه، وإن لم يمكنه فجالساً، وإن لم يمكنه فبإيماء.

وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا ابن اليمان، حدثنا ابن شجاع، حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سقط من فرس، فانقلب قدمه، فدخلنا عليه نعوده، وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا، فلما صلى قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً ».

وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام- قال: دخل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح[5]، فقال:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٥.

(٢) في هامش (ب) يُفعل، نخ.

(٣) في (أ) و(ب): وأومأ.

(٤) انظر: الأحكام ١/١٢١.

(٥) تسببت الرياح في تصلب بعض أعضائه.

يا رسول الله، كيف أصلي؟ فقال: « إن استطعتم أن تجلسوه، فاجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومُروه فليومئ إيماءً »(١).

وروى أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي بواسير، فسألت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- عن الصلاة. فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع [فجالساً، فإن لم تستطع](٢) فعلى جنب»(٣).

ورواه محمد بن منصور، عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان.

وروى أبو الحسن الكرخي في (الجامع الصغير)، عن ابن مسعود أنّه تأول قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران:١٩١)، على نحو حديث عمران.

وأما اختياره أن يجلس متربعاً، فلما رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن عبدالله بن المبارك، حدثنا أبو داود الحفري. وحدثنا يوسف بن موسى(٤)، حدثنا أبو داود، وعمر بن سعد(٥)، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلي متربعاً(٦).

ومن الناس من رأى أن يجلس جلسة التشهد، ومنهم من رأى أنّه يجلس كيف شاء، وما قلناه أولى بالحديث، ولأن في الصلاة قاعداً جلستين، جلسة هي الأصل وهي جلسة التشهد، وجلسة هي بدل القيام، فإذا جعلنا الجلسة التي هي بدل من القيام تربعاً، كنا قد فصلنا بين الجلستين، وذلك أولى.

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب صلاة المريض والمغمى عليه).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٨٩/٢ (٩٧٩).

(٤) القايل وحدثنا ابن خزيمة.

(٥) في (ب): بن سعيد، وهو غلط.

(٦) أخرجه ابن خزيمة ٨٩/٢ (٩٧٨).

ووجه آخر، وهو: أن الجلوس بدل من القيام، والقيام قد أخذ فيه الاستواء، فوجب أن يكون فيه الجلوس الذي هو بدل منه كذلك، بعلة أنَّه ركن يختص بالقراءة، ولا جلوس أشد استواء وتمكناً من جلوس المتربع.

فأما أن يقرب وجهه من شيء، أو يقربه إلى وجهه، فلا معنى /١٧٠/ له؛ لأنَّه لم يرد به شرع، ولأنه لا خضوع فيه، ولا هو موضع للعبادة والتذلل، وليس كذلك الإيماء؛ إذ فيه خضوع، ولا خلاف في أنَّه يأتي به إذا عجز عن سواه.

مسألة: في عد الركعات بالحصى أو الخط

قال: ولا بأس أن يخط الرجل عدد ركعات ما يركع في الأرض، أو يحصي ذلك بالحصى، أو يعد الآي، إذا كان يفعل ذلك تحفظاً.

قال: ولا بأس أن يعتمد على الجدار أو غيره عند نهوضه في الصلاة إن احتاج إليه؛ لعلة، أو كِبر.

وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام)[1].

والوجه لما ذكرنا من عدد الركعات والآيات على الوجه الذي قلنا: قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة:٢٣٨)، فإذا كانت المحافظة عليها لا تتم إلاَّ بما ذكرنا، وجب أن يفعل.

وأما الاعتماد على الجدار وغيره عند النهوض في الصلاة فقد اعتمد بذلك[2] يحيى بن الحسين - عليه السلام - على ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى بن زيد، [عن محمد بن بكر][3]، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عود في الحائط حين كبر وضعف، يعتمد عليه إذا قام يصلي[4]، على أن حال من ترك القيام أصلاً دون حال من اعتمد عند

(١) انظر: الأحكام ١/١٣٦.

(٢) كذا في النسخ، ولعلها في ذلك.

(٣) ما بين المعكوفين في (أ) و(ب).

(٤) أمالي أحمد بن عيسى.

القيام على شيء، فإذا عذر في ترك القيام؛ لضعفه، كان في الاعتماد على شيء عند القيام أعذر.

مسألة: في الأفعال في الصلاة

قال: ولا يجوز للمصلي أن يقتل حية، أو عقرباً في صلاته، ولا أن يرشد ضالاً، أو يشتغل عنها، ومن اضطر إلى شيء من ذلك، استأنف صلاته.

قال: ولا بأس أن يُسوِّي الرجل رداءه في صلاته إذا وقع عن كتفيه.

قال: ويكره له أن يضع يده على فيه عند التثاؤب، وأن يسوي الحصى بين يديه، إلاَّ إذا خشي ألاَّ يستوي سجوده.

وكل ذلك منصوص عليه في (المنتخب)[1].

والوجه في ذلك: أن الأفعال التي يفعلها المصلي مما ليست من الصلاة على ثلاثة أقسام:

قسم منها: أفعال كثيرة، وهي مبطلة للصلاة؛ بالإجماع، كالأكل، والمشي إذا كثر.

وقسم منها: أفعال يسيرة، وهي قسمان:

قسم منه يفعل للصلاة، كنحو منع الثوب أن يسقط عن العورة، أو عن موضع يستحب فيه ستره، أو كدرء المار بين يديه، أو عد الركعات، أو تسوية موضع السجود، ونحو ذلك، فهي ما يجوز للرجل أن يفعله، وربما وجب عليه.

وقسم مما يفعل لا لذلك: نحو أن يضع يده على فمه عند التثاؤب، أو يمس لحيته، أو نحو ذلك، فهو مما يكره للمصلي أن يفعله.

وقد اختلف في الفصل بين كثير الأفعال وقليلها، مع الإجماع بأن[2] الكثير يفسد، وأن القليل لا يفسد، فذهب أصحابنا إلى أن القليل هو ما أجمع على أنَّه قليل، وأن ما عداه في حكم الكثير؛ لأن الأصل في الصلاة تحريم الأفعال والأقوال، فلا يستباح فيها

---

(١) انظر: المنتخب ص٤٦،٥٧.

(٢) في (أ) و(ب): أن.

شيء من الأفعال والأقوال، إلاَّ بدليل؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم-: « تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ». وقوله: « اسكنوا في الصلاة »؟ ولأن الاحتياط يقتضي ذلك؛ ولأنه لا دليل على الفرق بينهما، إلاَّ ما ذكرناه، فإذا ثبت ذلك، ثبت أن قتل الحية والعقرب، وإرشاد الضال، ونحو ذلك، مما يفسد الصلاة، إذ الأولى على ما بيناه أن تكون تلك الأفعال في قبيل الكثير دون اليسير، فأما تسوية الرداء، فلا خلاف في أنها من الأفعال اليسيرة، فإذا فعلها لئلا تنكشف عورته، أو موضع يستحب ستره من جسده، لم تكره، وإذا فعلها لغير ما ذكرنا، كرهت، ولذلك كره أن يضع يده على فمه عند التثاؤب، وأن يسوي الحصى بين يديه، إلاَّ أن يخاف ألاَّ يستوي موضع /١٧١/ سجوده.

والأصل في كراهة ذلك: ما روي من أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال: « أما هذا فلو خشع قلبه، لخشعت جوارحه » وقد مضى اسناده في الكتاب، وما قدمناه من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « مثنى مثنى بخشوع وتسكن ». ونهيه أن ينفخ في الشراب، وأن ينفخ بين يديه في القبلة، وقوله: « لا تمسح الحصى إلاَّ مرة واحدة، ولإن تصبر عنه خير لك من مائة ناقة، كلها سود الحدق ».

مسألة: في جواز حمل الدراهم أثناء الصلاة

قال: ولا بأس أن يصلي الرجل وفي لبته[1] دراهم، أو دنانير، أو قوارير، أو حجارة، أو غير ذلك، إذا كان نقياً.

وهو منصوص عليه في (المنتخب)[2].

والأصل فيه أن المصلي لم يؤخذ عليه إماطة شيء عن نفسه، إلاَّ ما كان مغصوباً، أو نجساً، وما ذكرناه ليس يدخل في واحد منهما، فوجب ألاَّ يكره أن يكون مع المصلي، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً بين الأمة.

---

(١) اللَّبَّة: الْمَنْحَر، وموضع القلادة من الصدر. القاموس المحيط ١٣٦.

(٢) انظر: المنتخب ص٤٧.

مسألة: في وجوب استئناف الصلاة

قال: وإذا حدث في الصلاة أمر من الأمور ينتقض به الطهور، بطلت صلاته.

وهو منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[١].

والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا صلاة إلاَّ بطهور ». وقوله: « لا صلاة لمن لا وضوء له ». وقد أثبتنا الحديثين في مسألة التسمية على الوضوء، فنفى - صلى الله عليه وآله وسلم - الصلاة إلاَّ بالطهور، فمن فسد طهوره يجب أن تكون صلاته فاسدة.

وليس لأحد أن يقول: إن ذلك لا يوجب نفي الصلاة؛ لأنا قد بينا ما نذهب إليه في مثل ذلك في مسألة قراءة فاتحة الكتاب، وأوضحنا أن ذلك إذا ورد في الأسماء الشرعية يقتضي نفي الأصل.

وروى ابن ضميرة، عن أبيه، عن علي - عليه السلام -: من رعف وهو في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليستأنف الصلاة.

و- أيضاً - هو[٢] قياسُ من أحدث متعمداً، إذ لا خلاف في أنه تبطل صلاته، والمعنى أنَّه أحدث في صلاته، و- أيضاً - هو قياس من تعرى في الصلاة، أو نجس ثوبه، في أنه تفسد صلاته، ولا يجوز البناء عليها، والمعنى أنه قد حصل على حالة لا يجوز له معها الابتداء بالصلاة، فيجب ألاَّ يجوز له البناء.

وذكر أبو بكر الرازي في شرحه (مختصر الطحاوي): أن القياس يوجب فساد صلاته، وأنه لا يجوز له البناء، غير أنهم اتبعوا فيه الأثر، وتركوا النظر، والأثر هو: ما رواه ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « من قاء في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليبنِ على صلاته ما لم يتكلم »[٣].

---

(١) انظر: المنتخب ص٤٧، والأحكام ٥٢/١.

(٢) في (أ): فهو.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٥٤/١.

يقال لهم: هذا حديث ضعفه أصحاب الحديث، وإن صح، فمعناه: المنع من الكلام في الصلاة، والنسخ له، إذ كان مباحاً في الصلاة في أول الإسلام، فكأنه ابتدأ قوله: وليبن على صلاته ما لم يتكلم، وأراد أن الاستمرار في الصلاة إنما يصح لمن لم يتكلم فيها، إبانة عن إفساد الكلام للصلاة، وهذا كلام مستقل بنفسه غير محمول على قوله: « من قاء في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ ».

فإن قيل: كيف اعتمدتم هذا الحديث في إيجاب الطهور على من قاء، مع قولكم إنَّه قد استضعف؟

قيل له: نحن شيدنا به سائر الأدلة التي ذكرناها - في نقض الطهارة بالقيء، وسيلان الدم - من الأخبار والمقايسات الصحيحة، وغير ممتنع في الضعيف أن يذكر تشييداً للقوي، واعتماده للبناء على الصلاة لا يجوز مع ضعفه؛ إذ هو العمدة عندهم، وهو - أيضاً - عندهم مما يقتضي القياس خلافه.

فإن قيل: روي عن ابن عباس أنه /١٧٢/ قال: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا رعف في صلاته، توضأ، وبنى على ما مضى من صلاته[1].

قيل له: يحتمل أن يكون أراد إذا كان دم الرعاف بحيث لا يسيل، فأراد بقوله: « توضأ » غسل يده من يسير ما أصابه، وذلك لا ينقض الصلاة، ولا الطهارة، ويكون معنى توضأ: غسل يده بإمساسها إياه، ويكون غسل اليد منه استحباباً، ويجوز أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك وسيلان الدم حينئذ غير ناقض للطهارة، وحيث كانت الأفعال في الصلاة مباحة، وهذا أولى؛ ألا ترى أن حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة يقتضي الأمرين جميعاً على إيجاب الطهارة من القيء والرعاف، ونسخ الكلام في الصلاة.

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٥٦.

مسألة: في بطلان صلاة من فعل ما ليس منها

قال: وكذلك تبطل الصلاة إذا عملتَ فيها شيئاً ليس من المحافظة عليها من لدن تحريمها إلى تحليلها.

قال القاسم - عليه السلام -: لا بأس للرجل أن يصلي وقد شد وسطه بخيط أو غيره.

ما ذكرناه من بطلان صلاة من عمل فيها ما ليس منها منصوص عليه في (المنتخب)[1].

وقد بينا تفصيل مذهب أصحابنا في ذلك قبل هذه المسألة، ودللنا على صحة ما اخترناه بما يغني عن الإعادة.

وأما ما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - فهو منصوص عليه في (مسائل عبدالله بن الحسن)، عنه.

ووجه ما ذكرناه فيها فهو أبلغ في ستر العورة، وأمنع للثياب من الانتشار.

---

(١) انظر: المنتخب ص٤٨.

باب القول في إمامة الصلاة

مسألة: في الصلاة خلف كل مسلم

لا بأس بالصلاة خلف كل مسلم من رقيق، أو ولد زنى، أو أعمى، أو بدوي[١] إذا علم ما يحتاج إليه في الصلاة، ولا بأس بصلاة المطلق خلف المقيد.

وذلك كله منصوص عليه في (المنتخب)[٢].

والوجه فيه: ما روي عن ابن مسعود المعروف بأبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القرآن سواء، فأعلمهم بالسنة »[٣]. و لم يراع الحرية، ولا المولد، ولا صحة البصر، فبان أنّه لا معتبر بها.

وروي أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة وهو أعمى[٤].

وروى محمد بن منصور، عن أبي كريب، عن يحيى بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن أبي بصرة، عن أبي سعيد[٥] قال: دعوت، أناساً من أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى منـــزلي، فمنهم حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فصليت بهم وأنا عبد، فقدموني[٦].

---

(١) في (أ): أو بدوي أو أعمى.

(٢) لم يذكر في المنتخب إلا الأعمى، والصلاة خلف المقيد، انظر صفحة ٥٦. كما ذكر فيه أنه لا يجوز أن يصلي المهاجر خلف الأعرابي، وذكر الباقي في الأحكام ١/١١١.

(٣) أخرجه الحميدي ١/٢١٧ (٤٥٧) عن ابن مسعود الأنصاري.

(٤) أخرجه ابن حبان ٥/٥٠٦ (٢١٣٤) عن عائشة.

(٥) هو أبو سعيد المقبري، كان عبداً كوتب على أربعين ألفاً، وأما أبو سعيد الخدري فكان حراً. تمت هامش (ب).

(٦) أمالي أحمد بن عيسى.

وذلك يجري مجرى الإجماع منهم، إذ قد روي عن نفر، و لم يرو خلافه عن أحد، ولا معتبر في التقدم في الصلاة بالأنساب، فوجب ألاَّ يعتبر بالمولد، إذ المولد إنما يراد للنسب، على أن كونه ولد زنى لا يؤثر في شيء من دينه وعبادته، قال اللّه عزَّ من قائل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، فوجب أن يكون هو وغيره سواء فيما يتعلق بالعبادة.

وكذلك العمى لا يقدح في شيء من دينه[1]، فوجب أن يكون الأعمى في ذلك كالبصير.

وقال في (المنتخب): والأعمى فليس يشغله بصره عن الصلاة فهو أولى[2]، وهو كما قال قريب؛ لأنَّه قد كفي الاشتغال بحفظ البصر وغضه، فيكون أشد تمكيناً من التوفر على ما سواه.

وأما البدوي في هذا الوقت، فلا فرق بينه وبين الحضري؛ إذ البادية من دار الإسلام كالحضر، قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا هجرة بعد /١٧٣/ الفتح »[3]، فالصلاة خلف البدوي كالصلاة خلف الحضري، فإن كان في الدين/١٧٣/ على الصفة التي إذا كان عليها الحضري، جازت الصلاة خلفه[4]، وإن كان على خلاف تلك الصفة، لم تجز الصلاة خلفه.

فأما المطلق، فله أن يصلي خلف المقيد إذا كان القيد لا يمنع من توفية جميع حقوق الصلاة؛ لأن المقيد إذ ذاك يكون سبيله سبيل المطلق، فأما الحديث المروي عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - في النهي عن صلاة المطلق خلف المقيد، فهو محمول على من يكون قيده ثقيلاً يمنعه من توفية حقوق الصلاة عند القيام والقعود.

---

(١) أي دين الإمام.

(٢) انظر: المنتخب ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ٣/١٠٢٥ (٢٦٣١) عن ابن عباس.

(٤) في (ب): الحضري صلى خلفه جازت الصلاة خلفه.

مسألة: في ائتمام ناقص الصلاة بكاملها

ولا يصلي اللابس خلف العريان، ولا القائم خلف القاعد، ولا المتوضئ خلف المتيمم، ولا المؤدي فرضه خلف المتطوع، ولا الرجل خلف المرأة أو الصبي.

نص في (الأحكام)[1] على المنع من صلاة اللابس خلف العريان، والقائم خلف القاعد، والمتوضئ خلف المتيمم.

وخرَّج أصحابنا المنع من صلاة المؤدي فرضه خلف المتطوع، والصبي، من قول القاسم - عليه السلام - في المنع من صلاة المسافر خلف المقيم، إنَّ فرضه غير فرضه.

وخرَّجوا المنع من صلاة الرجل خلف المرأة، من منعه ائتمام النساء بالرجال إذا لم يكن معهن رجل.

والأصل في ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن »[2].

فدل ذلك على أن صلاة المؤتم معقودة بصلاة الإمام؛ إذ لو كانت صلاة كل واحد منهما على حيالها، لم يكن لقوله: « الإمام ضامن » معنى.

وإذا ثبت ذلك، ثبت أن حكم صلاة المؤتم حكم صلاة الإمام، فإذا كان الإمام عرياناً، أو قاعداً، أو[3] متيمماً، كانت صلاة المؤتم صلاة العريان، أو صلاة القاعد، أو صلاة المتيمم، مع القدرة على اللباس والقيام والوضوء، فوجب أن تكون فاسدة، وكذلك القول في التطوع.

ومما يؤكد ذلك ما قد ثبت أن الإمام إذا صلى جنباً متعمداً، فسدت صلاة من ائتم به بالإجماع، وكذا إن صلى كافراً، ويلزم المؤتم من السهو ما يلزم الإمام، فكل ذلك يكشف أن صلاة المؤتم معقودة بصلاة الإمام، وأن صلاة المؤتم هي في حكم صلاة الإمام.

---

(١) انظر: الأحكام ١٤٣/١.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ١٥/٣ (١٥٢٨)، والترمذي ٤٠٢/١ (٢٠٧)، عن أبي هريرة.

(٣) سقط من (أ): أو.

ويدل على ذلك الحديث الذي ذكرناه في مسألة صلاة العليل، وهو قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً ». فتضمن ذلك النهي عن صلاة القائم خلف القاعد، وهو يقتضي الفساد.

ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا يؤم أحدٌ بعدي قاعداً»[1].

وروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنَّه قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين. ذكره عنه - عليه السلام - يحيى بن الحسين - عليه السلام - في (الأحكام)[2]، ومحمد بن منصور في كتابه.

وروى محمد بن منصور، عن حكم بن سليمان، أخبرنا[3] أسد بن سعيد، عن صالح بن رستم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: كنا في غزوة، فأصابت عمرو بن العاص جنابة، فتيمم، فقدَّمنا أبا عبيدة بن الجراح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا يؤم المتيمم المتوضئين »[4].

وإذا ثبت ذلك في صلاة المتيمم بالمتوضئ، ثبت في سائر الصلوات التي ذكرنا؛ إذ لا أحد فيما أحفظ أبطل صلاة المتوضئ خلف المتيمم إلا/١٧٤/ وأبطل سائر ما ذكرنا، و- أيضاً - لا خلاف بين المسلمين أنَّه لا صلاة للرجل خلف المرأة، فكذلك ما ذكرناه قياساً عليها، والعلة أنه ائتم بمن صلاته قاصرة عن كمال صلاته.

فإن قيل: ماذا تريدون بقولكم: إن صلاة الإمام قاصرة؟

قيل له: القصر عند الكمال معقول، وإن كانت تختلف، فقصور صلاة المرأة عن صلاة الرجل أنَّها لا تعتدل في الركوع، والسجود، وتتضمم، وتترك التجافي الذي هو مأمور به، وقصور صلاة العريان، أن صلاته تقع مع ظهور العورة، وقد قال النبي

(١) رواه مالك كما في التمهيد ٢٢/٣٢٠، وقال ابن عبد البر: مرسل ضعيف.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٤٣.

(٣) في (ب): قال أخبرنا.

(٤) الأمالي كتاب الصلاة، باب من يؤتم به في الصلاة.

- صلى الله عليه وآله وسلم -: « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »[(١)].

والأصل في ذلك: أن صلاة الإمام إذا وقعت على وجه لو وقعت عليه صلاة المؤتم وهو على ما هو عليه، لكانت صلاته فاسدة، أو ناقصة، كانت صلاته قاصرة، وكل ذلك يبين أن المؤدي فرضه لا يؤدي خلف المتطوع، وإذا ثبت ذلك، ثبت أنَّه لا يجوز للرجل أن يصلي خلف الصبي؛ لأن الصبي في حكم المتطوع أو دونه، على أن العراقيين يوافقوننا على المنع من صلاة اللابس خلف العريان، فوجب أن يكون سائر ما ذكرناه قياساً عليه.

فإن قيل: روي أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى في مرضه جالساً بالناس[(٢)].

قيل له: ذلك خاص فيه بدلالة قوله: « لا يؤم أحدٌ بعدي قاعداً »[(٣)].

قال: والذي خرجناه على مذهب أصحابنا المنع من صلاة القارئ خلف الأمي، وصلاة الصحيح خلف من به حدث لازم؛ لأن جميع ما ذكرنا في[(٤)] صلاة اللابس خلف العريان، وصلاة القائم خلف القاعد، يقتضيه.

مسألة: في إمامة الفاسق ومن عليه فائتة

قال: ولا تجوز إمامة الفاسق. وقال القاسم - عليه السلام -: لا يَؤُمَّنَّ من عليه صلاة فائتة.

نص يحيى - عليه السلام - في (الأحكام)[(٥)] على المنع من الصلاة خلف الفاسق.

ونص القاسم - عليه السلام - في (مسائل عبدالله بن الحسن) فقال: لا يؤم القوم من عليه صلاة فائتة حتى يؤدي ما عليه.

---

(١) حديث مشهور، انظر صحيح البخاري ٣٧٥/١ (١٠٦٥)، والترمذي ٢٠٧/٢.

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٢ رقم (٧١٦٧).

(٣) رواه مالك كما في التمهيد ٣٢٠/٢٢، وقال ابن عبد البر: مرسل ضعيف.

(٤) في (أ): من.

(٥) انظر: الأحكام ١١١/١.

والأصل في ذلك ما اعتمده يحيى - عليه السلام - وهو: ما رواه محمد بن منصور، عن أبي طاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأتى بني مجمع، فقال: « من يؤمكم؟ ». فقالوا: فلان. قال: « لا يؤمكم ذو جرأة في دينه »[١].

وروى محمد بن منصور، عن إبراهيم بن حبيب، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن حباب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا يؤمنَّ فاجرٌ مؤمناً، ولا يصلي مؤمن خلف فاجر »[٢].

وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي، حدثنا أبو نعيم الفضل بن العباس، حدثنا عبيد بن يعيش، حدثنا الوليد بن بكير، عن عبدالله بن محمد القروي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله، قال: خطَبَنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: « لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤمنَّ فاجرٌ مؤمناً، إلاَّ أن يخاف سيفه أو سوطه ». وذلك كله تصريح بالنهي عن الصلاة خلف الفاسق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، على أنَّه إجماع أهل البيت - عليهم السلام - لا أعلم فيه بينهم خلافاً.

و- أيضاً - لا خلاف أنَّه لا تجوز /١٧٥/ الصلاة خلف الكافر، فوجب ألاَّ تجوز خلف الفاسق، والعلة أن كل واحد منهما يلزمه اسم الفجور، أو يقال: إنه يستحق الوعيد، وهذه علة قد نبه النص عليها؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم-: « لا يصلي مؤمن خلف فاجر »[٣]؟

وإن تعلقوا بما روي: « صلوا خلف كلِّ برٍّ[٤] وفاجر »[٥].

---

(١) الأمالي كتاب الصلاة، باب من يؤتم به في الصلاة.

(٢) الحديث في أمالي محمد بن منصور وأحمد بن عيسى، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨١)، عن جابر بن عبدالله بلفظ: لا يؤم فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه.

(٣) تقدم بمعناه.

(٤) في (أ): بار.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩/١٤.

قيل لهم: معناه صلوا، وإن كان أمامكم في الصف بَرٌّ أو فاجر، لا على وجه الائتمام، وهذا أولى؛ ليكون موافقاً لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا يصلي مؤمن خلف فاجر ». وقوله: « لا يؤمنَّ فاجر مؤمناً ».

فإن قيل: إن ابن عمر صلى خلف الحجاج.

قيل له: يجوز أن يكون اتقاه بما فعل، و لم يعتد بما صلى معه، أو لم ينوِ الائتمام به.

فأما قول القاسم - عليه السلام -: لا يؤم القوم من عليه صلاة فائتة، فالأقرب عندي أنَّه قال ذلك على سبيل الكراهة.

ووجه ذلك: أنَّه لم يأمن أن يكون من عليه صلوات[1] فائتة قد أخل بالقيام بقضائها، إذ وقت قضائها مضيق؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، لا وقت لها غير ذلك ». فلما لم يأمن ذلك، لم يأمن أن يكون سبيله سبيل من ترك الصلاة حتى يمضي وقتها لغير عذر، فكره لذلك أن يؤتم به.

مسألة: في كيفية الوقوف في الجماعة

قال: وإذا صلى رجل برجل، وقف المؤتم عن يمين الإمام، فإن كانوا ثلاثة أو أكثر من ذلك، تقدم الإمام.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام)[2].

والأصل فيه: ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا الناصر، عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن جسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: أتينا رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنا ورجل من الأنصار، فتقدمَنا، وخلَّفَنا خلفه، ثم صلى بنا، ثم قال: « إذا كان اثنان، فليقم أحدهما عن يمين الإمام »[3].

---

(١) في (أ): صلاة.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٠٢.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب إقامة الصفوف).

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا حسين بن نصر، حدثنا مهدي بن جعفر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي حزرة المدني يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبدالله، فقال جابر: جئت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يصلي حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء حيان بن صخر فقام عن يساره، فدفعنا جميعاً حتى أقامنا خلفه[1].

وروى مثل ذلك عن أنس[2]، وهو مما لم يحك عن العلماء خلافه، إلاَّ قول شاذ يحكى عن علقمة، وابن مسعود، أن الجماعة إذا كانوا ثلاثة، فالإمام وسطهم، وانعقاد الإجماع بعدهما يوجب سقوط قولهما في ذلك.

مسألة: في صلاة الرجل بالنساء

قال: ولا يصلي رجل بنساء لا رجل معهن، فإن كان معهن رجل، جازت الصلاة به وبهن، فإن كان واحداً، وقف عن يمين الإمام، والنساء خلفهما، وإن كانوا جماعة، وقفوا خلف الإمام والنساء خلفهم، وإن كان رجل وخنثى لبسة، لم يصل بها، وإن كان رجل[3]، وخنثى لبسة، وامرأة، وقف الرجل عن يمين الإمام، والخنثى وراءهما، والمرأة وراء الخنثى، وإن أحدث الإمام، أتم كل واحد منهم صلاته منفرداً، وإن كان مع الإمام رجلان، فحدث به حدث، أمَّ أحدهما، وصلى بهم تمام صلاتهم.

وذلك كله منصوص عليه في كتاب (الأحكام)[4] غير قولنا. وإن كان رجل وخنثى لبسة، لم يصل به، فإن ترتيب المسألة دل عليه.

وخرَّج أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (شرح الأحكام)، وفي (النصوص) إبطال صلاتهم إذا نوى الرجل الإمامة وهي الائتمام.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٧/١، إلا أنه قال: المديني، بدل: المدني، وقال: وجاء جابر بن صخر، بدل: حيان.

(٢) في (أ) سقط: عن أنس.

(٣) في (ب): رجلان.

(٤) انظر: الأحكام ١٠٣/١.

والوجه فيه: ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رحمه الله - قال: أخبرنا يوسف بن محمد /١٧٦/ الكسائي، حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أنَّه سمع رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم »

فاقتضى الخبر النهي عن كونهن في الصف الأول؛ لأن ما ثبت أنَّه شر، لا يكون إلاَّ منهياً عنه، وإذا صلى الرجل بامرأة وحدها، كانت صلاتها في موضع الصف الأول.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: « أخروهن حيث أخرهن الله»[1]، وهذا - أيضاً - يقتضي ما اقتضاه الحديث الأول.

فإن قيل: هذا يقتضي فساد صلاة المرأة، فمن أين قلتم: إن صلاة الإمام فاسدة؟

قيل له: لا خلاف في حكم صلاتهما في الصحة، أو البطلان، فإذا ثبت بطلان صلاة المرأة، ثبت بطلان صلاة الرجل الإمام، على أنا لو اعتمدنا لإفساد صلاة الإمام قولَه - صلى الله عليه وآله وسلم-: « شر صفوف الرجال المؤخر ». لكان صحيحاً؛ لأنَّه إذا صلى بالنساء، كان بحيث يلي صفهن، وليس يلزم عليه من كان في الصف الأخير من الرجال؛ لأنَّه مخصوص بالدليل.

ولا خلاف في أنها إذا تقدمت الإمام، فسدت صلاتها، فكذلك إذا ائتمت به وحدها، والعلة أنها عصت في الموقف، وهي قياس على من صلى على موضع نجس بهذه العلة.

فإن ناكرونا الوصف في الفرع المتنازع فيه، أثبتناه بالخبرين اللذين قدمناهما.

ومن أصحابنا من يستدل على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥١١٥) موقوفاً على ابن مسعود.

« لا يخلوَنَّ رجل بامرأة »[١]، فنهيه ذلك يقتضي النهي أن يصلي الرجل بامرأة واحدة إذا كانت أجنبية؛ لأن في صلاته بها خلوته معها، وإذا صح ذلك في الأجنبية، فلا أحد يفصل بين صلاته بالأجنبية وبين صلاته بذات رحم محرم، وكذلك يجب أن يكون حكم صلاته بالنساء، إذ لا أحد فصل بين صلاته بامرأة واحدة وبين صلاته بالنساء.

وروى محمد بن منصور، عن زيد بن علي - عليه السلام - المنع من صلاة الرجل بنساء لا رجل معهن.

فأما إذا كان معهن رجل سوى الإمام، فلا خلاف أن صلاته به وبهن جائزة؛ ولأنهن لا يكنَّ في الصف الأول، ووجب فيه جميع ما تقدم ذكره.

وإذا وقف المؤتم عن يمين الإمام، والنساء خلفهما، لم يكنَّ في الصف الأول على ما بيناه.

وإذا ثبت ذلك في المرأة، ثبت في خنثى لبسة؛ لأنَّه لا يؤمن أن يكون امرأة، فيجب عليها أن تجتنب ما تجتنبه المرأة وأن تحتاط بما تحتاط[٢] به المرأة.

ووجه قولنا: إنَّه إن كان مع الإمام رجلان، فحدث به حدث، ائتم أحدهما، وصلوا باقي الصلاة جماعة، وإن كان معه رجل واحد، فحدث به حدث، أتم كل واحد منهما صلاته منفرداً، أنه إذا كان مع الإمام رجلان، وبطلت صلاته، فأمَّ أحدهما، لم يكن أم الرجل بنساء لا رجل معهن، وإذا كان معه رجل واحد، وبطلت صلاته، فأمَّ النساء، كان قد صلى بنساء لا رجل معهن، وذلك مما قد مضى الكلام فيه.

ووجه قولنا: إن الخنثى تقف أمام المرأة هو إذا لم يؤمن أن يكون رجلاً، وإذا كان رجلاً لم يجز له أن يقف إلى جنب المرأة، أو وراءها، فوجب أن يتجنب ما يتجنبه الرجل كما قلنا: إنَّه يتجنب ما تتجنبه المرأة، فلذلك قلنا: إنَّه يقف خلف الرجل، وأمام المرأة.

---

(١) حديث مشهور رواه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١)، وغيرهما عن ابن عباس.

(٢) سقط من (أ): بما تحتاط.

فصل: في صلاة الرجل النافلة بأهله جماعة

قال في (الأحكام)[1]: لا يصلي الرجل بنساء لا رجل معهن، إلاَّ أن يكون رجل يصلي في بيته بحرمته صلاة نافلة.

/١٧٧/ وفسره أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (شرح الأحكام) على صلاة الرجل نافلته في بيته بقرب حرمته، لا على وجه الائتمام، وذلك قريب؛ لأنَّ أصوله تدل على أنَّه لا يرى ائتام المرأة وحدها بالرجل على حال من الأحوال.

مسألة: في جماعة النساء

والمرأة تؤم النساء، تقف في وسطهن، لا تتقدمهن، ولا تتأخر عنهن.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام)[2].

واعتمد يحيى - عليه السلام - لذلك: ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: دخلت أنا ورسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - على أم سلمة - رضي الله عنها - فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم-: «يا أم سلمة، أي صلاة تصلين؟». قالت: يا رسول الله، المكتوبة. قال: « أفلا أَمَمْتِهنَّ »؟. قالت: يا رسول اللّه، أَوَ يصلح ذلك؟ قال: « نعم، لا هنَّ أمامك ولا خلفك، عن يمينك وعن يسارك »[3].

وفيه أنه أستر للآمَّة، وذلك مأخوذ عليهن في الصلاة؛ لأنَّه قد استحب لهن التضمم في السجود، وقلة الانحناء في الركوع؛ ليكون أستر، فكذلك وقوف الآمَّة وسط المؤتمات.

---

(١) انظر الأحكم ١/١٠٣.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٠٤.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب في المرأة تؤم النساء)

مسألة: في وقت نهوض المصلين للصلاة

قال: ويستحب للإمام ومن معه أن يقوموا إذا بلغ المؤذن في الإقامة حيَّ على الصلاة، فإذا بلغ قد قامت الصلاة، كبر، ولم ينتظر شيئاً.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام)[١].

ووجهه: ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، كبر، ولم ينتظر شيئاً[٢].

وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: كان إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كبر.

مسألة: في من لم يجد في الصف مكاناً

قال: وإذا دخل الرجل[٣] في الجماعة، ولم يجد مكاناً[٤]، جذب من الصف رجلاً إلى خلفه، وقام إلى جنبه، وعلى المجذوب أن يتأخر، فإنه أفضل له، ولا ينبغي لأحد أن يصلي وراء الصف وحده، إلاَّ لعلة به.

وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام)[٥].

ومن أصحابنا من ذهب إلى أنَّه لو صلى منفرداً خلف الصف لا لعذر، كره، وأجزته صلاته.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١١٨.

(٢) الحديث في أمالي أحمد بن عيسى.

(٣) في (أ): رجل.

(٤) في (ب): ولم يجد في الصف مكاناً.

(٥) انظر: الأحكام ١/١١٣.

والأقرب عندي على أصوله أن صلاته تبطل؛ لأنَّه عاص في الوقوف، ومتى كان المصلي في الوقوف والكون بحيث هو عاصياً، فأصول أصحابنا تقتضي بطلان صلاته، كالمصلي إلى جنب المرأة، وكالمصلي بامرأة لا رجل معها، وكالمصلي في الدار المغصوبة، وذلك أولى؛ لأن الخبر الوارد عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- يقتضيه.

وهو ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا الناصر للحق - عليه السلام - عن محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: صلى رجل خلف الصفوف، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « أهكذا صليت وحدك ليس معك أحد »؟ قال: نعم. قال: « قم، فأعد الصلاة »[1].

وروى محمد بن منصور بإسناده، يرفعه إلى الشعبي، عن وابصة بن معبد، قال: صلى رجل خلف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقام وحده خلف الصف، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الصلاة نظر إليه، فقال: « يا مصلٍ وحده، هلاَّ كنت دخلت في الصف، فإن لم تجد فيه /١٧٨/ سعة أخذت بيد رجل، فأخرجته إليك، قم، فأعد الصلاة »[2].

فإن استدل لجواز صلاة المنفرد مستدل بما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمَّ أنساً، وعجوزاً خلفه، لم يصح ذلك؛ لأن وقوف العجوز وحدها إنما هو للعذر؛ إذ لم يجز لها أن تقف مع أنس، وعندنا أنه إذا صلى منفرداً لعذر، جازت صلاته.

وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأبي بكرة حين أحرم خلف الصف وحده: « زادك الله حرصاً، ولا تعد »[3]. لا يدل على جواز صلاة المنفرد لغير عذر؛ لأنَّه أحرم قَبْل أن يلحق الصف حين خاف الفوات، فالحال حال العذر، على أنا لو استدللنا بقوله: « لا تعد ». على أنَّه لا يجزئ، كان صحيحاً.

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب إقامة الصفوف).

(٢) أخرجه محمد بن منصور المرادي في الأمالي، كتاب الصلاة، باب من صلى وحده خلف الصف.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠)، وابن حبان (٢١٩٤)، وغيرهما.

مسألة: في الرجل يدرك الإمام راكعاً

قال: وأيما رجل لحق الإمام راكعاً، كبر تكبيرة، ونوى بها الدخول في الصلاة، ثم كبر أخرى، وركع، ثم صلى معه باقي صلاته، يقوم بقيامه، ويقعد بقعوده، ولا يخالفه في شيء من ذلك، فإذا سلم الإمام، قام فأتم لنفسه ما بقي، واعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً.

نص في (المنتخب)[1] على أن من لحق الإمام راكعاً يكبر تكبيرتين، ونص على سائر ما ذكرناه في (الأحكام)[2]، وهذه الجملة مما لا أحفظ فيه خلافاً، والتكبيرة الأولى فرض، وهي تكبيرة الافتتاح، قال - صلى الله عليه وآله وسلم-: « تحريمها التكبير » والتكبيرة الثانية سنة، وهي تكبيرة الركوع.

وقلنا: إنّه يتبع الإمام في قيامه وقعوده، ولا يخالفه في شيء من ذلك؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ». و[قوله] إنه يتم لنفسه باقي صلاته إذا سلم الإمام، ويعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً، مما لا خلاف فيه، ولأن الإمام يحمل قراءة المأموم في بعض الأحوال، فجاز أن يحمل قراءته في هذا الموضع؛ ولأن القراءة عندنا فرض في ركعة واحدة، فإذا قرأ في ركعة أخرى، أجزأه، وصح أن يعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً.

مسألة: في الرجل يدرك الإمام ساجداً

قال: وإن لحقه ساجداً، سجد معه استحباباً، فإذا قام الإمام، قام، وابتدأ الصلاة، ويجعل ما لحق مع الإمام أول صلاته، وكذلك النساء إذا لحقن الإمام يفعلن كذلك.

وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام)[3].

ووجه قولنا: إنّه يسجد استحباباً: ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من أهل المدينة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنّه

---

(١) انظر: المنتخب ٤٣.
(٢) انظر: الأحكام ١/١١٥.
(٣) انظر: الأحكام ١/١١٥ ــ ١١٧.

سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته، قال: « من هذا الذي سمعت خفق نعليه؟ ». قال: أنا يا رسول الله، قال: « فما صنعت؟ ». قال: وجدتك ساجداً فسجدت، قال: « هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها، ومن وجدني قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها »[١].

فلما قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها ». علم أنها استحباب، إذ هي غير معدودة في جملة الفرض، وإذا ثبت أن تلك السجدة غير معدودة من جملة الفرض، صح ما قلناه: إنَّه يبتدئ الصلاة؛ لأنا قد بينا فيما مضى أنه لا يجوز أن يفعل في الصلاة المكتوبة سجدة زائدة على سبيل العمد، واستقصينا الكلام فيه.

وقلنا: إنَّه يجعل ما لحق مع الإمام أول صلاته؛ لما أخبرنا به أبو /١٧٩/ العباس الحسني - رحمه الله - قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، حدثنا الحسين بن الحكم الحبري[٢]، حدثنا الحسن بن الحسين العرني، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: « إذا سبق أحدكم الإمام بشيء، فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يمكنه، قرأ فيما يقضي ».

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - « فما أدركت، فصَلِّ، وما فاتك، فاقضِ »[٣]، وقد علمنا أن الذي فاته مع الإمام هو أول صلاته، فيجب أن يكون هو المقضي، وإذا وجب أن يكون هو المقضي، صح أن ما يدركه هو ما فيه الإمام من الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة.

قيل له: معناه ما أدركت وقته، فصل، وما فات وقته، فاقض؛ لأن الإنسان إنما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١) بلفظه.

(٢) في (ب): الجيزي، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه وهو محدث معروف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٦١)، عن أنس بن مالك. وأخرج نحوه أبو عوانة (١٢٧٤)، عن أبي هريرة.

يدرك الوقت، دون المفعول فيه في الحقيقة؛ لأن الإنسان لا يقال: أدرك فعل نفسه، وإنما يقال: أدرك الوقت، والوقت فعل غيره.

فإن قيل: هذا مجاز؛ لأن الوقت ليس في اللفظ.

قيل له: لا نمتنع من ذلك، إلاَّ أن الحديث لا بد من أن يدخله المجاز على أي وجه حُمل؛ لأنَّه إن حمل على أن معناه ما أدركت من صلاة الإمام، لم يجز أن يقول صلِّه؛ لأنَّه يصلي صلاة نفسه دون صلاة الإمام، والأمر بفعل الغير محال، وإن حمل على أن معناه ما أدركت من صلاتك مع الإمام، كان - أيضاً - فيه مجاز؛ لأنَّه لا يقال: إن الإنسان أدرك فعل نفسه إلاَّ على سبيل التوسع، ويجوز أن يكون المراد به ما أدركت مع الإمام، فصل معه، وما لم تدركه، فصل لنفسك، ويكون معنى « اقض » افعل، كما قال اللّه سبحانه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوات فِي يَوْمَيْنِ﴾(فصلت:١٢)، أي فعلهن، فلا يجب على هذا أن يكون بعد فراغ الإمام قاضياً.

و- أيضاً - لا خلاف أن المنفرد لو ابتدأ الركعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، لم تصح صلاته، فكذلك المؤتم، والعلة أنَّه ابتدأ الصلاة بغير أولها.

فإن قيل: كما لا يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، فكذلك لا يأتم من يصلي الركعة الأولى بمن يصلي الركعة الثانية، أو الثالثة.

قيل له: ليس تعلق الظهر بالعصر تعلق الركعات بعضها ببعض؟ ألا ترى أنَّه يتلافى في بعض الركعات ما يفوت في بعضها، كنحو القراءة عندنا، والسجدة عند بعض الناس، ولا يصح أن يفرِّق بينهما؟ وليس كذلك حكم الظهر مع العصر؛ لأنَّه لا يتلافى في العصر ما فات في الظهر، ولأنهما صلاتان متميزتان بالوقت، ولا يجوز أن يفعلا ثماناً معاً، بل يجب أن يفرق بينهما، على أن ذلك كما لم يجز لو شرع من عليه الظهر، و لم يخف فوات العصر، أن يصلي العصر للجماعة، بل يجب عليه أن يرفض الجماعة، ويصلي الظهر، فبان بذلك أن حكم الظهر والعصر ليس حكم الركعات إذا كانت الصلاة واحدة، على أنا لو جعلناه حجة لنا، كان أولى، وذلك أنَّه لا يجوز أن يقدم العصر على الظهر إذا لم يخف فوات العصر اتباعاً للإمام، فكذلك لا يقدم الثانية

على الأولى اتباعاً للإمام، والعلة أنَّه يقدم ما يجب تأخيره من الصلاة، مع أن الوقت وقت لهما[١]، وهذا هو مذهب محمد بن علي بن الحسين، وأحمد بن عيسى، والناصر - عليهم السلام -.

فأما[٢] النساء، فلا خلاف في أن حكمهن في جميع ما ذكرنا حكم الرجال.

مسألة: في الرجلين ينوي كل منهما الإمامة

قال: وإذا اصطف رجلان جاهلان بمقام الإمام، فنوى كل واحد منهما أنَّه إمام لصاحبه، فصلاتهما تامة، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بصاحبه، بطلت صلاتهما.

وهذا منصوص عليه في /١٨٠/ (الأحكام)[٣].

والوجه في ذلك: أن كل واحد منهما إذا نوى أنَّه إمام صاحبه، كان قد صلى لنفسه، مع أنَّه نوى الإمامة، فإذا لم يأتم به المؤتم، كانت صلاته صلاة المنفرد، فوجب أن تصح.

فإذا نوى كل واحد منهما الائتمام بصاحبه، لم يحمل أحدهما عن صاحبه شيئاً، فيكون كل واحد منهما قد ائتم بمن لا يكون إماماً، فيجرى مجرى الرجل يصلي خلف المرأة، أو القارئ يصلي خلف الأمي، فوجب أن تبطل صلاة كل واحد منهما.

مسألة: في الفتح على الإمام

قال: ولا بأس للمؤتم أن يفتح على الإمام إذا اشتكلت عليه القراءة[٤].

نص عليه في (كتاب الأحكام)[٥]، وروي فيه عن جده القاسم - عليه السلام - وذكر أنَّه مروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام -.

---

(١) في (أ): لهما معاً.

(٢) في (أ): وأما.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٤٥، ١٤٦.

(٤) في هامش (ب) ما لفظه: ظاهره ولو في غير القدر الواجب.

(٥) انظر: الأحكام ١/١٣٦.

والوجه فيه: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:٢)، وليس لأحد أن يقول: إني لا أُسلِّم أن فتح المؤتم من البر؛ لأنه لا خلاف أن قراءة الإمام من البر، والتعاون عليها يكون من البر.

ويستدل عليها – أيضاً– بقوله – عز وجل–:﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾(البقرة:٢٣٨)، وذلك من المحافظة عليها.

وروي عن أمير المؤمنين – عليه السلام – أنَّه قال: «إذا استطعمكم[1] الإمام، فأطعموه»[2]. و– أيضاً – ليس فتح المؤتم على الإمام أكثر من قراءة الآية التي أشكلت عليه، وقراءة القرآن لا تقدح في الصلاة، وليس ذلك منازعة المؤتم للإمام القرآن التي نهى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عنها بقوله: « مالي أنازع في القرآن »؛ لأن المؤتم لا يفعل ذلك إلاَّ بعدما يلتبس على الإمام، ويؤديه إلى الوقوف عن القراءة.

مسألة: في القراءة خلف الإمام

قال: وعلى المؤتم أن يقرأ خلف الإمام إذا لم يسمع قراءة الإمام، ولا يقرأ إذا سمعها.

نص في (الأحكام) [3] على أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام، ويقرأ فيما لم يجهر فيه، ورواه عن القاسم – عليه السلام – وروى محمد بن منصور القراءة فيما خافَت فيه الإمام، عن عبدالله بن موسى بن عبدالله، وعن أحمد بن عيسى – عليهم السلام –.

وذكر عن أبي طاهر العلوي: كراهة القراءة خلف الإمام فيما جهر، والقراءة خلفه فيما خافت.

---

(١) في (ب): استطعمك.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٣١)، والدارقطني في السنن ١٤٣/٢.

(٣) انظر: الأحكام ١٠٧/١.

قال: وذكر ذلك عن عبدالله بن الحسن - عليه السلام - وروي عن زيد بن علي - عليه السلام -: إن كنت ورائي، أو وراء علي بن أبي طالب - عليهم السلام - يعني تأتم بي، أو بعلي - ولم نجهر، فاقرأ.

وحكى أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (النصوص)، عن محمد بن يحيى: القراءة خلف الإمام فيما جهر إذا لم يسمع المؤتم.

قال أبو العباس: وهو أولى بقول القاسم، وخرَّج في (الشرح) الأصم الذي لا يسمع على ذلك.

الذي يدل على وجوب القراءة إذا لم يسمع: قول اللّه تعالى: ﴿**فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ (المزمل:٢٠)، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب ». و« ولا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب وقرآن معها ». وسائر الأخبار التي ذكرناها في هذا المعنى في مسألة وجوب القراءة، وعمومها أجمع يقتضي وجوب القراءة على المنفرد، /١٨١/ والإمام، والمؤتم، إلاَّ من قام عليه دليله.

فإن استدلوا على أن المؤتم لا يقرأ بما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي، حدثنا أبو بكر الدينوري، حدثنا عباد بن عمر التيمي[1]، ومحمد بن عبد العزيز، قالا: حدثنا أسد بن رؤبة[2]، حدثنا محمد بن الفضيل، عن عطية، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم-: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة».

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، عن أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني عمي عبدالله بن وهب بن الليث، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة »[3].

---

(١) في (أ): التميمي.

(٢) في (ج): أسيد بن زيد.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١، وفيه: حدثني عمي عبدالله بن وهب، أخبرني الليث.

قيل لهم: ذلك عندنا وارد فيما يجهر فيه الإمام، وسنبين ذلك، على أنّه إذا لم يسمع القراءة من الإمام لا يحصل له العلم بأنه[١] قد قرأ، فلا يمكنه أن يجعل قراءته بدل قراءة نفسه.

فإن قيل: روي عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنّه قال: « يكفيك قراءة الإمام، خَافَت أو جَهر »[٢].

قيل له: معنى المخافتة هاهنا هو ما دون الجهر الشديد، وإن كان في المجهور فيه من الصلاة.

مما يدل على وجوب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه أنّه قد ثبت وجوبها على الإمام، والمنفرد، فكذلك المؤتم فيما لا يجهر الإمام فيه، والمعنى أنّه مصل صلاة ذات الركوع والسجود، لم[٣] يؤخذ عليه الاستماع لقراءة غيره.
فإن قاسوه على من ائتم بمن جهر بعلة أنه مؤتم، كان قياسنا أولى؛ لأنّه يقتضي زيادة عبادة، ويقتضي الاحتياط.

وأما ما يدل على أنّه لا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام، فهو قول اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف:٢٠٤).

وروي عن إبراهيم، والحسن، ومجاهد: أن المراد به في الصلاة، على أن عموم الآية يقتضي ذلك في الصلاة وغيرها.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول اللّه – صلى الله عليه وآله وسلم – انصرف من[٤] صلاة جهرَ فيها بالقرآن[٥]، فقال: « هل قرأ معي منكم أحد آنفاً »؟

---

(١) في (أ): بأن.
(٢) رواه الدارقطني ٣٣٣/١، عن ابن عباس. وضعفه أحمد.
(٣) في (أ): و لم.
(٤) في (أ): عن.
(٥) في (أ): بالقراءة.

فقال رجل: نعم. يا رسول الله، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إني أقول مالي أنازع القرآن[١] »؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك عنه[٢].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا حسين بن نصر، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، نحوه، غير أنَّه قال: فاتعظ المسلمون بذلك، و لم يكونوا يقرؤون[٣].

وهذا تصريح لما نذهب إليه.

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الحسين بن عبد الأول، حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان، حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ، فأنصتوا »[٤].

ولا خلاف بيننا وبين /١٨٢/ الشافعي[٥] في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة أن المؤتم لا يقرأ فيها ما عدا فاتحة الكتاب، فيجب ألاَّ يقرأ فاتحة الكتاب قياساً عليه، والمعنى أنَّه مؤتم يسمع قراءة الإمام.

فإن قيل: روي عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاة الفجر، فلما سلم، قال: « أتقرؤون خلفي؟ » قلنا: نعم يا رسول الله. قال: « فلا تفعلوا، إلاَّ بفاتحة الكتاب »[٦].

قيل له: [هذا معارض بخبرنا، وما روى جابر بن عبدالله، عن النبي - صلى الله

---

(١) في (أ): في القرآن.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١.

(٥) في (أ): وليس بيننا وبين الشافعي خلاف.

(٦) أخرجه ابن حبان (١٧٩٢)، والترمذي (٣١١).

عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « من صلى صلاة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، فهي خداج، إلاَّ خلف الإمام »[1]. فاستثنى من الخداج صلاة من يصلي خلف الإمام، فإذا تعارضا، وجب الرجوع إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف:٢٠٤). على أنا نحمله أن][2] المراد به في غير الجهور فيه بدلالة سائر الأخبار والأدلة التي مضت.

ويبين ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثني[3] يحيى بن سليمان، حدثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم الكتاب[4]، فلم يصل، إلاَّ أن يكون وراء الإمام »[5]. فدل هذا من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - على ما قلناه من تأويل حديث عبادة.

مسألة: في تتابع الجماعات في مسجد واحد

قال: ولا بأس أن يصلى في مسجد واحد جماعة بعد أخرى.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[6].

وذلك لقوله[7] - صلى الله عليه وآله وسلم -: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرادى بخمس وعشرين درجة »[8]، وعمومه يقتضي تفضيل الجماعة على الأحوال كلها، إلاَّ حيث منع منه الدليل.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) وغيره عن أبي هريرة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): حدثنا.

(٤) في (أ): بأم القرآن.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/١، إلا أنه قال: بحر بن نصر عن يحيى بن سلام.

(٦) انظر: الأحكام ١١٧/١.

(٧) في (ب): قوله.

(٨) أخرجه البخاري (٦١٩) بلفظ قريب، عن أبي سعيد، وله روايات وألفاظ أخرى.

وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا الناصر الحسن بن علي - عليه السلام - عن محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - أنَّه أتاه رجلان، فسلما عليه وهو في المسجد فقال: «أصليتما»؟ قالا: لا. قال: «ولكنا قد صلينا، فتنحيا، فصليا، وليؤم أحدكما صاحبه». فأمرهما بالجماعة بعد ما صلى هو - عليه السلام - مع أصحابه؛ لأن قوله: «لكنا قد صلينا»[1]، يدل على ذلك.

مسألة: في صلاة المسافر خلف المقيم والعكس

قال: ولا يصلي مسافر خلف مقيم، إلاَّ المغرب والفجر، ويصلي المقيم خلف المسافر، فإذا انفتل المسافر، أتم المقيم باقي صلاته.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)، ورواه عن القاسم - عليه السلام - وهو المشهور عن أصحابنا، وبه يأخذون.

واستثنى المغرب والفجر؛ لأن كلام يحيى - عليه السلام - والقاسم - رضي الله عنه - دل على ذلك؛ لأن القاسم - عليه السلام - علل ذلك بأن قال: إن فرضه غير فرضه، وقد علمنا أن فرض المغرب [والفجر][2] واحد على المسافر والمقيم.

وقال يحيى - عليه السلام -: أكره ذلك؛ لأن المؤتم إذا كان مسافراً، احتاج أن يخرج من الصلاة قبل خروج إمامه، وهذا غير موجود في الأصول، وقد علمنا أنَّه لا يحتاج في المغرب والفجر ذلك، فلذلك استثنيناهما، وخرَّجنا جواز الائتمام للمسافر بالمقيم فيهما.

وقال في (المنتخب)[3]: يجوز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، وللمقيم أن يصلي خلف المسافر.

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الجماعة).

(٢) ما بين المعكوفين في هامش (ب) فقط.

(٣) الذي في المنتخب بعدما حكى أن بعض علماء آل الرسول يجيزه: « والصواب عندي ألا يصلي مسافر خلف مقيم ». انظر: المنتخب ص٥٦.

وكان أبو العباس الحسني - رحمه الله - يتأول ذلك ويقول: إن المراد به في المغرب والفجر، أعني قوله في (المنتخب)، رواية واحدة.

والصحيح عندي أنهما روايتان مختلفتان؛ لأنَّه قال في (المنتخب)[١]: وقد ذهب بعض علماء أهل البيت - عليهم السلام - إلى أن المسافر لا يصلي خلف المقيم، وأما أنا فأرى أنَّه جائز، ولا خلاف في أن ذلك في المغرب والفجر جائز، فبان أن الذي حكى المنع فيه، وأجاز، هو غير المغرب والفجر.

ووجه رواية (الأحكام): هو أنَّه قد ثبت أن فرض الظهر والعصر والعشاء الآخرة على المسافر ركعتان، على ما نبينه فيما بعد إذا انتهينا إلى موضعه، فإذا ثبت ذلك، فلو دخل المسافر في صلاة المقيم، لكان لا يخلو من أن يصلي أربعاً كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، أو يصلي ركعتين، ويسلم، ويخرج من الائتمام كما تذهب إليه الإمامية، ولا يجوز أن يصلي أربعاً للائتمام؛ لأن الائتمام لا يغير عدد ما على المؤتم من الركعات؛ ألا ترى أنَّه لا خلاف في أن المقيم إذا صلى خلف المسافر، لم يتغير عدد ما عليه من /١٨٣/ الركعات؟ فكذلك المسافر إذا صلى خلف المقيم، والعلة أن كل واحد منهما له فرض برأسه يتميز بتميز الركعات[٢] من فرض صاحبه، فلا يغيره الائتمام.

فإن قيل: روي أن عثمان صلى بمنى أربعاً، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام، صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

قيل له: يجوز أن يكون فعل ذلك إذ رأى أن القصر مباح، ولم يره واجباً، ونحن بنينا كلامنا على وجوب القصر، على أنا لسنا ندعي المسألة وفاقاً، وأن ابن عمر عمل بخلاف قولنا.

ولا يجوز أن يصلي ركعتين، ويخرج من الصلاة؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يكون المؤتم قد أدى فرضه خلف المتنفل؛ لأن الجلسة تكون للمسافر فرضاً، وللمقيم نفلاً، وقد ثبت

---

(١) هذا الكلام غير موجود في المنتخب. فلعل نسخة المنتخب التي بين أيدينا ناقصة.

(٢) في (ب): فرض برأسه بتميز الركعات.

أن المؤدي فرضه لا يصلي خلف المتنفل؛ ولأن قوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ». يقتضي ألاَّ يأتم المؤدي فرضه بالمتنفل؛ لأن الإنسان لا يكون مؤتماً بغيره إلاَّ إذا فعل الفعل على الوجه الذي يفعله إمامه، فأما إذا فعله على غير ذلك الوجه، لا يكون قد ائتم به، فمتى كان الإمام متنفلاً، والمؤتم مؤدياً للفرض، لم يقع فعلاهما على وجه واحد، بل على وجهين مختلفين.

وليس لأحد أن يعترض ما قلناه بما ثبت أن المتطوع يأتم بالمؤدي للفرض، لأن ذلك مخصوص بالإجماع من الظاهر الذي تعلقنا به، ولأنا لم نعتل فيكون ذلك نقضاً للعلة، وإنما تعلقنا بالظاهر، فإذا ثبت أن المسافر لو دخل[1] في صلاة المقيم، لكان لا بد له من أن يأتي أحد الأمرين الذين بينا فسادهما، ثبت ما ذهبنا إليه من أنه لا يدخل في صلاته.

فأما وجه رواية (المنتخب) فهو أن يقال: إنه لا يمتنع أن يكون الذي ثبت من أنه لا يقتدي المؤدي للفرض بالمتطوع هو (إذا كانت تلك أحوال صلاتهما)[2]، فأما مقدار التشهد، فلا حكم له؛ لأن الحكم للأغلب، ولأن اسم الائتمام يلحق إذا حصل الائتمام في عامة الأحوال، فلا يمتنع أن يقال: إن المسافر إذا جلس بعد الركعة الثانية، خرج من الائتمام، ويكون مصلياً لنفسه؛ ألا ترى أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تخرج من الائتمام والإمام بعدُ في الصلاة؟

فإن قيل: إن ذلك للعذر.

قيل له: ليس العذر أكثر من فوات الصلاة جماعة، وهذا العذر حاصل للمسافر إذا وجد الإمام مقيماً؛ لأنَّه إن لم يفعل ما قلناه، فاتته الصلاة جماعة مع الإمام.

فأما ائتمام المقيم بالمسافر، فهو جائز؛ لأنه لا يؤدي إلى ما ذكرناه من ائتمام المؤدي للفرض بالمتنفل، ولأن سبيله سبيل من دخل في الائتمام وقد صلى الإمام ركعتين في أنَّه يفعل كما يفعله.

---

(١) في (ب): إذا دخل.

(٢) ما بين القوسين في هامش النسختين، وفي أصل النسخ هو: إذا ملك أحوال صلاتهما.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، عن أبي بكرة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالسفر، فقال: ما سافر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلاَّ صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول: « يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين آخرتين، فإنا قوم سَفر »[1].

وهذا صريح ما نذهب إليه في صلاة المقيم خلف المسافر.

وروي مثل ذلك عن عمر أنَّه فعله، وقاله بمكة، ولم ينكره منكر، فجرى مجرى الإجماع.

مسألة: في ارتباط صلاة المؤتمين بصلاة الإمام

قال: وأيما رجل صلى بقوم جنباً، أو على غير طهور ناسياً، ثم ذكره، أعاد الصلاة، وأعادوا.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[2]، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً بين أهل البيت - عليهم السلام - وهو قول أمير المؤمنين - عليه السلام -.

أخبرنا محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر - عليه السلام - عن محمد بن منصور، عن عبادة، عن حَرِث بن عمران، عن جعفر، عن أبيه، عن علي - عليهم السلام - في الرجل يصلي بالقوم على غير وضوء، قال: « يعيد، ويعيدون ».

ويدل على ذلك: ما رواه أبو الحسن الكرخي في (المختصر)، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا قيس، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الإمام/١٨٤/ ضامن، والمؤذن مؤتمن »[3].

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٧/١، بزيادة في لفظه.

(٢) لم يذكر في الأحكام: أنه صلى إماماً، وإنما جعلها مبهمة إماماً أو غير إمام، انظر: الأحكام ١٢٠/١، وانظر: المنتخب ٤٩.

(٣) مشهور من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٥ (١٥٢٨)، وغيره.

فدل هذا الخبر على أن صلاة المؤتم معقودة بصلاة الإمام، فيجب أن تكون صحة صلاته بصحة صلاة الإمام، وإذا كانت صلاة الإمام فاسدة، وجب أن تكون صلاة المؤتم فاسدة.

ويدل على ذلك: قوله - عليه السلام -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». والجنب ليس بمصل، فلا يصح الائتمام به، فإذا ائتم به الإنسان، كان كأنه ينوي الائتمام بمن لم يفعله، فيجب أن تفسد صلاته، ويكون سبيله سبيل من افتتح الصلاة، ثم قطعها، ولم يمضِ فيها.

ومما يبين أن انعقاد صلاة المؤتم بصلاة الإمام: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة ».

وما أجمعوا عليه من أن المؤتم إذا لحق الإمام راكعاً، احتمل الإمام عنه قراءة تلك الركعة.

وما أجمعوا عليه من أن المؤتم يلزمه سهو الإمام.

فكل ذلك يبين أن حكم صلاة المؤتم حكم صلاة الإمام، فإذا كانت صلاة الإمام فاسدة، وجب أن تكون صلاة المؤتم فاسدة.

ويدل على ذلك - أيضاً -:

قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا يؤمَّنَّكم ذو جرأة في دينه ».

وقوله: « لا يؤمنَّ فاجر مؤمناً، ولا يصلينَّ مؤمن خلف فاجر ».

وقوله: « لا يؤم متيمم بمتوضئين ».

فإن استدلوا: بما روي عن أبي بكرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل في صلاة الفجر، وكبر، ثم أومأ بيده - أي مكانكم - ثم جاء ورأسه يقطر، وصلى بهم، فلما فرغ قال: « إنما أنا بشر مثلكم، فإني كنت جنباً »[1].

وبما روي عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم، وخرج

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤) عن أبي بكرة.

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى إذا قام في مقامه، فذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: « مكانكم ». فلم نـــزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل[١].

وفي بعض الأحاديث أنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « كما أنتم ».

وفي بعضها: « على رَسْلكم ».

وقالوا: ما روي في أنّه كبر يدل على أنهم - أيضاً - كانوا كبروا معه؛ لأن ذلك هو الظاهر من أحوال المؤتمين، وقوله: « كما أنتم ». وقيامهم، يدل على أنهم كانوا في الصلاة، لأنا لو قلنا خلاف ذلك، لأدى إلى أن يكون قيامهم قد تقدم قيام النبـــي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد قال: « لا تقوموا حتى تروني قائماً ». يعني في الصلاة، وقال: « إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني »[٢]. فنهى عن القيام قبل قيامه - صلى الله عليه وآله وسلم -.

قيل له: ليس في الخبر أن القوم كانوا قد كبروا، وليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما عاود، لم يستأنفوا معه التكبير، فغير ممتنع ألاَّ يكون القوم كبروا، أو استأنفوا التكبير، فأما قوله: « كما أنتم ». و« مكانكم » فلا يدل على أنّه أمرهم بالقيام، بل يجوز أن يكون أمرهم أن يلزموا مكانهم، ولا يتفرقوا، ولا يصلوا منفردين.

وأما قيامهم، فلا يجب أن يكون كان بأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد روي في بعض الأخبار أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أومأ إلى القوم أن اجلسوا، فذهب، واغتسل، فدل أمره لهم بالجلوس على أنهم لم يكونوا في الصلاة.

وقول أبي هريرة: «لم نزل قياماً ننتظره». لا يمنع مما ذكرناه؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون بعض القوم عرفوا الإيماء إلى الجلوس فجلسوا، وبعض لم يعرفوا /١٨٥/ فبقي قائماً، على أن الخبر متى تأولوه على ذلك، يكون تكبير المأمومين قبل تكبير الإمام، وليس ذلك من سنة الاقتداء بالإجماع، وعندنا أنّه لا يصح معه الائتمام البتة، فحمل الحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة.

(٢) في (أ): تروني فيها. والحديث أخرجه البيهقي ٢/٢٠، عن أبي قتادة، وقال: رواه البخاري ومسلم.

على أن قيامهم كان قبل قيام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أولى من حمله على أن تكبيرهم كان قبل تكبيره - صلى الله عليه وآله وسلم -.

فإن قيل: روي عن عمر أنَّه صلى بهم جنباً، ثم أعاد، و لم يعيدوا

قيل له: يجوز أن يكون عمر لم يتحقق الجنابة، فأعاد احتياطاً، لا وجوباً، ويجوز أن تكون المسألة - أيضاً - خلافاً.

فإن قيل: كيف تقولون: إن صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام، وإنها تفسد بفسادها، ومن مذهبكم أن الإمام إذا أحدث، فسدت صلاته، (ولم تفسد صلاة المؤتمين؟

قيل: لأن الإمام إذا أحدث، فسدت صلاته) [١]، وخرج بذلك من الإمامة، و لم يأتم به القوم، فإذاً لم يأتموا بمن صلاته فاسدة؛ لأنهم[٢] لم يأتموا به، إلاَّ في حال صحة صلاته، وليس كذلك الإمام إذا كان جنباً؛ لأن صلاته لا تنعقد، فهي باطلة فاسدة، وقد ائتم به القوم، فيجب أن تكون صلاتهم فاسدة.

ومما يدل على ذلك: أنَّه لا خلاف في أن الإمام إذا علم من حاله أنَّه جنب، فائتم به قوم، أن صلاتهم باطلة كصلاته، فكذلك إذا لم يعلموا، والعلة أنهم ائتموا بمن صلاته فاسدة، وبهذه[٣] العلة يقاس على من صلى خلف الكافر، ويجوز أن تقاس على من صلى خلف المرأة، وهو لا يعلم، بعلة أنه صلى خلف من هو على صفة لو علم أنه عليها، لم يصح الائتمام به، فكذلك من صلى خلف الجنب وهو لا يعلم، بعلة أنَّه صلى خلف من هو على صفة لو علم أنَّه عليها، لم يصح الائتمام به، وعلتنا مرجَّحة بالنقل، وبأنها تقتضي عبادة زائدة.

فإن ادعوا أن ذلك يؤدي إلى المشقة، وفصلوا بين الصلاة خلف المرأة والكافر، والصلاة خلف الجنب، وقالوا: إن حال المرأة والكافر لا يخفى، وحال الجنب يخفى،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ب) و(أ).

(٢) في (ب) و(أ): قيل: لأنهم. على أنه جواب، فإن قيل.

(٣) في (أ): بمن صلاته وبهذه.

كان فاسداً؛ لأنَّه فصل مع وجود العلة، ولأنه لا يؤدي إلى المشقة، وإنما يقال في مثله إنَّه يؤدي إلى المشقة إذا كان مما يكثر ويتكرر، وهذا مما يقل، ولعله لا يتفق في الأعصار، فكيف يقال في مثله: إنَّه يؤدي إلى المشقة؟

فإن قالوا: إن المأموم لا يجوز أن يُكلَّف العلم بطهارة الإمام، وإذا لم يجز ذلك، لم يكن مفرطاً، وإذا لم يكن مفرطاً، لم يلزمه القضاء.

قيل له: القضاء فرض لا يتعلق بالتفريط؛ لأنَّه قد يلزم من لم يفرط؛ ألا ترى أن من لم يجد الماء، ولا التراب، يصلي، ويقضي عند مخالفينا، و لم يكن منه تفريط، ومن تطهر بماء نجس وهو لا يعلم، يقضي عندنا إذا علمه قبل الوقت، وعند مخالفينا قبل الوقت وبعده، وإن لم يكن منه تفريط، والحائض تقضي الصوم، وإن لم يكن منها تفريط؟

مسألة: في ارتفاع الإمام على المؤتمين والعكس

ويكره للجماعة أن تصلي خلف الإمام على سطح، والإمام أسفل، ولو كان الإمام على السطح، والجماعة أسفل منه، أعادت الجماعة.

وقال القاسم - عليه السلام -: إذا حال بين الإمام والمأموم طريق يسلكه الناس، بطلت صلاة المأموم.

وما حكيناه أولاً من المسألتين منصوص عليه في (المنتخب)[1].

وما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - منصوص عليه في (مسائل عبدالله بن الحسن).

والوجه لكراهة أن يكون المؤتمون على سطح، والإمام أسفل، ما ثبت من أن المستحب أن يقرب المؤتم من الإمام؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ليليني منكم /١٨٦/ أولوا الأحلام والنهى »[2].

---

(١) انظر: المنتخب ٤٩.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وابن خزيمة (١٥٧٢)، عن ابن مسعود.

وقوله: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها»[1].

فلما ثبت ذلك، كره أصحابنا للمؤتمين أن يبعدوا عن الإمام من غير اتصال الصفوف؛ لأنَّه خلاف المستحب، ومن يكون على السطح يكون قد بعد عن الإمام من غير اتصال الصفوف، و- أيضاً - لما ثبت أن الأفعال الكثيرة تفسد الصلاة، ثبت في اليسير منها - وإن لم تفسد الصلاة - أن يكون مكروهاً، فكذلك البعد المتفاوت من غير اتصال الصفوف، ولا خلاف في أنَّه يفسد صلاة المأمومين، فوجب أن يكون القليل منه إذا كان من غير اتصال الصفوف مكروهاً، فوجب صحة ما قلناه من كراهة صلاة المأمومين على السطح إذا كان الإمام أسفل.

فأما وجه إبطالنا صلاة المؤتمين إذا كانوا أسفل، والإمام على السطح، فالأخبار الواردة في هذا الباب، منها: ما ذكره أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (شرح الأحكام)، قال روى عمرو بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة الأنصاري، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري: أن سلمان الفارسي، وأبا سعيد الخدري، قدما على حذيفة بالمدائن، وعنده أسامة، فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز[2] مما هم عليه، فأخذ سلمان بضبعيه حتى أنـــزله، [فلما انصرف قال: من بي؟ قال سلمان: أنا، وما أدري أطال عليك العهد، أم نسيت؟! قال: وما ذاك؟ قال سلمان][3]: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه ». فقال أبو سعيد، وأسامة: صدق[4].

وروى أبو بكر الجصاص في (شرح المختصر): أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يده، وأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، والترمذي (٢٢٤)، وغيرهما، عن أبي هريرة.

(٢) أي أرفع.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب)، وكتب مكانه: ثم قال:.

(٤) الحديث في شرح الأحكام لعلي بن بلال، وأخرجه البيهقي ١٠٩/١، عن سلمان.

قال له حذيفة: ألم تسمع رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم »[(١)]؟

وروى هو - أيضاً - أن حذيفة صلى بالناس، فتقدم فوق دكان، فأخذ أبومسعود بجميع ثيابه، فرده، فرجع، فلما صلى، قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى أن يقوم الإمام فوق نشز، والناس خلفه؟ قال: أفلم ترني أجبتك حين جذبتني[(٢)]؟

فهذه الأخبار قد تضمنت النهي عن ارتفاع الإمام على المأمومين، والنهي يقتضي البطلان، وليس يخلو الذي بطل من أن يكون هو الصلاة، أو الإمامة، ولا خلاف أن صلاته غير باطلة، فثبت أن الذي بطل هو الإمامة، فإذا بطلت الإمامة للمؤتمين به، بطلت صلاة المؤتمين؛ لأنهم يكونون قد ائتموا بمن ليس بإمام لهم، ويجرى مجرى أن يأتموا بالمرأة في أن صلاتهم تكون باطلة.

فإن قيل: أليس من صلى (في نفق)[(٣)] إلى الكعبة، أجزته صلاته، وإن كانت القبلة فوقه، فما أنكرتم أن تجزي الصلاة خلف الإمام وإن كان الإمام فوقه؟

قيل له: القبلة ليست هي البناء، بل هي موضع البناء، سفل، أم علا، بدلالة أن البناء لو نقض ورفع، كان التوجه على حاله، وليس كذلك الإمام؛ لأنَّه لو زال عن مقامه، وبعد عنه، لم يصح الائتمام به، والأقرب على مذهب يحيى - عليه السلام -: أن صلاتهم تبطل إذا كان الارتفاع الذي عليه الإمام فوق /١٨٧/ قامتهم؛ لأنه قال في (المنتخب)[(٤)]: أكره الصلاة إذا كان أمام المصلى قذر في موضع منخفض عنه.

قال: « وإن كان القذر مرتفعاً عنه، لم أكره؛ لأنَّه يستقبل طهارة، والقذر مرتفع عنه»[(٥)]، فجعله غير متوجه إلى القذر إذا كان مرتفعاً عنه، ولا يكون ذلك كذلك إلاَّ

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠٩/٣/ عن عمار.

(٢) أخرجه البيهقي ١٠٩/٣.

(٣) مصححة في (ب)، وهي ساقطة من (أ).

(٤) انظر: المنتخب ص٣٧.

(٥) انظر: المنتخب ص٣٧.

إذا كان فوق قامته، فقلنا: إن الأقرب على مذهبه أن صلاة المؤتمين لا تبطل حتى يكون الارتفاع الذي عليه الإمام فوق قامتهم؛ لأنهم يكونون غير متوجهين إليه، وعلى هذا يكون قيام الإمام على ارتفاع دون القامة مخصوصاً من هذه الأخبار بالإجماع.

ومما يدل من طريق النظر على بطلان صلاة المأموم إذا كان الإمام على سطح: أن المأموم لا يكون خلفه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره، فيجب أن تبطل صلاته كما تبطل صلاة من وقف أمام الإمام، أو فوق رأسه.

ووجه ما قاله القاسم - عليه السلام - من بطلان صلاة المؤتمين إذا كان بينهم وبين الإمام طريق يسلكه الناس هو: ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا جمعة لمن يصل في الرحبة »[1].

ولا خلاف أن الرحبة إذا لم يفصل بينها وبين الإمام طريق، أو ما يجري مجراه، فالصلاة جائزة، فإذاً المراد به إذا كان بينهما طريق.

و- أيضاً - لا خلاف في أنّه إذا كان بين الإمام والمأموم بُعدٌ كثير أن صلاة المأموم تكون فاسدة، وأن اليسير من البعد لا تفسد معه الصلاة، فاحتجنا إلى الفرق بين القليل والكثير، ولم نجد دلالة شرعية تفصل بينهما، فوجب أن نرجع إلى الإجماع، فكل ما أجمع عليه من البعد على أنّه لا يفسد صلاة المأمومين، استثنيناه، وقلنا فيما عداه: إنّه يفسد صلاتهم، والطريق مما لم يجمعوا على أن حكمه حكم اليسير، فألحقنا حكمه بحكم الكثير، وهذه الطريقة هي الفاصلة عندنا بين الأفعال الكثيرة والقليلة في إفساد الصلاة على ما قدمناه.

فإن قيل: لِمَ لم تجعلوا الحد ما أجمع عليه أنّه يفسد الصلاة؟ ولِمَ لْم تقولوا: إن ما دونه مستثنى من الكثير، وملحق باليسير؟

قيل له: لأن هذا خلاف الاحتياط، ووقوف مع الشك في أداء الفرائض، وما قلناه هو الاحتياط، وأداء الفرائض باليقين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٦)، عن الحسن، وعن أبي هريرة موقوفاً.

وحكى أبو العباس الحسني - رحمه الله- في (النصوص)، عن محمد بن يحيى - عليه السلام -: أن النهر إذا حـــال بين الإمام والمأمومين، كـــان سبيله سبيل الطريق في إفســـاد صلاة المأمومين.

ووجه ذلك ما ذكرناه في الطريق إذا حال بين الإمام والمأموم.

مسألة: في تخلل النساء صفوف الرجال

قال: ولو أن نساء تخللن صفوف الرجال، فسدت صلاة من خلفهن من الرجال.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[1]، وتخريج المذهب يقتضي فساد صلاة من عن يمينها ويسارها.

والوجه فيه: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «شر صفوف الرجال المؤخر». [ومن صلى خلف الصف الذي فيه النساء، فقد صلى في الصف المؤخر][2]، فوصْفُ[3] النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالشر يقتضي النهي عنه، والنهي يدل على الفساد، فوجب فساد صلاة من خلفهن.

فإن قيل: فيجب على هذا فساد صلاة من صلى خلف الصفوف، وإن لم يكن أمامه امرأة.

قيل له: الخبر يقتضي ذلك، إلاَّ أنَّه مخصوص منه بالإجماع، و- أيضاً - يكون الواقف خلفها عاصياً في الموقف، فيجب أن تبطل صلاته، قياساً على من صلى أمام الإمام، وقد ثبت أنَّه لا /١٨٨/ يجوز لأحد أن يصلي خلف الصف منفرداً، إلاَّ لعذر بما تقدم بيانه.

وروي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى، وخلفه أنس، ويتيم، وعجوز خلفهما، ولا عذر لتأخر العجوز عنهما، إلاَّ كونها مفسدة للصلاة عليهما، فصح ما ذهبنا إليه.

---

(١) انظر: المنتخب ص٥٥.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من (أ) و(ب).

(٣) في (أ) و (ب): ووصف.

وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « أخروهن حيث أخرهن الله ». يقتضي تأخيرهن مجتمعات ومنفردات، ولا عذر لتأخير المنفردة غير ما ذكرنا من إفسادها صلاة من عن يمينها وعن يسارها، فصح به - أيضاً - ما ذهبنا إليه، إذ قد ثبت أن المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته، إلاَّ لعذر.

مسألة: في استخلاف الإمام إذا أحدث

قال: وإذ حدث بالإمام حدث يقطع صلاته، جذب مِنْ خلفه ثقة، فقدمه؛ ليتم بهم الصلاة، فإن كان هذا الذي قدمه فاتته ركعة، فإذا جلس في آخر صلاة القوم، قام فأتم ما فاته، وسلم الذين خلفه، و لم ينتظروه، فإن انتظروه حتى يسلم بهم، جاز.

نص في (الأحكام) و(المنتخب)[1] على ما تقدم: أن الإمام إذا أحدث حدثاً، جذب من يتمم باقي الصلاة بالقوم، ونص في (المنتخب) على ما ذكرنا بعده من أن الذي قدمه إن كان فاتته ركعة فعل كذا إلى آخر الفصل، وأصحابنا لم يفصلوا بين أن يكون الإمام إذا أحدث ساهياً، أو متعمداً، في جميع ذلك، وهو الصحيح على المذهب.

والدليل على صحة صلاة المأمومين في هذه الحالة، أن لصلاتهم حالتين: حالة الائتمام، وحالة الخروج عن الائتمام، وهي حالة خروج الإمام عن الإمامة بفساد صلاته، وحالة الائتمام حالة كانت صلاة الإمام فيها صحيحة، فلم يجب أن تفسد صلاة المؤتمين من أجله، وحال خروجهم من الائتمام لا معتبر فيها بصحة صلاة الإمام وفسادها؛ لأن الإمام وغيره سواء في أن صلاتهم لا تتعلق بصلاته.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون سبيلهم سبيل من صلى خلف الجنب؟

قيل له: الجنب لم تنعقد صلاته، ووقعت فاسدة، فوجب ألاَّ تنعقد[2] صلاة من

---

(١) انظر: الأحكام ١٠٣/١. وقال في المنتخب ص٥٦: « قد انقطعت صلاته في نفسه، وإذا انقطعت في نفسه، فقد انقطعت صلاة من خلفه؛ لأن صلاتهم معقودة بصلاته، وقد قال غيرنا أنه يجذب رجلاً من خلفه بثوبه فيقدمه موضعه فيصلي بالقوم تمام الصلاة، ولسنا نرى ذلك».

(٢) في (أ): لا تصح.

ائتم به، وليس كذلك حال من أحدث في صلاته؛ لأن صلاته قد انعقدت صحيحة إلى حين الفساد، والائتمام به لم يكن إلاَّ في حال صحة صلاته.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون صلاته وقعت فاسدة إذا لم تتم؟

قيل له: لا يصح ذلك؛ لأنه ليس إلاَّ الصحة، أو الفساد، وقد ثبت أن الحدث - الذي هو الإفساد - وقع بعد مضي بعضها، فكذلك البعض إذا تعرى من الفساد، فوجب[١] أن يكون صحيحاً.

وأما ما يدل على أن خروج الإمام من الإمامة، والمأمومين من الائتمام للعذر، لا يفسد صلاة المأمومين، فهو: ما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما صلى الركعة الأولى من صلاة الخوف بالطائفة الأولى، خرجت الطائفة الأولى من الائتمام، وصلوا لأنفسهم، على ما نبينه من بعد في مسألة صلاة الخوف.

و- أيضاً - روي أن أبا بكر حين أَمَّ بالناس في آخر مرض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وجد - صلى الله عليه وآله وسلم - خفة، فخرج إلى المسجد يتهادى بين اثنين، فأمهم في بعض صلاتهم، وخرج أبو بكر من الإمامة، والمأمومون من الائتمام به، وهذا يدل على جواز /١٨٩/ الصلاة[٢] بإمامين للعذر؛ لأن بعض صلاتهم كانت خلف أبي بكر، وبعضها خلف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فلذلك قلنا: إن الإمام إذا فسدت صلاته، فقدَّم بعض المأمومين، وأتم بأصحابه باقي صلاتهم، جاز.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- صلى خلف أبي بكر، وإن أبا بكر هو الذي أتم الإمامة؟

وما أنكرتم على من قال لكم: إن أبا بكر ائتم بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم- وإن الناس ائتموا بأبي بكر، فكلا القولين قد قيل به، وأيهما ثبت، بطل قولكم: إن صلاةً واحدةً تُصلَّى خلف إمامين؟

---

(١) في هامش (ب) ظنن على فذلك البعض إذا تعرى من الفساد وجب أن يكون صحيحاً.

(٢) في (أ): صلاة.

قيل له: يفسد ما سألت عنه؛ لأن عائشة روت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما جاء، جلس على يسار أبي بكر، وهذا يمنع كون أبي بكر إماماً له؛ لأن المأموم لا يكون على يسار الإمام، بل الإمام يكون على يسار المأموم.

وروى ابن عباس أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر، وتَرْكُ أبي بكر للقراءة، وأَخْذُ رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم- لها، يدل على أنَّه كان مأموماً، وأن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم- كان إماماً، وهذا - أيضاً - يمنع من كون أبي بكر إماماً لسائر المأمومين؛ لأن الإمام لا يجوز له أن يترك القراءة بالإجماع.

ومما يدل على أن خروج الإمام من الإمامة، والمأمومين من الائتمام، لا يفسد صلاة المأمومين: ما أجمعوا عليه من أن الإنسان لو لحق بعض صلاة الإمام، لكان خارجاً من الائتمام إذا سلم الإمام، وكان الإمام خارجاً من الإمامة، ولا خلاف في صحة صلاته، فبان بذلك أجمع صحة ما ذكرناه.

وما قلناه من أن الإمام الثاني إذا كان لحق بعض الصلاة، قام، وأتم لنفسه إذا جلس المأمومون في آخر صلاتهم؛ لأن صلاته لم تكمل، فعليه أن يكملها.

وقلنا: إنهم إن شاءوا، انتظروا [1]، وسلموا معه، وإن شاءوا، سلموا قبله، ولم ينتظروه، لِمَا بينا أن الخروج من الإمامة لا يفسد صلاة المأمومين، فلهم الخروج من إمامته إن شاءوا بالتسليم، وإن انتظروه، جاز ليخرجوا معه.

---

(١) في (أ): انتظروه.

باب القول في السهو وسجدتيه

مسألة: في موجبات سجود السهو

سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو سبح في موضع قراءة، أو قرأ في موضع تسبيح.

وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام)[1].

والمراد به أجمع إذا كان على سبيل السهو؛ لتنصيصه على إبطال الصلاة بسجدة زائدة إذا كانت على طريق العمد، فإذاً المجبور منها بسجدتي السهو هو المفعول على طريق السهو.

وقوله: من سبح في موضع قراءة، أراد به الموضع المختص بالقراءة، كموضع القيام من الركعتين الأولتين.

وقوله: أو قرأ في موضع تسبيح، أراد به الموضع المختص بالتسبيح، كالركوع، والسجود، فأما موضع القيام من الركعة الثالثة أو الرابعة من المكتوبات، فإنه عند أصحابنا موضع التسبيح والقراءة جميعاً، وإن كان التسبيح عند أصحابنا أفضل فيه، فمن قرأ فيه، /١٩٠/ أو سبح، فلا سهو عليه.

والأصل فيما ذكرنا: ما روى محمد بن منصور، عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبدالله بن عبيدالله، عن عبدالرحمن[2] بن جبير، عن ثوبان، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-:

---

(١) الأحكام ١/١١٤.

(٢) في (أ): بن عبد الرحمن.

«لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم »[1].

وهذا عام في جميع ما ذكرنا من الأركان والأذكار.

وروى أبو بكر الجصاص بإسناده، عن عبدالله بن جعفر، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم»[2].

وذهب كثير من العلماء إلى أن من نسي التسبيح في الركوع والسجود، فلا سهو عليه، وما ذكرناه من الخبرين يحجهم، و- أيضاً - لا خلاف في أن من نسي القراءة، أو التشهد، فعليه سجدتا السهو، فكذلك من نسي التسبيح في الركوع والسجود، والمعنى أنّه ترك الذكر المسنون في ركن من أركان الصلاة.

فصل: في نسيان السجدة الثانية من الركعة الأولى

خَرَّج أبو العباس الحسني - رحمه الله- في قول يحيى - عليه السلام- [3]: «سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع». أن من نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى حتى صلى الركعة الثانية وسجد لها، تكون السجدة التي يفعلها للركعة الثانية للركعة الأولى، ويكون العارض فيما بين السجدتين غير معتد به.

قال: لأنّه لما جبر السجدة المفعولة في موضع الركوع على طريق السهو - مع تنصيصه على أن السجدة الزائدة في الصلاة المكتوبة عمداً مبطلة لها - صح أنّه لم يعتد بها؛ لأنها فعلت في غير موضعها على سبيل السهو، فوجب ألاّ يعتد بجميع ما يفعل بين السجدة المفعولة في الركعة الأولى، وبين السجدة المفعولة في الركعة الثانية.

---

(١) أخرجه محمد بن منصور في الأمالي، وأخرجه البيهقي ٣٣٧/٢ وسنده هكذا: عثمان بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عبيد الكلاعي، عن زهير العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٣)، وأحمد ٢٠٥/١.

(٣) الأحكام ١١٤/١.

قال: ونص[١] - أيضاً - على أن من نسي الجلسة الأولى، يرجع إليها ما لم يستتم قائماً، فلم يعتد بالقيام المفعول في موضع الجلوس، فدل - أيضاً - على أنَّه لم يعتد بالعارض بين السجدتين، فعلى هذا لو نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وجب أن يصح له ركعتان، لأن السجدة المفعولة بعد الركعة الثانية تكون للركعة الأولى، وما بينهما غير معتد به، وما بعدها من الركعة الثالثة، والسجدة المفعولة بعد الركعة الرابعة تكون للركعة الثانية، وما بينهما غير معتد به، فيكون قد صحت له ركعتان.

والأصل في ذلك: ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: صلى بنا رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - الظهر خمس ركعات، فقال له بعض القوم: يا رسول اللّه، هل زِيْدَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليتَ بنا خمس ركعات. قال: فاستقبَل القبلة، فكبر[٢] وهو جالس، فسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثم سلم[٣].

ألا ترى أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يعتد بالعارض بين الركعة الرابعة وبين التشهد لما فعله على طريق السهو؟

و- أيضاً- فإن الترتيب في أفعال الصلاة مأخوذ على المصلي، كما أن أفعال الصلاة مأخوذة /١٩١/ عليه، فوجب ألاَّ يعتد بالعارض بين أفعال الصلاة، وألاَّ يحتسب بالسجود قبل الركوع، ولا بالركوع من الركعة الثانية قبل السجود للركعة الأولى.

فإن قيل: إنَّه إذا صلى، وركع، وسجد سجدة واحدة، تمت الركعة، وصح البناء عليها بحصول أكثرها، فلم يجب ألاَّ يعتد[٤] بما بعدها، كما أن من لحق الإمام راكعاً يركع، ويترك القيام، وتتم الركعة بحصول أكثرها.

---

(١) في (أ): وقد نص.
(٢) في (أ): وكبر.
(٣) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة).
(٤) في (أ): أن يعتد.

قيل له: قولك: إن الركعة قد تمت بحصول أكثرها ليس كذلك؛ ألا ترى أن من صلى الظهر ثلاثاً، لا تكون صلاته تامة وإن حصل أكثرها؟ فكذلك الركعة.

فأما قولك: إن[1] من لحق الإمام راكعاً يعتد بتلك الركعة بحصول أكثرها، وإن لم يلحق القيام، فغلط، وذلك أن من لحق الإمام راكعاً، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يركع، فيكون قد حصل له أدنى القيام. ومما يبين ذلك أنَّه لا يعيد ذلك القيام بعد فراغ الإمام.

وليس كذلك السجدة المتروكة من الركعة، فإنها تعاد بالإجماع، ومن الناس من رأى أن ذلك يبطل الصلاة. وما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه صلى الظهر خمساً على طريق السهو، فلما سلم سجد سجدتي السهو، يحجهم.

وروى محمد بن منصور، عن أبي كريب، عن حفص بن بشر الأسدي، عن حكيم، عن نافع الرقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان»[2].

ففي هذا الخبر دليل على أن شيئاً من الزيادة والنقصان في الصلاة لا يفسدها، إلاَّ ما قام دليله، فأما إذا نسي ركوعاً، أو سجوداً، ولم يذكر حتى فرغ، فإن أبا العباس الحسني ذكر في (النصوص) أن ابن مرداس روى عن القاسم - عليه السلام -: أنَّه يعيد الصلاة.

مسألة: في الشك في عدد الركعات

وإذا شك الرجل، فلم يدرِ أركعتين صلى أم ثلاثاً؟ تحرى، وبنى على غالب ظنه، وسجد سجدتي السهو، فإن لم يغلب ظنه على شيء، أعاد الصلاة، وكذلك إذا أيقن أنَّه زاد، أو نقص، أعادها.

وقال القاسم - عليه السلام -: من ابتلي بكثرة الشك في صلاته، مضى فيها، ولم يلتفت إلى عارض شكه.

---

(١) في (أ): إنه.

(٢) أخرجه المرادي في الأمالي.

ونص في (المنتخب)[١] على معنى ما ذكرناه من التحري وغالب الظن، وعلى أنّه إذا استوى عنده الأمران يعيد الصلاة.

وأصوله في إيجاب سجدتي السهو عند عوارض الصلاة اقتضت ما ذكرناه من سجدتي السهو في هذا الموضع.

ونص في (المنتخب)[٢] على وجوب الإعادة إذا أيقن أنّه زاد ركعة، أو نقص ركعة، ويقتضي ترتيب المذهب أن ذلك يكون إذا كانت الزيادة لا على طريق السهو على ما نبينه في آخر المسألة.

ونص القاسم - عليه السلام - في (مسائل عبدالله بن الحسن) على إبطال الصلاة إذا زاد فيها ركعة واحدة، ونص في هذه المسائل على ما حكيناه من مضي المبتلى بكثرة الشك في صلاته، ويجب أن يكون معناه أنه يمضي على اليقين، وهو الأقل؛ لأنّه ليس المضي إلاّ على الأقل أو الأكثر، والمضي على الأكثر خلاف الإجماع، فالمراد به أنّه إذاً هو المضي على الأقل.

والأصل فيما نذهب إليه من التحري والعمل على غالب الظن هو:

ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إذا سها أحدكم في صلاته، فليتحرَّ، وليسجد سجدتي السهو »[٣].

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، عن ربيع المؤذن، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا وهب، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن/١٩٢/ علقمة، عن عبدالله قال: قال رسول

---

(١) انظر: المنتخب ص٤٣.

(٢) انظر: المنتخب ص ٤٢، ٤٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٣، ٤٣٤. بزيادة بدأت من منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة، فقال: أما أنا فإن كانت التطوع، استقبلت، وإن كانت الفريضة، سلمت وسجدت، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: ما تصنع بقول سعيد: حدثني علقمة؟

اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا صلى أحدكم و لم يدر أثلاثاً صلى، أم أربعاً؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، وليتمه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد، ويسلم »[١].

وروي هذا الخبر من طرق شتى، وألفاظ مختلفة كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو نفس ما ذهبنا إليه.

وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. وروي عنه أنه أفتى به. وكذلك يروى عن ابن عمر، وعن أبي هريرة.

فإن قيل: روى عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إذا صلى أحدكم، فلم يدر ثلاثاً صلى، أم أربعاً؟ فلْيبنِ على اليقين، وليدع الشك »[٢].

وروي عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: « إذا شك أحدكم في صلاته، فشك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، وإذا شك أحدكم في الثلاث والأربع، فليجعلها [٣] ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة»[٤].

قلنا: نستعمل الأخبار كلها، فنقول: من أمكنه التحري، يتحرى، ويعمل على غالب الظن، ومن كثر شكه، وتعذر عليه التحري، يبني على الأقل، وهذا أولى من استعمال خبر البناء، وإسقاط خبر التحري؛ لأنّه أخذٌ بهما.

فإن قيل: فنحن - أيضاً - نتأول خبركم، فنقول: إن المراد بقوله: « فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ». هو أمر بالبناء على اليقين؛ لأن ذلك هو الصواب.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٤/١.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) بلفظ قريب عن أبي سعيد.

(٣) في (أ): فليجعلهما.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٧١/١، والبيهقي ٣٣٢/٢، وابن ماجة (١٢٠٩)، عن عبد الرحمن بن عوف.

قيل له: هذا الذي ذكرتموه ينافي ظاهر الحديث؛ لأن المطلوب بالتحري هو غالب الظن دون اليقين، و- أيضاً - لو قال ذلك، لكان تقديره اعمل[1] بما هو الواجب، وهذا الكلام لا يختص هذه[2] المسألة، بل يصح أن يقال ذلك لكل سائل، ولا يكون قد أجيب عن سؤاله، وبأن الإفتاء به لا يكون جواباً عن مسألة بعينها، وهو يُعري الكلام عن الفائدة، فلا يصح حمله عليه، على أن الخبرين جميعاً قد رويا عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- وأفتى هو بالتحري، فيجب أن يكون الخبران عنده صحيحين، وحملهما جميعاً على الصحة يقتضي ما ذهبنا إليه من استعمال أحدهما في وجه، واستعمال الآخر في وجه آخر.

فإن قيل: استعمالنا أولى؛ لأنَّه يؤدي إلى أداء الفرائض على اليقين.

قيل له: ليس الأمر على ما ذكرت، وذلك أن المؤدي فرض الصلاة، قد أخذ عليه ترك الزيادة كما أخذ عليه ترك النقصان ما أمكن وجود السبيل إليه، والزيادة تفسدها كما يفسدها النقصان، على بعض الوجوه، فلا يجب على هذا أن يكون البانى على الأقل مؤدياً للفرض حسبما أُمر به على اليقين.

ونقول: إن من شك وتعذر عليه التحري، ولم يصر ذلك عادة له، استأنف الصلاة، /١٩٣/ ويؤديها على اليقين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3]، وأن الأصل في العبادات أنها تؤدى على العلم، أو على غالب الظن ما وجد السبيل إليهما، فوجب على الشاك أن يستقبل الصلاة؛ إذ ليس معه علم، ولا غالب الظن، فإذا كثر شكه، وتعذر عليه الأمران، رجع إلى البناء على الأقل.

ومما يدل على صحة ما نذهب إليه من القول بالتحري: أنا وجدنا التحري يجب استعماله في العبادات أجمع متى تعذر العلم، منها وقت الصلاة، ومنها القبلة، ومنها الماء إذا شك في طهارته ونجاسته، ومنها يوم عرفة، ومنها الصوم إذا التبس على الأسير

---

(١) في (أ): عمل.

(٢) في (أ): بهذه.

(٣) حديث مشهور أخرجه ابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢) وغيرهما.

في أرض العدو في شهر رمضان، فوجب أن يكون ذلك سبيل ركعات الصلاة.

ويفسد بما ذكرنا قول من يقول: إن الفرض لازم باليقين، فلا يجوز إلاَّ باليقين؛ لأن جميع هذه العبادات التي ذكرناها تلزم باليقين، ومع ذلك تؤدى بالتحري إذا تعذر العلم.

فصل: في المصلي إذا تيقن زيادة ركعة في المكتوبة

وإذا أيقن المصلي أنَّه زاد ركعة واحدة في المكتوبة، فإن الزيادة على ثلاثة أوجه: [الوجه الأول]: قد تكون زيادة على سبيل السهو، وقد بينا أن أصول يحيى - عليه السلام - تقتضي على ما خرَّجه أبو العباس الحسني أن الزيادة إذا وقعت على سبيل السهو، لم يعتد بها، فعلى هذا تكون الصلاة جائزة.

والوجه الثاني: أن تكون الزيـــادة واقعة على سبيل العمد، فهذه الزيادة تبطـــل الصلاة بالإجماع.

والوجه الثالث: أن يشك[1] في الصلاة، فتقع الزيادة مع الشك، أو غالب الظن، ثم يعلم بعد ذلك على التحقيق أنَّه قد زاد، فهذه الزيادة تبطل الصلاة - أيضاً- والأقرب أنَّه إياها عنى بما نص عليه في (المنتخب)[2] من إبطال الصلاة إذا أيقن الزيادة.

والوجه فيه: أنها بالواقع على سبيل العمد أشبه منه بالواقع على سبيل السهو؛ لأنها تقع مع حصول كونها زائدة مقصوداً، وهي إذاً زيادة واقعة لا على سبيل السهو، فيجب أن تكون مفسدة للصلاة قياساً على الزيادة الواقعة على سبيل العمد.

مسألة: في نسيان التشهد الأوسط

قال: وإذا سها ولم يقعد في الركعة الثانية للتشهد، وقام، فإن ذكر قبل أن يبتدئ القراءة، قعد وتشهد، ثم قام، وإن لم يذكر حتى يبتدئ القراءة، مضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو.

---

(١) في (أ): إن شك.

(٢) انظر: المنتخب ص٤٢.

نص على ذلك في (المنتخب) بأن قال: «إن كان لم يبتدئ في قراءته، أو يمضي في صلاته، جلس وتشهد، وإن كان مضى في بعض القراءة، أو الصلاة، مضى في صلاته حتى يتمها، ثم يسجد سجدتي السهو»[١].

فدل قوله: «إن كان مضى في بعض القراءة أو الصلاة، مضى في صلاته». أنَّه إذا أتم القيام يمضي في صلاته، ولا يرجع إلى الجلوس؛ لأنَّه جعل للمصلي المضي في صلاته بأن يكون مضى في بعض القراءة، أو الصلاة، ففصل بينهما بأو.

فدل ظاهر الكلام على أنَّه في أيهما مضى من القراءة، أو الصلاة التي هي غير القراءة، لا يعود إلى الجلوس، وإتمامه القيام مضيٌّ في الصلاة، فوجب على هذا أن يكون تحصيل المذهب أنَّه إذا سها عن الجلسة الأولى، ثم ذكرها قبل أن يتم القيام، فعليه أن يجلس، وإن ذكرها بعد إتمام القيام، فعليه أن يمضي في صلاته، وإنما ذكر القراءة والمضي فيها لتحقيق /١٩٤/ إتمام[٢] القيام؛ لأن الابتداء بالقراءة يكون مع إتمام القيام.

والأصل فيه: حديث ابن بحينة: « أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قام في الركعتين، ونسي أن يقعد، فمضى في قيامه، ثم سجد سجدتي السهو»[٣].

وقلنا[٤]: إنَّه يعود إلى الجلوس؛ لأنَّه لم يصر إلى الركن الذي هو القيام، فهو ما لم[٥] ينتصب قائماً، لم يحصل في الركن الثاني، فهو في حكم الركن الأول الذي هو الجلوس، فلذلك قلنا: إنَّه يجلس.

---

(١) انظر: المنتخب ص٤٢.

(٢) في (أ): إتمامه.

(٣) أخرجه البيهقي ٢/ ٣٤٠، وقال: رواه البخاري في الصحيح. وله ألفاظ متعددة.

(٤) في (أ): وقلنا: إنه يعود إلى الجلوس إن ذكر قبل أن يستتم قائماً؛ لأنه ليس بعد الركن الذي هو الجلوس إلا الركن الذي هو القيام.

(٥) في (أ): ما لا.

مسألة: في اللاحق متى يسجد للسهو

قال: وإذا أدرك الإمامَ، وقد صلى ركعة، وعليه سهو، فإذا سلم، وسجد سجدتي السهو، قام الرجل، و لم يسجدهما حتى يتم صلاته، فإذا أتمها، سجدهما.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[1].

ووجه إيجابنا سجدتي السهو على المؤتم إذا سها الإمام: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « ليس على من خلف الإمام سهو، فإذا سها الإمام، فعليه وعلى من خلفه السهو »[2].

ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ».

و- أيضاً - قد ثبت أن صلاة المؤتم معقودة بصلاة الإمام على ما مضى[3] في هذا الباب، فإذا سها الإمام، كان في الحكم كأن المأموم قد سها.

ووجه قولنا: إنَّه لا يسجد حتى يفرغ من صلاته ما ثبت من أن سجدتي السهو بعد التسليم لما نبينه من بعد، وما بيناه فيما مضى أن السجدة الزائدة في الصلاة المكتوبة على سبيل العمد تكون مفسدة للصلاة.

مسألة: في سهو المؤتم

قال: وإذا سها الرجل خلف الإمام، ولم يسه الإمام، سجد - هو - سجدتي السهو.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[4].

---

(١) انظر: المنتخب ص٤٣.

(٢) سقط من (ب): السهو. وأخرجه قريباً منه الدارقطني ٣٧٧/١.

(٣) في (أ): ما قد مضى.

(٤) انظر: المنتخب ص٤٣.

والأصل فيه: حديث ثوبان، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم–: « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ».

وروى عبدالله بن جعفر، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: « من شك في صلاته، فليسجد سجدتين ».

وذلك عام في المنفرد، والإمام، والمؤتم.

فإن قيل: فقد روي عنه – صلى الله عليه وآله وسلم –: « ليس على من خلف الإمام سهو ».

قيل له: معناه عند أصحابنا أنَّه أبعد من السهو، والغرض به الحث على الجماعة، على أن قوله: « ليس على من خلف الإمام سهو ». لا ظاهر له في موضع الخلاف؛ لأن الخلاف في السجدتين، وهما غير مذكورتين في الخبر، وإذا لم يكن له ظاهر، حصل تعرض التأويل، ووجب الرجوع إلى ما ذكرناه، على أنَّه مقيس على المنفرد بعلة أنَّه ساه، والعلة لا تنتقض بالسهو الذي لا يوجب السجدتين؛ لأن الغرض بالتعليل إلحاق المؤتم بالمنفرد في باب السهو.

مسألة: فيمن سها وسلم

وإذا سها في صلاته، وسلم تسليمتين ناسياً، أعاد الصلاة، وإن لم يسلم إلاَّ تسليمة واحدة، مضى فيها، وسجد سجدتي السهو.

وذلك منصوص عليه في (المنتخب)[1].

واستدل فيه على أن من سلم تسليمتين في الثانية ناسياً، يعيد الصلاة، بقول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: « تحليلها التسليم ».

والتحليل هو الخروج من الصلاة، فإذا فعل ما هو تحليل الصلاة، يكون قد خرج منها، وإذا خرج منها، لم يجز له البناء عليها، قياساً على من يخرج منها بأن يفسدها،

(١) انظر: المنتخب ص٤٤.

أو يتكلم قبل التسليم عامداً، أو يمشي المشي الطويل؛ بعلة أنَّه خارج من الصلاة، فأما إذا سلم تسليمة واحدة، فلا خلاف أنَّه يبني، فإن شئنا، خصصناه من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « تحليلها /١٩٥/ التسليم ». بالإجماع، وإن شئنا، قلنا: إن التسليم المعرَّف بالألف واللام هو: التسليم المعهود، الذي كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يخرج به من الصلاة، وهو التسليمتان.

وقلنا: إنَّه إذا بنى، سجد سجدتي السهو؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لكل سهو سجدتان ». وما أشبه ذلك من الأخبار التي ذكرناها أولاً.

مسألة: في نسيان الواجب أو المسنون

قال: وإذا نسي التكبيرة الأولى، أعاد الصلاة، وإن نسي غيرها من التكبيرات، جازت الصلاة، وسجد سجدتي السهو، وكذلك إذا نسي القراءة كلها، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة، ونسي في غيرها، أجزأه، وسجد سجدتي السهو، وكذلك من نسي القنوت، سجدهما.

نص في (المنتخب)[1] على أن من نسي بعض التكبيرات، سجد سجدتي السهو وصلاته تامة، وإن نسي التكبير كله، بطلت صلاته. فدل كلامه هذا على أن في التكبير ما هو فرض تبطل الصلاة بتركه، وفيه ما لا تفسد الصلاة بتركه، ولا خلاف أن التكبيرات أجمع حكمها حكم واحد، خلا تكبيرة الافتتاح.

ونص في (الأحكام)[2] على أن من نسي القراءة في إحدى الركعتين، سجد سجدتي السهو، وكانت صلاته تامة إذا كان قد قرأ في بعض الركعات، وعلى أن الصلاة تبطل إذا لم يقرأ فيها.

ونص القاسم - عليه السلام - في (مسائل النيروسي) على أن من نسي القنوت في الفجر، أو الوتر، سجد سجدتي السهو إن أحب.

---

(١) انظر: المنتخب ص٤٥.

(٢) انظر: الأحكام ١٠٥/١.

أما وجه إبطالنا الصلاة إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح، فهو: أنها فرض، وقد مضى الكلام في أنها فرض في هذا المعنى في باب صفة الصلاة، وكذلك قد مضى الكلام في أن الصلاة لا تصح إذا لم يقرأ في شيء منها، وأن الفرض من القراءة إنما هو مرة واحدة.

وقلنا: إنَّه يسجد سجدتي السهو إذا نسي سائر[1] التكبيرات، أو القراءة في سائر الركعات، وكذلك إذا نسي القنوت؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لكل سهو سجدتان ». وقوله: « من شك في صلاته، سجد سجدتين ». ولأن ذلك أجمع قياس سائر السهو في الصلاة المجمع على أن يُسجد له سجدتا السهو[2].

مسألة: في موضع سجدتي السهو

وسجدتا السهو بعد التسليم لزيادة كانت، أو نقصان، ومن سجدهما قبل التسليم، بطلت صلاته.

وهذا هو مذهب القاسم - عليه السلام -.

ونص يحيى - عليه السلام - في (المنتخب)[3] على أن من سجدهما قبل التسليم، بطلت صلاته.

ووجه ذلك: حديث ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لكل سهو سجدتان بعد التسليم ».

وحديث عبدالله بن جعفر: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: « من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ».

وحديث ابن مسعود، وقد ذكرنا إسناده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا صلى أحدكم، فلم يدر أثلاثاً صلى، أم أربعاً، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد ».

---

(١) سقط من (أ): سائر.

(٢) هنا سهو في العبارة.

(٣) انظر: المنتخب ص٤٢.

وهذا نص صريح لما نذهب إليه لا يحتمل التأويل.

وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الطحاوي، عن أبي بكرة، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبدالله بن مالك، أنَّه أبصر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قام في الركعتين الأولتين، ونسي أن يقعد، فمضى في قيامه، وسجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته[1].

ولا يكون قد فـــرغ من صلاته إلاَّ بعـــد التسليم، فدل هـــذا - أيضا - على ما نذهب إليه.

فأما ما روي عن معاوية، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من أنَّه سجدهما قبل التسليم، فمعاوية عندنا لا يعمل على حديثه؛ لسقوط عدالته، وقد روي - أيضاً - عن غيره، ومعناه إذا ثبت الحديث: قبل التسليم الذي يقع عقيب التشهد المفعول بعد سجدتي السهو.

فإن قيل: ما أنكرتم من أن يكون ما رويتم من /١٩٦/ قوله - صلى الله عليه وآله وسلم-: «بعد ما يسلم». معناه بعد ما يسلم على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-؟

قيل له: هذا يمتنع لوجهين:

أحدهما: أن التسليم في الصلاة، إذا أطلق، عُقل التسليم الذي يخرج به من الصلاة.

والثاني: أن حديث ابن مسعود قد فسر ذلك بأن قال: فليتمه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم ». فمنع تأويلكم.

فإن قيل: فكيف تأولتم أنتم ما رويناه من أنهما قبل التسليم على أنَّه قبل التسليم الثاني مع قولكم: إن إطلاق التسليم يقتضي التسليم الذي به الخروج من الصلاة؟

قيل له: التسليم الثاني - أيضاً - خروج من الصلاة؛ لأنه يعود في الصلاة بسجدتي السهو، فصح تأويلنا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٨/١.

وأحاديثنا تحج من زعم أنهما في النقصان قبل التسليم؛ لأنها وردت عامة في السهو، والسهو قد يكون في الزيادة كما يكون في النقصان، على أن حديث عبدالله بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نسي أن يقعد في الركعتين، فمضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من صلاته، تصريح بأنهما في النقصان - أيضاً - بعد التسليم؛ لأنَّه سهو في النقصان، وسجدهما له بعد الفراغ.

ومما يدل على ذلك من طريق النظر: أن التسليم مُوجَب[١] التحريم كالركوع والسجود، وسائر أركان الصلاة؛ إذ لا خلاف في أنهما متأخرتان عنهما[٢].

فإن قيل: إن سجدتي السهو جبر للصلاة، وجبرها يجب أن يكون فيها.

قيل له: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن جبر الحج يجوز أن يكون بعده؛ ألا ترى أن من قتل الصيد، أو قبَّل امرأته، أو نحو ذلك، فله أن يكفر بعد الخروج من الحج؟

والثاني: أنَّه بسجدتي السهو يعود في حرمة الصلاة، فكأنه في الصلاة، ولهذا يتشهد، ويسلم بعدهما.

فأما الكلام في أنهما قبل تحليل الصلاة مبطلتان للصلاة، فهو الكلام في أن السجدة الزائدة في الصلاة على سبيل التعمد تبطلها، وقد مضى فيما تقدم، وذلك - أيضاً - يحقق أنهما بعد التسليم.

مسألة: في تشهد سجدتي السهو

قال: ويستحب إعادة التشهد بعدهما.

قال: ولو أن رجلاً وجب عليه سجدتا السهو، فنسيهما، سجدهما إذا ذكرهما، وإن كان قد اشتغل عن صلاته، وزال عن مقامه.

---

(١) عبارة شرح القاضي زيد: « ولأن التسليم من موجَب التحريم فوجب أن يكون مقدماً على سجود السهو وكسائر موجبات التحريم من الركوع والسجود والقراءة والقعود ». تمت من هامش (ب).

(٢) في (أ): عنها.

قال: وقال القاسم - عليه السلام - وعلى المتطوع إذا سها سجدتا السهو[١].

اعلم أن ما ذكرناه من إعادة التشهد بعدهما، وأن من نسيهما سجدهما، وإن كان قد اشتغل عن صلاته، منصوص عليه في (المنتخب) [٢]، وما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - من أن المتطوع إذا سها، سجد سجدتي السهو منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

وقلنا: إنَّه يستحب إعادة التشهد؛ لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد، ويسلم ». و لم يوجبه؛ لقوله: « لكل سهو سجدتان ». وقوله: « من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم ». فاقتصر على ذكر السجدتين، فمن سجدهما يكون ممتثلاً للظاهر، و لم يثبت أنَّه يعيدهما بترك التشهد بعدهما، فلذلك قلنا: إن التشهد بعدهما غير واجب، وأيضا في الحديث الذي روي عن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه صلى الخامسة /١٩٧/ ناسياً، أنه[٣] سجد سجدتي السهو، ثم سلم، و لم يذكر التشهد[٤].

وقلنا إن من نسيهما، سجدهما، وإن كان قد اشتغل عن صلاته، وزال عن مقامه؛ لما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: «صلى بنا رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - الظهر خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة، وكبر وهو جالس، وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثم سلم»[٥].

فلما فعلهما النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد الكلام الذي يوجب انقطاع حرمة الصلاة، قلنا: إنهما يفعلان بعد الاشتغال عن الصلاة إذا كان المصلي نسيهما؛ ولأنه إذا ثبت أنهما بعد التسليم، ثبت أنهما بعد حرمة الصلاة؛ لأن حرمتها تذهب

(١) في (أ): إذا سها فعليه سجدتا السهو.

(٢) انظر: المنتخب ص٤٣.

(٣) سقط أنه من (ب).

(٤) في (أ): و لم يذكر منها التشهد.

(٥) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة).

بالتسليم؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « تحليلها التسليم »؟ فإذا ثبت أنهما بعد ذهاب حرمة الصلاة، جاز أن يفعلهما المصلي، وإن اشتغل عن الصلاة.

ووجه قول القاسم - عليه السلام -: إن المتطوع إذا سها، سجدهما، قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لكل سهو سجدتان ». وقوله: « من شك في صلاته، فليسجد سجدتي السهو ». ولم يستثن فرضاً من نفل.

باب القول في قضاء الصلوات

مسألة: في قضاء الصلاة على فاقد العقل

إذا أغمي على الرجل أياماً، لم يجب عليه من الصلاة إلاَّ التي أفاق في وقتها، وكذلك الذي يجن، أو يعتل علة لا يمكنه معها أداء الصلاة على وجه من الوجوه. جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[1].

والأصل فيه: أن القضاء فرض مجدد، ثبت بدلالة شرعية، ولم نجد دليلاً عليه، فقلنا: لا قضاء عليه، وأما[2] الصلاة التي يفيق في وقتها، فلا خلاف في وجوبها عليه، فلذلك قلنا به.

وقد ذكرنا في (باب المواقيت) متى يكون الرجل مدركاً لوقته.

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه في هذا الباب: ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام- قال: أُتِيَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقيل له: عبدالله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه، فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول اللّه، أُغْمِيَ عَلَيَّ ثلاثة أيام، فكيف أصنع بالصلاة؟ فقال له رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: «صلِّ صلاة يومك الذي أفقت فيه، فإنه يجزئك»[3].

وهو - أيضاً - مقيس على من جن مدة طويلة في أنه لا قضاء عليه لما فاته من الصلاة؛ بعلة أنَّه سقط عنه فرض الصلاة بمرض مزيل للعقل.

وهو - أيضاً - مقيس على الحائض بعلة أن فرض الصلاة سقط عنها لمانع يجوز امتداده أياماً من جهة العرف.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٢١.

(٢) في (أ): فأما.

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب صلاة المريض والمغمى عليه).

فأما أبو حنيفة[١] فإنه يذهب إلى أنَّه إن أغمي على المريض يوماً وليلةً، فما دون ذلك، قضى ما فاته، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك، لم يقض.

وذكر أبو بكر الجصاص أنهم تركوا فيه القياس؛ لما روي عن عمار أنَّه أغمي عليه يوماً وليلةً، فقضى ما فاته، قال: ولا مخالف له من الصحابة، قال: والقياس يوجب أن الإغماء يسقط القضاء، وذلك لا معنى له؛ لأن عماراً يجوز أن يكون قضى على الاستحباب؛ لأنه روي عنه أغمي عليه ثلاثة أيام، فلما أفاق، قضى صلاة[٢] ثلاثة أيام، فدل ذلك على أنَّه قضى على /١٩٨/ طريق الاستحباب.

ومما يثبت صحة ما نذهب إليه في هذا الباب: أن الأصل في الصلاة أن ما سقط منها للمرض، لم يجب قضاؤه، مثل القيام والركوع والسجود، فكذلك[٣] جملة الصلاة.

مسألة: فيما يجب على تارك الصلاة

قال: وأيما رجل ترك الصلاة عامداً أو ناسياً، وجب عليه قضاؤها.

نص في (الأحكام)[٤] على وجوب القضاء في ذلك، بشرط ألاَّ يكون تركه كفراً، أو استحلالاً[٥]، فدل ذلك على أنَّه لا يقضي المرتد الصلاة التي تركها كفراً، أو استحلالاً.

ونص في (المنتخب)[٦] على أن المرتد لا يقضي الصيام، وقال: «إنَّه خارج من عقدة الإسلام». فحقق ذلك أنه لا يجب قضاء الصلوات على المرتد.

---

(١) في (أ): أبو حنيفة – رضي الله عنه –.
(٢) سقط من (أ): صلاة.
(٣) في (أ): وكذلك.
(٤) انظر: الأحكام ١/١٢٠، ففيه كلام قريب من هذا، والنص على الناسي فقط، وما ذكره هنا منصوص عليه في المنتخب ص٤٨.
(٥) في (ب): ترك كفراً أو استحلالاً.
(٦) انظر: المنتخب ص٩١.

وحكى أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (النصوص)، عن محمد بن يحيى - عليه السلام -: أن من ترك صلاةً، أو صياماً، ردَّةً، لم يقضِ.

فأما وجوب قضاء ما تركه الإنسان من الصلاة عامداً، أو ناسياً، على غير وجوه الردة، فلا خلاف فيه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من ترك صلاةً، أو نسيها، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها ».

وروى الطحاوي بإسناده عن سمرة، أنَّه كتب إلى بنيه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة، أو نسيها حتى يذهب حينها التي[1] تُصلَّى فيه، أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة[2].

فأما المرتد، فالذي يدل على أنَّه لا قضاء عليه لما ترك من الصلاة: أن القضاء فرض مجدد، ولم يرد الشرع بإيجابه، فوجب ألاَّ يكون لازماً.

ويدل على صحة[3] ذلك قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال:٣٨)، فبين تعالى أن الكفار متى انتهوا، غفر لهم ما قد سلف، فوجب ألاَّ يلزمهم لما مضى من الأمور قضاء، إلاَّ ما خصه الدليل.

فإن قيل: إنهم لم يكونوا [4] منتهين حتى يقضوا الصلوات.

قيل له: هذا فاسد بالإجماع؛ إذ لا خلاف أن سمة الكفر تزول عنهم، وتجري عليهم سمة الإيمان، والتوبة، والانتهاء عن الكفر، قبل قضاء الصلوات.

ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لعمرو بن العاص: «إن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ».

فإن احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ..﴾(البقرة:٤٣).

---

(١) في (أ): الذي.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٥/١.

(٣) سقط من (أ): صحة.

(٤) في (أ): إنهم لا يكونون.

وقوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (التوبة: ١١)، وما أشبهها من الظواهر.

قيل لهم: هذه الظواهر لا حجة لكم فيها؛ لأنها توجب إقامة الصلاة فقط، فمن أقامها مبتدئاً، فقد امتثل ما أُمر به، وليس فيها دلالة على وجوب القضاء.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى في ذم المشركين: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى﴾ (القيامة:٣١)، وعنهم أنهم يقولون: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر:٤٣)، فدل ذلك على أن الصلاة واجبة عليهم.

قيل لهم: نحن لا ننكر أنهم يستحقون العقاب على تركهم هذه العبادات مع ما يستحقونه من العقاب على الشرك، وليس[١] فيها دلالة على وجوب القضاء، ولا دليل - أيضاً - في وجوب الشيء على أن قضاءه إذا فات يكون واجباً؛ إذ القضاء فرض ثانٍ[٢] يحتاج إلى دلالة ثانية.

وليس لهم أن يستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: «من نسي صلاةً، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها». بأن يقول[٣] قد يكون النسيان اسماً للترك، فكل من ترك الصلاة، لزمه قضاؤها، وذلك أن النسيان يستعمل في الترك على سبيل المجاز، والمجاز لا يدخل في اللفظ مع الحقيقة إلاَّ بدلالة، على أن قوله: «فليصلها إذا ذكرها». يدل على أنَّه أراد /١٩٩/ النسيان في الحقيقة دون الترك.

فإن احتجوا بما روي عن أبي بكر أنَّه قال - بحضرة المهاجرين والأنصار، في أهل الردة -: لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لقاتلتهم. وقالوا: إن هذا يدل على وجوب الزكاة على المرتد، وأنه مطالب بها.

قيل له: قال ذلك؛ لأنهم أصروا على ألاَّ يؤدوها في المستقبل، وذلك مما يجب أن يقاتَلوا عليه بعد الإسلام.

---

(١) في (أ): فليس.

(٢) سقط من (أ) و(ج): ثان.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: يقولوا.

ومما يدل على ذلك: إجماع المسلمين على أن الذمي لا يقضي ما تركه في حال كفره من الصلوات، فكذلك المرتد قياساً عليه؛ والعلة أنَّه ترك للصلاة في حال الكفر.

والدليل على صحة هذه العلة: أنَّه لو تركها مع الإسلام، لزمه قضاؤها، وإذا تركها مع الكفر، لم يلزمه قضاؤها، فصح أن العلة ما ذكرناه.

فإن قاسوا المرتد على المسلم في وجوب قضاء الصلاة عليه؛ بعلة أنَّه قد سلف منه الإقرار بالإسلام، كان قياسنا أولى، وذلك أنَّه لا مدخل مع الكفر لقضاء شيء من الصلوات، وقد يسقط قضاؤها بعد الإقرار بالإسلام؛ لعوارض، مثل الإغماء، والجنون، ونحوهما، فكان الكفر في إسقاط القضاء أقوى من الإقرار بالإسلام في إيجاب القضاء، و- أيضاً - فإن قياس الكافر على الكافر أولى من قياسه على المسلم.

فإن قيل: إذا ثبت أن المسلم لو ترك الصلاة، لزمه قضاؤها، لم يجب أن تسقط عن المرتد إذا تركها؛ لأنَّه لم يزد على أن ضم معصية أخرى إلى تركها.

قيل له: هذا يعترضه الذمي؛ لأنَّه - أيضاً - لم يزد على أن ضم معصية أخرى إلى ترك الصلاة، ومع هذا فلا قضاء عليه، على أنا قد بينا أن وجوب القضاء فرض ثانٍ، ولا يمتنع أن يثبت في وجه، ولا يثبت في آخر؛ لأن العبادات تتعلق بالمصالح، ولهذا تجب في وقت، ولا تجب في وقت، ويخاطب المكلف بها في حال، ولا يخاطب في أخرى، وعلى هذا النحو يجب أن يكون جواب من قال: إن من أقر بشيء، لزمه، و لم يسقطه عنه إنكاره؛ لأن حكم العبادات مخالف لحكم الحقوق، على ما بيناه، على أن الأصول تختلف في الإقرار؛ ألا ترى أن من أقر بشيء يوجب حداً، ثم أنكره، يُسقط[1] ما أوجبه الإقرار من الحد، وإن كان في الإقرار ما إذا وقع، لم يؤثر فيما اقتضاه الإنكار؟ فلم يجب أن يجري مجرى الحال فيه على أمر واحد.

و- أيضاً - فإنا وجدنا أكثر ما في المرتد أن كفره يخالف كفر سائر الكفار في عدة من الإحكام، وقد وجدنا كفر سائر الكفار - أيضاً - يختلف كثيراً في أحكامها؛

---

(١) في (أ): سقط.

لأن الوثنية لا يُقرُّون[١] على كفرهم، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأهل الكتاب يقرون على كفرهم، وتؤخذ منهم الجزية، وأهل الذمة لا يُسْبَون، ولا تستباح دماؤهم، وأهل الحرب يسبون، وتستباح دماؤهم، ثم وجدنا كفرهم مع اختلاف أحكامهم، لا تؤثر في أن لا قضاء لما تركوا معه من الصلوات، فوجب أن يكون كفر المرتد كذلك، إذ قد بان أن مخالفة الكفر لا تأثير لها في هذا الباب.

مسألة: في قضاء الفوائت إذا تعددت

قال: وإذا فاتته صلوات عدة، قضاها كيف شاء، في وقت واحد، أو أوقات مختلفة، وتُقَدَّم النية لكل صلاة.

قال في (المنتخب)[٢]: يجزيه إن قضى مع كل صلاةٍ صلاةً، أو صلاها في وقت واحد، في موضع واحد، إذا قدم النية لكل صلاة.

فصح من مذهبه أن لا ترتيب في قضاء الفوائت، قلَّتْ، أو كثرت.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء:٨٧) /٢٠٠/ فأمر بإقامة الصلاة الواجبة عند الدلوك، من غير استثناء كون الفوات عليه، فوجب أن يقيم الصلاة الواجبة عند دلوك الشمس مَنْ عليه من الفوائت خمس صلوات، أو أقل منها، أو أكثر، أو من لا فوائت عليه، وفي هذا صحة ما نذهب إليه، وفساد قول من يقول بوجوب الترتيب في قضاء الفوائت.

ويدل على ذلك - أيضاً -: قول الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾ (العلق:١٠،٩)، ومن يقول بالترتيب، ينهى من يصلي صلاة وقته، وعليه من الفوائت ما هو أقل من ست صلوات.

ويدل على ذلك ما [روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة، إلاَّ التي أقيمت »[٣].

---

(١) في هامش (ب) يقارُّون.

(٢) انظر: المنتخب ص٤٨، ٤٩.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠)، عن أبي هريرة.

فإن قيل](١): روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه لما فاتته أربع صلوات يوم الخندق حتى كان عند هوى من الليل، قضاهن على الترتيب، فدل ذلك على وجوب الترتيب في الفوائت.

قيل له: ما ذكرت يدل على أن الترتيب فيهن جائز، وليس فيه أنَّه واجب، ونحن لا ننكر جواز قضاء الفوائت على الترتيب.

فإن قيل: إنَّه يدل على الوجوب؛ لأنَّه فعل وقع من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بياناً لمجملٍ، وهو الصلاة.

قيل له: ليس للقضاء لفظ مجمل، فيكون هذا الفعل منه بياناً له، وإذا لم يكن ذلك على ما ادعيت، بطل قولك: إنَّه يدل على الوجوب.

فإن قيل: قد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

فدل ذلك على وجوب الترتيب؛ لأنَّه - عليه السلام - صلى مُرَتِّباً، وأمرنا أن نصلي كما رأيناه يصلي.

قيل له: قوله: « صلوا كما رأيتموني أصلي ». هو أمر بما يسمى صلاة، أن نفعله على الوجه الذي يفعله - صلى الله عليه وآله وسلم - ونحن لم نختلف في الصلاة، وإنما اختلفنا في الزمان الذي تقع فيه الصلاة، والزمان لا يسمى صلاة، فالأمر لا يتعلق به؛ ألا ترى أنَّه لو قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي ». ثم صلى بعد ما طعم، أو طعم بعد ما صلى، أو صلى بعد ما شرب، أو نام، أو شرب، أو نام بعد ما صلى، كان لا يجب أن نفعل نحن مثل ما فعله من المطعم والمشرب والنوم قبل الصلاة، أو بعدها؟ لأن كون زمان الصلاة المفعولة قبل تلك الأفعال، أو بعدها، ليس مما يتعلق الأمر به، وكذلك الصلاة التي يفعل بعضها في أثر بعض؛ إذ الصلوات الكثيرة، أو الصلاتان، ليست في حكم الصلاة الواحدة، فيعلق بعضها ببعض، أو في حكم الوضوء الواحد في تعلق بعضه ببعض.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ) و(ب)، ولا يستقيم الكلام بدونه.

ومما يدل على صحة ما نذهب إليه في هذا الباب أنا لا نختلف أن الفوائت إذا زادت على خمس صلوات، لم يكن فيها ترتيب، فكذلك إذا كانت خمساً أو دونها، والمعنى أنها فوائت صلوات منفردة، فيجب ألاَّ يكون الترتيب شرطاً في قضائها.

ويمكن أن يقاس - أيضاً - على ما فاته من فروض صلوات، وزكوات، وصيام؛ بعلة أنها فوائت فروض متميزة.

وما ذكرناه من أنَّه يقدم النية لكل صلاة، فقد مضى الكلام في أن النية يجوز أن تتقدم الصلاة، فأما وجوب حصولها، فمما لا خلاف فيه.

مسألة: في قضاء النوافل

قال: وإذا فاتته النوافل، قضاها استحباباً.

وذلك منصوص عليه في (المنتخب)[1].

والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من نسي صلاةً، أو نام عنها، فليقضها إذا ذكرها ». وهو عام في /٢٠١/ الفرض والنفل، وقد أجمعوا على أنَّه لا يقضي وجوباً، فثبت أنَّه يقضي استحباباً.

ويدل على ذلك: حديث أم سلمة - رحمها الله - قالت: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى في بيتي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: « كنت أصليهما بعد الظهر، فجاءني مال فشغلني، فصليتهما الآن ».

فدل ذلك على أن قضاء النوافل إذا فاتت مستحب، و- أيضاً - يجب أن يكون حكم قضائها حكم أصلها، فإذا كان أصلها مندوباً، فكذلك قضاؤها، قياساً على الصلوات الواجبة إذا فاتت؛ لأن حكم قضائها حكم أصلها؛ ألا ترى أن أصلها لما كان واجباً، كان قضاؤها واجباً؟ والعلة أنها صلاة مؤقتة.

---

(١) انظر: المنتخب ص٤٩.

مسألة: في قضاء ما فسد من النوافل

قال: وإذا دخل في النافلة، ثم أفسدها، لم يجب عليه قضاؤها.

قد نص في كتاب الطهارة من (الأحكام)[1] على أن من فسدت له صلاة نافلة، لم يلزمه قضاؤها، ونص في (كتاب الصوم)[2] منه على أن[3] من صام تطوعاً، ثم أفسد، فلا قضاء عليه. ورواه عن القاسم - عليه السلام -.

والوجه فيه ما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رحمه الله - قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن علي بن زهير القرشي، قال: حدثنا عفان بن يسار، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: دخل عليها رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فاستسقى منها شراباً، ثم ناولها سؤره، فشربت، فقالت: يا رسول اللّه، إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك.

فقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إن كان قضاءً من شهر رمضان، فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً، فإن شئت، فاقضي، وإن شئت، فلا تقضي ». فصرح بسقوط القضاء عن المتطوع بالصوم إذا أفسده، فكذلك يجب أن يكون حكم المتطوع بالصلاة، إذ لا أحد من الأمة فرق بينهما.

وروي عن أم هانئ أن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل عليها يوم الفتح[4] فَأُتِيَ بإناء، فشرب، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة، فقال: « إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت، فصومي، وإن شئت، فأفطري ».

وفي بعض الأخبار، عن أم هانئ قالت: أتي رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - بشراب يوم فتح مكة، فناولني، فشربت، وكنت صائمة، فكرهت أن أرد

---

(١) انظر: الأحكام ١/٥٣، ٥٤.

(٢) انظر: الأحكام ١/٢٤٧.

(٣) سقط من (ب): أن.

(٤) أي: عام الفتح؛ لأن الفتح في رمضان ولا تطوع فيه ولا قضاء، لأنه واجب. تمت من هامش (ب).

فضل سؤره، فقلت: يا رسول اللّه، إني كنت صائمة. فقال: « أتقضين عنك شيئاً »؟ قالت: لا. [قال: « فلا يضرك ».

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن رجل من آل جعدة بن هبيرة، عن جدته أم هانئ، قالت: دخلت أنا وفاطمة على رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم فتح مكة، فجلست عن يمينه، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولني، فشربت وأنا صائمة. فقلت: يا رسول اللّه، ما أراني إلاّ وقد أثمت، وأتيت حنثاً، عرضتَ عليَّ وأنا صائمة، فكرهت أن أرده عليك. فقال: « هل كنت تقضين يوماً من رمضان »؟ فقالت: لا][1]. قال: « لا بأس »[2].

ففي هذا الحديث وجهان من الدلالة:

أحدهما: أنّه - صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقل: عليك قضاء يوم، ولا يجوز أن يكون قد لزمها قضاء يوم، و لم[3] يُعرِّفها رسول اللّه- صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك.

والثاني: أنّه قال: « لا بأس ». فنفى أن يكون لحقها في ذلك إثم، فإذا [لم يلحقها إثم][4]، ثبت أن لها الخيار في [إتمام التطوع، أو الخروج منه، وإذا ثبت أن للمتطوع الخيار في][5] ذلك، ثبت أن لا قضاء عليها؛ إذ لا أحد قال ذلك إلاّ قال: إنّه لا قضاء عليه.

فإن قيل: روي عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة متطوعتين، فأُهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فسألناه، فقال: « اقضيا يوماً مكانه ».

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٢) الطحاوي ١٠٧/٢.

(٣) في (أ): ولا.

(٤) سقط ما بين المعكوفين من (أ) و(ب).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من (أ) و(ب).

قيل له: هذا الحديث قد ضُعِّف؛ لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من أفطر تطوعه، فليقضه »؟ فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكني حُدِثت عن عائشة بغير هذا السند[1].

فإن /٢٠٢/ صح الحديث، فهو محمول على أن الأمر ندب؛ ليلائم ما رويناه أولاً عن أم هانئ.

ويدل على ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم[2]، تدخلوا جنة ربكم ».

ففي هذا أن الواجب من الصلوات خمس، ومن الصوم[3] صوم شهر رمضان.

فإن قيل: فقد روي أن أعرابياً سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الفرض في اليوم والليلة، فقال: «خمس». فقال: هل علي غيرها؟ فقال: « لا، إلاَّ أن تتطوع ».

فدل ذلك على أنَّه يجب عليه التطوع؛ لأنَّه استثني من نفي الواجب، وذلك يقتضي الوجوب.

قيل له: هذا استثناء من غير جنسه بالأدلة التي ذكرناها، ونذكرها، وإذا كان كذلك، لم يقتضِ الوجوب، ويكون كأنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا[4]، لكن إن تطوعت، كان ذلك». وقد ورد (إلاَّ) بمعنى لكن في القرآن والشعر في غير موضع.

---

(١) الطحاوي ٢/١٠٩.

(٢) في (أ): نفوسكم.

(٣) في (أ): الصيام.

(٤) سقط من (أ) و(ب): لا.

ومما يدل على ذلك أنه لا خلاف بيننا وبين خصومنا أن من ظن أن عليه صلاة، فدخل فيها للقضاء، فعلم أنها لم تكن عليه، فأفسدها أنَّه لا قضاء عليه، فكذلك المتطوع إذا أفسد صلاته؛ والعلة: أنه عبادة لا يمضي في فاسدها، فوجب ألاَّ تلزم بالدخول.

ويمكن أن يقاس بهاتين العلتين على أن من أفسد صلاته بالارتداد، أو على من تطوع بصوم يوم النحر، أو يوم الفطر، ثم أفسده، أن لا قضاء في شيء من ذلك عند المخالف.

ويمكن أن يقاس - أيضاً - على من تطوع بالوضوء، ثم أفسده قبل إتمامه، ويكون[1] قياسنا أولى من قياسهم بما اختلفنا فيه على الحج والعمرة؛ لأنَّه قياس صلاة على صلاة، وصيام على صيام، فهو أولى من قياس الصلاة والصيام على الحج والعمرة، على أن قياسهم مدفوع بنص قوله لأم هانئ حين أفطرت: « إن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي ».

على أن الأصول تشهد لعلتنا؛ لأن الشيء إذا لم يكن واجباً، ففعل بعضه لا يوجب سائره، كالصدقة، وقراءة القرآن، والتسبيح، والغزو، وكذلك المعاملات التي تكون بين الناس، فكل ذلك يشهد لسائر ما ذكرناه.

فأما الحج، فإنه ورد حكمه في هذا الباب مخالفاً للأصول، وعند مخالفينا في هذه المسألة أن ما ورد بخلاف الأصول فلا يجوز أن يقاس عليه، ولهذا قالوا: إنه لا يقاس على نبيذ التمر سائرُ الأنبذة، فيجب أن يُفسِد قياسهم هذا على أوضاعهم.

مسألة: في المرأة تحيض قبل أن تصلي

قال: وقال القاسم - عليه السلام -: ولو أن امرأةً دخل عليها وقت الصلاة، فلم تصلها حتى حاضت قبل تصرم وقتها، لم يجب عليها قضاؤها.

وهـذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي)، وعلل ذلك بـأن قال: لأنها لم تضيع الصلاة.

---

(١) في (أ): فيكون.

فدل ذلك على أن المراد به إذا حاضت قبل مضي الوقت أجمع بمقدار ما يمكن أن تؤدي الصلاة كملاً، أو أكثر[١] من ذلك؛ لأنها إن حاضت بعده، تكون قد ضيعت.

والأصل في ذلك أن من وجب عليه الشيء عند القاسم وجوباً موسعاً يكون مخيراً بين فعله، أو العزم على فعله، في الثاني[٢]، أو فيما بعده إلى آخر الوقت، فمتى فعل /٢٠٣/ المكلف أحدهما، يكون قد فعل ما وجب عليه في الوقت، فعلى هذا إذا وجبت الصلاة في أول الوقت وجوباً موسعاً، كان الإنسان مخيراً بين أن يفعلها، أو يفعل العزم على فعلها فيما بعد، فإذا حاضت المرأة بعد مضي طرف من وقتها، لم تكن ضيعت الصلاة، إذا فعلت ما هو بدل منها في الوقت، فوجب ألاَّ يلزمها القضاء؛ لأن الحائض لا تقضي من الصلاة إلاَّ ما ضيعته.

فإن قيل: فما تقولون لو كانت سهت في أول الوقت، فلم تعزم، أو تركت العزم مع الذكر له، ثم حاضت؟

قيل له: إذا ثبت ما قلناه من التي فعلت العزم، فلا أحد يفصل بينها وبين التي لم تعزم، فوجب[٣] أن يكون حكمهما واحداً، و- أيضاً - فإن القضاء لا يلزم إلاَّ بالفوات، والفوات لا يكون إلاَّ بمضي آخر الوقت؛ ألا ترى أن المصلي لا يكون قاضياً، وإن لم يصل في أول الوقت ووسطه، إذا كان قد صلى في آخر الوقت؟ لأن الصلاة لم تفته بمضي آخر الوقت، وكذلك الحج لا يكون قضاءً في أي وقت فُعل، إذا لم يفت بمضي آخر الوقت، وإذا ثبت ذلك، ثبت أن الحائض إذا حاضت في آخر الوقت، لم تقض تلك الصلاة؛ لأنها لم تفتها، و- أيضاً - لا خلاف أن الطهر إذا تجدد في آخر الوقت، كان تجدده فيه كتجدده في أول الوقت في أحكام الصلاة،

---

(١) لفظ كملاً أو أكثر لا يناسب كلام أهل المذهب، لذا قال القاضي زيد في الشرح: « قال السيد أبو طالب: والمراد بقول القاسم - عليه السلام - أنَ تكون قد حاضت وفي الوقت من البقية قدر إمكان الصلاة فيه أو ركعة منها، لأن عندنا إذا أُدرك من وقت الصلاة قدر ركعة يكون مدركاً لها، فلا معنى لاعتبار أن يكون بقي من الوقت قدر ما يمكنها أن تصلي فيه تلك الصلاة » تمت مولانا شرف الدين هامش (أ)، (ب).

(٢) في هامش (أ) و(ب): في الوقت الثاني.

(٣) في (أ): فيجب.

فكذلك الحيض، والمعنى أن كل واحدٍ منهما يغير حكم الصلاة، وهذا - أيضاً - لا خلاف أنها إذا حاضت في أول الوقت، لم تقض تلك الصلاة، فكذلك إذا حاضت بعد ذلك؛ والعلة تجدد حيضها في وقت كمال الصلاة.

وعلى أصله هذا يجب أن يكون المقيم إذا سافر في آخر الوقت تلزمه صلاة المسافر، والمريض إذا أغمي عليه في آخر الوقت، لم يلزمه قضاء تلك الصلاة.

مسألة: في قضاء المقيم في السفر والعكس

وإذا فاتت المسافر صلاة، فقضاها في الحضر، يقضي صلاة المسافر، وإذا فاتت الحاضر، فقضاها في السفر، قضى صلاة الحاضر تخريجاً.

وهذا مما خرجه أبو العباس الحسني - رحمه الله - وذكره في (كتاب النصوص) وهو الصحيح؛ لأن من أصل أصحابنا أن فرض المسافر ركعتان، كما أن فرض الحاضر أربع، وأن ذلك ليس برخصة له، وسنبين الكلام فيه بعد هذا الباب، فإذا ثبت ذلك، وجب عليه القضاء، ووجب أن يكون الاعتبار بالفائت دون الحال[1] التي يقضي فيها، كما أن من فاته المغرب أو الفجر، فقضاهما في وقت الظهر، كان الاعتبار بالفائت دون الوقت الذي يقضي فيه.

فإن قيل: أليس العليل الذي تفوته صلاة القاعد، إذا صح، صلى صلاة القائم، وكذلك المتيمم الذي لا يجد الماء إذا فاتته الصلاة، ثم وجد الماء، صلى متوضئاً؟ فما أنكرتم أن يكون المسافر إذا فاتته الصلاة، ثم أقام، أنَّه يقضي صلاة المقيم؟

قيل له: الفصل بينهما أن العليل أبيح له أن يصلي قاعداً؛ للعذر، وكذلك المتيمم؛ بدلالة أنَّه لو أمكنه أن يصلي قائماً في تلك الحال، لم يجز له أن يصلي قاعداً، وكذلك المتيمم لو أمكنه أن يصلي متوضئاً، لم تجزه صلاته متيمماً، فلما كان ذلك كذلك، وزال عنهما العذر، لم تجز صلاة المعذور، وليس كذلك المسافر؛ لأن فرضه ركعتان، حتى لو صلى أربعاً، لم تجزه، فلم يشبه المعذور، وأشبه ما ذكرناه، أعني من فاته الفجر والمغرب فقضى في وقت الظهر أنَّه يقضي كما فاته.

---

(١) في (أ): الوقت.

مسألة: فيما يوجب القضاء في الوقت وبعده

قال: وإذا تطهر الرجل بماء نجس وهو لا يعلم، فإن علم وهو في الوقت، قضاها، وإن لم يعلم إلا بعد /٢٠٤/ مضي الوقت، لم يقضها.

قال: وكذلك من صلى في ثوب نجس تخريجاً.

قال: وهكذا القول في كل من فعل شيئاً من ذلك على طريق الجهل دون التعمد.

قال: ومن صلى جنباً، وهو ناسٍ، أعادها في الوقت وبعده، وكذلك من صلى قبل الوقت، وهو لا يعلم.

وجميع ما ذكرناه منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[١] غير الصلاة في الثوب النجس، فإن أصحابنا خرجوه على سائر ما نص عليه في (الأحكام) و(المنتخب).

وقد استقصينا هذا الباب في مسألة من أخطأ القبلة، وذكرنا الفرق بين ما يعاد في الوقت وبعده، وبين ما يعاد في الوقت ولا يعاد بعده، وأنا أشير في هذا الموضع إلى بعض ما مضى مع ضرب من التلخيص.

اعلم أن مذهب يحيى - عليه السلام -: أن من أخطأ في أمر من الأمور المانعة لصحة الصلاة، وكانت طريق معرفته الاجتهاد وغالب الظن، فليس على المصلي إذا علم به بعد الوقت إعادة، وإن علم به وهو في الوقت، فعليه الإعادة.

والأصل فيه القبلة، وما ورد فيها عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- أنَّه لم يأمر الذين أخطؤوها حين علموا بالخطأ بعد مضي الوقت بإعادة ما صلوا، فقاس عليه من تطهر بماء نجس وهو لا يعلم.

فأما من أخطأ فيما طريقه النص والإجماع، مما يقتضي العلم، نحو أن يصلي قبل الوقت، أو يصلي محدثاً، أو جنباً[٢]، فعليه الإعادة إذا علم به، سواء علم به في الوقت، أو بعد مضي الوقت، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٢٠،١١٩، وانظر: المنتخب ص٣٧ - ٤٩.

(٢) في (ج) و (ب): مجنباً.

باب القول في صلاة السفر والخوف

مسألة: في فرض المسافر

فرض المسافر ركعتان إلاَّ المغرب.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[١].

وهو مذهب القاسم، وأحمد بن عيسى - عليهما السلام - وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول عامة الصحابة، وهو مذهب الإمامية إذا كان السفر طاعة.

والدليل على ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو إسحاق الضرير، قال: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، [عن مجاهد][٢]، عن ابن عباس، قال: « فرض اللّه على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين»[٣].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاووساً، عن هذا، فقال: قال ابن عباس: « فرض رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين »[٤].

وهذا صريح في موضع الخلاف.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٢٥.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من (أ) و(ب).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢١. وفيه: قالا، بدل: قال حدثنا أبو عوانة. وفي المتن: فرض الله الصلاة.. إلخ.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢٢، إلا أن هنا نقص من قوله: سألت طاووساً، هذا نصه: « عن التطوع في السفر، فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك، أنا سألت طاووساً عن هذا.. » إلخ.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون أراد به الفرض الذي لا يجوز تركه، ونحن لا ننكر أن الفرض الذي لا يجوز للمسافر تركه ركعتان؟

قيل له: إذا قال: فُرِضَ في السفر ركعتان، دل على أنَّه لا فرض سواهما، كما أنَّه إذا قال: فرض في الحضر أربعاً، دل على أنَّه لا فرض سواهن، وهكذا نقول في سائر التقديرات الواردة في الشرع، كأن يقول: حد القاذف ثمانون، وحد الزاني مائة، فالظاهر في جميع ذلك يقتضي أن المراد هو المذكور، لا زيادة فيه، ولا نقصان.

وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا الطحاوي، عن ابن مرزوق، قال: حدثنا نعيم، قال: أخبرنا[1] ابن المبارك، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل[2]، قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لحاجة، فإذا هو يتغدى، فقال: « هلم إلى الغداء ». فقلت[3]: إني صائم. فقال: « إن اللّه - عز وجل - وضع عن المسافر نصف الصلاة /٢٠٥/ والصوم ». وفي بعض الأخبار شطر الصلاة[4].

وهذا - أيضاً - صريح ما نذهب إليه.

فإن قيل: فهذا يدل على أن له أن يتم الصلاة، ويأتي بالموضوع منها، كما له أن يأتي الموضوع عنه من الصوم، ويكون مؤدياً للفرض.

قيل له: ظاهر الحديث يدل على أن الصوم الذي يأتيه المسافر غير مفروض، وكذلك الصلاة التي يفعلها زائدة على الركعتين، إلاَّ أن له دلالة أخرى دلت على أن المسافر إذا صام يكون مؤدياً فرضه، و لم تقم تلك الدلالة في الصلاة، فوجب أن يكون حكم الصلاة على ما دل عليه الحديث.

وروي عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: « نـــزلت الصلاة على النبي - صلى

---

(١) في (أ): حدثنا.

(٢) هو أبو أمية أنس بن مالك العشيري، ذكره ابن حجر والمزي، وهو غير أنس بن مالك الخزرجي. تمت هامش (ب).

(٣) في (أ): فقال.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٢/١ إلا أنه قال: شطر الصلاة، والصوم عن الحبلى والمرضع.

الله عليه وآله وسلم - ركعتين ركعتين[١]، إلاَّ المغرب، فزاد رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - للحاضر في الظهر والعصر والعشاء، وأقر المسافر[٢] ».

وروى الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين[٣]، فلما قدم رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - المدينة، صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر، عاد إلى صلاته الأولى ».

وأخبرنا أبو العباس الحسني - رضي الله عنه - قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن مسلم المقرئ، بالكوفة، قال: حدثني إسحاق بن محمد بن مروان القطان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، عن سليمان بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: كنا نصلي مع رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - في أسفاره ركعتين ركعتين، خائفاً كان، أو آمناً.

وروي عن ابن عباس قال: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا خرج من أهله، لم يصل إلاَّ ركعتين حتى يرجع إليهم[٤].

[وعن عمران بن حصين: ما سافر رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلاَّ صلى ركعتين حتى يرجع إلى أهله][٥]، وإنه أقام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين[٦] آخرتين، فإنا قوم سفر، وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث في مسألة صلاة المقيم خلف المسافر.

فهذه الأخبار - أيضاً - تدل على ما نذهب إليه؛ لأن فعل النبي - صلى الله عليه

(١) كذا في نسخة صحيحة، وأكثر النسخ مثل (أ) و(ب): نـزلت الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ركعتان ركعتان. والصواب: ركعتين.

(٢) في (ب): للمسافر.

(٣) هكذا في جميع النسخ وكذلك في شرح معاني الآثار ٤١٥/١ والأولى ركعتان ركعتان، خبر عن أول.

(٤) في (أ): إلى أهله.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وأشار إليه في الهامش.

(٦) كذا في النسخ، ولعله أخراوين، كما في شرح معاني الآثار ٤١٧/١.

وآله وسلم - في هذا الباب وقع بياناً لمجمل واجب، إذ عدد الركعات في السفر غير مبين في الكتاب، فيجب أن يكون محمولاً على الوجوب.

فإذا ثبت ذلك، ثبت أن الإتمام غير جائز، على أن قوله: « أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر ». يدل على أن القصر من حكم السفر لا من حكم الاختيار؛ لأنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إنَّا قوم سفر ». و لم يقل: فإنا اخترنا أن نصلي ركعتين للسفر.

والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تعد، لكنا قد اقتصرنا منها على اليسير؛ خشية الإطالة؛ ولأن كتابنا هذا ليس المقصد منه استيفاء الأحاديث.

فإن قيل: فقد قال اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُم﴾(النساء:١٠١)، فرفع الجناح يدل على الجواز، لا على الوجوب، فدلت الآية على أن القصر جائز وأنه غير واجب.

قيل لهم: ليس لكم بالآية تعلق، وذلك أن القصر المذكور فيها أجيز بشرط الخوف؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُم الَّذِيْنَ كَفَرُوا﴾، ولا خلاف بيننا وبينكم أن المسافر يقصر وإن لم يكن خائفاً؟ فبان أن القصر المذكور في الآية، ليس هو ما اختلفنا فيه.

فإن استدل بالآية من ذهب إلى أن القصر لا يجوز، إلا بشرط الخوف، لم يصح ذلك؛ لأنه قول قد سبقه الإجماع، فلا يجوز القول به؛ ولأن القصر المذكور في الآية هو قصر /٢٠٦/ الصفة، لا قصر العدد، بدلالة قوله عقيب الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ (النساء:١٠٢)، يعني في الذين قال لهم: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ (النساء:١٠١)، فيكون المراد بهذا القصر هو أن إتمام كل واحدة من الطائفتين قاصرة عن صلاة من أتم الإتمام[1].

على أن اللّه تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ..﴾ الآية (البقرة:١٥٨)، و لم يدل ذلك على أن السعي غير واجب، فكذلك القصر.

---

(١) المثبت في أصل النسختين (الإتمام)، وفي الهامش (الائتمام).

وروي عن يعلى بن مُنْيَة، قال: قلت لعمر: إنما قال اللّه - عز وجل-: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: « صدقة تصدق اللّه[1] بها عليكم، فاقبلوا صدقته ».

فنبه - صلى الله عليه وآله وسلم - على أن قصر العدد غير مشروط فيه الخوف، وفي الخبر دليل على وجوب القصر؛ لأنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - سماه صدقة، ثم قال: « فاقبلوا صدقته ». فأمر به، والأمر يقتضي الوجوب.

فإن قيل: روي عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: قصر رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - في السفر، وأتم، فلو كان القصر واجباً، لم يكن رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - يدعه إلى الإتمام[2].

قيل له: قولها: (قصر رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم-) قصر العدد، وقولها: أتم، يحتمل أن يكون معناه أتم الركوع، والسجود، والقراءة، مع القصر في العدد، ويحتمل أتم في الحكم مع القصر في العدد كما روي: « صلاة المسافر ركعتان تماماً غير قصر ». أي تماماً في الحكم.

ويحتمل قول أنس: (كنا نقصر، ونتم، ولا يعيب بعضنا بعضاً) على إتمام القراءة والركوع[3] والسجود وتخفيفها.

ومما يدل على فساد قول من قال: إن القصر مباح، أنّه يؤدي إلى أن يكون من صلى أربعاً في السفر يكون متنفلاً بركعتين؛ لأن حد النفل أن يكون طاعة يجوز تركها لا إلى بدل يقوم مقامه، وعندهم أن الركعتين الآخرتين هذا سبيلهما، فوجب أن يكون القصر واجباً.

---

(١) سقط من (أ): لفظ الجلالة.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤١٥.

(٣) في (أ): في الركوع.

ومما يدل على ذلك أنَّه لا خلاف أن الحاضر لا خيار له في عدد الركعات، فوجب أن يكون المسافر كذلك، والمعنى أنها صلاة مكتوبة، فكل مؤد صلاة مكتوبة يجب ألاَّ يكون له خيار في عدد الركعات.

فإن قيل: علتكم لا تصح بأن المسافر عندكم له الخيار بين أن يصلي ركعتين، وبين أن يعزم على الإقامة فيصلي أربعاً.

قيل له: هذا الخيار على التحقيق ليس هو في عدد الركعات، وإنما هو خيار بين فعل العزم، وتركه؛ ألا ترى أن المقيم - أيضاً - له الخيار بين أن يسافر ويصلي ركعتين، وبين أن يعزم على الإقامة فيصلي أربعاً، ومع هذا لا نقول: إن المقيم له الخيار بين أن يصلي أربعاً، وبين أن يصلي ركعتين.

وإذا ثبت ذلك، بانت صحة علتنا، ووضحت أن لا خيار عندنا في عدد ركعات المكتوبة على وجه من الوجوه.

و- أيضاً - هو مقيس على الجمعة؛ بعلة أنَّه مردود من أربع ركعات إلى ركعتين، فوجب أن يكون الاقتصار على الركعتين فرضاً.

فأما قول من قال: إنَّه لا قصر إلاَّ بشرط الخوف، فقد ذكرنا أن الإجماع قد سبقه، فوجب سقوطه، إذ هو غير محفوظ عن أحد من /٢٠٧/ العلماء المتقدمين، مع كثرة اختلافهم في القصر ووجوبه، ويدل على ذلك الحديث الذي ذكرناه عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه[1] قال: كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في أسفاره ركعتين ركعتين، خائفاً كان، أو آمناً.

وحديث عمران أنَّه قال: ما سافر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلاَّ صلى ركعتين، حتى يرجع إلى أهله، وإنه أقام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين.

ومن المعلوم أنه - صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن خائفاً في جميع أسفاره، وكذلك حين أقام بمكة ثمان عشرة لم يكن خائفاً.

---

(١) سقط من (ب): أنه.

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن ابن مرزوق، قال: حدثنا وهب، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب، قال: صلى بنا رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ركعتين بمنى، ونحن أكثر ما كنا وآمَنُه[1].

وروي عن عبدالله قال: صلينا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين[2].

وأخبرنا أبو الحسين البروجردي، قال: حدثنا سفيان بن هارون القاضي، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: صلينا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في المدينة الظهر أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين.

ومن المعلوم أنّه لم يكن بذي الحليفة خوف بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في مسيره إلى مكة.

فأما القصر الذي جعل الخوف شرطاً له بالآية عندنا، فهو قصر الصفة دون قصر العدد، وبينا ذلك بأن قلنا: إن اللّه تعالى قال عاطفاً على هذه الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ (النساء:١٠٢)، وأنه تعالى أراد وإذا كنت في الذين ليس عليهم جناح أن يقصروا، ثم وصف صلاة الخوف.

ومما يبين أن حمل القصر المذكور في الآية على قصر الصفة أولى من حمله على قصر العدد، أنا إذا حملناه على قصر الصفة، حملنا الصلاة المكتوبة على العموم؛ لأن قصر الصفة بيان يتأتى في الصلوات المكتوبات أجمع.

ومن حمله على قصر العدد، جعله في ثلاث صلوات، إذ قصر العدد لا يتأتى في المغرب والفجر، وحمل الآية على العموم يكون أولى من حملها على الخصوص؛ لأن المستعمل لها على العموم يكون قد أجراها على التحقيق، والمخصص لها يكون قد أدخل عليها ضرباً من المجاز.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٩/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٦/١.

مسألة: في أقل السفر

قال: وأقل السفر بريد.

وهو منصوص عليه في (الأحكام)[1]، وهو مذهب القاسم - عليه السلام - ورواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن أبي جعفر.

والأصل فيه: أنّه قد ثبت أن صلاة المسافر ركعتان، وثبت أن البريد سفر بما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رحمه الله - قال: حدثنا أبو أحمد الأنماطي، قال: حدثنا حامد بن حميد، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا خالد، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تسافر المرأة بريداً، إلاَّ ومعها ذو[2] رحم محرم عليها ».

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو عمر، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تسافر المرأة بريداً، إلاَّ مع /٢٠٨/ زوج، أو ذي رحم محرم ». فجعل - صلى الله عليه وآله وسلم - البريد سفراً[3].

فإن قيل: فإنكم استدللتم بالظواهر التي وردت بذكر السفر على وجوب القصر، وقد يكون ما دون البريد سفراً.

قيل له: لسنا نعلم أن الإنسان إذا خرج من أهله دون البريد، يسمى مسافراً، ولا دون البريد يسمى سفراً، بل المعلوم خلافه، على أن البريد - أيضاً - لم يكن يعلم أنّه سفر لولا الأثر الذي ذكرناه، على أن القول بالقصر في يسير الخروج عن البلد مما انعقد الإجماع بخلافه، وليس يحكى إلاَّ عن صاحب الظاهر، وإذا انعقد الإجماع

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٢٦،١٢٥.

(٢) في (أ): إلا مع زوج أو ذي.

(٣) في شرح معاني الآثار قريباً منه، عن أبي سعيد ٢/١١٣.

بخلافه، كان ساقطاً، وإذا[١] ثبت ذلك، ثبت أنَّه لا بد من التحديد فيه، والبريد أقل ما قيل في تحديده.

فإن قال قائل ممن ذهب إلى تحديد السفر بمسير ثلاثة أيام: هلاَّ استدللتم بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تسافر المرأة ثلاثاً فما فوقها، إلاَّ مع محرم » على أن أقل السفر مسيرة ثلاثة أيام، كما استدللتم بقوله: « لا تسافر المرأة بريداً فما فوقه، إلاَّ مع محرم » على أن أقل السفر بريد؟

قيل له: لم نفعل ذلك؛ لوجهين:

أحدهما: أنا إنما استدللنا بهذا الخبر على حصول اسم السفر للبريد؛ إذ لم يكن ذلك معلوماً، فأما أن مسيرة ثلاثة أيام يسمى سفراً، فذلك ما لا إشكال فيه كما لا إشكال فيما زاد على ذلك.

والثاني: إذا ثبت أن البريد سفر - بخبرنا - لم يجز أن يكون مسيرة ثلاثة أيام أقل السفر؛ لأن ذلك يتناقض.

فأما استدلالهم بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها على مقدار السفر ». فغير صحيح؛ لأن المقصود به بيان المدة التي يجوز فيها المسح للمسافر دون بيان[٢] أقل السفر؛ ألا ترى أنَّه قال: « ويمسح المقيم يوماً وليلة »؟ وهذا لم يدل على أنَّه أقل الإقامة؛ إذ المقصود به بيان مدة المسح للمقيم، دون بيان أقل الإقامة، على أنَّه لا خلاف في أن مسيرة ثلاثة أيام سفر تقصر فيه الصلاة، فكذلك مسيرة بريد قياساً عليها، والعلة أنَّه قد سار عن أهله بريداً. أو يقال: حصل مسافراً، وليس ينتقض قولنا: إنَّه حصل مسافراً بما[٣] دون البريد؛ إذ قلنا: إنَّه لا يسمى سفراً.

---

(١) في (أ): فإذا.

(٢) سقط من (أ) و(ب): بيان.

(٣) في (ب): مما.

فإن قيل: فإن الإجماع حصل على مسيرة ثلاثة أيام.

قيل له: إنَّا لم نخالف فيه، وإنما خالفنا فيما دونه، والإجماع لم ينعقد على أنَّه لا تحديد دونه، فيمتنع القول به، كما انعقد على أنَّه لا تحديد دون البريد، وهذا القول - أعني القول بأن أقل السفر مسيرة ثلاثة أيام - هو المروي عن زيد بن علي[١]، وقد حكي عن عبدالله بن الحسن بن الحسن - رضي الله عنه- [٢]، وحكي لنا أن أبا عبدالله بن الداعي - رضي الله عنه - كان يذهب إليه، ويختاره.

مسألة: متى يقصر المسافر

قال: وإذا خرج مسافراً، قصر حين تتوارى عنه بيوت أهله، في بَر سافر، أو بحر، في بِر، أو فجور.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٣]. وقال في (المنتخب)[٤] حين سئل عمن يرى بيوت أهله من بريد: إن ذلك لا يكون؛ لأن البعد يمنع من ذلك، فدل على أن المراد بقوله: حين تتوارى بيوت أهله. هو تفاصيل دور أهله دون جملها، إذ جمل البيوت والدور قد ترى من بريد، وأكثر منه.

وذكر يحيى بن الحسين - صلوات الله عليه - أن ذلك مروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومن طريق الاجتهاد أن ساحة البلد معدودة من البلد من طريق /٢٠٩/ العادة، ومن رأى تفاصيل بيوت البلد يكون في ساحة البلد على غالب العادة، فوجب أن يكون حكمه حكم من في البلد.

فأما ما يدل على أن الأسفار كلها في القصر سواء، فهو الظواهر التي ذكرناها في صدر الكتاب، من قول ابن عباس: فرض اللّه على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين.

---

(١) مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر).

(٢) في (أ): - عليهما السلام -.

(٣) انظر: الأحكام ١٢٥/١.

(٤) انظر: المنتخب ص٥١.

وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة ». وغير ذلك من الأخبار الجارية مجراها، فإنها وردت مطلقة بذكر السفر، من غير استثناء حال من حال.

ومما يدل على ذلك أن المسافر مقيس على الحاضر، فكما أن الطاعة والمعصية لا تؤثران في تغيير عدد ركعات صلاة المقيم، كذلك لا يؤثران في عدد ركعات المسافر، والمعنى أن كل واحد منهما مؤد لصلاة مكتوبة.

ويمكن أن يقاس العاصي على المطيع؛ لعلة وجود السفر من كل واحد منهما.

فإن قيل: القصر رخصة، والمعصية لا تكون سبباً للرخصة.

قيل له: القصر عندنا فرض المسافر، كما أن التمام فرض المقيم، فوجب ألاَّ يتغير بالطاعة والمعصية، ولسنا نسلم أنَّه رخصة، على أن كون العاصي عاصياً لا يمنعه من الرخصة[1] إذا صار على الحال التي بها تتعلق الرخصة.

فإن قيل: روي عن علي - عليه السلام - أنَّه قال: «لا يجوز قصر الصلاة لعشرة: للمكاري، والجمَّال، والملاح، والراعي، والمنتجع للقطر[2] متبعاً أثره، والعبد الآبق، والساعي في الأرض فساداً، والصياد، والسلطان يدور في سلطانه، وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها».

قيل له: الخبر ضعيف غير موثوق به، ولو صح، كان المراد به من يكون تنقُّله فيما دون أقل السفر.

فإن قيل: هذا التأويل يسقط فائدة الخبر؛ لأن الناس أجمع إذا كان تنقلهم فيما دون أقل السفر، لم يجز لهم القصر، فلا فائدة لتخصيص هؤلاء بالذكر.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت، وذلك أن هؤلاء لهم عادة في أن يكثر منهم السير القليل، كنحو الفرسخ والفرسخين، وأقل من ذلك وأكثر، يداومون عليه،

---

(١) في (ب): الرخص.

(٢) المتتبع للمناهل وأماكن وجود الماء.

فيجوز أن يكون أمير المؤمنين - عليه السلام - نبه على أن المداومة عليه لا تُجوِّز القصر فيه، على أن في جملتهم من يجوز أن يكون سفره طاعة لله - عز وجل - وهو أن يكون المكاري، والصياد، يسافران ليكسبا ما ينفقانه على عيالهما، ويقضيان به ديونهما، وقد يدور السلطان المحق في سلطانه لإصلاح أحوال الرعية والثغور والرباط، فيكون سفره طاعة، بل هو جارٍ مجرى الجهاد، ولا بد لمن يخالفنا في هذه المسألة من أن يتأول أحوال هؤلاء بنحو من تأويلنا.

مسألة: في حد الإقامة

قال: وإذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام في أي موضع كان، فعليه الإتمام، وكذلك لو كان في سفينة، فأرست في جزيرة أو غيرها، فإن أقام على عزم السفر، قصر إلى شهر، ثم أتم بعد ذلك.

وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[١]، غير المرسي في الجزيرة فإنه منصوص عليه في (المنتخب)[٢]، وهو مذهب القاسم - عليه السلام - والإمامية، والمروي عن أحمد بن عيسى - عليه السلام - أن أقل الإقامة عشر.

والأصل فيه: ما رواه محمد بن منصور، عن ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي - عليه السلام - قال: «يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج[٣] /٢١٠/ يقصر إلى شهر».

وروى أبو سعيد الأبهري، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: «إذا أقمت عشراً، فأتم الصلاة».

قال: عبد الرحمن، وحدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٢٥، والمنتخب ص٥٢.

(٢) انظر: المنتخب ص٥٢.

(٣) في (أ): أخرج اليوم، أخرج غداً.

(٤) في (ب): الفضل بن كثير. وفي هامشها: بن دكين.

مندل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي - عليهم السلام - قال: «إذا أزمع المسافر على إقامة عشر، أتم».

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه أقام بمكة ثمان عشرة، يصلي ركعتين ركعتين.

قيل له: ليس في الحديث أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان ينوي إقامة هذه المدة ثم قصر، وليس يمتنع [1] أن يكون أقام ما أقام من غير تقديم العزم عليه، ونحن نقول: إن من أقام من غير تقديم العزم، يقصر شهراً، فقد بان أن ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- غير قادح في مذهبنا، على أنا قد دللنا في (كتاب الحيض) على أن أقل الطهر عشر، فوجب أن يكون أقل الإقامة عشراً؛ لأن كل واحد منهما حال يعود معها ما أسقط للحالة[2] المنافية لها من الصلاة مع[3] القدرة عليها، و- أيضاً - قد تقرر على أصولنا أن العشر[4] قد جعلت حداً بين القلة والكثرة في كثير من الأصول، نحو أقل المهر، وأقل ما يقطع به السارق، فصار ذلك شهادة لقياسنا، ومؤيداً له.

ومن أصحابنا من استدل على أن من لم يعزم على المقام، يقصر شهراً، ثم يتم، بقول اللّه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فدل بقوله: ﴿مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، على أن من حضر شهراً، وجب عليه الصيام، فكأنه قال تعالى: من أقام شهراً، فليصم شهر رمضان.

فإن قيل: روي أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وهو يقصر الصلاة، وروي أن أنساً أقام بنيسابور سنين يقصر[5].

قيل له: إن من أصلنا أن علياً - عليه السلام - إذا رُوي عنه الحكم، وجب اتباعه، ولم يجز العدول عنه إلى ما يروى عن سائر الصحابة، وقد روينا ما نذهب إليه عن

(١) في (أ): وليس يمنع.

(٢) في (أ): الحالة.

(٣) في (أ): على.

(٤) في (أ): العشرة.

(٥) سقط من (ب): يقصر.

علي – عليه السلام – على أن ما روي عن ابن عمر يجوز أن يكون أريد به أنه بقي بناحية أذربيجان يتنقل من موضع إلى موضع ستة أشهر، فلا تكون إقامته في موضع واحد، وكذلك ما روي عن أنس.

فأما ما يدل على أن المواضع كلها – العمران منها وغير العمران – تستوي فيما ذكرناه، فهو أن الأخبار الواردة في هذا الباب كلها وردت بلفظ الإقامة والمقام، من غير استثناء موضع من موضع، فوجب أن تكون المواضع كلها على سواء، على أنَّه لا خلاف أن بعض الناس لو جعل موضعاً من البراري وطناً له أنه يلزمه الإتمام فيه، فبان أن فرض الإتمام يتعلق بالإقامة دون موضع الإقامة.

ويمكن أن يقاس المقام فيه على المقام بمواضع العمران؛ والعلة أنَّه إقامة في موضع[1] واحد.

مسألة: في المسافر ينفذ من بلدته إلى غيرها

قال: ولو أن مسافراً خرج من مدينته إلى بعض المواضع، ثم رجع، فمر بمدينته، فعليه أن يتم، إذا كانت المدينة وطنه، فإن كان قد انتقل عنها، وصار وطنه في غيرها، لم يتم.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[2].

وقلنا: إن من رجع إلى مدينته، يتم، وإن كان مقامه فيها يسيراً، إذا كانت هي وطنه؛ لما: روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: فرض النبي صلى الله عليه وآله /٢١١/ وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين. وهذا إذا حصل في وطنه يكون حاضراً غير مسافر.

ويدل عليه – أيضاً –: ما روي عن محمد بن علي، وعن عائشة قالا: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة [3] الحضر ركعتان.

---

(١) في (أ): مكان.

(٢) انظر: المنتخب ص٥٢.

(٣) سقط من (أ) و(ب): صلاة.

وروي عن عمران بن حصين ما قدمناه من قوله: ما سافر رسول اللّه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلاَّ صلى ركعتين[١] حتى يرجع إلى أهله.

فبين أن الرجوع إلى الأهل ينقطع معه القصر.

وقلنا: إنَّه إن انتقل من مدينته، واستوطن غيرها، فإنه لا يتم إذا رجع إليها مجتازاً، ما لم ينو مقام عشر؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أقام بمكة أياماً يقصر الصلاة، فإذا فرغ منها قال: « قوموا يا أهل مكة، فصلوا ركعتين، فإنا قوم سفر ».

وقد كانت مكة من قبلُ وطنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ولكنه لما انتقل عنها، واستوطن المدينة، صلى فيها صلاة المسافر، وهي قياس سائر البلدان، بعلة أنَّه صلى[٢] فيها وهو غير مستوطن لها، فيجب أن يكون حاله إذا دخلها كحاله إذا دخل غيرها من سائر البلدان في القصر والإتمام.

مسألة: في المسافر يعزم على الإقامة

قال: ولو أن مسافراً دخل في الصلاة ثم عزم على الإقامة، أتمها، ثم لو عزم بعد ذلك على السفر، لم يجز له قصرها.

وهذا تخريج من قوله في (الأحكام)[٣]: «إذا عزم المسافر على سفر بريد، قصر حين يخرج من منــزله وتتوارى عنه بيوت أهله، وإذا نوى المسافر المقام في بعض ما يمر به من البلاد عشراً، أتم». فعلق القصر بالمسير مع العزم، وعلق الإتمام بالعزم فقط.

والأصل فيه: أنَّه لا خلاف في أن المقيم إذا عزم على السفر لا يكون مسافراً حتى يخرج ويسير، وأن المسافر إذا عزم على المقام صار به[٤] مقيماً، فلما ثبت ذلك، قلنا:

---

(١) في (أ) و(ب): ركعتين ركعتين.

(٢) في (أ): يصلي.

(٣) الأحكام ١/١٢٥.

(٤) سقط من (أ) و(ب): به.

إن المسافر إذا دخل في الصلاة، ثم عزم على الإقامة، لزمه الإتمام؛ لأنّه بالعزم يكون مقيماً، وصلاة المقيم أربع لا يجزي غيرها.

وقلنا: إنّه إذا عزم بعد ذلك على السفر، لم يجز له القصر؛ لأنّه لا يصير المقيم مسافرًا بالعزم على ما بيناه.

مسألة: في كيفية صلاة الخوف

قال: وصلاة الخوف أن ينقسم المسلمون قسمين، تقوم فرقة منهم بإزاء العدو يدفعونه، وفرقة يصلي بهم الإمام، يبتدئ فيفتتح الصلاة، ثم يقرأ، ويركع، ويسجد، ثم يقوم الإمام مع الفرقة الأولى فيطول القراءة، وتركع الفرقة الأولى، ويتمون لأنفسهم ركعة أخرى، ويسلمون، وينصرفون، ويقومون بإزاء العدو، ثم تأتي الفرقة الثانية التي لم تصل، فتفتتح الصلاة خلف الإمام، فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يتشهد الإمام، ويسلم، ويقوم الذين خلفه، فيصلون الركعة الباقية وحدهم.

وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[1]، وهو مذهب الإمامية، والناصر – عليه السلام – إلاَّ في تسليم الإمام فإنهم يذهبون إلى أن الإمام إذا قعد للتشهد، انتظر فراغ الفرقة الثانية، ثم يسلم بهم.

والأصل في ذلك[2]: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ..﴾ الآية (النساء:١٠٢)، فدلت الآية على أن الناس ينبغي لهم أن يقتسموا طائفتين، طائفة يقومون مع الإمام ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ (النساء:١٠٢)، فالمراد به إذا فرغوا من الصلاة، جاءت الطائفة الأخرى التي لم تصل، فيصلوا معه.

فإن قيل: و لم قلتم: إن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾، إذا فرغوا من الصلاة؟

قيل له: لأن الله تعالى قد نبه على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (النساء:١٠٢)، فلو كانت الطائفة الأولى – أيضاً – لم تصلّ، لم

---

(١) انظر: الأحكام ١٢٦/١. والمنتخب ص٥٣.

(٢) في (أ): والأصل فيه.

يقل تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ (النساء:١٠٢)، إذ الطائفتان جميعاً لم تصل واحدة منهما؛ لأن من فعل بعض الصلاة لا يقال: إنَّه قد صلى، فنبهت الآية على أن الطائفة الثانية تجيء بعدما صلت الطائفة الأولى، ولا تكون صلت إلاَّ إذا فرغت.

فإن قيل: ظاهر الآية يوجب أن الطائفة الثانية تأتي إذا سجدت الطائفة الأولى، وهو مذهب أبي حنيفة دون مذهبكم.

قيل له: ما يقتضيه ظاهر الآية ليس /٢١٢/ مذهباً لأحد؛ لأنَّه يقتضي أن تأتي الطائفة الثانية إذا سجدت الطائفة الأولى، ومذهب أبي حنيفة أن الطائفة الثانية لا تأتي حتى تسجد الطائفة الأولى سجدتين، ثم تقوم، وتأتي موضع الطائفة الثانية[1] ثم تجيء الطائفة الثانية، فكل منا، ومن أبي حنيفة يثبت ما لا يتضمنه ظاهر الآية، فليس يثبت لهم أن الظاهر معهم.

على أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾، يدل على أن المراد[2] ما ذهبنا إليه، لأنَّه لو كان المراد به السجود دون الفراغ من الصلاة، لكان الأولى بسياق الآية أن يقول: فإذا سجدتَ بهم؛ لأن الخطاب للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فانصراف الكلام عن أصله من الخطاب، يدل على أن المراد به فراغ القوم من صلاتهم؛ ولأنه تعالى لم يذكر قضاء الطائفة الأولى لصلاتهم، فدل على أنهم لا ينصرفون إلاَّ بعد الفراغ من صلاتهم.

ويدل على ما نذهب إليه في هذا الباب: ما رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم ذات الرقاع: أن طائفة صفوا معه، وطائفة وِجَاهَ العدو، فصلى بالذين معه الركعة الأولى، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا إلى وجاه العدو، وجاءت طائفة أخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، ثم سلم.

---

(١) أي إزاء العدو.

(٢) في (أ): المراد به.

وروى مثله صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة[١] أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل كذلك.

وروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن صلاة الخوف. فذكر نحوه. وزاد في ذكره الركعة الأخيرة قال: فيركع، ويسجد، ثم يسلم، فيقومون، ويركعون الركعة الباقية، ثم يسلمون.

فإن قيل: روي عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حين صلى صلاة الخوف، مضت الطائفة الأولى حين فرغت من الركعة الأولى، فوقفت مواقف الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية فصلت[٢] مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- الركعة الثانية، ثم سلم - صلى الله عليه وآله وسلم - وصارت الطائفة الثانية في مواقف الطائفة الأولى، وقضت الطائفة الأولى ركعة، ثم قضت الطائفة الثانية ركعة.

قيل له: قد روي ذلك، إلاَّ أن رواية صالح بن خوات أشد موافقة للكتاب، وأشبه بموضوع الصلاة؛ فلذلك رجحناها، واخترناها، أما كونها أشد موافقة للكتاب؛ فقد قدمنا ذكره. وأما كونها أشبه بموضوع الصلاة؛ فلأن ما رووه فيه استدبار القبلة، والانحراف عنها، والمشي الكثير، والاشتغال عن الصلاة بحراسة الناس، وملاقاة العدو، وتلك الأحوال تفسد الصلاة، على أن ما قد ذهبنا إليه أشبه بالحال، وأشد موافقة لما يحتاج إليه؛ لأن الطائفة الأولى إذا كانت قد فرغت من الصلاة، تكون أقوى على المدافعة، وإذا كانت بعدُ في الصلاة، لم تتمكن من المدافعة كل التمكن.

فإن قيل: ففي روايتكم أن الطائفة الأولى تُتم صلاتها قبل الإمام، وذلك خلاف موضوع الصلاة.

قيل له: صلاة الخوف لم تتميز عن سائر الصلوات، إلاَّ بهذا الأمر الواحد، وإذا لم تتميز به، لم تكن صلاةَ الخوف، إلاَّ أن تتميز بغيره مما يجري مجراه في أنَّه خلاف

---

(١) في (أ): خيثمة.

(٢) في (أ): وصلت.

موضوع الصلاة، ألا ترى أن في روايتكم - مع ما قدمنا ذكره - أن الطائفة الأولى تترك متابعة الإمام في الركعة الثانية، وتشتغل بغيرها من الحراسة، وهذا خلاف موضوع الصلاة!؟

فإن قيل: روي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى صلاة /٢١٣/ الخوف، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعة، فكانت صلاته - صلى الله عليه وآله وسلم - ركعتين، ولكل طائفة ركعة.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك.

قيل له: يجوز أن يكون مراد الراوي للخبرين: الصلاة المفعولة جماعة دون ما فعلته كل طائفة على الانفراد، ليوافق هذان الخبران ما رويناه، إذ لا سبيل مع استعمال هذين الخبرين، وما رويناه، إلى غير ذلك من التأويل.

فإن قيل: فقد روي عن مجاهد، عن أبي[1] عياش الزرقي ما ذهب إليه أبو يوسف في بعض ما روي عنه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى صلاة الخوف بعَسْفان، فصف الناس جميعاً خلفه صفين، ثم كبر - صلى الله عليه وآله وسلم - وكبروا جميعاً معه، [ثم ركع، وركعوا معه جميعاً، ثم رفع، ورفعوا معه جميعاً، وكبروا جميعاً معه][2]، ثم سجد، وسجد معه الذين يلونه في الصف، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع، ورفعوا، ثم سجد الصف الآخر، ثم رفعوا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، وفعلوا ما فعلوه أولاً.

وحكي - أيضاً - أن ابن أبي ليلى كان يذهب إلى هذا.

قيل له: هذا قد روي، إلاَّ أن ظاهر الكتاب يرده، فَلم نأخذ به، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنهُم مَّعَكَ﴾(النساء:١٠٢)

---

(١) في (أ): ابن.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من (أ) و(ب).

وفي هذا الحديث أن الطائفتين جميعاً قامتا معه، وهذا خلاف الظاهر، ثم قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (النساء:١٠٢) فأمر الله تعالى أن تأتي الطائفة الثانية التي لم تصل بعدما سجدت الطائفة الأولى، وفي هذا الحديث أن الطائفتين جميعاً جاءتا في وقت واحد، وصليا معاً، وهذا - أيضاً - خلاف الظاهر؛ فلهذا لم نقل به، فإما أن يكون منسوخاً بالآية إن ثبتت الرواية، أو يكون مردوداً، أو تكون روايتنا مرجحة عليها.

وحكي عن أبي يوسف أنَّه كان يقول: إن صلاة الخوف منسوخة، وحكي عنه أنَّه كان يقول: إنَّها خاصة للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وكلا القولين لا معنى له؛ لأن الحكم إذا ثبت، لم يجز نسخه، إلاَّ بسمع يرد به، ولم يرد بنسخ صلاة الخوف كتاب، ولا سنة، وكذلك إذا ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد فعلها، فلنا أن نفعلها اقتداءً به؛ لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١)، ولأنه لا خلاف بين الأمة أن كل ما فعله الرسول - عليه السلام- فلنا أن نفعله، إلاَّ أن يثبت دلالة التخصيص، ولا دلالة تدل على أنها كانت خاصة للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فإن الصحابة قد قالت بها، وإن اختلفت في وجوهها.

فأما ما قلناه[1] إن الإمام يسلم إذا تشهد، ولا ينتظر الطائفة الثانية؛ لأنا وجدنا حكم الطائفة الثانية حكم من سبقه الإمام بركعة، ولا خلاف أن من سبقه الإمام بركعة، لا ينتظره الإمام، بل يتشهد، ويسلم، ثم يقوم المسبوق، فيتم صلاته، وكذلك الطائفة الثانية؛ والعلة أن الإمام سبقه بركعة فما فوقها، وقد بينا - أيضاً - أن صالح بن خوات روى مثل قولنا هذا، عن سهل بن أبي حثمة.

مسألة: في كيفية صلاة الخوف في المغرب

قال: /٢١٤/ وإن[2] كانوا في المغرب، صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعتين، وبالفرقة الثانية ركعة تخريجاً.

---

(١) في (أ): قلنا.

(٢) في (أ): فإن.

وهذا خرجه أبو العباس الحسني - رحمه الله - من قول يحيى بن الحسين - عليه السلام -: ولا يجوز لمصل في غير الخوف أن يقصر صلاته عن صلاة إمامه(١).

قال: فدل ذلك على أنَّه لا يجوز الخروج من صلاة الإمام إلاَّ لعذر، ولا عذر للطائفة الأولى في المغرب، إلاَّ بعد الركعتين، إذ بعدهما يصيرون إلى حالة لا يبقى معها إلاَّ أقل ما يجزي الطائفة الثانية.

وقال في (المنتخب)(٢) في تفسير القصر المذكور في الكتاب: «هو قصر المسلمين صلاتهم عن صلاة إمامهم، وسلامهم قبل سلامه، ودخول الطائفة الأخرى في آخر صلاته، وإتمامها لركعتها الباقية». فجعل للطائفة الأخرى آخر الصلاة، ويكون ذلك من المغرب الركعة الثالثة.

ويدل على ذلك: ما رواه زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - في صلاة الخوف في المغرب، قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة.

ويدل على ذلك ما ذكره الهادي إلى الحق - عليه السلام - من أنَّه لا يجوز لمصل في غير الخوف أن يخرج عن الائتمام؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ». وما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من النهي عن أن يرفع المؤتم رأسه قبل الإمام من الركوع والسجود، فدل ذلك على أنَّه لا يجوز للمؤتم أن يخرج من الائتمام، إلاَّ لعذر، وإذا ثبت ذلك، فلا عذر للطائفة الأولى، إلاَّ خشية أن يفوت الطائفة الثانية الائتمام، وذلك لا يكون إلاَّ بعد الركعة الثانية من المغرب.

ووجه آخر، وهو: أن الائتمام في صلاة الخوف مقسوم على الطائفتين، فكان لكل واحدة من الطائفتين نصفها، فوجب أن يكون للطائفة الأولى ركعة ونصف، وللطائفة الثانية ركعة ونصف، فلما ثبت ذلك، ولم يصح تنصيف الركعة الواحدة، كان الأولى أن يجعل آخرها لمن كان له أولها؛ لأن الأول إذا حصل، لم يمنع أن يلحق به الآخر

(١) انظر: الأحكام ١/١٢٩، والمنتخب ص٥٣.

(٢) المنتخب ص٥٤.

على سبيل التبع، ولا يجوز أن يلحق الأولُ الحاصل على سبيل[1] التبع الآخرَ الذي لم يحصل، وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن تكون الركعة الثانية للطائفة الأولى.

ووجه آخر، وهو: أنا لو جعلنا الركعة الثانية من المغرب للطائفة الثانية، لكنا قد جعلنا التشهد الأول من الإمام، بحيث لاحظ فيه لواحدة من الطائفتين؛ لأن الطائفة الأولى لا تلحقه، والطائفة الثانية تجلس معه اتباعاً، ولا يعتد لها به، فوجب أن نجعلها للطائفة الأولى؛ لئلا يكون في صلاة الإمام ما لا حظ فيه لواحدة من الطائفتين.

مسألة: في أن صلاة الخوف في السفر

قال القاسم - عليه السلام -: ولا يصلي صلاة الخوف إلاَّ في السفر.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي). ونص عليه يحيى - عليه السلام - في (المنتخب)[2].

والأصل فيه: أن الله تعالى أمر بها بشرط السفر، والخوف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾(النساء:١٠١)، فوجب أن تكون مقصورة على السفر، ولم يروَ أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- صلاها في غير السفر، فلم يجز أن نصليها إلاَّ في السفر.

فإن قيل: فقد روي عن أبي بكرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - /٢١٥/ صلى بهم صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم ركعتين، ثم انصرفوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أربعاً، وكل طائفة ركعتين، وهذا يدل على أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاها وهو مقيم؛ لأنَّه صلاها أربعاً.

قيل له: لو كان كون صلاته أربعاً يدل على الإقامة، فيجب أن يكون كون صلاة كل واحدة من الطائفتين ركعتين، يدل على السفر.

---

(١) في (أ): على جهة.

(٢) انظر: المنتخب ص٥٣.

فإن قيل: يجوز أن يكون القوم قضوا الركعتين.

قيل له: قد يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى الفرض مرتين، فقد روي أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ، وقد ورد النهي عن أن تُصلَّى في يومٍ الفريضة مرتين، فإذا احتمل ما ذكرناه، لم يمكن القطع على أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاها مقيماً.

وأيضا لا خلاف أنها لا تصلى إلاَّ في الخوف، فوجب ألاَّ تصلى إلاَّ في السفر قياساً على الخوف؛ والعلة أنَّه أحد شرطي القصر بمقتضى[1] الظاهر.

مسألة: في أن صلاة الخوف حسب الإمكان[2]

قال القاسم - عليه السلام -: وإذا كان خوف لا يقدرون معه على الصلاة قياماً، وركوعاً، وسجوداً، أومؤوا برؤوسهم إيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع.

قال: وإن لم يمكنهم من الصلاة إلاَّ التكبير والذكر، كبروا، وذكروا الله سبحانه، وفعلوا من ذلك قدر ما يمكنهم.

وهذا كله منصوص عليه في (مسائل النيروسي)، وذلك لقوله تعال: ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ (البقرة:٢٣٩،٢٣٨)، والراكب لا يمكنه أن يصلي إلاَّ مومياً.

ولقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لعمران بن حصين: « صل قائماً، فإن لم تستطع، فجالساً، فإن لم تستطع، فعلى جنب تومئ إيماء ».

ولا خلاف أن المريض الذي يخاف التلف من الانتصاب والركوع والسجود يصلي مومياً، فكذلك المحارب قياساً عليه، وكذلك إن تعذر الإيماء عليهم، ذكروا الله، وكبروه؛ لأن سقوط ما يتعذر لا يُسقط ما لا يتعذر.

---

(١) في (أ): لمقتضى.

(٢) في هامش (ب) عنوان المسألة صلاة المسايفة.

باب القول في صلاة الجمعة والعيدين

مسألة: في شروط صحة الجمعة

لا تصح الجمعة إلاَّ بشروط:

[١] منها عدد المصلين: وهو أن يكونوا ثلاثة سوى الإمام، فصاعداً.

[٢] ومنها المكان الذي يُصلَى فيه: وهو أن يكون مدينة، أو قرية، أو منهلاً، إذا كان فيه مسجد يُجمَّع فيه.

[٣] ومنها الوقت: وهو حين زوال الشمس.

[٤] ومنها الخطبة: وهي خطبتان يفصل بينهما بجلسة.

[٥] ومنها الإمام الذي يُخطب له: وهو أن يكون ممن تجب طاعته على المسلمين.

قلنا: إن العدد ثلاثة، سوى الإمام، تخريجاً من قوله في (الأحكام)[١]: إذا سافر الإمام ومن معه[٢]، فأدركتهم الجمعة، أو أحد العيدين، في قرية من قرى المسلمين، فليخطب بالمسلمين. وقال فيه - أيضاً -[٣]: يجب على أهل القرى والمناهل إذا كان هناك جماعة أن يختاروا إماماً يخطب بهم[٤]. فبنى الكلام كله على أن الجمعة تكون بجماعة سوى الإمام، وأقل الجمع عنده ثلاثة، نص عليه في (المنتخب)[٥] عند استدلاله على أن الصلوات خمس من قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ (البقرة:٢٣٨)، فقال: والصلاتان لا يقال لهما: صلوات، وحقق أن أقل ما يقع عليه اسم /٢١٦/ الصلوات ثلاثة.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٤٤.

(٢) في (أ): والمسلمون معه.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٤٥.

(٤) في (أ): لهم.

(٥) انظر: المنتخب ص٣١.

والمكان الذي ذكرناه منصوص عليه في (الأحكام)[1]. [والوقت الذي ذكرناه منصوص عليه في (الأحكام)] قال فيه: «ولا ينبغي أن يبطأ بصلاة الجمعة جداً، ولا أن يعجل بها قبل الزوال»[2]، فدل ذلك على أنها لا تفعل قبل الزوال، ولا تؤخر عن وقت الاختيار للظهر، وهو إلى أن يصير ظل كل شئ مثله؛ لأنَّه ما دام في وقت الاختيار لا يكون مفرِّطاً، فلذلك قلنا: إن الوقت من شرطها.

وقلنا: إن الخطبتين من شرطها؛ لأنَّه نص في (المنتخب)[3] على أن من ابتدأ الخطبة في يوم غيم، ثم أصحت السماء، فعلم أنَّه كان ابتدأها قبل الزوال، لزمه إعادة الخطبة، وقال – أيضاً – بعد هذا الكلام: «لأن الخطبة بمنـــزلة الركعتين»[4]. فلما لم يجوِّز في شئ من الخطبتين أن يكون قبل الزوال، دل على أن الخطبتين عنده واجبتان.

ونص في (المنتخب) [5] على أن الجمعة لا تجب إلاَّ بقيام الإمام العادل المحق. وقال – أيضاً – في (الأحكام)[6]: ويجب على أهل المدن والقرى أن يختاروا لأنفسهم من يقيم لهم الجمعة، ثم قال: «وإنما أرى ذلك لهم، وأوجبه عليهم، إن كان واليهم إماماً عدلاً محقاً». فصرح في ذلك بأن الإمام شرط في صحتها، وأن الإمام يجب أن يكون محقاً.

وهذه الجملة تشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى منها في العدد

الذي يدل على أن الجمعة تنعقد بثلاثة سوى الإمام قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ (الجمعة:٩)، فاقتضى

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٤٥.
(٢) انظر: الأحكام ١/١٢٤.
(٣) انظر: المنتخب ص٥٧.
(٤) المنتخب ص٥٨.
(٥) انظر: المنتخب ٥٧.
(٦) انظر: الأحكام ١/١٤٥.

ظاهره وجوب السعي على قليل العدد وكثيره، إلاَّ ما منع منه الدليل، فإذا صح ذلك، بطل قول من قال: إنها لا تنعقد إلاَّ بأربعين رجلاً.

فإن قيل: لا يصح لكم الاستدلال بالآية إلاَّ بعد ثبوت الجمعة، والخلاف في ثبوتها بهذا العدد.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت، وذلك أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الذكر إذا نودي للصلاة يوم الجمعة، و لم يعلقه تعالى إلاَّ بالنداء دون العدد، فصح ما قلناه، على أن الجمعة اسم لأفعال مخصوصة، فإذا ورد الأمر بتلك الأفعال، لزمت، و لم يعتبر قول من يقول: إنها ليست بجمعة.

ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « فرضت الجمعة عليكم في مقامي هذا ». و لم يشترط العدد، فاقتضى ظاهره جوازها بأي عدد كان. و- أيضاً - روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كتب - وهو بمكة قبل الهجرة - إلى مصعب بن عمير - وهو في المدينة - يأمره[1] أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين، وبأن يخطب قبلهما، فجمَّع مصعب في دار سعد بن خيثمة، وهم اثنا عشر رجلاً، وروي أنَّه أول من جمَّع.

فإن قيل: روي أول جمعة جمعت بالمدينة أربعون رجلاً، وهذا يعارض ما ذكرتم.

قيل له: التعارض يقع في أن الجمعة هي الأولى، وذلك مما لا يحتاج إليه في مسألتنا، فأما العدد فلا يقع فيه التعارض؛ لأنَّه لا خلاف في أن الجمعة تنعقد بأربعين وأكثر منه، وإنما الخلاف فيما دون ذلك، فيجوز أن يكون هما[2] جمعتين، إحداهما جُمِّعت بأربعين رجلاً، والأخرى جمعت باثني عشر رجلاً، وفي ذلك جوازها بأقل من أربعين، فإذا ثبت ذلك، بطل قول من قال: إنها لا تنعقد إلا بأربعين.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- جمَّع في المدينة وهم أربعون، فكان ذلك حداً به تنعقد الجمعة.

---

(١) في (أ): فأمره.

(٢) صوابه: أن يكونا جمعتين، هامش (ب).

قيل له: ذلك لا /٢١٧/ يدل على أنَّه هو الحد، وإنما يدل على جواز انعقادها بأربعين، وذلك مما لا خلاف فيه، على أنا نقيس الأربعة على الأربعين؛ بعلة أنَّه عدد زائد على أقل الجمع الحقيقي، فوجب أن تنعقد الجمعة به، ويجوز أن يقال: إنَّه عدد زائد على ثلاثة.

و- أيضاً - وجدنا الجمعة عبادة اعتبر فيها الرجال زائداً على الاثنين، فوجب أن يكون أقلهم أربعة قياساً على حد الزنى، وهذه العلة تفسد قول من جعل الحد أقل من أربعة، أو أكثر منها، على أن القول بأنها تنعقد باثنين سوى الإمام، لم يحك إلاَّ عن أبي يوسف.

وذكر الجصاص في (الشرح) أن هذا القول غير مشهور عنه، وضعفه، ويدل على فساده: أنَّه لا خلاف في أن من شرط الجمعة أن يحصل الجمع الحقيقي في عدد المؤتمين، وقد ثبت أن أقل الجمع ثلاثة، فبطل به قول من قال: إنها تصح باثنين سوى الإمام.

المسألة الثانية في المكان

والذي يدل على أنها تقام في القرى والمناهل قول الله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ (الجمعة:٩). وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « فرضت عليكم الجمعة في مقامي هذا ». وما روي عنه: « الجمعة تجب على كل مسلم ».

فاقتضت هذه الظواهر وجوبها على جميع الناس في أي موضع كانوا، فلما أجمعوا على المواضع التي ليست بمواضع الاستيطان أن الذين بها لا جمعة لهم في تلك المواضع[1]، خصصناهم، وبقي الذين هم في المدن والقرى والمناهل.

على أنَّه قد روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في حرة بني بياضة. وعن ابن عباس: أول جمعة جمعت في الإسلام بجواثا قرية من قرى البحرين.

---

(١) في هذه العبارة ركة.

فدل الخبر على ما نذهب إليه، وذلك يجري مجرى الإجماع؛ لأنَّه فعل وقع من جماعة من الصحابة، و لم يُرْوَ عن أحد منهم خلافه.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا جمعة إلاَّ في مِصر جامع ».

قيل له: يحتمل أن يكون المراد به نفي الكمال والفضل دون الإجزاء كما روي: « لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد ». ويحتمل أن يكون المراد به لا جمعة يفسقون بتركها، إلا في مصر جامع. ويحتمل - أيضاً - أن يكون المراد بقوله: مصر، موضع الاستيطان، على أن أصحاب أبي حنيفة - وهم المخالفون في هذه المسألة - يذهبون إلى أنَّه لا يجوز التعلق بظاهر هذه الأخبار؛ لأنها عندهم من المجمل؛ لاحتمالها نفي الإجزاء، ونفي الكمال، فيجب أن يكون تعلقهم بقوله: « لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مصر جامع ». فاسداً على أوضاعهم.

و- أيضاً - هذه المواضع قياس على المدن؛ بعلة أنها مواضع الاستيطان، فيجب أن تصح الجمعة فيها.

وقلنا: إن القرية يجب أن يكون فيها مسجد يجمع فيه، لأنَّه لم يرو عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أقام الجمعة إلاَّ في المساجد؛ ولأن ذلك فعل المسلمين وعادتهم توارثها الخلف عن السلف.

والمسألة الثالثة في الوقت

الذي يدل على أن الجمعة يجب أن تفعل في وقت الظهر: ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه فعلها فيه، وفعله لها فيه[1] بيان مجمل واجب، فوجب أن يكون على الوجوب، فثبت بذلك وجوب فعلها في وقت الظهر.

فإن قيل: روي كنا نصلي مع رسول الله يوم الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان فئ، فدل ذلك على أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى قبل الزوال.

---

(١) سقط من (ب): فيه.

قيل له: قد روي في بعض الأخبار: وليس للحيطان فيء نستظل به، فكان المراد به /٢١٨/ في أول وقت الزوال.

يبين ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم الجمعة، ثم نرجع، فنريح نواضحنا.

قال جعفر: ذلك زوال الشمس[١]. وروي - أيضاً - عن أنس أنه كان يقول: كنا نصلي الجمعة مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا مالت الشمس، فدل ذلك أجمع على ما نذهب إليه.

ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « صلوا كما رأيتموني أصلي ». وصح أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى الجمعة في وقت الظهر، فوجب أن يلزم فعلها في وقت الظهر.

المسألة الرابعة في الخطبتين

والذي يدل على وجوب الخطبتين: ما رواه ابن أبي شيبة،عن أبي الأحوص، عن سماك[٢]، عن جابر بن سمرة قال: كانت للرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - خطبتان يجلس بينهما[٣].

وروى أبو بكر، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبتين[٤].

وروي - أيضاً - عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، فيخطب.

وروي نحوه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٤٤٥.

(٢) سِماك بكسر أوله، ذكره ابن حجر. تمت هامش (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧٧).

(٤) ابن أبي شيبة (٣٦٣٧٠).

فإذا ثبت ذلك من فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبت وجوب الخطبتين؛ لأنَّه بيان لمجمل واجب، فيجب أن يكون على الوجوب.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ (الجمعة:٩)، يدل على أن أدنى الذكر يجزئ في الخطبة؛ لأن الله تعالى أوجب السعي إلى الذكر، والذكر يقع على القليل والكثير.

قيل له: ليس في الآية بيان الذكر الذي يجب السعي إليه، وفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بيان له، فيجب أن تكون الآية محمولة عليه، ويجب أن يكون فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - محمولاً على الوجوب.

فإن قيل: الظاهر اقتضى وجوب السعي إلى ذكر الله، فهو[1] على كل ذكر الله، إلاَّ ما يمنع منه الدليل.

قيل له: لا[2] يجب؛ لأن الذكر معرف مع الإثبات، والمعرف مع الإثبات يجب أن يكون خاصاً، فلا يمكن ادعاء العموم فيه، على أنَّه لو كان عموماً، لوجب أن يخصه فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد بينا أنَّه بيان مجمل واجب.

المسألة الخامسة في وجود الإمام

وقلنا: إن الإمام شرطٌ في صحة الجمعة؛ لما رواه أبو الحسن الكرخي في (المختصر) بإسناده عن ابن المسيب، عن جابر قال: خطبَنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم الجمعة، فقال: « اعلموا أن الله - تبارك وتعالى - فرض عليكم الجمعة، في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، (في عامي هذا)[3]، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعد موتي استخفافاً بها وبحقها، وجحوداً لها، وله إمام عادلٌ، أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره ».

---

(١) في (أ): فهو عام. وفي هامش (ب): عام لكل.

(٢) في (أ): هذا لا.

(٣) سقط من (أ) و(ب) ما بين القوسين.

فلما ذم - صلى الله عليه وآله وسلم - تاركها بشرط أن يكون له إمام، علم أن الإمام شرط في وجوبها، وإذا ثبت /٢١٩/ أنَّه شرط في وجوبها، ثبت أنَّه شرط في صحتها؛ لأن الجمعة متى صحت، وجبت.

فإن قيل: فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من كان له إمام عادل، أو جائر ». (وعندكم أن الجمعة لا تصح بالسلطان الجائر، وهو خلاف ما في الخبر.

قيل له: معناه عندنا من كان له إمام عادل أو جائر)[1] في الباطن دون الظاهر.

وفائدته أنَّه ليس علينا مراعاة باطن الإمام، فسواء كان في الباطن عادلاً أو جائراً، فإمامته صحيحة، والجمعة معه واجبة، إذا كانت أحواله في الظاهر سليمة.

فإن قيل: فمن أين قلتم إن السلطان الظالم لا تصح به الجمعة حتى نسلم لكم هذا التأويل؟

قيل له: لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾(هود:١١٣)، ولا ركون إليهم في باب الدين أوكد من أن نعلق بهم صحة الجمعة.

فإن قيل: لستم في تخصيص الخبر بالآية بأسعد ممن خص[2] الآية بالخبر.

قيل له: الآية أقوى من خبر الواحد، وتخصيص الأضعف بالأقوى أولى من تخصيص الأقوى بالأضعف.

ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « صلوا كما رأيتموني أصلي ». وهو أقام صلاة الجمعة، وهو سلطان تلزم طاعته، ويدل فعله لها على وجه البيان على أن الإمام شرط فيها، إذ وقع فعله لها بيان لمجمل واجب، فوجب أن يدل على الوجوب.

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن أنَّه سئل عن الجمعة، هل تجوز مع الإمام الجائر؟ فقال: إن علي بن الحسين - عليه السلام - وكان سيد أهل البيت - كان لا يعتد بها معهم. وهو مذهب جميع أهل البيت - عليهم السلام- فيما عرفته، ومذهبنا أن إجماعهم حجة.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (أ) و(ب)، وظنن مكانه في هامش (ب) بــ: قيل له: المراد أنه جائر.

(٢) في (أ): خصص.

ومما يدل على أنها لا تقام إلاّ مع الإمام العادل: أنها عبادة لا يجوز أن يتفرد بإقامتها كل واحد، فشابهت الحدود التي لما لم يجز أن يتفرد بإقامتها كل واحد، لم يجز إقامتها إلاّ مع الإمام العادل.

مسألة: في صفة صلاة الجمعة

قال: وإذا[١] حصل ما ذكرنا، وأذن المؤذن، قام الإمام، فخطب بهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ثم تقام الصلاة، فيقوم الإمام فيصلي بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة.

جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[٢].

قلنا: إن الإمام يقوم فيخطب إذا أذن المؤذن؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ (الجمعة:٩)، فأوجب السعي إليها بشرط النداء للصلاة، وهو الأذان.

ولما روى أبو داود في (السنن) بإسناده، عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب[٣] بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– وأبي بكر، وعمر، فلما كان ولاية عثمان أمر بالأذان الثالث[٤].

وروى – أيضاً – بإسناده عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إذا جلس على المنبر يوم الجمعة.

وقلنا: إنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة؛ للروايات التي ذكرناها في مسألة الخطبتين.

وقلنا: إن الإقامة بعد الخطبتين؛ لتكون الصلاة تلي الإقامة.

وقلنا: إنَّه يصلي ركعتين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كذلك فعل؛ ولأنه لا خلاف أن صلاة الجمعة ركعتان.

---

(١) في (أ): فإذا.

(٢) انظر: الأحكام ١٢٣/١.

(٣) ساقط من (أ) و(ب): السائب.

(٤) سنن أبي داود (١٠٨٧).

وقلنا: إنَّه يجهر بالقراءة؛ لما روى /٢٢٠/ محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد - عليهما السلام - أنَّه قال: اجهروا بالقراءة في يوم الجمعة، فإنها سنة. وقوله: إنها سنة، يجري مجرى أن يرويه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

مسألة: في ما يقرأ في صلاة الجمعة

قال: ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بأم الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بأم الكتاب، وسورة المنافقون.

وقال في (الأحكام)[1] فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كبر، وقرأ بالحمد، وسورة الجمعة، وفي الثانية بأم الكتاب، وسورة المنافقون، أو سورة سبح وسورة الغاشية[2]، أيَّ ذلك فعل، ففيه كفاية.

وقراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون في الجمعة رأي عامة أهل البيت عليهم السلام.

وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن اليمان، قال: حدثنا ابن شجاع، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن المخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون.

وروى ابن أبي شيبة، وأبو داود بإسناديهما، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع قال: صلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الحمد، وسورة الجمعة، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون، فقلنا: إنك قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ بهما يوم الجمعة[3].

ولأن سورة الجمعة تختص بذكر الجمعة، وسورة المنافقون تليها في الترتيب، وما فيها - أيضاً - قريب مما في سورة الجمعة.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٢٣.

(٢) في (أ): وسورة سبح أو سورة الغاشية.

(٣) سنن أبي داود (١١٢٤)، ابن أبي شيبة (٥٤٥٣).

وروي - أيضاً - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه كان يقرأ في الجمعة سورة سبح والغاشية.

مسألة: فيمن لا تجب عليه الجمعة

قال: وحضور الجمعة واجب عند حصول ما ذكرناه من الشروط، إلاَّ على المريض، والمرأة، والمملوك، ويستحب لهم الحضور.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[1]، ولم يذكر الصبي وإن كان يحيى - عليه السلام - قد ذكره فيمن لا يجب عليهم الجمعة؛ لأن الصبي لا يلزمه سائر التكاليف، وإنما خصصنا بالذكر من لم تجب عليه الجمعة، مع لزوم سائر الواجبات له.

والأصل فيه: ما روى ابن أبي شيبة بإسناده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الجمعة واجبة على كل حالم إلاَّ أربعة: الصبي، والمرأة، والعبد، والمريض »[2].

وروى - أيضاً - يرفعه إلى كعب القرظي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة في[3] يوم الجمعة، إلاَّ على امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض »[4].

وروى ذلك - أيضاً - أبو داود في (السنن) يرفعه إلى طارق بن شهاب، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -[5].

وأما الاستحباب للمملوك والمريض؛ فلأن فيها زيادة عبادة.

وأما النساء، فقد روى ابن أبي شيبة يرفعه إلى الحسن قال: كُنَّ النساء يجمعن مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -[6].

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٤٢.

(٢) ابن أبي شيبة (٥١٤٨).

(٣) سقط من (ب): في.

(٤) ابن أبي شيبة (٥١٤٩).

(٥) سنن أبي داود (١٠٦٧).

(٦) سنن ابن أبي شيبة (٥١٥٧).

على أن يحيى - عليه السلام - ذكر في (الأحكام)[1] أن لزوم البيوت أصلح لهن، وأعظم لأجورهن، واستدل بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « النساء عي وعورات، فاستروا عيَّهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت »/٢٢١/.

مسألة: في اجتماع العيد والجمعة

قال: وإن وافق أحد العيدين الجمعة، جاز الاجتزاء بأحدهما، إلاَّ للإمام.

قال في (الأحكام)[2]: «إذا اجتمع عيد وجمعة، فمن شاء، حضر الجمعة، ومن شاء، اجتزأ عن حضورها بصلاة العيد وخطبته»[3].

فدل كلامه على أنَّه لم يجعل للإمام الاجتزاء بأحدهما؛ لأنَّه قال: من شاء حضر الجمعة، ولا يمكنه حضور الجمعة إلاَّ بحضور الإمام.

واستدل[4] بما رواه أبو داود في (السنن)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء، أجزأه العيد عن الجمعة، وإنا لمجمعون[5]».

وروى - أيضاً - أبو داود يرفعه، إلى إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، هل شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ فقال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي، فليصل[6].

وروي - أيضاً - عن ابن الزبير أنَّه اجتزأ بالعيد عن الجمعة، وأنه ذُكِرَ ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٤٣.

(٢) الأحكام ١/١٤٢.

(٣) في (أ): وخطبتيه.

(٤) في (أ): استدل.

(٥) في (أ) و(ب): مجمعون، سنن أبي داود (١٠٧٢).

(٦) سنن أبي داود (١٠٧١).

مسألة: في الصلاة والكلام أثناء الخطبة

قال: وتكره الصلاة، والكلام عندما يخطب الإمام.

نص على هذا في (الأحكام) [١]، قال: «فإذا [٢] قال المؤذن في آخر أذانه لا إله إلاَّ الله، تكلم الإمام، وانقطعت صلاة من كان يصلي من الناس، ووجب عليهم الاستماع والإنصات».

ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾(الأعراف:٢٠٤)، وروي أنها نزلت في الخطبة.

وروى أبو بكر الجصاص في (شرح المختصر) بإسناده، عن الشعبي، قال: سمعت ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة له، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام ».

وروى ابن أبي شيبة بإسناده[٣]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - أنَّه كره الصلاة، والإمام يخطب.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « إذا قلت: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت »[٤].

وروى الطحاوي بإسناده، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا سمعت إمامك يتكلم - يعني في الخطبة - فانصت حتى ينصرف »[٥].

فإن قيل: روي أن سليكاً الغطفاني جاء والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين.

---

(١) الأحكام ١٢٣/١.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) سقط من (ب): بإسناده.

(٤) أخرجه البخاري ٣١٦/١ (٨٩٢) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ٣٦٧/١، عن أبي الدرداء.

قيل له: يجوز أن يكون جاء قبل أن يشرع في الخطبة. ويجوز أن يكون ذلك في حال كان الكلام مباحاً في الخطبة، وعلى هذا يحمل ما روي عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، أو قد خرج الإمام، فليصل ركعتين »[١]. إذ جائز أن يكون ذلك قبل المنع من الكلام والإمام يخطب.

على أن الحديث يدل على أن الراوي شك في أنّه حال الخطبة، أو حال خروج الإمام. على أن ابن أبي شيبة روى بإسناده /٢٢٢/ عن محمد بن قيس، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، ثم عاد إلى الخطبة[٢].

فدل ذلك على أنّه ليس له أن يصلي، والإمام يخطب.

ومما يدل على ذلك أن من كان قاعداً في المسجد حين ابتدأ الخطبة، لم يركع، فكذلك الداخل، والعلة أن كل واحد منهما مأخوذ عليه استماع الخطبة، (أو يقال إن كل واحد منهما إمامه شارع في الخطبة)[٣].

فإن قاسوا الداخل في حال الخطبة على الداخل في غير حال الخطبة، كان قياسنا أولى؛ لأنّه حاظر؛ ولأن حال الخطبة بحال الخطبة أشبه منها بالحال التي هي غير حال الخطبة.

مسألة: فيمن فاتته الخطبة

قال: ومن فاتته الخطبة، صلى الظهر أربعاً، وبنى على ما يدركه مع الإمام، وإن أدرك منها شيئاً، صلى ركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٩٢ (١١١٣) من طريق عمر بن دينار، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٧ (٥١٦٣).

(٣) سقط من (أ) ما بين القوسين.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[١]، وهو قول عطاء، وطاووس، ومجاهد، رواه ابن أبي شيبة عنهم[٢].

وروى بإسناده، عن عمر، أنَّه قال: جعلت الخطبة مكان الركعتين، فمن لم يدرك الخطبة، فليصل أربعاً.

ويدل على ذلك أن الخطبة شرط في صحة الجمعة كالوقت، فكما أن من لم يلحق الوقت، صلى الظهر أربعاً، فكذلك من لم يلحق الخطبة قياساً عليه، والعلة أنَّه لم يلحق ما هو شرط في صحة الجمعة.

وهو - أيضاً - مقيس على من فاتته الصلاة في أنَّه يصلي الظهر أربعاً، والمعنى أنَّه فاتته الخطبة.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « ما أدركت، فصل، وما فاتك، فاقض »[٣].

قيل له: كذلك نقول: إنَّه يصلي ما أدرك مع الإمام، ويقضي ما فات، والخلاف في كيفية القضاء، وليس في الخبر ما يدل على موضع الخلاف.

فإن قيل: روي: « أن من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدركها »[٤].

قيل له: المراد به قد أدرك فضلها.

فإن قيل: هذا خلاف الظاهر.

(قيل له: وما تذهبون إليه خلاف الظاهر)[٥]؛ لأن الظاهر اقتضى أنَّه بإدراك ركعة منها يكون مدركاً[٦]، وعندكم أنَّه لا يكون مدركاً لها حتى يصل إليها أخرى، وتأويلنا أولى؛ لأنَّه أخذ بالاحتياط.

---

(١) انظر: المنتخب ص٥٧.
(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٦٠.
(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/٧٧ عن أنس، وهو جزء من حديث ورد في صلاة الجماعة.
(٤) أخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٧٣، والحاكم ١/ ٤٢٩ عن أبي هريرة.
(٥) سقط ما بين القوسين من (أ) و(ب).
(٦) في (ب): مدركاً لها.

فأما ما روي عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من أدرك ركعة من الجمعة، أضاف إليها أخرى، ومن أدرك دونها، صلى أربعاً »[1]، فقد ذكر أبو بكر الجصاص في (شرح الطحاوي) أنّه حديث ضعيف، ولا يثبته أهل العلم.

مسألة: في جمعة البلد البعيد عن الإمام

قال: وإذا كان الرجل في بلد نازح عن الإمام، جاز له أن يصلي الجمعة بالناس إذا كان يدعو إلى الإمام، ويخطب له، وإن لم يكن الإمام ولاه، وكذلك يجزيه، وإن لم يصرح بالدعاء له وكنى - ضرورة - عنه، إذا كان الإمام هو المقصود بالنية، فأما إذا لم يظهر الإمام، و لم تظهر دعوته، فلا تجب الجمعة.

وذلك كله منصوص عليه في (المنتخب)[2].

أما الكلام في أن الجمعة لا تجب إلاّ مع الإمام، فقد مضى.

وقلنا: إن الإمام إذا كان في بلد[3] نازح، أقيمت الجمعة برجل من المسلمين، وإن لم يكن الإمام ولاه؛ لما روي أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قدموا أبا بكر حين خرج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم.

وروي أنهم قدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين خرج النبي - صلى الله عليه /٢٢٣/ وآله وسلم - في بعض حاجاته.

وروي أنّه - صلى الله عليه وآله وسلم - لما جهز جيش مؤتة، قال: « وليت عليكم زيداً، فإن قتل، فجعفراً، فإن قتل، فابن رواحة ». فقتلوا جميعاً، فقالوا: خالد سيف الله، فولوه عليكم.

---

(١) روى هذا النص ابن أبي شيبة ٤٦٢/١، عن الحسن وابن المسيب.

(٢) انظر: المنتخب ص٥٧.

(٣) في (أ): كان ببلد.

مسألة: في من وصله نعي الإمام في الجمعة

ومن ابتدأ الجمعة بتولية الإمام إياه، ثم اتصل [١] به نعي الإمام قبل الفراغ منها، أتمها جمعة.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[٢].

ووجهه أن الجمعة قد انعقدت، فلا يحلها إلاَّ ما يفسدها قياساً على سائر الصلوات؛ لأنها إذا انعقدت، لم يحلها إلاَّ ما يفسدها، ولا خلاف أن الجمعة لا تفسد، ولا يجب أن يبتدأ الظهر[٣] بورود النعي، وهو - أيضاً - قياس على الجمعة التي لا يرد فيها نعي الإمام؛ لعلة أنها انعقدت صحيحة.

والذي يجئ على هذا الباب أن الإمام لو انفض عنه الناس، يتمها جمعة، وكذلك لو ابتدأها في وقت الظهر، وامتدت[٤] إلى وقت العصر، يتمها جمعة؛ لأنها انعقدت في الأصل صحيحة.

مسألة: فيمن ابتدأ الجمعة قبل الزوال

ولو ابتدأ الجمعة في يوم غيم قبل الزوال، ثم علم وهو في الخطبة، أو الصلاة، استأنف الخطبة والصلاة؛ لأن الخطبة بمنـــزلة الصلاة.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[٥].

وقد دللنا على وجوب الخطبتين، وأنهما من صلاة الجمعة، وأن وقت الجمعة زوال الشمس، فإذا ثبت ذلك، ثبت ما قلناه من وجوب إعادة الخطبة والصلاة متى ابتدئت قبل الزوال، ثم علم به، في أن عليه الإعادة.

---

(١) في (أ): ثم إالنه اتصل.

(٢) انظر: المنتخب ص٥٧.

(٣) في (أ): بالظهر.

(٤) في (أ): فامتدت.

(٥) انظر: المنتخب ص٥٧، ٥٨.

مسألة: في كيفية صلاة العيدين

قال: وصلاة العيدين ركعتان، يبتدئ الإمام فيفتتح الصلاة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة من المفصل، ويكبر سبع تكبيرات، يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ثم يركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم يكبر خمساً على مثال ما كبر[1] أولاً، ثم يركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد، ويسلم.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[2].

وكلامه فيه يحتمل أن يكون جعل تكبيرة الركوع في الركعة الأولى من جملة التكبيرات السبع، وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من جملة التكبيرات الخمس، فيكون الزائد في الأولى ستاً، وفي الثانية أربعاً، ويحتمل أن يكون جعل تكبيرة الركوع في الأولى غير معدودة في السبع، وفي الثانية غير معدودة في الخمس، فيكون الزائد في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.

وظاهر كلام يحيى - عليه السلام - في (المنتخب)[3]، يدل على أنَّه يجعل تكبيرة الركوع في الأولى من جملة السبع، وفي الثانية غير معدودة في الخمس. وذهب أبو العباس الحسني - رحمه الله - في (النصوص) إلى أن تكبيرة الركوع في الأولى غير معدودة في السبع، وفي الثانية غير معدودة في الخمس، فجعل الزائد في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.

أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، قال: سمعت عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده، أن النبي

---

(١) في (أ): ذكر.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٣٩ - ١٤٠ وقال في عدد التكبيرات: بسبع ثم يركع بالثامنة، وهذا نص منه على أن تكبيرة الركوع غير معدودة في جملة السبع، فينظر في ما ذكره المؤيد من الاحتمالين.

(٣) انظر: المنتخب ص٦٢.

- صلى الله عليه وآله وسلم - كبر في يوم العيد - في الفطر - سبعاً في الأولى، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرة الصلاة ».

وقوله: سوى تكبيرة الصلاة، يحتمل أن يكون المراد به تكبيرة الافتتاح، فإذا كان كذا /٢٢٤/ كان الزوائد في الأولى ستاً، وفي الثانية أربعاً، ويحتمل أن يكون المراد به تكبيرات الصلاة أجمع، فيكون على هذا الزوائد في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.

وروى أبو داود في (السنن) بإسناده، عن عروة، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يكبر في الفطر، والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً[1].

وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا أبو أحمد الأنماطي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان علي - عليه السلام - يكبر في الفطر، والأضحى، في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، وكان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفعلون ذلك.

وأخبرنا أبو العباس الحسني - رحمه الله - قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب الطحان الكوفي، قال: أخبرنا محمد بن تسنيم الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن عبد الحميد العجلي، عن سيف بن عميرة، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، قال سمعته يقول: «كان علي يكبر في العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة، يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة، ثم يكبر سبعاً، ثم يركع بأخراهن، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة، ثم يكبر خمساً، ويركع بأخراهن»[2].

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر، قال: « كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية » [3].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١١٤٩).

(٢) في (أ): بالخامسة.

(٣) أمالي أحمد بن عيسى، باب تكبير التشريق.

فإن قيل: روي أن [١] سعيد بن العاص سأل أبا موسى، وحذيفة، كيف كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق [صدق][٢].

وروي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: صلى بنا رسول الله يوم عيد، وكبر [أربعاً وأربعاً][٣] ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز». وأشار بأصابعه، وقبض واحدة.

قيل له: خبرنا أولى؛ لأن فيه زيادة، والزائد أولى بالقبول، ولأنه فعل أمير المؤمنين - عليه السلام - وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم- [٤]، ولأنه مما لا أحفظ فيه خلافاً عن أهل البيت - عليهم السلام -.

وقلنا بتقديم القراءة في الركعتين على التكبيرات؛ لأنّه المروي عن أمير المؤمنين في حديث جعفر بن محمد - عليهم السلام -. ورواه - أيضاً - زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام -.

وأخبرنا أبو العباس الحسني - رحمه الله - قال: حدثنا محمد بن بلال، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن الوليد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام -: أنّه كان في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة، ويقرأ، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر، ثم يركع.

ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام -.

ويدل النظر - أيضاً - على ذلك؛ لأن التكبيرات زيادة تختص بعض الصلوات /٢٢٥/، فوجب أن يكون بعد القراءة، قياساً على القنوت، ولا خلاف - أيضاً -

---

(١) في (أ): عن.

(٢) سقط من (أ) ما بين المعكوفين.

(٣) ما بين المعكوفين في هامش (ب)، وذكر أنه نسخة..

(٤) سقط - رضي الله عنهم - من (ب).

بيننا، وبين أبي حنيفة وأصحابه، وسائر أهل البيت - عليهم السلام - أنها في الركعة الثانية بعد القراءة، فوجب أن يكون في الركعة الأولى - أيضاً - بعد القراءة، قياساً عليها، والعلة أنَّها تكبيرات زيدت في صلاة العيد.

فأما كونها ركعتين، فمما لا خلاف فيه، وهو المروي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومن بعده.

وقلنا: إنَّه يذكر الله تعالى بما مضى بين كل تكبيرتين؛ ليكون ذلك فصلاً بين التكبيرات؛ ولأن تكبيرات الجنائز لما تكررت، وجب الفصل بينها ببعض الأذكار، فكذلك تكبيرات العيدين.

وروى محمد بن منصور، عن محمد بن إسماعيل، عن غالب بن فائد، قال: حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - أنَّه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين.

وذلك يحقق ما قلنا من الفصل بين التكبيرات.

مسألة: في صفة خطبة العيدين

قال: ثم يعلو راحلته أو منبره، فيخطب، ويكبر قبل أن يتكلم بالخطبة تسع تكبيرات، ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات، ويُعلِّم الناس ما يحتاجون إليه من زكاة الفطر، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يعود ويخطب الخطبة الثانية، ثم يكبر سبعاً، وينـــزل، وكذلك يفعل في عيد الأضحى، إلاَّ أنَّه يفصل في خطبة الأضحى بين كلامه بأن يقول: « الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً على ما أعطانا، وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام». ثم يعود إلى الخطبة، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويحث الناس على الذبائح، ويعرفهم ما يحتاجون إليه من جميع ذلك.

جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[1]، غير ما ذكرنا من الحث على الذبائح في خطبة الأضحى فإنه منصوص عليه في (المنتخب)[2].

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) انظر: المنتخب ص٦٢.

قلنا: إنَّه يخطب بعد الصلاة؛ لما: روى أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: شهدت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة[١].

وروي عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى بهم يوم عيد - عند دار قيس بن الصلت - فصلى قبل الخطبة[٢].

وروي - أيضاً - عن ابن[٣] إدريس، عن حصين، عن ميسرة بن[٤] جميلة، قال: شهدت العيد مع علي - عليه السلام - فلما صلى، خطب الناس[٥]. وروى نحوه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس[٦]. وروى محمد بن منصور، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - قال: الموعظة، والتذكير، والخطبة، في العيدين بعد الصلاة.

وقلنا: إنَّه يعلو راحلته، أو منبره؛ لما: روى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خطب يوم عيد على راحلته[٧]. وروي عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا علي - عليه السلام - العيد، ثم خطب على راحلته[٨].

وقلنا: إنَّه يكبر قبل الخطبة تسعاً، وبعدها سبعاً؛ لما: رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن محمد القارئ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/١ (٥٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤١)، وابن أبي شيبة ٤٩٠/١، وفيه عند دار كثير بن الصلت.

(٣) سقط من (أ): ابن.

(٤) في (ب): أبو.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/١ (٥٦٧٧).

(٦) أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٢/١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢ (٥٨٥٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢ (٥٨٥٦).

من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين تسعاً قبل الخطبة، وسبعاً بعدها[١].

ورَوى، عن أبي داود، عن الحسن بن أبي /٢٢٦/ الحسناء[٢]، عن الحسن، قال: يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة.

واستحب تكرير التكبير في خطبة الأضحى؛ لأن التكبير في عيد[٣] الأضحى أوكد منه في عيد الفطر.

واستحب أن يذكر في خطبة الفطر زكاة الفطر، وفي خطبة الأضحى الأضاحي؛ لمساس الحاجة إلى العلم بها وبأحوالها في هذين اليومين.

مسألة: في الأذان والإقامة في العيدين

وليس لصلاة العيدين أذان، ولا إقامة. وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٤].

وذلك لما: رواه محمد بن منصور، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن فضيل، عن غالب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «خرج النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يوم العيد، فصلى بغير أذان، ولا إقامة، ثم خطب الناس خطبتين، وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة». وروى ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – العيدين[٥] غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان، ولا إقامة»[٦].

ورَوى – أيضاً – عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: « أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – صلى يوم العيد بغير أذان، ولا إقامة»[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩ (٥٨٦٦).

(٢) في (أ): الحسن.

(٣) في (أ): خطبة.

(٤) انظر: الأحكام ١/ ١٤١.

(٥) في (أ) و(ب): العيد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٠ (٥٦٥٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١/ ٤٩٠ (٥٦٥٨).

مسألة: في صلاة ركعتين قبل صلاة العيد

قال: ويستحب لمن صلى صلاة العيدين أن يصلي قبلهما ركعتين بلا تكبير.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[1]، ومعنى قولنا: بلا تكبير، زائد.

ووجهه أنَّه وقت يستحب فيه الذكر والدعاء والتقرب إلى الله سبحانه، وهو وقت لا يُختلف في جواز الصلاة فيه، فاستحب أن يتنفل فيه بركعتين. وروى ابن أبي شيبة، عن معاذ بن معاذ، عن التيمي، أنَّه رأى أنساً، والحسن، وسعيد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين. ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافه[2].

مسألة: في كيفية صلاة العيدين فرادى

ومن صلى العيدين وحده، صلاهما على ما بينا ركعتين[3] بالتكبيرات.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[4].

وقلنا: إن المنفرد يصلي صلاة العيدين؛ لأنها صلاة ندب إليها، فالمنفرد كالمجتمع.

وقلنا: إنَّه يصليهما ركعتين بالتكبيرات؛ لأن هذه صفة صلاة العيدين، ولا وجه لمن شبهها بالجمعة، وقال: إن المنفرد يصلي أربعاً؛ لأن الجمعة كانت في الأصل ظهراً، وكانت أربعاً، وإنما ردت إلى ركعتين بشرائط، فإذا عدمت تلك الشرائط، رجعت إلى الأصل، وليس صلاة العيدين كذلك؛ لأنها في الأصل ركعتان بالتكبيرات، فلا وجه بأن تجعل أربعاً، وسبيلها سبيل صلاة الجنائز[5] في أن المنفرد فيها كالمجتمع، والمعنى أن كل واحدة[6] منهما أصل برأسها.

---

(١) انظر: المنتخب ص٦٢.

(٢) أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٩/١ (٥٧٦٢)

(٣) سقط من (أ): ركعتين.

(٤) انظر: المنتخب ص٦٢.

(٥) في (أ): الجنازة.

(٦) في (أ): واحد.

مسألة: في تكبير التشريق

وتكبير التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، دبر ثلاث وعشرين صلاة، يقول: « الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام ».

هذا الذي ذكره في (المنتخب)[١].

وقال في (الأحكام)[٢] يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً).

وعدد الصلوات التي يكبر بعدها منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[٣] جميعاً.

والوجه فيه: أنّه قول علي - عليه السلام -: أخبرنا به محمد بن عثمان النقاش، قال: حدثنا الناصر /٢٢٧/ للحق - عليه السلام - قال: حدثنا محمد بن منصور، عن عباد[٤]، عن علي بن عاصم، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن علي - عليه السلام- أنّه كان يكبر غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

ولا أعرف الخلاف فيه عن علي - عليه السلام - ومذهبنا أنّه إذا صح عنه، وجب اتباعه.

على أن محمد بن منصور، روى عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: لما بعثني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى مكة، قال لي: « يا علي، كبر في دبر [كل صلاة من][٥] صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر»[٦].

---

(١) انظر: المنتخب ص٦٠، ولكنه ذكره إلى قوله: ولله الحمد. ثم قال: فإذا زاد ذَكر الباقي، فهذا أحب إلينا.

(٢) الأحكام ١/١٤٥.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٤٥، والمنتخب ص٦٠.

(٤) في (أ): عبادة.

(٥) سقط ما بين المعكوفين من (أ).

(٦) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب التكبير أيام التشريق).

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ (البقرة:٢٠٠)، يدل على أن الابتداء به من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن قضاء المناسك يكون برمي جمرة العقبة، وأول صلاة بعدها هي الظهر يوم النحر.

قيل له: الآية لا تدل على أن ابتداء الذكر هو بعد قضاء المناسك، وإنما تدل على وجوب الذكر بعده، ونحن لا نخالف في أن الذكر بعده واجب، وقد يفعل الذكر على سبيل[1] الاستمرار، وقد يفعل على سبيل الابتداء، والآية تضمنت فعله فقط، على أنّه قد قيل: إن الأيام المعلومات هي العشر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾(الحج:٢٨)، فاقتضى الظاهر فعل[2] التكبير في جميع الأيام العشر، فلما أجمعوا على أن[3] ما قبل صلاة الفجر من يوم عرفة أنه[4] لا تكبير فيه [خصصناه، وقلنا إنّه يبتدئ به من صلاة الفجر يوم عرفة بحكم الظاهر][5]، وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:٢٠٣)، وقيل في التفسير: إنها أيام منى، فدل ذلك على أن التكبير أيام منى، وهو الذي نذهب إليه.

على أن التكبير هو القربة، ومذهبنا هو أكثر ما قيل فيه، فهو الأولى، وهو الاحتياط - أيضاً - فهو الأولى.

والاختيار أن يكبر باللفظ الذي ذكره في (المنتخب)؛ لأنّه اللفظ الأشهر عن السلف.

وروى ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، قال: حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي - عليه السلام - وعبدالله؟ قال: كانا يقولان: « الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، ولله الحمد »[6].

وقال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾(الحج:٢٨)، وقال:﴿وَلِتُكَبِّرُوا

---

(١) في (أ): طريق.
(٢) في (أ): في فعل.
(٣) سقطت: أن من (ب):.
(٤) سقط من (أ) و(ب): أنه.
(٥) بقي مابعد صلاة الفجر من يوم عرفة بحكم الظاهر. هذا في (أ)و(ب)، وما بين المعكوفين بدلاً عنه في(ج).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/١ (٥٦٥٣).

الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥)، فاخترنا أن نقول عقيب هذا التكبير: والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام؛ لموافقة لفظ الكتاب.

وروى عن عكرمة، عن ابن عباس - رحمه الله - أنه كان يقول: « الله أكبر كبيراً ». وهو وجه ما ذكره في (الأحكام).

مسألة: في أن التكبير عقب الفرائض والنوافل

قال: ويكبر دبر كل صلاة فريضة، أو نافلة، ويكبر في يوم الفطر حين يخرج الإمام إلى أن يبتدئ الخطبة.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام)[1].

ووجه ما ذهبنا إليه من أنَّه يكبر دبر كل صلاة فريضة، أو نافلة، هو أن جميع ما استدللنا به على التكبير لم يخص فرضاً من نفل، فوجب أن يكبر دبر كل صلاة فرض، أو نفل.

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: كبر /٢٢٨/ أيام التشريق دبر كل صلاة.

ولا خلاف أن المقيم إذا صلى في مصر مكتوبة في الجماعة أنَّه يكبر بعدها، فنقيس عليه سائر من صلى فرضاً، أو نفلاً، على أي حال كان؛ بعلة أنَّه صلى في أيام التشريق، فعليه أن يكبر بعدها.

وقلنا: إنَّه يكبر يوم الفطر حين يخرج الإمام إلى أن يبتدئ الخطبة؛ لما: رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير[2].

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٨٧ (٥٦٢١).

وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي - عليهم السلام - أنَّه خرج يوم الفطر، ونحن نكبر معه.

فإن قيل: هلاّ قلتم: إنَّه يكبر ليلة الفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥)؟

قيل له: الآية لم تقتض الأمر بالتكبير في وقت دون وقت، وإنما اقتضت الأمر مطلقاً، ففي أي وقت فعل، امتثل الأمر، وفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بيان للمراد بالآية، فصح ما ذهبنا إليه.

باب القول في صلاة الكسوف والاستسقاء

مسألة: في صفة صلاة الكسوف

صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات، يقوم الإمام، ويصطف المسلمون وراءه، فيكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ حتى يفعل ذلك خمس مرات، ثم إذا رفع رأسه من الركوع الخامس، كبر، وسجد سجدتين، ثم يقوم، ويفعل كما فعل أولاً، ثم يتشهد، ويسلم.

ويستحب أن يثبت مكانه، ويكثر من الاستغفار والتهليل، ويدعو بما حضره لنفسه وللمسلمين، ويجهر بالقراءة، وإن شاء، خافت بها.

وذلك كله[١] منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[٢].

ووجه[٣] عدد الركعات ما ذكره أبو داود في (السنن)[٤]، قال: حدثت عن عمر بن سفيان، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فصلى بالناس، فقرأ في الركعة الأولى سورة[٥] من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو، مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

---

(١) سقط من (ب): كله.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٣٧ - ١٣٨، إلا أنه تخير في القراءة الإخلاص والفلق سبعاً. ولم يذكر فيه التخيير بين الجهر والمخافتة في الصلاة، وإنما ذكر الجهر بالدعاء فقال: ولا يجهر بذلك جهراً شديداً.
وانظر: المنتخب ص٦٠ - ٦١، وذكر فيه التخيير بين الجهر والمخافتة في الصلاة وفي الجهر بالدعاء، قال: ويجهر بذلك جهراً شديداً.

(٣) في (ب): وجه.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، به.

(٥) في (ب): بسورة.

وقد ثبت ذلك عن أمير المؤمنين – عليه السلام –؛ لما: رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي – عليه السلام – أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف، بدأ فكبر، ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن، يجهر بالقراءة، ليلاً كان، أو نهاراً، ثم يركع نحواً مما قرأ، ثم يرفع رأسه، فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع الأربع، ويقول في الخامس: سمع الله لمن حمده، فإذا قام، لم يقرأ، ثم يكبر، فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه، فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى، يكبر كلما رفع رأسه من الركوع الأربعة، ويقول: سمع الله لمن حمده، في الخامس، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس[١].

وهو رأي أهل البيت – عليهم السلام – لا يختلفون فيه.

فإن قيل: روي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنَّه صلى أربع ركعات، وأربع سجدات. وروي ست ركعات، وأربع سجدات. وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنَّه صلى ركعتين ركعتين /٢٢٩/ كسائر التطوع.

قيل له: قد روي ذلك، إلاَّ أنا اخترنا ما رواه أُبي، ولما[٢] صح أن عليّاً – عليه السلام – اختاره؛ ولأنه أتم ما روي، فكان المصير إليه أولى، ويدل على [أنَّه يجب أن يكون فيها ركعات زائدة، أنا وجدنا كل صلاة نفل سن فيها الاجتماع][٣]، خصت بأمر زائد، كصلاة العيدين خصت[٤] بالتكبيرات الزائدة، فوجب أن تختص صلاة الكسوف بأمر زائد، وليس فيها أمر زائد بالإجماع غير الركعات، فوجب أن تكون مختصة بها.

وقلنا: إنه يثبت مكانه، ويكثر من الاستغفار والدعاء؛ لما: أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد، عن زائدة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس يوم مات

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف والاستسقاء).

(٢) في (أ) لما.

(٣) سقط ما بين المعكوفين من (أ) و(ب) ومكانه أنما.

(٤) في (أ): خصتا.

إبراهيم – عليه السلام – فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا، وادعوا حتى تنجلي »[1].

وأخبرنا أبو بكر[2]، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كسفت الشمس في زمان النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فقام فزعاً، فخشي أن تكون الساعة قد قامت، حتى أتى المسجد، فقام فصلى أطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، قال: ثم قال: « إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »[3]. وفي حديث أُبي أنَّه جلس – صلى الله عليه وآله وسلم – كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

وقلنا: إن شاء جهر بالقراءة، وإن شاء خافت بها لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن حسين بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عبادة، عن سمرة بن جندب، قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – صلاة الكسوف، ولم نسمع له صوتاً[4].

وأخبرنا المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عمر بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– جهر بالقراءة في كسوف الشمس[5].فلما روي أنه خافت مرة، وجهر مرة أخرى، قلنا: إن المصلي بالخيار، إن شاء خافت، وإن شاء جهر.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٠، وفيه: حتى ينكشف.

(٢) في (أ): أبو بكر المقرئ.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣١ ــ ٣٣٢، وفيه: خسفت.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣٣، إلا أنه قال: ثعلبة بن عباد.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣٣، إلا أنه قال: عمرو بن خالد.

فصل: في تكرير الفلق

واستحب[1] يحيى - عليه السلام - أن يكرر قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ في صلاة الكسوف.

ووجهه ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يعوذ[2] بها الحسن والحسين - عليهما السلام - فلما كانت حالة صلاة الكسوف حال الاستعاذة، استحب يحيى - عليه السلام - تكرير قراءة سورة الفلق فيها.

على أن محمد بن سليمان حكى أن يحيى - عليه السلام - صلى بهم صلاة الكسوف، فأطال، قال فسألته عما قرأ، فقال: قرأت الكهف، وكهيعص، والطواسين، وطه. فدل هذا على أن الاختيار هو لمن لم يحفظ السور الطوال.

مسألة: في صفة الاستسقاء

قال: والاستسقاء أن يخرج المسلمون الذين في البلد الذين أصابهم الجدب إلى ساحة بلدهم، فيجتمعون، ثم يتقدم إمامهم، فيصلي بهم أربع ركعات، يفصل بينهما بتسليمة، ثم يستغفر الله، ويستغفره المسلمون، ويجأرون بالدعاء ومسألة الرحمة، ويُحْدثون التوبة /٢٣٥/ لله، ويسألون قبولها.

وهذا كله منصوص عليه في (الأحكام)[3] فقط.

قلنا: إنه يخرج إلى ساحة البلد لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج إلى المصلى فاستسقى، فقلب رداءه[4].

---

(١) في (أ): واستحسن.

(٢) في (ب): تعوذ.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٣٩،١٣٨.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٣.

ووجه قولنا: إنه يصلي أربع ركعات، أنَّه قد روي عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استسقى يوم الجمعة، وهو يخطب للجمعة، وصلاة الجمعة أربع حكماً؛ لأن الخطبتين بمنـــزلة الركعتين، فلما اقتصر - صلى الله عليه وآله وسلم - في استسقائه على صلاة الجمعة التي هي أربع حكماً، قلنا: إنَّه يصلى أربع ركعات إذا استسقى في غيره من الأيام، قياساً على الظهر إذا صلاها في سائر الأيام.

ووجه آخر وهو: أن صلاة الاستسقاء ليست مسنونة، لا يزاد عليها، ولا ينقص منها؛ بدلالة ما روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اقتصر في الاستسقاء على صلاة يوم الجمعة.

وروي أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى ركعتين: أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا[1] محمد بن شجاع، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- خرج يستسقي متواضعاً متضرعاً متبذلاً، لم يخطب خطبتكم هذه، بل دعا، وصلى ركعتين، وعبدالله بن زيد حين ذكر أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- خرج إلى المصلى فاستسقى، لم يذكر الصلاة.

وأخبرنا أبو العباس الحسني - رحمه الله تعالى - قال: أخبرنا علي بن الحسن البجلي، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال:حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، قال: أخبرني من أدرك عليّاً - عليه السلام - أنَّه خرج يستسقي، فرجع و لم يصل.

وأخبرنا أبو العباس، قال: أخبرنا[2] محمد بن الحسين بن علي الحسيني، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - أنَّه كان يقول: إذا استسقيتم، فاحمدوا الله، واثنوا عليه بما هو أهله، وأكثروا من الاستغفار، فإنه الاستسقاء. و لم يذكر الصلاة.

---

(١) سقط من (أ): حدثنا.

(٢) في (أ): حدثنا.

فدلت هذه الأخبار على أن الصلاة غير مسنونة فيه، فإذا لم تكن مسنونة، جرت مجرى سائر التطوع الذي يكون للاجتهاد فيه مساغ، فاخترنا أن يكون أزيد من أقل ما يتطوع به، وذلك يكون أربعاً[١].

ووجه آخر، وهو أنا وجدنا كل صلاة نفل يسن فيها الاجتماع خصت بأمر زائد، كصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، فلما لم تكن زيادة تختص بها غير ما ذهبنا إليه من أنها أربع، قلنا به.

وقلنا: إنَّه يفصل بينهما بتسليمة لما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ».

وقلنا: إنَّه يستغفر الله، ويستغفره المسلمون؛ لقول الله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً﴾ (المعارج:١٠-١١)، وقال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾، فوعد الله تعالى إدرار السماء بشرط الاستغفار والتوبة، ولقول علي - عليه السلام- في الاستسقاء: «وأكثروا من الاستغفار، فإنه الاستسقاء».

مسألة: في قلب الرداء

قال: ثم يقلب الإمام شق ردائه الذي على منكبه الأيمن فيجعله على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر يجعله على منكبه الأيمن/٢٣١/، ثم ينصرف، وينصرف الناس معه.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٢].

قلنا ذلك؛ لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، عن محمد بن خزيمة، قال: حدثنا عبدالله بن رجاء، قال: حدثنا المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: خرج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- فاستسقى، فقلب رداءه، قال: فقلت جعل الأعلى الأسفل، والأسفل الأعلى؟

(١) في (أ) و(ب): أربع ركعات، وهن أقل ما يتطوع به.

(٢) انظر: الأحكام ١٣٩/١.

قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر[1]. وفي حديث عبدالله بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج إلى المصلى فاستسقى، فقلب رداءه. وهذا الحديث يدل على أن قلب الرداء كان بعد الاستسقاء، كما ذهب إليه يحيى - عليه السلام -؛ لأنّه قال: فاستسقى، فقلب رداءه، والفاء توجب التعقيب، فاقتضى أن قلب الرداء عقيب الاستسقاء.

مسألة: في اشتراط الإمام في الاستسقاء

قال: وإن لم يكن إمام ظاهر للاستسقاء، يفعل إمام مسجدهم كذلك إذا أجدب بلدهم. وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[2].

ووجهه: أنّه لا خلاف في أن الإمام ليس بشرط في الاستسقاء، فشابه سائر الصلوات، والعبادات، وأنها تقام بغير إمام، وتقام بإمام المسجد.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٣ ــ ٣٢٤.

(٢) انظر: المنتخب ص٦٢.

كتاب

الجنائز

باب القول في توجيه الميت

(أحسن التوجيه أن يلقى الميت عند موته، وعند غسله، على ظهره، ويستقبل بوجهه القبلة، وتُصَفُّ قدماه مستقبل القبلة؛ ليعتدل وجهه، مستقبلاً لها بكليته).

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[١].

وذلك لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: دخل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على رجل من ولد عبد المطلب، وهو يجود بنفسه، وقد وجهوه إلى غير القبلة، فقال: « وجهوه للقبلة »[٢].

فلما أمر - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك في من يجود بنفسه، استحببنا أن نفعل ذلك في الميت؛ ولأنه قد أخذ علينا أن نجعل للميت كثيراً من الهيئات التي تجب على الحي، أو تُستحب له إذا أراد الصلاة، نحو الغسل، والتوصية، وتطهير الكفن، وستر العورة، فكان الاستقبال كذلك.

مسألة: في حكم الصياح واللطم

(ولا يحل الصياح عليه، ولا لطم الوجه، ولا خمشه، ولا شق الجيب).

وهذا كله منصوص عليه في (الأحكام)[٣]. واستدل بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رنة عند مصيبة، وشق جيب، وخمش وجه، ورنة شيطان، وصوت عند نعمة، صوت لهو، ومزامير الشيطان »[٤].

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: قال

(١) انظر: الأحكام ١/١٥٠.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب توجيه الميت للقبلة).

(٣) انظر: الأحكام ١/١٥٠.

(٤) في الأحكام: ومزامير شيطان.

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعا بالويل والثبور ». قال زيد بن علي - عليه السلام -: الحلق: حلق الشعر، والسلق: الصياح، والخرق: خرق الجيب[1].

وروى - أيضاً- عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن النوح.

وأخبرنا /٢٣٢/ أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن عوف قال: « أخذ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بيدي، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم، وهو يجود بنفسه، فأخذه - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى خرجت نفسه، فوضعه، ثم بكى، فقلت يا رسول الله، أتبكي، وأنت تنهى عن البكاء؟! فقال: « إني لم أنهَ عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعمة: لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، وهذا رحمة، ومن لم يَرحم لا يُرحم »[2].

مسألة: في تعجيل الدفن

قال: ولا ينبغي لمن مات في أول النهار أن يبيت إلاَّ في قبره، ومن مات في أول الليل، أحببنا ألاَّ يصبح إلاَّ في قبره، إلاَّ أن يكون غريقاً، أو صاحب هدم، أو مبرسَماً[3]، فإنهم يجب التأني بهم.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[4].

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الصياح والنواح).

(٢) أخرجه الطحاوي ي شرح معاني الآثار ٢٩٣/٤، به.

(٣) البِرْسام: عِلّةٌ يُهْذَى فيها. القاموس المحيط ٩٩٧.

(٤) انظر: الأحكام ١٥٠/١ - ١٥١.

والوجه فيه: أنَّه يستحب تعجيل دفن الميت؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: « اسرعوا بجنائزكم »[١].

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « من مات بالغداة[٢]، فلا يبيتن إلاَّ في قبره، ومن مات بالعشي، فلا يصبحن إلا في قبره »[٣].

ولأنه لا يؤمن أن يتغير حال الميت إذا أخر دفنه. واستثنى الغريق، وصاحب الهدم، والمبرسم؛ لأن هؤلاء ربما يلحقهم من الغشي[٤] ما تشبه معه أحوالهم أحوال الموتى، فلذلك قلنا:إنه يتأنى بهم.

مسألة: في المرأة تموت وفي بطنها ولد

قال: وإذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها ولد يتحرك، شُقَّ بطنها، واستخرج ولدها، ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٥].

ووجهه: أنا لو لم نفعل ذلك، كنا قد أتلفنا الصبي، ولا ضرر على الميت من شق بطنه، فإذا لم يكن عليه ضرر، وأمكن أن تخلص نفس الصبي، وجب أن نفعله.

---

(١) أخرجه ابن حبان ٣١٥/٧ (٣٠٤٢)، عن أبي هريرة.

(٢) في (أ): في الغداة.

(٣) الأمالي، كتاب الجنائز، باب دفن الميت.

(٤) الغَشْيُ: الإغماء.

(٥) انظر: الأحكام ١٦٦/١.

باب القول في غسل الميت

مسألة: في من يُغَسل ومَن لا يُغسل

يجب على المسلمين غسل من مات منهم، وكذلك الكافر إذا شهد شهادة الحق قبل أن يموت، إلاَّ أن يكون شهيداً مات في المعركة، فإنه يدفن بثيابه، ولا يغسل، إلاَّ أن يكون خفاً، أو مِنْطَقة[١]، أو فرواً، فإنه يقلع عنه، وكذلك السراويل إلاَّ أن يصيبه دم، وإن حُوِّل من المعركة، وفيه شيء من الرمق، فعل به ما يفعل بسائر الموتى، ويصلى عليه في الحالتين[٢].

وهذا[٣] منصوص عليه في (الأحكام)[٤].

لا خلاف في وجوب غسل المسلمين إذا ماتوا، وكذا الكافر إذا شهد شهادة الحق؛ لأنَّه يصير بتلك الشهادة مسلماً.

وأما الشهيد إذا مات في المعركة، فلا خلاف في أنَّه لا يغسل، إلاَّ قول شاذ يحكى عن بعض المتقدمين، وإلا ما ذهب إليه أبوحنيفة من أنَّه يغسل إذا قتل جنباً. ويحيى بن الحسين - عليه السلام - أطلق القول فيه، فاقتضى ظاهره أنه لا يغسل سواء كان جنباً، أو غير جنب.

والأصل فيه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « زملوهم بثيابهم ودمائهم، فإنه ليس مِنْ كَلْمٍ[٥] في سبيل الله، إلاَّ يأتي يوم القيامة بدم[٦] لونه لون الدم، وريحه ريح المسك »[٧].

---

(١) المنطقة: ما يحتزم به الفارس.

(٢) في (أ) و(ب): الحالين.

(٣) في (أ): وهذا كله.

(٤) انظر: الأحكام ١/١٥٢، ١٥٣، ١٦٠.

(٥) في (أ): ليس كَلْم كُلِمَ.

(٦) في نسخة: يدمي.

(٧) أخرجه النسائي (٢٠٠٢) عن عبدالله بن ثعلبة.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي /٢٣٣/ - عليهم السلام - قال: لما كان يوم بدر [١] أصيبوا، فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - و لم يغسلهم، وقال: « انــزعوا عنهم الفراء »[٢].

وروى أبو بكر الجصاص بإسناده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بقتلى أحد أن ينــزعوا عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: ينــزع عن الشهيد الخف، والمنطقة، والقلنسوة، والعمامة، والفرو، والسراويل، إلاَّ أن يكون أصابه دم، فإن كان أصابه دم، تُرك[٣].

والأصل فيما ينــزع عنه أن ما لا يصلح أن يكفن به، ينــزع عنه، وما يصلح أن يكفن به، لا ينــزع عنه، والسراويل هو من جنس ما يجوز أن يكفن به، فلذلك[٤] قلنا: إنَّه يترك إن أصابه دم، وينــزع عنه إن لم يصبه دم.

وقلنا: إنَّه يغسل إن رفع من المعركة حيّاً؛ لأن الأصل في الأموات الغسل.

وقلنا: إنه لا يغسل من قتل في المعركة؛ للأثر الوارد فيه.

وقلنا: إنه يغسل من رفع حيّاً رجوعاً إلى أصل الحكم في الأموات. و لم نفصل في ذلك بين أن يكون الشهيد قتل جنباً، أو غير جنب؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وآله وسلم-: « زملوهم بدمائهم ». ولأنه لما أمر بقتلى أحد، وبدر، أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، لم يميز من قتل جنباً أو غير جنب؛ ولأن الجنب مقيس على من ليس بجنب؛ بعلة أنَّه قتل في المعركة، فوجب ألاَّ يغسل.

---

(١) في مسند الإمام زيد بن علي، وشرح القاضي زيد وأصول الأحكام: يوم أحد. وسيأتي أنه يوم أحد.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الشهيد والذي يحترق بالنار).

(٣) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الشهيد والذي يحترق بالنار).

(٤) في (أ): كذلك.

فإن قيل: روي في حنظلة لما استشهد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إن صاحبكم غسلته الملائكة »[1].

قيل له: لا يدل على وجوب غسله علينا؛ لأن الملائكة - عليهم السلام - إذا فعلت فعلاً من الأفعال، لا يكون فيه دلالة على وجوب ذلك الفعل علينا.

فإن قيل: إن الجنب كان الغسل واجباً عليه، والقتل لا يسقطه.

قيل له: سقوط وجوبه عن القتيل كسقوط سائر الواجبات لا إشكال فيه، وليس ذلك موضع الخلاف، وإنما الخلاف في وجوب غسله علينا، وذلك مما لم يثبت، فيقال: إن القتل أسقطه، أو لم يسقطه.

وقلنا: إنَّه يصلى على الشهيد في الأحوال كلها لحديث زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى على قتلى بدر، ولم يغسلهم[2].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، عن محمد بن عبدالله بن نمير، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم أحد بالقتلى، فجعل يصلي عليهم، فيوضع تسعة وحمزة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون، ويترك حمزة، فجاؤوا بتسعة، فكبر عليهم سبعاً سبعاً حتى فرغ منهم[3].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا يوسف بن بهلول، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن أبي إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر يوم أحد بحمزة - عليه السلام - فسجي ببرده، ثم صلى عليه،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) عن ابن الزبير.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الشهيد والذي يحترق بالنار).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٣/١.

فكبر عليه بتسع[١] تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يوضعون، فيصلي عليهم وعليه معهم[٢].

وروي مثل ذلك /٢٣٤/ عن أبي مالك الغفاري[٣].

وروي عن عقبة بن عامر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين[٤].

وفي بعض الأخبار عن عقبة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت[٥].

وروى شداد بن الهاد: أن أعرابياً بايع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقتل بين يديه، فكفنه في جبة نفسه، ثم قدمه، فصلى عليه[٦].

فكل ذلك يدل على صحة ما ذهبنا إليه من أن الشهيد يصلى عليه.

فإن قيل: روي عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلَّ عليهم. وروي عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمره بدفن قتلى أحد بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسلوا[٧].

قيل له: إذا تعارض الخبران، كان المثبِت أولى، على أنَّه يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يصلِ على جميعهم بنفسه مما أصابه من جرح الوجه، وكسر الرباعية، وأمر بالصلاة عليهم غيره، فقد روي في ذلك أن علياً - عليه السلام - حين أصاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما أصاب في وجهه

---

(١) في نسخة: بسبع.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٣/١، إلا أن فيه: ابن إسحاق، وفيه: حدثنا يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه (يعني عن عبدالله بن الزبير).

(٣) أخرجه الطحاوي في نفس الصفحة السابق ذكرها.

(٤) أخرجه الطحاوي في نفس الصفحة السابق ذكرها.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٤/١.

(٦) في (أ): وصلى عليه. والرواية ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣١٣/٢، وعزاه إلى النسائي.

(٧) انظر شرح معاني الآثار ٥٠١/١.

ورباعيته، كان يصب الماء عليه، وأن فاطمة - عليها السلام - تغسله، وكان الماء لا يزيد الدم إلاَّ كثرة، حتى أخذت قطعة حصير، فأحرقتها وألصقتها على جرحه، فاستمسك الدم.

ويجوز أن يكون من روى ذلك لم يشاهد حال الصلاة، وظن أنهم كما لم يغسلوا، لم يُصلَّ عليهم.

على أن أنساً روي عنه ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن فارس، قال: أخبرنا أسامة، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مرَّ يوم أحد بحمزة، وقد جرح[1]، ومثِّلَ به، فقال: « لولا أن تجزع صفية، لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير ». وكفنه في نَمِرة[2] إذا خمر رأسه، بدت رجلاه، وإذا خمر رجليه، بدا رأسه، و لم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: « أنا شهيد عليكم اليوم »[3]. ففي هذا أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى على حمزة.

و- أيضاً - هو مقيس على سائر المسلمين؛ بعلة أنَّه ثابت الولاية، فوجب أن يصلى عليه، وهذه علة صحيحة؛ لأنا وجدنا من زالت ولايته بالكفر عند الجميع، وبالفسق عندنا، لم يصل عليه، وإذا عادت ولايته، صُلِّي عليه، فعلمنا أن من كان ثابت الولايه تجب الصلاة عليه، والشهادة تؤكد الولاية.

فإن قاسوا الصلاة على الغسل، كان قياسنا أولى؛ لأن سقوط الغسل ورد بخلاف الأصول؛ لأن الأصل في أموات المسلمين الغسل، ونحن نقيس[4] الصلاة على الشهيد على الصلاة على سائر المسلمين، فصار أصلنا أولى، على أن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياس الصلاة على الغسل، وقياسنا يثبت شرعاً، فهو أولى.

---

(١) في نسخة: جُدِعَ.

(٢) النمرة: الثوب أو الإزار المخطط. ذكر ذلك في لسان العرب.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٢/١، ٥٠٣، وفيه عثمان بن عمر بن فارس، وفيه: « أنا شهيد عليكم يوم القيامة ».

(٤) في (أ) و(ب): قسنا.

مسألة: في غسل السقط

والصبي إذا مات قبل أن يستهل، لم يغسل، ولم يُصلَّ عليه، وإن استهل قبل أن يموت، فعل به ذلك.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[1]، ومروي فيه عن القاسم - عليه السلام -.

وقلنا: إن الصبي إذا سقط ميتاً - وأمارة ذلك ألاَّ[2] يستهل - لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأنه ليس له في نفسه حكم الإنسان؛ ألا ترى أنَّه لا يرث، ولا يحجب، ولا يجب فيه دية الإنسان، فجرى مجرى عضو منها لو بان في أنَّه لا يجب أن يغسل، ولا يصلى عليه، وإنما يوارى؟

فإن قيل: إنَّه يجب فيه الغُرَّة.

قلنا له: ذلك أحد ما دلنا[3] على أن حكمه حكم العضو؛ لأنَّه لوكان له في نفسه /٢٣٥/ حكم الإنسان، لوجب فيه الدية كاملة، والأعضاء فيها ديات، وإن كان فيها ما ديته دون دية النفس.

وقلنا: إنَّه إن استهل، غسل، وصُلِّي عليه؛ لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا أبوأمية، قال: حدثنا أبونعيم، قال: حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن عاصم، عن البراء، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: « أحق ما صليتم عليه أطفالكم »[4].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن سفيان، عن جابر، قال: مات إبراهيم بن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- وهو ابن ستة عشر شهراً، فصلى عليه النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-[5].

---

(١) انظر: الأحكام ١٥٣/١.

(٢) في (ب): لا يستهل، وظنن على ألا.

(٣) في (أ): دللنا.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٨/١، وفيه: (عامر)، بدلاً من: (عاصم).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٨/١، وفيه: عن جابر، عن الشعبي.

وروى أبو جعفر بإسناده، عن المغيرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « الطفل يصلى عليه »[١].

فإن قيل: روي عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دفن ابنه إبراهيم - عليه السلام - و لم يُصلِّ عليه[٢].

قيل له: يحتمل أن يكون لم يتولَّ الصلاة عليه بنفسه؛ لاشتغاله بصلاة الكسوف، فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- خشي أن يكون ذلك من أشراط الساعة، وعجل إلى المسجد، والصلاة، ويكون ما روي عنه أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم- صلى عليه، بمعنى أنَّه أمر بالصلاة عليه، كما روي أنَّه رجم ماعزاً، أي أمر برجمه.

وروى أبو جعفر بإسناده عن عطاء، عن جابر، قال: إذا استهل الصبي، ورث، وصُلِّي عليه[٣].

مسألة: في غسل المحترق والغريق

قال: والمحترق بالنار يصب عليه الماء إن خشي أن يتقطع، وإن لم يُخشَ، غسل، وكذلك الغريق.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٤].

والأصل في هذا أن الميت يجب أن يصان، ويكرم، فيجب أن يوقى ما يؤدي إلى تمزيق جلده وتقطيعه إلى أن يدفن؛ ألا ترى أنَّه يستر، ويكفن، ويستعمل له فيه[٥] الطيب؟

---

(١) أخرجه الطحاي في شرح معاني الآثار ٥٠٨/١.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٩/١.

(٤) انظر: الأحكام ١٥٣/١.

(٥) في (أ): ما فيه.

مسألة: في غسل الزوج زوجته، والمحرم محرمه

قال: ولا بأس أن يغسل الرجل زوجته، والمرأة زوجها، ويتقيان النظر إلى العورة، وكذلك إن مات الرجل بين النساء، أو ماتت المرأة بين الرجال، وكان مع الميت محرم، أزَّره، وسكب عليه الماء سكباً، وغسل بدنه بيديه، ولم يمس العورة، ولم يدنُ منها، ويسكب الماء عليها سكباً، وإن لم يكن معه محرم، يُمِّم، إلاَّ أن يكون الماء ينقيه بالسكب فإنه يسكب عليه، ولا يكشف شيء من بدنه وشعره.

قال: وقال القاسم – عليه السلام –: والنساء يَغسلن الغلام الذي لم يحتلم إذا لم يكن معهن رجل.

جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[1]، إلاَّ ما حكيناه عن القاسم – عليه السلام– فإنه منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

أما غسل المرأة زوجها، فمما لا أعرف فيه خلافاً بين الفقهاء، وقد روي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع منهم.

وروي عن عائشة أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما[2] غسل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – غير نسائه، ولم ينكر ذلك القول عليها أحد، فجرى – أيضاً – مجرى الإجماع.

وأما غسل الرجل امرأته إذا ماتت، فالذي يدل على جوازه: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – دخل على عائشة وهي تقول: وارأساه، فقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: « لا عليك، لو مت قبلي، لغسلتك، وكفنتك، وحنطتك /٢٣٦/، ودفنتك »[3]. فدل الخبر على أنَّه كان يغسلها بعد الموت.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٥١ – ١٥٢.

(٢) في (أ): ما.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ١/٥١.

فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لو مت قبلي، لغسلتك ». هو شرط، والإخبار هو مقدار قوله: « لا عليك » والشرط يجوز أن يكون صحيحاً، وأن يكون غير صحيح؛ ألا ترى أنَّه ليس يمتنع أن يقول: لا عليك، لو أحل الله الخمر، فشربتها[1]، وإن كان الخمر مما لا يحل، ويأثم شاربها؟

قيل له: هذا وإن كان كذلك، فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قصد بهذا القول تسليتها، ولا يجوز أن يسليها بما لا يجوز أن يكون مراده - صلى الله عليه وآله وسلم - لأن ذلك يجري مجرى التغرير، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - منـــزه عن ذلك.

فإن قيل: يحتمل أن يكون مراده بقوله: « لغسلتك ». أي[2] أمرت بغسلك، وكما روي أنَّه رجم ماعزاً، أي أمر برجمه.

قيل له: نحن قد بينا أن هذا القول منه - صلى الله عليه وآله وسلم - تسلية منه لها، وتخفيف لأمر الموت عليها، ولو كان المراد به الأمر بغسلها، لم يحصل هذا المعنى؛ لأن أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالغسل قد حصل لكل مسلم، وكذلك أمر الله تعالى، وعائشة لم يكن يخفى عليها ذلك، فصح أن المراد بذلك هو أنَّه كان يتولى الغسل بنفسه، وذلك يصحح ما نذهب إليه.

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لعائشة: « إن جبريل - عليه السلام - أخبرني أنك زوجتي في الجنة »[3]. فيجوز أن يكون قال لها ذلك لعلمه أن ما بينهما في الدنيا لا ينقطع بينهما في الآخرة.

قيل له: كونها زوجة له في الجنة لا يغير شيئاً من أحكام الدنيا، فلا وجه للاعتبار به. ويدل على ذلك ما روي أن أمير المؤمنين غسل فاطمة - عليهما السلام - وفيه وجهان من الدلالة:

---

(١) في (أ): لشربتها.

(٢) سقط من (أ): أي.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ وفي معناه روايات أخرى، انظر: المستدرك ١١/٤، وسنن البيهقي ٦٩/٧.

أحدهما: أن فعله عندنا حجة. الثاني[1]: أن أحداً من الصحابة لم ينكر عليه، فجرى مجرى الإجماع منهم.

فإن قيل: إن ذلك جائز له؛ لأن السبب الذي كان بينهما لم ينقطع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلاَّ سببي ونسبي » [2].

قيل له: هذا - أيضاً - لا تأثير له في أحكام الدنيا؛ ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - زوج ابنتيه من عثمان واحدة بعد واحدة؟ فلو كان لما ذكرتم تأثير في أحكام الدنيا، لكان عثمان في حكم من جمع بين الأختين، فبان بما ذكرناه سقوط ما سألوا عنه، وكذلك[3] لو كان لما ذكروا تأثير، لوجب أن يجوز لأولاد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - غسل نسائهم إذا متن، وبمثله يسقط قول من قال: إن ذلك ساغ لعلي - عليه السلام -؛ لأن فاطمة - صلوات الله عليها - كانت زوجته في الدنيا والآخرة.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: «لا ينظر الله - عز وجل - إلى رجل نظر إلى فرج امرأة، وابنتها »[4]. ولا خلاف أن للرجل أن يتزوج بابنة امرأته إذا لم يكن دخل بها، فلو جوزنا له غسلها إذا ماتت، وتزوج بابنتها، لأدى إلى أن ينظر إلى فرج امرأة وابنتها /٢٣٧/، فلما لم يجز ذلك، علمنا أنَّه لا يجوز له غسلها.

قيل له: المراد بذلك أن ينظر إلى فرج امرأة وابنتها على وجه يحرم، فإذا ثبت أن للرجل أن يغسل زوجته، ثبت أنَّه غير مراد بالخبر؛ إذ النظر غير محرم على هذا الوجه، على أنا نأمر الزوج أن يتوقى النظر إلى الفرج في حال الغسل؛ لأن النظر إلى الفرج

---

(١) في (ب): والثاني.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٧، عن عمر بن الخطاب.

(٣) في (أ): فكذلك.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٦٨/٣، عن عبدالله بن مسعود.

إنما أبيح لمن أبيح له الاستمتاع، والمرأة إذا ماتت، خرجت عن[1] أن يستمتع بها، فيكره للزوج أن ينظر إلى فرجها، وكذلك يكره للمرأة إن[2] غسلت زوجها أن تنظر إلى العورة.

ومما يدل على ذلك أنّه لا خلاف في أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، فكذلك الرجل يغسل زوجته إذا ماتت؛ والعلة أن جواز الاستمتاع كان بينهما قائماً بحكم الزوجية إلى أن طرأ الموت.

فإن قيل: إن المرأة جاز لها أن تغسل زوجها؛ لأنها تكون في عدة منه.

قيل له: لو كانت العلة في ذلك كونها في عدة منه، لجاز أن تغسله إذا مات، وهي في عدة منه من طلاق بائن، على أن المخالف لنا في هذه المسألة[3] هو أبوحنيفة وأصحابه، وهم لا يقولون بالعلة المقتصرة، ومتى جعلوا العلة فيما ذكرناه كونها في عدة منه، كانت العلة مقتصرة لا تتعدى موضع الخلاف، على أن هذه العلة[4] لا تنافي علتنا، فلو سلمناها، وقلنا بالعلتين، لم يقدح في كلامنا.

ويدل على ذلك أنّه لا خلاف في أن الطلاق إذا وقع، كان حكم الرجل مع المرأة في جواز النظر حكم المرأة مع الرجل، فكذلك الموت إذا وقع، والمعنى أنّه سبب يوجب الفرقة، فيجب أن يكون حكم الرجل مع المرأة في جواز النظر حكم المرأة مع الرجل.

فإذا ثبت ذلك، وثبت أن المرأة لها أن تنظر إلى زوجها إذا مات، وجب أن يُجوِّز للرجل النظر إلى المرأة إذا ماتت، وذلك يجوز غسله لها.

ويمكننا أن نقيس موت المرأة على موت الرجل، فنقول: إن موت الرجل لما لم يقتض تحريم النظر، وجب ألاّ يقتضيه موت المرأة، والمعنى أنّه موت أحد الزوجين.

---

(١) سقط من (أ): عن.

(٢) في (أ): إذا.

(٣) سقط من (ج): المسألة.

(٤) في (أ) و(ب): العلة.

فإن قاسوا الموت على الطلاق، بأن يقولوا: وجدنا الطلاق الذي لا يوجب العدة يقتضي التحريم، وهو طلاق المرأة التي لم يدخل بها، فوجب أن يكون الموت الذي لا يقتضي العدة يوجب التحريم[١]، والمعنى أنَّه سبب يوجب الفرقة، فوجب أن يكون موت المرأة يقتضي التحريم، كانت قياساتنا أولى؛ لأنها تلزم الزوج شرعاً مجدداً؛ ولأنها مستندة إلى فعل أمير المؤمنين - عليه السلام -.

وليس لهم أن يرجحوا علتهم بالحظر؛ لأن الحظر يترجح على الإباحة، ولا يترجح على الإيجاب، وعلتنا تقتضي الإيجاب، وإن كان إيجاباً مخيراً فيه إذا حضر غير الزوج، على أنَّه قد يتضيق إذا لم يحضر غير الزوج.

وقلنا: إن الرجل إذا مات بين النساء، ولا رجل معهن، أو ماتت المراة بين الرجال، ولا امرأة معهم، وكان للميت محرم، أزَّره، وسكب عليه الماء، وغسله، ولم يمس عورته؛ لأن المحرم له أن ينظر إلى المحرم، ويمسه فيما عدا العورة في حال الحياة، فوجب أن يكون الحال بعد الموت كذلك؛ قياساً على الصغير والصغيرة، في أن أحوالهما بعد الموت في ذلك /٢٣٨/ كأحوالهما قبل ذلك.

فإما إذا لم يكن للميت محرم، اقتصر على التيمم، إن كان سكب الماء لا يطهره؛ لأن الأجنبي ليس له أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، ولا أن يمسها؛ فلذلك قلنا: إنَّه ييمم.

وما حكيناه عن القاسم - عليه السلام - من أن النساء يغسلن الغلام الذي لم يحتلم، فالمراد به أن يكون الصبي ممن لم يبلغ إلى حد يجامع، ويشتهي، دون أن يكون قد راهق؛ لأنَّه لا خلاف أن النساء ليس لهن أن يرين عورة المراهق، فكذلك بعد الموت، وجوزنا ذلك في الصبي الذي لم يبلغ إلى حد المجامعة والشهوة؛ لأنَّه لا خلاف في أن النساء يجوز لهن النظر إلى عورة الطفل، فيجب[٢] أن يكون حاله بعد الموت كذلك، وعلى هذا يجب أن يكون القول في الصبية التي ماتت في حال الطفولية، إذا ماتت بين رجال لا نساء معهم.

---

(١) في (أ): الذي لا يوجب العدة يقتضي التحريم.

(٢) في (أ): فوجب.

مسألة: في غسل الجنب والحائض

قال القاسم – عليه السلام –: والجنب والحائض يغسلان إذا ماتا على ذلك من حالهما، ولا يستحب لهما غسل الميت، إلاَّ أن تدعو الضرورة إلى ذلك، فأيهما كان، تيمم، وغسل.

وذلك منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

أما الحائض والجنب، فلا خلاف في أنهما يغسلان كما يغسل غيرهما، و لم يستحب غسل الجنب والحائض للميت[1] إذا لم يكن ضرورة؛ لأنهما ممنوعان من قراءة القرآن، ودخول المسجد، والصلاة، فكان العدول عنهما أولى؛ ولأن من كان طاهراً، كان بالتطهير أولى.

قلنا إنهما يتيممان؛ لما ثبت أن الجنب عند الضرورة يدخل بالتيمم فيما منع منه، والحائض أجريناها مجرى الجنب في هذا الباب.

مسألة: في صفة غسل الميت

وغسل الميت كالغسل من الجنابة، يغسل فمه، وأسنانه، وشفتاه، وأنفه، ويتمم وضوؤه.

ويستحب أن يغسل ثلاث غسلات، أولاهن بالحرَض، والثانية بالسدر، والثالثة بالكافور، وإن لم يوجد ذلك، فلا بأس أن يغسل الغسلات الثلاث بالماء القراح، ولا بأس بتسخين الماء له، فإن حدث بعد ذلك حدث، تمم الغسل خمساً، فإن حدث بعد ذلك حدث[2]، تمم سبعاً، وما كان بعد ذلك، احتيل في رده بالكرسف وغيره، وما حدث بعد التكفين، لا يوجب تكرير الغسل، ويدفن بحاله، ولا يمشط شعره، ولا يؤخذ، ولا يقلم ظفره.

---

(١) في (أ): غسل الميت للجنب والحائض.

(٢) سقط من (أ): حدث.

قال القاسم - عليه السلام -: وما يسقط عنه من شعر[١]، أو ظفر، رد في كفنه. ويستحب أن يغسل في موضع مستور من فوقه، ويستحب الاغتسال لمن غسل الميت. جميع ذلك منصوص عليه[٢] في (الأحكام)، وبعضه في (المنتخب)[٣].

قلنا: إنَّه يغسل فمه، وأسنانه، وشفتاه، وأنفه، ويتمم وضوؤه؛ لما رواه أبو بكر الجصاص بإسناده، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لهن في غسل ابنته: « ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها »[٤]. وقد ثبت عندنا أن الفم داخله وخارجه، والأسنان، والشفه، والأنف داخله وخارجه من مواضع الوضوء.

وقلنا: إنَّه يغسل ثلاث غسلات بالحرض، والسدر، والكافور؛ لما روى محمد[٥] بن سيرين، عن أم عطية /٢٣٩/ الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حين توفيت ابنته فقال: « اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء، وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»[٦]. فلما قال: « اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً». قلنا: إن أقل ما يغسل الميت ثلاثاً.

وقلنا: إنَّه يغسل بالسدر والكافور؛ لأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك.

وقلنا: إنه يغسل أولاً بالحرض؛ ليكون أنقى.

وما قلنا: من أن الماء القراح يجزئ، فلا خلاف فيه.

وقلنا: إنَّه لا بأس بتسخين الماء؛ لأن ذلك أبلغ في تطهيره وتنقيته.

---

(١) في (أ): وما سقط من شعر.

(٢) في (ب): على بعضه.

(٣) انظر: الأحكام ١٦٤/١، ١٦٥، إلا أنه قال: لو أن كانت امرأة لم يُسرِّح شعرها بمشط. ولم يذكر الرجل. وانظر: المنتخب ص٦٤، ٦٥.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥)، من طرق حفصة، به.

(٥) في (أ): روي عن محمد.

(٦) أخرجه البخاري (١١٩٥) من طريق ابن سيرين، به.

وقلنا: إنه إن حدث به حدث، أُتم الغسل خمساً، ثم إن حدث بعده، أُتم سبعاً؛ لقوله – صلى الله عليه وآله وسلم-: « أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ». وفي بعض ما روي: « أو خمساً، أو سبعاً إن رأيتن ذلك ». فعلق ذلك على رأيهن، وقد علمنا أنَّه ليس المراد به شهوتهن للغسل، وإنما المراد إن عرض ما يقتضي ذلك.

وقلنا: إنَّه إن حدث[1] بعد السابع حدث، احتيل في رده بالكرسف وغيره، وكفن؛ لأن الحي – أيضاً – إذا لزمه حدث من الأحداث كسلس البول ونحوه، ترك واحتيل في رده، ولم يوجب تكرير الغسل أبداً[2]، فكان الميت بذلك أولى؛ ولأن خلاف ذلك يؤدي إلى ما لا يمكن.

وقلنا: إن ما حدث بعد التكفين لا يوجب تكرير الغسل؛ لأنَّه قد نقل عن حال الغسل إلى غيرها، كما أنه إذا[3] حدث بعد ما وضع في القبر، لم يجب أن يرفع، ويعاد غسله؛ لأنَّه قد نقل عن حال الغسل إلى غيرها.

وقلنا: إنَّه لا يمشط؛ لأن المشط من زينة الدنيا؛ ولأن أكثر الغرض به أن يأخذ الشعر المتساقط، والميت لا يحتاج إلى ذلك؛ ولأنه لم ترد السنة به.

وقلنا: إنه لا يؤخذ شعره، ولا يقلم ظفره، كما لا يختن لو مات من غير ختان، والختان أوكد من أخذ الشعر، وتقليم الظفر.

وقلنا: إنَّه يرد في كفنه ما تساقط من شعره وظفره؛ لأن ذلك في حكم البعض له.

ولما روى محمد بن منصور بإسناده عن علي – عليه السلام – قال: « واروا هذا – يعني الشعر– فإن كل شيء وقع من بني آدم، فهو ميت، فإنه يأتي يوم القيامة له بكل شعرة نور ».

وقلنا: إنَّه يستحب الاغتسال لمن غسل الميت؛ لأن الغالب أن يكون قد أصابه من

---

(١) في (أ): إنه إذا أحدث.

(٢) في (أ): إذاً.

(٣) في (أ): إن.

الماء المتطاير شيء في حال الغسل، ولأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- أنَّه قال: «من غسل الميت، فليغتسل»[١].

وقلنا: إنه ندب؛ لما روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - قال: «الغسل من غسل الميت، وإن توضأت، أجزأك»[٢]. ولأنه لو وجب، لكان يجب ألاَّ يمس الميت إذا صب عليه الماء، وإذا ثبت بالإجماع أن من مس الميتة من سائر الحيوان، فلا يجب عليه الغسل، فكذلك من مس الميت من بني آدم، إذ لا يجوز أن يكون ابن آدم أسوأ حالاً من سائر الحيوان؛ سيما ما ثبت نجاستها من الكلب والخنْزير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١) عن أبي هريرة.

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب غسل الميت).

باب القول في تكفين الميت وتحنيطه

يبسط الكفن في مكان نظيف، وتذر الذريرة عليه، ثم يوضع عليه الميت، ويوضع شيء من الكافور على مساجده: جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، ورجليه. ولا بأس أن يكون في الحنوط شيء من المسك، ويكفن فيما يمكن /٢٤٠/ من الثياب من سبعة، أو خمسة، أو ثلاثة، أو واحد، فإن كفن في ثلاثة، أُزِّر بمئزر، وأدرج في اثنين، وإن كفن في خمسة، ألبس قميصاً، وأُزِّر بواحد، وأدرج في ثلاثة، على ماذكره في (المنتخب)[1].

وقال في (الأحكام)[2]: إن كفن في خمسة أثواب، ألبس قميصاً، وعمم بعمامة، وأدرج في ثلاثة، وإن كفن في سبعة، ألبس قميصاً، وعمم بعمامة، وأزر بمئزر، وأدرج في أربعة، والمرأة تعصب بخمار بدل العمامة.

وإذا لم يوجد شيء من الكفن، فإنه يوارى بشيء من النبات، فإن أعوز، فإنه يوارى بما أمكن، ولا بأس أن تكفن المرأة في ثيابها المصبوغة، ويصلح ذلك للرجال عند الضرورة، والبياض أحب إلينا.

وجميع ذلك منصوص عليه، بعضه في (الأحكام)، وبعضه في (المنتخب)[3].

قلنا إن الكفن يبسط في[4] موضع نظيف؛ لئلا ينجس الكفن.

وقلنا: إنَّه يذر عليه الذريرة؛ لتقطيع[5] الرائحة إن كانت، وتنشف رطوبته إن خرجت، واستحسنَّا أن يوضع شيء من الكافور على مساجده تطييباً له، و[6]لأن

---

(١) انظر: المنتخب ص٦٤.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٥٧.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٥٧،وانظر: المنتخب ص٦٨.

(٤) في (أ): على.

(٥) في (أ) و(ب): ليقطع.

(٦) سقط من (أ): و.

النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أمر أن يجعل الكافور في آخر ما يغسل به؛ ولأن أكثر العلماء استحب ذلك.

وقلنا: إنَّه لا بأس أن يكون في الحنوط شيء من المسك؛ لما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي – عليه السلام– قال: «كان عند علي – عليه السلام– مسك فَضُل من حنوط رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- فأوصى أن يحنط به»[١].

وقلنا: إنَّه يكفن في ثلاثة أثواب؛ لما روي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي – عليهم السلام – قال: كفنت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في ثلاثة أثواب، ثوبين يمانيين، أحدهما سَحْقٌ، وقميص كان يتجمل به[٢].

وقلنا: إنَّه يكفن في خمسة أثواب[٣]؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته في خمسة أثواب[٤].

وقلنا: إنَّه يكفن في سبعة؛ لأنا وجدنا عدد الغسلات حين زادت على الخمس كن سبعاً، فقلنا: إن عدد الأكفان كذلك.

ووجه ما ذكره في (المنتخب) أنَّه إن كفن في خمسة، ألبس قميصاً، وأزر بواحد، وأدرج في ثلاثة، هو[٥] أنَّه أوقى وأستر للميت؛ لأنَّه إذا كان دون اللفائف إزار، كان أبلغ في تحفظ الجثة.

ووجه ما ذكره في (الأحكام) أنَّه يلبس قميصاً، ويعمم بعمامة، ويدرج في ثلاثة: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – حين أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته في خمسة أثواب، جعل فيها خماراً، والعمامة تجري من الرجل مجرى الخمار من المرأة، فلهذا قلنا: إن المرأة تعصب بخمار بدلاً من العمامة.

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب المسك في الحنوط).

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب غسل النبي وتكفينه).

(٣) سقط من (أ) و(ب): أثواب.

(٤) انظر سنن أبي داود ٣/ ٢٠٠ (٣١٥٧).

(٥) في (أ) و(ب): وهو.

وقلنا: إن لم يوجد، فثوب واحد، فإن[١] لم يوجد، ووري بما أمكن من النبات أو غيره؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كفن عمه حمزة - صلوات الله عليهما - وعلى من طاب من آلهما ببردة[٢]، إذا غطى رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطى رجليه، بدا رأسه، فغطى رأسه، وطرح على رجليه شيئاً من الحشيش؛ ولأنه لا بدَّ من مواراته، فإذا لم يوجد الثوب، ووري بما أمكن.

وقلنا: إنَّه لا بأس أن تكفن المرأة في شيء من ثيابها المصبوغة؛ لأنَّها لا يكره لها لبسها.

وقلنا: إنَّ ذلك يصلح للرجال عند الضرورة، وأن البياض أحب إلينا؛ لما روى سمرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « البسوا من ثيابكم البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»[٣]. وروي عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « البسوا هذه الثياب البيض، فإنها خير لباسكم، وكفنوا فيها موتاكم ». وروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه /٢٤١/ وآله وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض[٤].

---

(١) في (أ): وقلنا إن.

(٢) في (أ): ببرد.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٤).

باب القول في حمل الميت والصلاة عليه

مسألة: في صفة حمل الجنازة

يستحب لمن أراد حمل الجنازة أن يبدأ بمقدم ميامنها، ثم بمؤخرها، ثم بمقدم مياسرها، ثم بمؤخرها، والمشي خلف الجنازة أفضل منه[١] أمامها.
وذلك كله منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[٢].

واستحببنا أن يبدأ بالميامن، ثم بالمياسر؛ لأن الابتداء بالميامن في سائر الأمور هو المستحب. وقال: - صلى الله عليه وآله وسلم-: « إذا لبستم، أو توضأتم، فابدؤوا بميامنكم»[٣]. وقال- صلى الله عليه وآله وسلم- حين أمر بغسل ابنته:«ابدأن بميامنها».

وقلنا: إن المشي خلف الجنازة أفضل منه[٤] أمامها؛ لما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي، قال: حدثنا سفيان بن هارون القاضي، قال: حدثنا عبدالله بن أيوب، قال: حدثنا سفيان، عن عروة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن علياً - عليه السلام - مشى خلف جنازة، فقيل له: إن أبا بكر، وعمر كانا يمشيان أمامها، فقال: إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس، وقد علما أن المشي خلفها أفضل. وروي أن علياً - عليه السلام - سئل عن ذلك، فقيل له: أهو شيء قلته برأيك، أم سمعته عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -؟ فقال: بل سمعته عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -. وروي عن ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: « الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها »[٥].

---

(١) في (أ): من.
(٢) انظر: الأحكام ١/١٥٥، انظر: المنتخب ص٦٥، وفيهما: أنه منع من المشي أمام الجنازة.
(٣) أخرجه ابن حبان (١٠٩٠) عن أبي هريرة.
(٤) في (أ): من.
(٥) أخرجه ابن ماجة (١٤٨٤) عن ابن مسعود.

فإن قيل: روي عن المغيرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها »[١].

قيل له: هذا يدل على الجواز، ونحن لا نخالف في أن المشي أمامها جائز، ولكن الخلاف في الأفضل من الأمرين.

وكذلك الجواب إن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- كان يمشي أمام الجنازة، يدل على أن المشي أمامها أفضل؛ لأنَّه لم يكن يعدل عن الأفضل إلى الأدنى.

قيل له: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعدل في بعض الأحوال عن الأفضل، ليدل على جواز العدول عنه، فإذا ثبت ذلك، فما روي من أنه كان يمشي أمام الجنازة؛ ليدل على جواز ذلك فقط كما بيناه.

مسألة: فيمن تجوز الصلاة عليه ومن لا تجوز

قال: ويصلى على كل من مات من المسلمين، ولا يصلى على الفاسق.

قد دل على ذلك كلام يحيى - عليه السلام - في غير موضع من (الأحكام)[٢] من أن الصلاة على كل من مات من أهل الملة، ولا خلاف فيه، إلا الشهيد والفاسق.

أما[٣] الشهيد، فقد مضى الكلام في الصلاة عليه.

وأما الفاسق، فالذي يدل على أنه لا يصلى عليه قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَداً**..﴾ الآية (التوبة:٨٤)، فنبّه تعالى على أنه نهى عن الصلاة عليهم؛ لأنهم كفروا، ولأنهم ماتوا وهم فاسقون، فكل من مات فاسقاً، فلا يجب أن يصلى عليه.

فإن قيل: إنه تعالى منع الصلاة عليهم لاجتماع الكفر والفسق، فمن فسق، ولم يكفر، لم يجب ألاَّ يصلى عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٣) عن المغيرة.

(٢) انظر: الأحكام ١/١٥٤.

(٣) في (ب): فأما.

قيل له: الآية دلت على أن المنع من الصلاة عليهم بكل واحد من الأمرين، وذلك المنع من الصلاة عليهم جارٍ مجرى العقاب لهم، ولا يجوز أن يعاقب الإنسان بأمرين إلا إذا كانا كل واحد منهما مما يجب العقاب به؛ ألا ترى أنه لا يجوز أن يعاقب لأمرين، أحدهما معصية، والآخر مباح؟ فإذا ثبت ذلك، وثبت أن الله تعالى منع من الصلاة عليهم للكفر والفسق، ثبت أنه لا يصلى على من كان كافراً، أو كان فاسقاً.

ويـــدل على ذلك ما روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتـــت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- /٢٤٢/ فقالت: إني زنيت، وهي حبلى، فدفعها إلى وليها، وقال أحسن إليها، فإذا وضعت، فأتني بها، فلما وضعت، جاء بها، فرجمها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال له - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة، لكفتهم »[١].

فلولا أنه كان من المعلوم عند عمر أنه لا يصلى على الفاسق، لم يكن لقوله: أتصلي عليها وقد زنت؟ معنى، ولولا[٢] أن ذلك صحيحاً، لم يقل - صلى الله عليه وآله وسلم - مجيباً له: « إنها قد تابت توبة ». بل كان يقول وما في أنها زنت مما يمنع من الصلاة عليها؟ فثبت بذلك أنه لا يصلى على الفاسق.

ويدل على ذلك - أيضاً -: ما روي عن جابر بن سمرة، أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص[٣]، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-: «أما أنا، فلا أصلي عليه»[٤].

فإن قيل: يجوز أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يُصل عليه، وأمر غيره بأن يصلي عليه، كما روي فيمن عليه الدين.

قيل له: لم يُروَ ذلك، ولو كان الأمر على ما قلتم، لروي كما روي فيمن عليه الدين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث طويل.

(٢) في (أ): فلولا.

(٣) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً. ذكره في النهاية.

(٤) أخرجه النسائي (١٩٦٤).

ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، حدثنا الناصر للحق – عليه السلام – حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي – عليه السلام – قال: «لا يصلَّى على الأغلف؛ لأنه ضيع من السنة أعظمها، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[١].

فإن قيل: روي أن رجلاً مات بخيبر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–: «صلوا على صاحبكم، إنه غل[٢] في سبيل الله»[٣]. ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين، ففي هذا أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – أمرنا بالصلاة عليه؛ لأن ذلك الفعل منه لم يبلغ أن يكون فسقاً، وهو قياس على الكافر بعلة أنه مات، وهو مُصرٌّ على الكبيرة، وإذا كان الكلام بيننا وبين أبي حنيفة، قسناه على الباغي، وعلى قاطع الطريق بهذه العلة.

وهذه المسألة عندنا مبنية على القول بالوعيد، فإذا صح ذلك، صح قياس الفاسق على الكافر بعلة انقطاع الولاية، وبأنه من أهل النار، ومع هذا الأصل تسقط أكثر عللهم وتراجيحهم؛ لأنهم يقولون إنه يرجى له الشفاعة، ويقولون: إنه ثابت الولاية، ويقولون: إنه مؤمن، ومسلم، وكل ذلك عندنا غير صحيح.

مسألة: في اتباع النساء للجنائز، وحكم النعي

ويكره للنساء اتباع الجنائز، ويكره النعي في الأسواق، ولا بأس بالإيذان[٤]، ويستحب الصلاة على الميت في أوقات الصلوات المفروضات.

قال: وقال القاسم – عليه السلام – وكذلك التقبير. ويكره في الأوقات التي نهي عن الصلوات فيها.

جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام)[٥].

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب من تكره الصلاة عليه).

(٢) في (أ): غاز وفي (ب) غال، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٨٥٣) عن زيد بن خالد الجهني.

(٤) آذَنَهُ الأَمْرَ، وبه: أَعْلَمَهُ. القاموس المحيط ١٠٨٢.

(٥) انظر: الأحكام ١/١٥٦، ١٦٥.

قلنا: إنَّه يكره للنساء اتباع الجنائز؛ لأن تركه أستر لهن، والمستحب لهن في عامة الأحوال ما كان أستر لهن. وروي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: « النساء عي، وعورات، فاستروا عَيَّهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت »[1].

وروي عن محمد بن الحنفية، عن علي – عليه السلام – أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – رأى نسوة، فقال[2]: « ما يحبسكن »؟ قلن: ننتظر جنازة. قال: « هل تَحمِلْنَ فيمن يحمل »؟ قلن:لا. قال: « هل تَغْسِلنَ فيمن يغسل »؟ قلن:لا. قال: « هل تدلين فيمن يدلي »؟ قلن: لا. قال: « فارجعن مأزورات غير مأجورات »[3].

قال في (الأحكام)[4]: (فإن فعلن، فليتنحين، وليكن بمعزل عن الرجال) /٢٤٣/.

وقلنا: إنَّه يكره النعي في الأسواق، ولا بأس بالإيذان؛ لما أخبرنا به أبو العباس الحسني – عليه السلام – قال: أخبرنا ابن أبي حاتم، قال: حدثنا أسد بن عاصم، قال: حدثنا حفص بن حسين، عن سفيان، عن منصور، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: « الأذان من النعي، والنعي من أمر الجاهلية ».

وحدثنا أبو العباس الحسني – رحمه الله – قال: أخبرنا ابن أبي حاتم، قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شريك[5]، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن ابن عباس، قال: أبصر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قبراً حديثاً، فقال: « ألا آذنتموني به»؟

وروي أن مسكينة مرضت، فأُخبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بمرضها – وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم– فقال

---

(١) أورده الإمام الهادي في الأحكام. وذكره العجلوني في كشف الخفاء، وضعفه.

(٢) في (ب): قال.

(٣) اخرجه ابن ماجة (١٥٧٨).

(٤) انظر: الأحكام ١٥٦/١.

(٥) في (أ): عن شريك.

- صلى الله عليه وآله وسلم -: « إذا ماتت، فآذنوني »[١].

وقلنا: إنه يستحب الصلاة على الميت في أوقات الصلوات المفروضات، وكذلك التقبير؛ لأنها أفضل الأوقات.

وقلنا: إن الصلاة تكره في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وهي عند طلوع الشمس، وحين غروبها، وحين استوائها؛ لما روى عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، وقد ذكرنا الحديث بإسناده في (كتاب الصلاة).

مسألة: في تكبير الجنازة

قال: ويكبر على الجنائز خمس تكبيرات. قال: وقال القاسم - عليه السلام -: ويرفع يديه في أول تكبيرة فقط.

وقد نص في كتاب (الأحكام)، و(المنتخب)[٢] على عدد التكبيرات.

وما ذكرناه عن القاسم - عليه السلام - مروي عنه في كتاب (الأحكام)[٣]، وفي (مسائل النيروسي).

وقلنا: إن التكبيرات خمس؛ لما أخبرنا به أبو العباس الحسني - رحمه الله - حدثنا سالم بن الحسن بن سالم البغدادي، حدثنا يوسف بن محمد العطار الواسطي، حدثنا عبد الحميد بن بُنان، حدثنا جابر بن عبدالله، عن عبد العزيز بن الحكم الحضرمي، قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمساً، فسُئل عن ذلك، فقال: « سنة نبيكم ».

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا أحمد بن أبي داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا إسرائيل بن يونس، حدثنا عبد الأعلى أنَّه صلى خلف زيد بن أرقم

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٠٧) عن سهل بن حنيف.

(٢) انظر: الأحكام ١٥٨/١، وانظر: المنتخب ص٦٦.

(٣) انظر: الأحكام ١٥٩/١.

على جنازة، فكبر خمساً، فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأخذ بيده، فقال: أنسيت؟ فقال: لا، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي - صلى الله عليه وآله وسلم - فكبر خمساً، فلا أتركه أبداً[١].

وأخبرنا أبو بكر المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عيسى بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن أبي مسلم، عن يحيى بن عبدالله التيمي، قال: صليت مع عيسى - مولى حذيفة - على جنازة، فكبر خمساً عليها، ثُمَّ التفت إلينا فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكني كبَّرت كما كبَّر مولاي وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صلى على جنازة فكبر خمساً، ثُمَّ التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكني كبرّت كما كبر رسول الله صلى الله وآله وسلم[٢].

فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كبر على النجاشي أربعاً حين نعاه الناس إليه[٣]. وروى أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يكبر أربع تكبيرات على الميت[٤]. وروي عن زيد بن أرقم أنَّه كبر على أبي شريك أربعاً، ثُمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يفعل[٥]. وروي عن ابن /٢٤٤/ أبي أوفى، نحوه[٦].

قيل له: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كبر أربعاً فيحتمل أن يكون المراد به[٧] غير تكبيرة الإحرام، وهو أولى؛ ليكون جمعاً بين الأخبار أجمع، ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وآله وسلم - كبر مرة أربعاً، ومرة خمساً، فإن كان كذلك، كان ما ذهبنا إليه أولى، لأن فيه زيادة، وعلى هذا يحمل[٨] ما روي عن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٤.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٤.
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٤.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٥.
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٤.
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٥.
(٧) سقط من (ب): به.
(٨) في (أ): وعلى هذا المحمل.

زيد بن أرقم أنَّه كبر أربعاً، ثُمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل. على أن فيما رويناه عنه أنَّه كبر خمساً، ثُمَّ قال: سنة نبيكم؛ ما يحقق أن السنة ما ذهبنا إليه، وإن كان - صلى الله عليه وآله وسلم - قد كبر في بعض الأوقات أربعاً.

فإن قيل: روي أن عمر جمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أربع تكبيرات.

قيل له: إنَّما جمع طائفة منهم دون الجميع، يدل على ذلك: ما رويناه عن زيد بن أرقم، وحذيفة، أنهما كبرا خمساً، وقال زيد بن أرقم: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكبر خمساً، فلا أتركها أبداً [١].

وروى محمد بن منصور بإسناده عن حصين بن عامر، قال: قال لي أبو ذر: يا حصين بن عامر، إذا أنا مت، فاستر عورتي، وانق غسلي، وكفني في وتر، وكبر علي خمساً، وسلني سلاً، وربِّع قبري تربيعاً[٢].

وروى محمد، عن الشعبي أن علياً - عليه السلام - كبر على سهل بن حنيف ستاً. فكل ذلك يبين أن عمر جمع على ذلك طائفة من الصحابة دون الجميع[٣].

وروى محمد بإسناده، عن عمر بن علي بن أبي طالب أن علياً - عليه السلام - كبر على فاطمة عليها[٤] السلام تكبيرات خمساً، ودفنها ليلاً[٥].

وروى - أيضاً - بإسناده عن الحسن بن علي - عليهم السلام - أنَّه صلى على أبيه أمير المؤمنين - عليهما السلام - فكبر خمساً، وأن محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس - رضي الله عنهما - فكبر خمساً[٦].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٥ - ١٩٧.

(٢) أخرجه محمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى، باب الصلاة على الجنازة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٧.

(٤) في (أ): عليهما.

(٥) الأمالي (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة..).

(٦) الأمالي (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة..).

وروي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - في الصلاة على الميت قال: تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تعالى، وفي الثانية بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- وفي الثالثة بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة بالدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبر ثُمَّ تسلم[١].

فدل ذلك على أنَّه كان يرى التكبيرات خمساً، على أنَّه رأي أهل البيت - عليهم السلام - ولا أحفظ عن أحدٍ منهم خلافاً.

وفيه من طريق النظر أنَّه أمر يختص به الميت، قد قصد به التكبير، فوجب أن يكون وتراً، قياساً على عدد الغسلات والأكفان.

وقلنا: إنَّه يرفع يديه في أول تكبيرة؛ لما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليه السلام - أنَّه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثُمَّ لا يعود.

مسألة: في الفصل بين التكبيرات بالدعاء

قال: ولا نضيق على المصلي على الميت ما قال من الدعاء بين التكبيرات، ويستحب له أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وقل هو الله أحد بعد التكبيرة الثانية، وقل أعوذ برب الفلق بعد التكبيرة الثالثة، وبعد الرابعة يدعو للميت إن كان من المؤمنين، ويسلم بعد الخامسة عن يمينه وعن شماله، ومن فاته شيء من التكبيرات، أتم بعد انصراف الإمام قبل أن يرفع الميت.

وهذا منصوص عليه في (الأحكام)[٢]، قال فيه: ليس نضيق عليه ما قال في صلاته[٣] ودعائه بعد أن يصلي على الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام - ويدعو /٢٤٥/ للميت، ويستغفر له.

وقلنا ذلك؛ لما روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - أنه يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله، وفي الثانية بالصلاة على النبي - صلى الله

---

(١) في (أ): ثم تكبر على الميت. والحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت).

(٢) انظر: الأحكام ١/١٥٨ - ١٥٩.

(٣) في (أ): صلواته.

عليه وآله وسلم - وفي الثالثة بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة بالدعاء للميت والاستغفار له. فذكر ذلك كله على الجملة، و لم يَحُدَّ فيه شيئاً بعينه[١].

وقلنا: إنَّه يستحب القراءة فيها؛ لما أخبرنا به أبو العباس الحسني، أخبرنا محمد بن علي بن الحسين الصواف، حدثنا أبو يزيد المقرئ، حدثنا إسماعيل بن سعد[٢]، حدثنا سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعيد، أخبرني أبي، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، فجهر حتَّى سمعنا، فلما انصرف، أخذت بيده، فسألته عن ذلك، فقال: « سنة وحق ».

وروي عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وآله سلم قرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى[٣].

وقلنا: إنَّه يسلم بتسليمتين؛ لأن التكبير تحريمها، فوجب أن يكون تحليلها التسليم كسائر الصلوات.

وقلنا: إن من فاته شيء من التكبيرات، أتمها بعد انصراف الإمام؛ لأن حكمه حكم المسبوق في الصلاة، فكما أن المسبوق في الصلاة يتم صلاته بعد فراغ الإمام، يتم هو.

وقلنا: قبل أن يرفع الميت؛ لأنَّه يكون مصلياً عليه ما دام هو بين يديه، فأما إذا رفع ونحي أن يكون بين يديه، فلا [٤] يكون مصلياً عليه.

مسألة: في الخشية من فوات صلاة الجنازة

قال: ومن خشي أن تفوته الصلاة على الميت، تيمم، وصلى، ولا يستحب بغير طهور، أو تيمم، ويستحب للإمام أن يقف من الرجال حذاء السرة، ومن النساء حذاء اللبة[٥].

---

(١) مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت).

(٢) في (ب): سعيد.

(٣) أخرجه البيهقي ٣٩/٤، عن جابر بن عبدالله.

(٤) في (أ): لا.

(٥) اللَّبَّة: الصدر.

جميع ذلك منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)[1]، غير ما ذكرنا من أنه لا يستحب بغير طهور، أو تيمم.

وقلنا: إنه يتيمم؛ لأنه ليس بأوكد من سائر الصلوات، فكما أنها تؤدى بالتيمم مع تعذر التطهر، فكذلك صلاة الجنازة.

وقلنا: إنه لا يستحب بغير طهور، أو تيمم؛ لأنه يبعد أن يتعذرا جميعاً – أعني الطهور والتيمم – والقياس أنهما إن تعذرا بواحدة، صلى بغير طهور، أو تيمم، كسائر الصلوات.

وقلنا: إنَّه يقف من الرجال عند السرة، ومن النساء عند اللبة، لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي – عليه السلام – أنَّه كان إذا صلى على جنازة رجل، قام عند سرته، وإن كانت امرأة، قام حذاء ثدييها [2]. ولأنه رأي أهل البيت – عليهم السلام – لا أحفظ عنهم فيه خلافاً.

فصل: في حكم الصلاة على القبر

قوله: «من خشي أن تفوته الصلاة على الميت، تيمم، وصلى عليه». يدل على أنَّه لا يرى الصلاة على الميت، ولا على القبر.

والوجه في ذلك أن الصلاة على الميت فرض من فروض الكفايات، إذا قام به فريق، سقط عن الباقين، فلو ثبت، لم يبق إلاَّ طريق التطوع، ولا يتطوع بالصلاة على الميت؛ لأن ذلك لو جاز، لصلي على قبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فلما أجمع[3] الجميع على ترك الصلاة على قبره، صح ما ذكرناه.

فإن قيل: قد صلى عليه فريق بعد فريق.

قيل له: لا يمتنع أن تكون الصلاة عليه خاصاً فرضاً على جميع من حضره، يبين ذلك أنهم صلوا عليه بغير إمام، فبان أن كل واحد منهم كان يؤدي ما عليه.

---

(١) انظر: الأحكام ١/١٥٩، ١٦٦، والمنتخب ص٦٧.

(٢) في (ب): حيال ثدييها. والحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت).

(٣) في (أ): أجمع جمع الجميع.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - /٢٤٦/ على جنازة، فدفن الميت، فلما فرغ من الدفن، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أدرك الصلاة عليه، أفأصلي على قبره؟ فقال: لا. ولكن قم على قبره، فادع، وترحم عليه[1]. فدل نهيه - صلى الله عليه وآله وسلم - على أنَّه لا يصلى على القبر.

مسألة: في اجتماع الجنائز المختلفة

قال: وإذا اجتمع جنائز العبيدُ، والأحرار، والنساء، والإماء، وضع جنائز الرجال الأحرار أمام الإمام، وتوضع جنائز الولدان الأحرار الذكور بحيث تلي جنائز العبيد، وجنائز الإماء بحيث تلي جنائز الولدان، وجنائز الحرائر بحيث تلي جنائز العبيد، وجنائز الإماء بحيث تلي جنائز الحرائر[2].

قال[3]: وقال في (المنتخب)[4]: توضع جنائز الرجال الأحرار بحيث تلي الإمام، ثُمَّ جنائز الولدان الأحرار، ثُمَّ جنائز النساء الحرائر، ثُمَّ جنائز العبيد، ثُمَّ جنائز الإماء، ويصلى عليهم صلاة جنازة واحدة، وينوي الصلاة عليهم.

ما ذكرناه أولاً هو رواية (الأحكام)[5] وهو الأصح؛ لما رواه زيد بن علي، عن آبائه عن علي - عليه السلام - قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة[6]. وروي نحو ذلك عن ابن عمر.

وهو الذي يقتضيه النظر؛ لأن الإمام إذا صلى بالرجال والنساء، كان الرجال بحيث يلون الإمام، والصبيان بحيث يلونهم، والنساء بحيث تلينهم، فوجب أن يكونوا كذلك

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت).

(٢) في (ب): ووضع جنائز الولدان الأحرار الذكور بحيث تلي جنائز الأحرار وجنائز العبيد بحيث تلي جنائز الولدان، وجنائز النساء الحرائر بحيث تلي جنائز العبيد، وجنائز الإماء بحيث تلي جنائز الحرائر.

(٣) سقط من (ب): قال.

(٤) انظر: المنتخب ص٦٦.

(٥) انظر: الأحكام ١/١٦٣.

(٦) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت)

إذا صلى عليهم الإمام، وعلى هذا لو كان معهم خنثى، وضع بحيث تلي الرجال، والنساء بحيث يلين الخنثى.

وقلنا: إن الصبيان الأحرار يكونون بحيث يلون الرجال الأحرار؛ لأنهم في الحكم أقرب إليهم من العبيد، فألحقناهم بهم؛ ألا ترى أنَّه يحكم لهم في الإسلام بأحكام آبائهم، ولا يحكم للعبيد بأحكام مواليهم؟

مسألة: في مجيء جنازة أخرى أثناء الصلاة

وإذا وضعت الجنازة بين يدي الإمام، فكبر عليها تكبيرة، ثُمَّ أتت جنازة أخرى، نواها مع الجنازة الأولى عند التكبيرة الثانية، وأتم التكبيرات ستاً، ثُمَّ كذلك إن قدمت جنازة بعد أخرى.

وهذا منصوص عليه في (المنتخب)[1].

قلنا ذلك ليحصل لكل جنازة خمس تكبيرات، والأصل فيه: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما صلى على حمزة - رضي الله عنه - أُتِي بجنازة بعد جنازة من الشهداء، فصلى عليهم، كان يكبر على كل جنازة[2]، وترفع، وحمزة موضوع، حتَّى كبر عليه - رضي الله عنه - سبعين تكبيرة.

مسألة: في اجتماع صلاة الفريضة وصلاة جنازة

قال القاسم - عليه السلام -: وإذا حضرت جنازة، وصلاة مكتوبة، بدأت بأيهما شئت، إلاَّ إذا خفت فوات المكتوبة، فإنك تبدأ بها.

وهذا منصوص عليه في (مسائل النيروسي).

والوجه فيه أنهما[3] واجبان جميعاً - أعني المكتوبة والصلاة على الجنازة - والوقت لهما، فيبدأ بأيهما شاء، كالصلاة، والزكاة، فإذا خاف فوات المكتوبة لضيق وقتها، وجب أن يبدأ بها، إذ لو لم يبدأ بها، لفاتت، وصلاة الجنازة لا تفوت.

---

(١) انظر: المنتخب ص٦٦.

(٢) في (أ): كل واحدة.

(٣) في (أ): بأنهما.

مسألة: في تعزية أهل الذمة

ولا بأس بالتعزية لأهل [١] الذمة إذا لم يُدعَ لهم بالمغفرة، ولا ينبغي أن تُشهد جنائزهم.

قال: وإذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم ميت[٢]، لم يتغير حكمها عن حكم أهل ملتها، بل تدفن في مقابرهم، ولا يعمل بها، إلاَّ ما يعمل بموتاهم.

وذلك منصوص عليه في (الأحكام)[٣].

قلنا: إنَّه لا بأس بتعزيتهم إذا لم يُدعَ لهم بالمغفرة؛ لقول الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمَ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُم﴾ (الممتحنة:٨)، والتعزية ضرب من المبرة؛ ولأن التعزية وعظ، وتذكير، وأمر بالصبر، وذلك مما يحسن على وجه، واستثنى الدعاء بالمغفرة لهم منها /٢٤٧/؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَّسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة:١١٣)، وكرهنا حضور جنائزهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (التوبة:٨٤)، وحضور الجنازة كالقيام على القبر.

وقلنا: إن الذمية إذا ماتت، وفي بطنها ولد مسلم ميت، أنَّها تدفن في مقابر أهل ملتها؛ لأن الولد ما دام في بطن أمه، فحكمه حكم البعض منها، فلذلك لم يجب أن يتغير من أجله حكمها.

فصل: فيمن يتولى غسل الميت

قال يحيى بن الحسين - عليه السلام - في (الأحكام)[٤]: ولا يلي غسل الميت إلاَّ أولى الناس به، أو أطهر من يقدر عليه من أهل ملته.

---

(١) في (أ): بتعزية أهل.
(٢) سقط من (أ) و(ب): ميت.
(٣) انظر: الأحكام ١/١٦٠.
(٤) انظر: الأحكام ١/١٦٤.

فدل بذلك أن أولى الناس به هو الأولى بالصلاة عليه، فإن لم يكن، فأطهر من حضر من أهل دينه.

وقلنا ذلك؛ لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - في رجل توفيت امرأته، فيصلى عليها؟ قال: «لا، عصبتها أولى بها»[1]، فدل ذلك على أن العصبة أولى من السلطان؛ لأنَّه قال: عصبتها أولى. فأطلق القول، ولم يقل بعد السلطان. وقال زيد بن علي - عليه السلام -: كانت تحت أبي امرأة من بني سليم، فماتت، فاستأذن عصبتها في الصلاة عليها، فقالوا: صل رحمك الله؛ ولأنه أمر يخص ولا يعم[2]. فوجب أن يكون الولي المناسب أولى به من السلطان، كالنكاح، والقصاص، ولا خلاف أن الولي أولى بالصلاة عليه من كل أجنبي ليس بسلطان، ولا إمام الحي، فوجب أن يكون أولى من السلطان ومن إمام الحي؛ لأنَّه ولي مناسب.

فإن قيل: روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه قال: « لا يؤم رجل رجلاً في سلطانه إلاَّ بإذنه »[3].

قيل له: ذلك في غير صلاة الجنازة بدلالة ما قدمناه.

فإن قيل: روي أن الحسين - عليه السلام - قدم سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن - عليه السلام - وقال: لولا السنة ما قدمتك.

قيل له: إن صح الخبر، فلسنا نمنع أن يكون أراد به قطع الفتنة، وذلك أن الحسن - عليه السلام - كان أوصى ألاَّ تراق بعده بسببه دم محجمة، فيكون المراد بقوله: لولا السنة في إمضاء الوصية بترك ما يثير الفتنة، سيما وقد روي أن الحسين - عليه السلام - كان لعن سعيد بن العاص، ولا يجوز أن يقدم من يستحق اللعن عنده، إلاَّ على طريق الاضطرار.

---

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت).

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٩/١٧ (٦٠٣).

باب القول في الدفن

ينبغي للمسلمين أن يلحدوا لموتاهم، إلاَّ أن يكون المكان غير محتمل للحد، فيضرح، ويكره أن يبسط للميت في قبره شيء، وكذلك التزويق، وإدخال الآجر فيه، ولا بأس بالقصب، واللَّبِن، وكذلك التطيين، وطرح الرضراض من[1] فوقه؛ ليمتاز من غيره.

قال القاسم - عليه السلام -: ويكره التجصيص، وكذلك التسقيف، قال: ويستحب أن يدخل الميت إلى القبر من جهة رأسه، توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر، ويسل الميت سلاًّ، ويحرف وجهه إلى القبلة تحريفاً، ويوسد من بعض قبره، إما تراباً، وإما نشزاً من اللحد يعمل، ولا يوسد غير ذلك.

قال: وقال القاسم - عليه السلام -: ولا تدفن الجماعة[2] في قبر واحد، إلاَّ من ضرورة، فإن دعت الضرورة إلى ذلك، حجز بينهم بحواجز من التراب.

قال: ويستحب للرجل أن يحثي على القبر ثلاث حثيات من التراب، ويستحب تربيع القبر، وهو أحب إلينا من التسنيم، ولا بأس به.

قال: وقال القاسم - عليه السلام - /٢٤٨/ في من يموت في البحر، ولا يتمكن من دفنه في البر: إنه يغسل، ويكفن، ويعصب، ثُمَّ يرسب في البحر.

وذلك كله منصوص على بعضه في (الأحكام) وبعضه في (المنتخب)[3] وبعضه في (مسائل النيروسي).

وقلنا: إنَّه يلحد لموتى المسلمين؛ لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: لما قبض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وحفر

---

(١) سقط من (ب): من. والرضراض: حجارة توضع على اللحد.

(٢) في (ب): جماعة.

(٣) انظر: الأحكام ١/١٦١، ١٦٢، ١٦٣، والمنتخب ص٦٨.

له، قالوا: أنلحد، أم نضرح؟ فقال علي - عليه السلام -: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: « اللحد لنا، والضرح لغيرنا »[١]. فلحد للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم-. وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « اللحد لنا، والشق لغيرنا »[٢].

وقلنا: إنَّه يضرح عند الضرورة إذا لم يمكن غيره.

وقلنا: إنَّه يكره أن يبسط للميت في قبره شيء؛ لأنَّه إضاعة مال؛ ولأنه لا يوارى به، فلا غرض فيه.

وكرهنا التزويق، وإدخال الآجر، والتجصيص، والتسقيف؛ لأنَّه زينة الدنيا؛ ولما روى أبو الزبير، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها »[٣].

ولم نكره التطيين، وطرح الرضراض فوقه؛ ليتميز عن غيره؛ لأنَّه لا يتميز إلاَّ بذلك، والسنة تمييز القبور. وروى محمد بن منصور بإسناده، عن جعفر، عن أبيه، قال: رفع قبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من حصباء العرصة.

وقلنا: يدخل الميت من جهة رأسه إلى القبر، ويسل سلاًّ، ويحرف وجهه إلى القبلة؛ لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على جنازة رجل من ولد عبد المطلب، فأمر بالسرير، فوضع من قِبَل رجلي اللحد، ثُمَّ أمر به فسل سلاًّ، ثُمَّ قال - عليه السلام -: « ضعوه في حفرته على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفاه ». فلما ألقي عليه التراب، حثى عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثلاث حثيات من تراب، ثُمَّ أمر بقبره فرُبِّع، ورش عليه قربة من ماء[٤]. وفي حديث حصين

(١) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب غسل النبي وتكفينه).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، وغيره.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب كيف يوضع الميت في اللحد).

بن عامر أن أبا ذر حين أوصى إليّ، فقال لي: يا حصين، إذا أنا مت، فافعل بي كذا وكذا، وسلني سلاً، وربع قبري تربيعاً.

وقلنا: إنَّه يوسد [من] بعض قبره، إما تراباً، وإما نشزاً؛ ليستوي رأس الميت، وليبقى مستقبل القبلة، ولا يزول عن موضعه، ولا يدور.

وقلنا: لا تدفن الجماعة في قبر واحد إلاَّ من ضرورة، فإن دعت الضرورة إلى ذلك، حجز بينهم بحواجز من التراب؛ لأن السنة جارية في أن يدفن كل واحد في قبره على حدة، وأجزنا أن يدفن الجماعة في قبر واحد للضرورة؛ لما روي أن يوم أحد أصاب الناس فيه جهد شديد، فشُكِيَ ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: « احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة »[١].

وقلنا: إنَّه يحجز بينهم بحواجز من التراب؛ ليكون كل واحد منهم قد ووري.

وقلنا: إنَّه يستحب أن يحثى في القبر ثلاث حثيات من التراب؛ لما روي في حديث زيد بن علي - عليه السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حثى ثلاث حثيات[٢]. وروى محمد بن منصور بإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله /٢٤٩/ - صلى الله عليه وآله وسلم-: « من حثى في قبر أخيه ثلاث حثيات، كفر الله عنه ذنوب عام »[٣].

وقلنا: إنَّه يستحب تربيع القبر؛ لما في حديث زيد بن علي - عليهما السلام - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما حثى ثلاث حثيات، أمر بالقبر فربع[٤]. وروي أنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ربع قبر ابنه إبراهيم - عليه السلام - بيده[٥].

وروي أنَّه ربع قبر حمزة - عليه السلام - بيده. وهما إلى الآن مربعان. وفي حديث حصين بن عامر أن أبا ذر - رحمه الله - قال لي: «ربع قبري تربيعاً».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٢ (٣٦٧٨٨).

(٢) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب كيف يوضع الميت في اللحد)

(٣) أخرجه محمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى، باب دفن الميت.

(٤) الحديث في مسند الإمام زيد (كتاب الجنائز، باب كيف يوضع الميت في اللحد).

(٥) روى البيهقي نحوه ٣/٤١١، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه.

واختلف في قبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فمن الناس من قال: إنَّه مُسَنَّم، ومنهم من قال: إنَّه مربع.

وقلنا: في من يموت في البحر، ولا يتمكن من دفنه في البر، إنَّه يغسل، ويكفن، ويعصب، ثُمَّ يُرسَّب في البحر؛ لأنَّه لا يمكن غيره، وهو أقرب ما يتأتى في مواراته؛ ولأنه لو لم يفعل به، لنتن، وتغير، وتأذى الناس /٢٥٠/ به.

تم الجزء الأول من كتاب شرح التجريد

ويتلوه الجزء الثاني أوله: أبواب الزكاة.

فهرس المواضيع